

الْمُسْتَدِرُ

شِيشِيَّةُ الْحَمْرَاءِ الْوَهْبِي

تَقْرِيرُ الْأَجْمَعَاتِ

لَا يَسْأَدُهُ عَظَمَةُ مَرْجِعِهِ إِلَيْهِ اللَّهُ الْعَظِيمُ
لِشَفَاعَةِ أَبْوَابِ الْمَسْكَنِ الْمُوْسَى الْجَوَادِ

١٢١٧ - ١٤٣٠



الْأَجْمَعَةُ

عَلَيْكَ الْكَيْلَةُ اللَّهُ

لِشَفَاعَةِ شِيشِيَّةِ الْحَمْرَاءِ الْوَهْبِيِّ

بِهِ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الْأَكْرَمِ

شِيشِيَّةُ الْحَمْرَاءِ الْوَهْبِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِلّٰهِ شَرِيكٌ لِّلْمَلَكِينَ


وَلَا هُنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَلَا هُنَّ مُؤْمِنُونَ

وَلَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ

مِنَ الظَّالِمِينَ



المُسْتَنِدُ
فِي شَرْحِ الْعَوْلَةِ الْمُقْرَبِ



المُسْتَدِنُ فِي شَرْحِ الْعَوْلَةِ الْمُقْرَبِ

تَقْرِيرُ الْأَبْجَاثِ

لِلْمُسْتَادِ لِكَفَافِهِ سَمَاعِهِ حِلْمَةِ اللَّهِ الْعَظِيْمِ

السَّيِّدِ الْبُولَفِيِّ الْمَاسِمِ الْمُوْسِمِ الْخَوَيِّ

«١٣١٧ - ١٤١٣ هـ»

الْأَجْدَاثُ

تَأْلِيفُ رَبِيْبَةِ اللَّهِ

السَّيِّدِ الشَّيْخِ حَرَضَنِيِّ الْبَرْجَدِيِّ

طَبْعَةُ كُوَفَّةِ

مُؤَسَّسَةُ الْيَعْوَى لِلْمُسْتَادِ الْمُؤْمِنِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الثلاثون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطمة
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٢٥١ - ١٥٣٠٣٦٧

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٢١ - ٦٣٣٧ - ٧


Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ
مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْفَضْلَةِ الْمَيَامِينَ



كتاب الإجارة



كتاب الإجارة

وهي قليلك عمل أو منفعة بعوض^(١).

(١) هذا التعريف ناظر إلى فعل المؤجر، فإنَّ كلمة الإجارة كغيرها من ألفاظ العقود مثل البيع والنكاح ونحوهما قد تستعمل في العقد المركب من الإيجاب والقبول فيقال مثلاً: كتاب البيع، كتاب الإجارة، ولا يبعد أن يكون منه قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ»^(٢) فيراد حلية هذه المعاملة الخاصة الأعم من البيع والشراء لا خصوص فعل البائع.

وهكذا ما ورد في الأخبار من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «النكاح سنتي»^(٣)، فإنَّه لا يراد خصوص الإيجاب، بل عقد الزواج القائم بالطرفين. وإلى هذا الاستعمال ينظر تعريف العلامة، حيث فسر الإجارة بأنَّها: عقد ثرته نقل المنفعة^(٤). وهو صحيح بهذا الاعتبار وبالنظر إلى هذا الإطلاق.

(١) البقرة ٢ : ٢٧٥.

(٢) جامع الأخبار : ٢٧١.

(٣) قواعد الأحكام ٢ : ٢٨١.

وآخرى تطلق على خصوص فعل المؤجر وما يصدر منه من الإيجاب، وإلى هذا الإطلاق ينظر التعريف المذكور في المتن، كما هو الحال فيما ذكروه في تعريف البيع من أنه: تقليل عين بعوض. يعنون به الفعل الصادر من الموجب فقط. وعلى كل حال، فهذا التعريف هو المعروف والمشهور.

ومن الواضح جداً أن الإجارة بفهمها الإجمالي الارتکازی معلوم لدى كل أحد حتى الصبيان المميزين من غير فرق بين المسلمين وغيرهم، كما هو الحال فيسائر المفاهيم المستعملة في مقام المحاورات.

وإنما نشأ الإشكال من التدقيق والتحقيق في تحديد المفهوم بعد وضوحي إجمالاً، كما وقع نظيره في تحقيق المعنى الحرفي، حيث إن الحروف يستعملها كل أحد من أي لغة على حسب طبعه وارتکازه، ومع ذلك فقد وقع ذاك الخلاف العظيم في تحديد مفهومه وبيان ماهيته.

وكيفما كان، فالظاهر أن ما ذكره المشهور في تعريف الإجارة هو الصحيح، وإن كان التعريف الآخر أيضاً صحيحاً بذلك الاعتبار حسبما عرفت.

بيان ذلك: أن من كان مالكاً لشيء فكما أنه مالك لعينه مالك لمنافعه أيضاً بتبع ملكيته للعين، فهناك ملكيتان مستقلتان عرضيتان وإن كانت إحداهما م McBride عن الأخرى وتابعة لها.

ومن ثم لا كلام في ضمان المنافع المستوفاة وإن وقع الخلاف في غير المستوفاة منها، فلو غصب دائبة وركبها أو داراً فسكنها فكما يجب عليه رد العين يجب دفع أجرة ما استوفاه من المنافع بلا كلام ولا إشكال. فمن هنا يستكشف أن هناك ملكية أخرى غير الملكية المتعلقة بذات العين، وهي ملكية المنفعة حسبما عرفت.

ثُمَّ إنه في مقام النقل والتقليل قد تنتقل الملكيتان معاً كما في البيع والإرث

ونحوهما من النوافل الاختيارية وغيرها، فيقوم المشتري أو الوارث مقام البائع أو المؤرث في الاتصال بكلتا الملكيتين.

وقد تفترق إحداهما عن الأخرى، وحينئذٍ فقد يختصّ الانتقال بالعين مع إبقاء المالك المنفعة لنفسه كما في بيع العين مسلوبة المنفعة سنةً - مثلاً - وأخرى ينعكس فيتحفظ المالك على مالكيته للعين وينقل المنفعة خاصةً بـإياء أجرة معينة، وهذا هو المعبر عنه بالإجارة التي هي معاملة دارجة بين عامة الناس، ويعرفها بهذه الجهة الفارقة والمميزة لها عمّا سواها من المعاملات كلّ أحد بحسب طبعه وارتكانه.

ولكنه مع ذلك ربّما يستشكل في هذا التعريف من وجوه:

أحدها: أنّ الإجارة لا تتعلق إلا بالعين، فيقال: آجرتك الدار، ولا يقال: آجرتك منفعة الدار، مع أنّ مقتضى التعريف المزبور تعلقها بالمنفعة وصحة الإطلاق المذكور.

قال سيدنا الأستاذ (دام ظله): وأظنّ أنّ هذا الإشكال ضعيفٌ غایة الضعف، بداهةً أنّ تملك المنفعة لا بدّ وأن يتعلّق بالعين، فإنّا لاندّعى أنّ مفهوم الإجارة هو التملك المطلق، بل حصة خاصة منه وهي المتعلقة بالمنفعة، فالقيود بها مأخوذة في مدلول الإجارة ومشروب في مفهومها، وما هذا شأنه لا مناص من تعلّقه بالعين، ولا معنى لتعلقه بالمنفعة، وإلا لرجع إلى قولنا: إنّ الإجارة هي تملك منفعة المنفعة، ولا محضّ له، فالتملك المتعلق بالمنفعة متعلق بالعين بطبيعة الحال. فيقال: آجرتك الدار، لا منفعة الدار.

وعلى الجملة: فالتملك وإن كان متعلّقاً بالمنفعة إلا أنّ تملك المنفعة متعلّق بالعين بالضرورة، فإنّ قولك: آجرتك الدار، بمنزلة قولك: ملكتك منفعة الدار، الذي لا بدّ من تعلّقه بالعين، فلا ينافي ذلك كون الإجارة بمعنى تملك المنفعة كما

هو أوضح من أن يخفي.

ثانيها: أن المنفعة كسكنى الدار عرض قائم بالمستأجر ومن الصفات المتعلقة به وأجنبية عن المالك، فكيف يلكلها وينقلها إلى المستأجر؟!

وهذا الإشكال يتلو سابقه في الضعف، بداعه أن المالك يلكل المستأجر المنفعة القائمة بالعين لا بالمستأجر، فإن سكنى الدار تتقدّم بحيثيتين: المسكونية والساكنية، والإجارة إنما تتعلق بالحيثية الأولى التي لا كلام في كونها من أمراض العين المستأجرة.

وبعبارة أخرى: ينقل المالك إلى المستأجر ما كان يملكه فيها لو باع العين مسلوبية المنفعة، وهو قابلية للسكنى، فإن هذه المنفعة القائمة بالعين - أعني: المسكونية - هي التي تكون مختصة بالمالك وليس لأحد غيره أن يستوفيها، لا سكنى المستأجر والعرض القائم به، وهذا واضح.

ويزيدك وضوحاً ملاحظة ما استقرّ عليه النصّ والفتوى - بل قام عليه بناء العقلاه - من أنّ الغاصب لو تصرف في العين المغصوبة برکوب أو سكنى ونحوهما ثمّ ردّها إلى المالك كان ضاماً لتلك التصرّفات بلا خلاف ولا إشكال.

وحينئذٍ أ Fehler ترى ضمانه لعمل نفسه والعرض القائم بشخصه؟ كلا، بل الضمان إنما هو باعتبار إتلافه تلك المنفعة القائمة بالعين - أعني: حيثية المسكونية كما عرفت - فهذا الذي يتربّب عليه الضمان لو كان المتصرف غاصباً هو الذي يلكله المالك للمستأجر.

ثالثها: - وهو العمدة - أن الإجارة قد تتحققّ ولم يكن في موردها علىك للمنفعة أصلًا، لعدم وجود مالك لها، كما في استئجار وليّ الوقف أو الزكاة داراً لأن يكون محراً للغلة، أو مخزناً لادخار غاء الوقف، حيث إن منفعة الدار لم تكن وقتيّة مملوكة لأحد وإنما هي تصرف في سبيل صرف الزكاة أو الوقف،

فيستكشف من ذلك عدم أخذ تملك المفعة في مفهوم الإجارة وأنها أوسع من ذلك.

ويندفع أولاً: بالنقض بالبيع والقرض، فإن الأول تملك عين بعوض، كما أن الثاني تملك بالضمان، فقد أخذ التملك في كلا الموردين، ولا ينبغي الشك في جواز الشراء أو الاقتراض لقاء الزكاة أو الوقف فيها إذا دعت الحاجة إليها على ما صرّح به الفقهاء من جواز ذلك لولي الأمر لو اقتضته المصلحة، لأن يشتري دائبة أو يقرض مالاً لصلحتها، فإذا لم تكن ثمة ملكية فلم يقع الاقتراض أو البيع، ومن هو المالك للعين؟!

وثانياً: بالحلل، وهو أن الوقف على ضربين:

فتارةً: يتضمن التملك كالوقف على البطون والذراري الشخصية، أو الوقف على العناوين العامة كالعلماء أو القراء أو الزوار، أو الطلاب، ونحو ذلك مما يكون المالك عنواناً عاماً، بل يمكن جعل الملكية لجهة خاصة وإن لم تكن تلك الجهة من العناوين العامة على ما هو التحقيق من إمكان فرض الملكية للجهة، لعدم كونها - أي الملكية - من المقولات المتأصلة والأعراض الخارجية لتفتقر إلى موضوع خارجي، وإنما هي أمر اعتباري، والاعتباريات خفيفة المؤونة يمكن تعلقها بجهة من الجهات أو هيئة من الهيئات، بل يمكن تعلقها بالجوامد. كأن تفرض الملكية للمسجد.

وأخرى: لا يتضمن التملك بوجه، وإنما هو وقف للصرف في جهة من الجهات، كما لو وقف مزرعة لأن يصرف غلتها في سبيل الله، أو لتعزية سيد الشهداء (عليه السلام)، ونحو ذلك مما كان الموقوف عليه هو الصرف لا الملك. وهكذا الحال في باب الزكاة، فإنه قد يلتزم بأنها ملك للفقراء، كما لعله المشهور، ويقتضيه قوله (عليه السلام): «إن الله أشراك بين الأغنياء والفقراء في

الأموال» إلخ^(١)، كما أنَّ الخامس ملك للسادة.

وأُخْرَى: يلتزم بِأَنَّهَا غير مملوكة لأحد، وإنما الموارد الثانية مصارف للزكاة كَمَا تقدَّمَ البحث حول ذلك مستقِصٍ في كتاب الزكاة^(٢).

فبناءً على القول بالملكية كان حال الزكاة حال القسم الأول من الوقف في جواز استئجار الوالِي أو شرائه أو اقتراضه من غير أي إشكال بعد فرض تحقق الملكية كما هو واضح، فيستأجر - مثلاً - بمقتضى ولايته للفقراء أو للموقوف عليهم، أو يفترض وبعد ذلك يؤدِّيه من النساء، نظير ما لو اقترض الوالِي أو استأجر للصبي وبعد ذلك يؤدِّي القرض من مال الصبي بحسب ولايته.

وأمَّا على القول بعدم الملكية في الزكاة، أو فرضنا الكلام في القسم الثاني من الوقف - أي الوقف على الصرف - كالصرف في الإطعام أو لتسهيل الماء ونحو ذلك مما لا مالك للهاء، وإنما له مصرف خاص فحسب، فيمكن دفع الإشكال حينئذٍ بِأَنَّ الوالِي هو الذي يشتري أو يستأجر أو يستقرض، لكن لا بشخصه بحيث لو مات يؤدِّي من تركته أو ينتقل إلى ورثته، بل بعنوان أنه ولِي، فيكون المدين أو المالك للعين أو المنفعة هو الوالِي بما هو ولِي وبوصفه العنوانِ لا بشخصه وذاته بحيث يكون إرثاً أو يبعه بعد ذلك لنفسه.

وعليه، فيكون التعريف المزبور جامعاً ومنطبقاً على هذا المورد أيضاً، فلا ينبغي التأمل في استقامته طرداً وعكساً وسلامته عن الإشكالات المتقدمة، بل موافقته للمرتكزات العرفية التي يدركها حتى الصبيان الممِيَّزون، فإنَّهم لا يرتابون في أنَّ المالك في مقام الإجارة يُبقي العين لنفسه ويميلُك المنفعة.

وعلى هذا يترتب ما هو المقرر عند العقلاء والمتشرِّعة من أنَّ الغاصب لو

(١) الوسائل ٩ : ٢١٥ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٢ ح ٤.

(٢) شرح العروة (الزكاة ٢) : ٩٥ من المخطوط.

ويكن أن يقال: إنّ حقيقتها التسلیط^(١) على عین للاتفاق بها بعوض، وفيه فصول:

غصب العین المستأجرة بعد ما قبضها المستأجر - الذي يكون بقبضه هذا قابضاً للمنفعة أيضاً - كان ضامناً للمنافع للمستأجر لا للملك، فهو الذي يطالب الغاصب بأجرة المثل للمنافع المستوفاة في تلك المدة التي ربما تزيد على الأجرة المسماة بكثير، باعتبار تعلق الغصب بملكه، فهو المضمون له دون مالك العین، ولو ردّها إليه لا يضمن له شيئاً بتاتاً. وهذا مما يكشف عن صحة التعريف المزبور الذي عليه المشهور.

(١) غير خفي أنَّ التسلیط من آثار الإجارة والأحكام المترتبة عليها بعد انعقادها - حيث يجب على المؤجر تسليم العین للمستأجر لينتفع بها - لا أنه مساوٍ لمفهومها. فهذا التعريف لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

على أنه يختص بما إذا توقف استيفاء المنفعة على الاستيلاء على العین والسلطنة عليها دون ما لم يتوقف، كما في الإجارة على الأعمال من الخياطة، أو الصلاة عن الميت، ونحو ذلك مما كان تسليم العمل بالإتيان به خارجاً من غير أي تسلیط في البین كما هو واضح.

وأما الإبراد بعد الاطراد بالنسبة إلى الإذن في التصرف بشرط العوض مع ضرورة خروجه عن الإجارة.

غير قابل للإصلاح، لعدم كون الشرط عوضاً واقعاً بإزاء التسلیط.

وهذا نظير النقض على تعريف البيع بالهبة المشروطة بعوض. والجواب هو الجواب.

فصل في أركانها

وهي ثلاثة :

الأول : الإيجاب والقبول ، ويكتفى فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور ، والصريح منه : آجرتك أو أكريتك الدار - مثلاً - فيقول : قبلت ، أو استأجرت أو استكريت . ويجري فيها المعاطة كسائر العقود^(١) . ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل ،

(١) الكلام في جريان المعاطة في الإجارة هو الكلام في جريانها في البيع ، إذ لا خصوصية فيه ، فإن البحث المذكور هناك سار في كافة المعاملات من العقود والإيقاعات بمناسط واحد .

وملخصه : أنه إن ثبت في مورد بدليل خاص اعتبار اللفظ أو اللفظ الخاص في تحقق الإنماء - كما في الطلاق حيث يعتبر فيها لفظ « طالق » بعد ذكر المرأة اسمًا أو وصفاً ، وكما في النذر والوعهد واليمين حيث يعتبر فيها ذكر لفظ الجلالة ، وكما في الزواج الذي تسامم الفقهاء على اعتبار لفظ ما وإلا خرج عن النكاح إلى السفاح - فهو المتبوع ، ولا سبيل معه إلى جريان المعاطة فيه بوجه وأماماً ما لم يثبت فيه ذلك فتضىء الإطلاقات العامة كوجوب الوفاء بالعقود

وكذا إطلاقات نفوذ البيع مثل قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) وغيره من أدلة العقود من الإجارة وغيرها هو الحكم بالصحة وإن لم يتحقق العقد باللفظ بل بالفعل المعتبر عنه بالمعاطة.

وليس بإزاء ذلك ما عدا الشهرة الفتواية المتيقنة القائمة على أن المعاطة لا يترتب عليها إلا الإباحة دون الملك وإن حمل الحقق الثاني الإباحة المذكورة في كلماتهم على الملكية^(٢).

وكيفما كان، فالشهرة بعد عدم حجيتها لا يعوّل عليها في إثبات أي حكم شرعي، فلا تقاوم الأدلة الحالية عن التقييد، ولا تنقض لتقييد المطلقات.

وقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) في كتاب البيع من المكاسب أن مخالفته المشهور مشكل ومخالفة الأدلة أشكال^(٣).

ولا ينبغي التأمل في أنه لدى الدوران بين ترجيح الشهرة على الأدلة أو العكس كان المتعين هو الثاني.

وليس في البين أية رواية تدلّ على اعتبار اللفظ إلا ما قيل من دلالة قوله (عليه السلام): «إِنَّا يَحْلِلُ الْكَلَامَ وَيَحْرِمُ الْكَلَامَ» أو: «إِنَّا يَحْلِلُ الْكَلَامَ وَيَحْرِمُ الْكَلَامَ»^(٤) عليه.

وهذه الجملة - أعني: «إِنَّا يَحْرِمُ الْكَلَامَ» خاصة - خالية عن تلك الضمية قد وردت في عددٍ روايات من روايات باب المزارعة لا بأس بأسنادها، بل بعضها صحيحة السند كصحيفة الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) جامع المقاصد: ٤: ٥٨.

(٣) المكاسب: ٣: ٥٠ - ٥١.

(٤) الوسائل: ١٨: ٥٠ / أبواب أحكام العقود بـ ٨ ح ٤.

عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً، وللبقر ثلثاً «قال: لا ينبغي أن يسمى شيئاً، فإنما يحرّم الكلام»^(١)، ونحوها مما دلّ على أن الاشتراط في المزارعة بنحو الثالث والثلثين لا مانع منه، وإنما المنوع تسمية البذر والبقر وأن ثلثاً لهذا وثلثاً لذاك، فإن النتيجة وإن كانت واحدة إلا أن خصوص هذا التعبير منوع وأنه إنما يحرّم الكلام.

ومعلوم أن هذا المطلب أجنبي عما نحن بصدده بالكلية ولا مساس له باعتبار اللفظ في مقام إنشاء بتاتاً، وإنما النظر معطوف على كيفية الإبراز وأنه لا يجوز بخصوص هذا التعبير، وقد حملها جماعة - منهم الماتن في كتاب المزارعة^(٢) - على الكراهة، وحيثئذٍ فكونها أجنبية عن بحث المعاطاة أظهر.

وأما هذه الجملة مقرونة بتلك الضمية - أعني: بمجموع قوله: «إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام» - فلم ترد إلا في رواية واحدة، وهي ما رواه الكليني والشيخ بسندهما عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج - وهو ثقة - عن خالد بن نجيح على ما في الكافي، وخالد بن الحجاج على ما في التهذيب، وقد كتب الأول على بعض نسخ الثاني والثاني على بعض نسخ الأول على سبيل: بدل النسخة. وما في الوسائل من جعل: يحيى بن نجيح، بدلاً عن نسخة: يحيى ابن الحجاج، غلط^(٣)، وصححه ما عرفت.

قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يجيء فيقول: اشتري هذا الثوب وأرجوك كذا وكذا «قال: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟» قلت: بل

(١) الوسائل ١٩: ٤١ / أحكام المزارعة والمساقاة بـ ح ٨ .٤

(٢) العروة الوثقى ٢: ٥٠٥

(٣) في الوسائل المحقق حديثاً لم ترد الإشارة إلى نسخة بدل، انظر ج ١٨: ٥٠ / أبواب أحكام العقود بـ ح ٨ .٤

«قال: لا بأس به، إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام» كذا في التهذيب، وفي الكافي ذكر بدل «يحل»: «يمحّل»^(١).

ولكتها مخدوشة سندًا ودلالة:

أما السند: فلعدم ثبوت وثاقة الراوي، سواءً أكان هو خالد بن نجيح أم خالد بن الحاج. نعم، قيل بوثاقة الأول، لوجوه مزيفة كرواية صفوان عنه، أو أنّ للشيخ الصدوقي طريقاً إليه، ونحو ذلك مما لا يرجع إلى محصل. على أيّها لو تمت لا تكاد تتفع، لما عرفت من التردد بينه وبين ابن الحاج الذي لم تثبت وثاقته جزماً.

وأما الدلالة: فلووضح عدم كونها في مقام بيان حصر الحلال والحرام في الكلام لتدلّ على اعتبار اللفظ في تحقق الإنشاء وعدم الاجتزاء بالمعاطاة، إذ مضافاً إلى أنّ هذا أجنبٍ عن السؤال كما لا يخفى مقطوع البطلان، لعدم انحصار الحلالات والحرمات في الشريعة المقدسة بباب الألفاظ بالضرورة، بل الحصر المزبور مسوق لبيان أنّ جميع الكلمات لم تكن على حد سواء، بل هي مختلفة، فإنّ الكلام الصادر من الرجل من قول: اشتَرْ هذَا الثوب وأرجُوك كذا وكذا، إن كان بعنوان الوعد بحيث لم يكن ملزماً بالوفاء فلا بأس به، وإن كان بعنوان البيع ولا يمكنه التخلّف منه حرم، لأن دراجه حينئذٍ في كبرى بيع شيء قبل أن يملأه، فلا يكون الكلّ على نسق واحد. وأما أنّ الحلال منحصر في الكلام ولا يقع بالفعل الخارجي فالرواية أجنبية عن إفاده ذلك.

إذن فليس لدينا ما يدلّ على اعتبار الصيغة لا في البيع ولا في الإجارة ولا غيرهما من أنواع العقود والإيقاعات، إلاّ ما دلّ الدليل على اعتبار اللفظ، أو

(١) الوسائل: ١٨: ٥٠ / أبواب أحكام العقود بـ ٤، الكافي: ٥: ٦، التهذيب: ٢١٦ / ٥٠

اللفظ الخاص حسبما عرفت، ومن ثم تجري المعاطاة في الإجارة كغيرها.

نعم، خصّها شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه الأنique بإجارة الأموال فكتب ما لفظه: يعني في منافع الأموال لا مطلقاً. فيظهر منه المنع عن الجريان في إجارة الأعمال فيما إذا كان الأجير حرّاً، من خيطة، أو بناء دار، أو الصلة عن الميت، ونحو ذلك، نظراً إلى أنه لا تعاطي من قبل الأجير إلا بتسلیم نفس العمل الذي هو وفاء بالعقد المترتب على إنشاء، فكيف يكون إنشاء له لتحقق به المعاطاة؟!

وغير خفي أنّ هذا لو تم فإنّما يتّجه فيها لو اعتبرنا في المعاطاة التعاطي من الطرفين.

وأمّا بناءً على ما هو الصحيح عندنا وعنده أيضاً من أنّ المعاطاة وإن كانت من باب المفاعة إلا أنّ المراد بها إنشاء العقد بالفعل والعطاء الخارجي ولو كان ذلك من جانب واحد إذا كان بقصد تحقّق المعاملة وإنشائهما من بيع أو إجارة ونحوهما، لوحدة المناطق، المقتضي للصحة بينه وبين ما إذا كان التعاطي من الجانبيين. فلا إشكال حينئذٍ بوجه، فيعطي المستأجر عين الأجراة بقصد الاستئجار ويأخذها الأجير بقصد القبول، وبذلك تتحقّق المعاطاة.

على أنه لا يتم في نفسه، لأنّا لو سلّمنا اعتبار التعاطي من الطرفين فلا ينحصر ذلك بعطاء نفس ما يراد تعلّق العقد به - أعني: العمل المستأجر عليه بنفسه - بل يكتفي بكلّ فعل يكون مبرزاً لهذا القصد عرفاً، كالاشتغال بالمقدّمات من الإتيان بلوازم البناء والخيطة بقصد إنشاء الإجارة كما هو المتعارف خارجاً، ويكون إعطاء الأجراة بمنزلة القبول، أو أنّ الأجير يأتي بالدابة على باب الدار معلنًا تهيئه لنقل المحتوى ونحو ذلك من مقدّمات العمل.

ولا يصح أن يقول في الإيجاب : بعْتَك ^(*) الدار - مثلاً - وإن قصد الإجارة .
نعم، لو قال: بعْتَك منفعة الدار أو سكنى الدار - مثلاً - بكذا، لا يبعد صحته
إذا قصد الإجارة ^(١) .

(١) فرق (قدس سره) بين هذين التعبيرين، فلم يستبعد الصحة في الثاني
بعد أن حكم ببطلان الأول .

بل قد استشكل فيها أيضاً شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه الأنبياء ،
بل مال إلى البطلان فقال ما لفظه: صحة هذا وأشباهه مبني على جواز التجوز
في صيغ العقود وصحة إنشاء كل واحد منها بلفظ الآخر، وهو في غاية
الإشکال، بل لا يبعد بطلانه ^(١) .

وينبغي التكلم تارةً في الصغرى وأنّ المقام هل هو من مصاديق إنشاء عقد
بلغط العقد الآخر أو لا؟ وأخرى في الكبرى وأنّ إنشاء المزبور على تقدير
تحقيقه هل يستوجب البطلان أو لا؟

أما من حيث الصغرى فالظاهر عدم اندراج المثال الثاني تحت هذه الكبرى ،
لعدم استعمال لفظ البيع فيه في الإجارة، كيف؟! ولا تتعلق الإجارة إلا بالعين ،
فيقال: آجرتك الدار، ولا يقال: آجرتك منفعة الدار، كما تقدم، حيث عرفت
أنّ مفهوم الإجارة مساوٍ لتملك المنفعة، فلا تضاف إلى المنفعة، إذ ليست للمنفعة
منفعة كما هو واضح، فلو كان لفظ البيع في المثال المزبور مستعملاً عوضاً عن
الإجارة لرجع إلى قوله: ملكتك منفعة الدار، ولا محصل له، فلم
يستعمل اللفظ في معنى الإجارة ليكون من قبيل إنشاء عقد بلفظ العقد الآخر.

(*) لا تبعد الصحة إذا نصب قرينة عرفية على إرادة الإجارة من لفظ البيع .

(١) تعليقه النائي على العروة الوثقى ٩:٥ (تحقيق جماعة المدرسين).

وإنما استعمل في مطلق التملك وطبيعة لا خصوص المتعلق بالعين، فيرجع قوله: بعترك منفعة الدار، إلى قوله: ملكتك منفعة الدار، ولا مانع من تحريره البيع عن خصوصية المتعلق بالعين واستعماله في مطلق التملك مع نصب القرينة، كما قد يجرّد عن خصوصية التملك بعوض، ويستعمل في مطلق التملك القابل للانطباق على المباني المساوقة للهبة مع نصب القرينة في مثل قوله: بعترك بلا عوض، على ما قيل بذلك.

وكيفما كان، فلا ينبغي التأمل في عدم اندراج هذا المثال تحت الكبرى المذكورة، فالصغرى هنا منوعة.

وأما المثال الأول فيمكن منع الصغرى فيه أيضاً، نظراً إلى أن لفظ البيع كما يمكن أن يكون مستعملاً في الإجارة فيكون من قبيل استعمال لفظ عقد مكان عقد آخر، كذلك يمكن أن يكون مستعملاً في مطلق التملك كما عرفه في المثال الثاني، ولكن مع تقدير المضاف بأن يراد من الدار منفعتها، فيلتزم بالتصريح في كلا اللفظين بإرادة التملك من البيع والمنفعة من الدار، ليرجع قوله: بعترك الدار إلى سنة - مثلاً - إلى قوله: ملكتك منفعة الدار إلى سنة، ولا ضير فيه بعد مساعدة القرينة.

وكيفما كان، فيبني على عطف عنان الكلام إلى تحقيق حال الكبرى وأنه هل يصح استعمال لفظ عقد مكان عقد آخر أو لا؟ وقد بنى الماتن على الثاني، ويظهر ذلك من كلمات غيره أيضاً.

فنقول: إذا بنينا على تفسير الإنماء بإيجاد المعنى باللفظ وكونه آلة لتحقيقه في وعاء الاعتبار كما عليه المشهور، فليذكره حينئذ وجه، بأن يقال: إن الآلة لا تتسع دائرة لها لكل لفظ ولأي معنى، بل هي موكولة إلى نظر العقلاء

والصدق العرفي، فكلّ ما كان مصداقاً للآلة ومتّصفاً بكونه موجوداً للمعنى في عرف العقلاء فهو مشمول لدليل الوفاء بالعقد وغيره من أدلة النفوذ، وأمّا ما لم يكن كذلك فلا دليل على صحته، و مجرّد جعل شخص لفظاً آلة لإيجاد المعنى لا يعني بعد أن لم يكن مشمولاً لدليل الإمضاء.

ولكنا أشرنا في جملة من الموارد - سيما في المباحث الأصولية عند التكلّم حول تحقيق مفهوم الخبر والإنسان^(١) - إلى فساد هذا المبنى بالرغم من اشتهراته وانتشاره، وأنّه لدى التفتيش والتحليل ليس لإيجاد المعنى باللفظ عند التصدّي للإنسان عين ولا أثر.

أمّا الأمور التكوينية: فعدم كون اللفظ من أسباب وجودها وعمل تحقّقها واضح.

وأمّا الاعتباريّة: فاعتبار الشخص ملكيّة شيء - مثلاً - ببيع أو شراء ونحوهما قائمٌ بنفسه ولو لم يكن أحد في العالم ما عدا حواء وأدم - مثلاً - وليس لللفظ أي سبيبة وعللية في ذلك. وأمّا اعتبار العقلاء أو الشرع فهو أيضاً قائم بها وأجنبي عن هذا الشخص، غايته أنّه يوجد بيعه - مثلاً - موضوع الاعتبار من غير أن يكون اللفظ علّة لتحقّقه.

فدعوى كون الإنسان إيجاداً للمعنى باللفظ لا أساس لها من الصحة بتاتاً. بل التحقيق مشاركة الإنسان مع الإخبار في أنَّ كلّاً منها مبرز لأمر نفسي، غايته أنَّ المبرز في الثاني قصد الحكاية عن ثبوت شيء لشيء، أو عدم ثبوته، الذي قد يطابق الواقع وأخرى لا، وبهذا الاعتبار يتّصف بالصدق والكذب. وفي الأوّل اعتبار من الاعتبارات من الملكيّة أو الزوجيّة، أو التّبني أو الترجي، ونحو ذلك مما هو مقصور على أفق النفس ومحدود بدارتها ولا يتعدّى إلى

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٨٥ - ٨٩

الخارجيات لكي يطابقها أو لا يطابقها، ويصحّ تقسيمها إلى الصدق والكذب.
وبعد أن تحقق هذا الاعتبار يبرزه المعتبر باللفظ فيقول -مثلاً- : بعث، فليس
اللفظ آلة ولا يكون موجوداً لأي شيء، وإنما شأنه الإبراز فحسب.

وعلى هذا، فكل لفظ اتصف بكونه مبرزاً للمقصود بحسب الفهم العربي صدق
عليه - طبعاً - عنوان البيع أو الإجارة ونحوهما، فتشمله إذن عمومات نفوذ
العقد، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الإبراز على سبيل استعمال اللفظ في معناه
الحقيقي أو المجازي أو الكنائي، بقرينة حالية أو مقالية، وبلا فرق أيضاً في المجاز
بين القريب أو البعيد الركيك، والضابط : كل ما كان اللفظ ظاهراً فيه عرفاً
ومصداقاً للإبراز ولم يكن معدوداً من الأغлат ، سواء أكان الاستعمال بحسب
الوضع الشخصي أم النوعي، بناءً على ثبوته في المجازات.

ومن هنا تعرف أنه لا يبعد صحة كلام المثالين المذكورين في المتن.

أما المثال الثاني : ظاهر، لما عرفت من أن لفظ البيع حقيقة في تليك العين،
فيجرد عن هذه الخصوصية ويستعمل في مطلق التليك القابل للإسناد إلى
المنفعة، فيقول : بعثك منفعة الدار إلى أجل كذا، مريداً به تليك منفعتها، ويكون
قوله : إلى أجل كذا، قرينة عليه. فإن هذا النوع من الاستعمال لا يعدّ من الأغлат
بالضرورة، إذ الاستعمال الغلط هو الذي يستبشره العرف ويستنكره، ولا يكون
اللفظ ظاهراً فيه حتى مجازاً، نظير أن يقول : «أكلت الرمان»، مريداً به بيعه.

وعلى الجملة : فلا ضير في الاستعمال المزبور، غايته أنه استعمال مجازي غير
متعارف لا أنه غلط، أو أنّ اللفظ غير ظاهر فيه ولو بمعونة القرينة.

ومنه يظهر الحال في المثال الأول، فإن الكلام هو الكلام، إذ مُ تستعمل
كلمة البيع في الإيجار حتى يقال : إنه غلط ، مثل استعمال النكاح في مقام البيع،

الثاني: المتعاقدان، ويشترط فيما البلوغ، والعقل والاختيار، وعدم الحجر لفلس أو سفة أو رقية^(١).

بل في مطلق التقليك بعد كون المراد من منفعتها، فيرجع قوله: بعتك الدار إلى أجل كذا بكذا، إلى قوله: ملكتك الدار منفعتها، إنـ، بنحو تكون المنفعة بدلاً عن الدار، فإن استعمال الدار في منفعتها استعمال دارج، كما يقال: أوكلت أمر هذه الدار إلى زيد، مریداً به الإيكال بالإضافة إلى المنافع خاصة دون رقبة العين، ولا يعد هذا غلطًا بعد نصب قرينة حالية أو مقالية كما في المقام.

وعلى الجملة: فالظاهر صحة الإجارة في كلا المثالين وإن كانت الصحة في الثاني أظهر. فلا وجه للاستشكال فيما يزعم أنهما من إنشاء عقد بلفظ عقد آخر، لمنعه صغرى وكبرى حسبما عرفت.

(١) اعتبار هذه الأمور في الجملة في المتعاقدين مما لا شبهة فيه، وإنما الإشكال في بعض الخصوصيات.

أما العقل: فلا كلام في اعتباره في العاقد، إذ لا أثر لعبارة المجنون بعد أن كان فاقداً للقصد المعتبر في العقد، سواء أكان العقد لنفسه أم لغيره، بإجازة الولي أو بدونها، لاتحاد المناطق كما هو واضح.

وأما عدم الحجر من جهة الرقية: فالحجر الحكم به العبد مختص بمال نفسه، أما بالنسبة إلى مال مولاه فهو أجنبى عنه كسائر الأجانب كما هو ظاهر، فلو آجر نفسه أو ماله بناءً على أنه يملك - كما هو الصحيح - فلا أثر لعقده، لأنّه مملوك لا يقدر على شيء فهو محجور عليه.

وأما بالإضافة إلى مال الغير فيما إذا كان وكيلًا في الإجارة عنه: فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال بل إشكال في الصحة إذا كان ذلك بإذن المولى. بل الظاهر

جوازه حتى بدون إذن، لأنّ هذا العقد إنّما هو عقد للموكل حقيقةً وهو المأمور بالوفاء، وأمّا العبد فهو مجرد آلة لإجراء الصيغة فحسب، ولم يدلّ أيّ دليل على من نوعية العبد حتى من التصرف في لسانه بحيث يحتاج في تكلّمه مع غيره أو في ذكره ودعائه وقرآنـه إلى الاستئذان من مولاه، إذ لا يعـد مثل ذلك تصرـفاً في ملك الغير حتـى يكون منوطـاً بالإذن، فـكما لا يحتاج في سائر تكلـباته إلى الإذن فـكذا في إجراء العقد بمنـاط واحد.

وبالجملة: دليل الحجر خاص بالتصـرف في مال نفسه أو أعمالـه، ومنـصرف عن مثل إجراء العقد وكـالة عن الغـير.

بل يمكن أن يقال بالصـحة حتـى مع نـهي المـولـى، إذ غـایـته العـصـيـان لا البـطـلـانـ. وأمـا عدمـ الحـجـرـ منـ جـهـةـ الـفـلـسـ: فلاـرـيـبـ أـنـ المـفـلـسـ مـنـوعـ منـ التـصـرفـ فيـ مـالـهـ بـعـدـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ، فـليـسـ لـهـ التـصـرفـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ بـيـعـ أوـ إـجـارـةـ وـنـخـوهــهاـ. وأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـجـارـةـ نـفـسـهـ: فـلـمـ يـدـلـ أـيـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـنـعـ، لـوضـوحـ اـخـتـصـاصـ الـحـجـرـ الصـادـرـ مـنـ الـحاـكـمـ بـأـمـوـالـ الـمـوـجـودـةـ حـالـ تـعـلـقـ الـحـجـرـ، أـمـاـ بـدـنـهـ فـلـمـ يـتـعـلـقـ حـجـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ لـكـيـ يـكـونـ مـنـوعـاًـ عـنـ التـكـسـبـ بـعـملـهـ وـصـيرـورـتـهـ أـجـيـراًـ لـغـيرـهـ فـيـ قـرـاءـةـ قـرـآنـ أـوـ صـلـاةـ أـوـ صـيـامـ وـنـخـوـ ذـلـكـ مـنـ أـنـاءـ تـحـصـيلـ الـمـالـ، فـإـنـ حـقـ الـغـرـمـاءـ مـتـعـلـقـ بـأـمـوـالـ وـأـجـنبـيـ عـنـ أـعـمـالـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ. هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـالـ نـفـسـهـ.

وـأـمـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـالـ الغـيرـ: فـلاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ نـفـوذـ إـجـارـتـهـ وـكـالـةـ عـنـهـ، لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـحـجـورـاًـ فـيـ ذـلـكـ بـوـجـهـ. فـاعـتـبـارـ عـدـمـ الـحـجـرـ خـاصـ بـالـمـالـ دونـ عـملـهـ وـدـونـ أـمـوـالـ أـشـخـاصـ آـخـرـينـ.

وـأـمـاـ عـدـمـهـ مـنـ جـهـةـ السـفـهـ: فلاـرـيـبـ فـيـ أـنـ السـفـهـ مـنـوعـ منـ التـصـرفـ فـيـ مـالـهـ بـعـقـضـيـ الرـوـاـيـاتـ وـقـبـلـهـ الآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ الـمانـعـةـ فـيـ دـفـعـ أـمـوـالـ السـفـهـاءـ إـلـيـهـمـ.

قبل أن يستأنس منهم الرشد.

وأمّا بالنسبة إلى نفسه بأن يكون أجيراً لغيره: في جوازه كلام وإشكال، ولا يبعد المنع، وسيأتي تفصيله في المسألة الثانية.

وأمّا إجراؤه العقد وكالةً عن غيره: فلا ينبغي الاستشكال فيه، إذ لم يدلّ دليل على كونه مسلوب العبارة حتى يكون عقده كلا عقد.

وأمّا الاختيار: فلا شكّ في عدم نفوذ عقد المكره فيما يرجع إلى نفسه من ماله أو عمله، لحديث الرفع وغيره مما هو مذكور في محله.

وأمّا لو كان مكرهاً في إجراء العقد على مال الغير وكالةً، فهل يحکم ببطلانه؟

الظاهر: لا، ضرورة عدم ترتّب أيّ أثر على هذا العقد بالنسبة إلى العاقد المكره لكي يدعى ارتفاعه بحديث الرفع، وإنما الأثر متربّ على من يقع العقد له وهو الأصيل، وهذا مجرّد آلة محضة والمفروض أنّ الأصيل غير مكره عليه. وبعبارة أخرى: هذا العقد من حيث انتسابه إلى المباشر ليس له أيّ أثر يرتفع بالإكراه، ومن حيث انتسابه إلى المكره لم يرتفع أثره بعد أن عقد باختياره، ولم يكن مكرهاً، فالمكره - بالفتح - لا أثر له، ومن له الأثر لم يكن مكرهاً، فلا مقتضي للبطلان بوجه.

وأمّا اعتبار البلوغ الذي هو المهم في المقام: فلا ينبغي التأمل في عدم نفوذ تصرّفات الصبي في أمواله على سبيل الاستقلال بحيث يكون هو البائع أو المؤجر ونحوهما ولو كان ذلك بإذن الولي فضلاً عن عدم الإذن، لقوله سبحانه: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، دلت على أنّ دفع المال مشروط بأمرتين: البلوغ والرشد، فلا يدفع لغير البالغ

ماله وإن كان رشيداً، كما لا يدفع لغير الرشيد - أي السفيه - وإن كان بالغاً، ومعلوم أنه لابد من اختباره قبل البلوغ، لإحراز الرشد منه كي لا يمنع عن ماله بعد ما بلغ حتى آناً ما.

ويستفاد ذلك أيضاً من عدّة أخبار دلت على أن الصبي لا يؤخذ بشيء من أعماله وأقواله، فإذا لم يكن مؤاخذاً فطبعاً يكون عقده كلا عقد.

وتدلّ عليه أيضاً روایة عبدالله بن سنان - التي أوردها شيخنا الأنصاري (قدس سره) في المکاسب واستدلّ بها^(١) - عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم، متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشدّه» قال: وما أشدّه؟ «قال: احتلامه»^(٢).

وهي واضحة الدلالة على أن نفوذ أمره الذي منه عقده متوقف على البلوغ، فلا ينفذ قبله وإن أدن الولي بمقتضى الإطلاق.

وأمّا من حيث السند فقد رواها الصدوق في الحصول بسنده المعتبر، عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، وقد سقطت كلمة «عبدالله بن سنان» في نسخة الوسائل.

هذا، ولم يعنون أبو الحسين الخادم بياع اللؤلؤ بهذا العنوان في كتب الرجال، فبطبيعة الحال يكون مجھولاً كما قيل.

ولكن الظاهر أنه هو آدم بن الم توكل الشقة الذي روی بعنوان آدم بن الم توكل بياع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان في غير هذا الموضع. فالظاهر أنّ الرواية معتبرة.

(١) المکاسب ٣: ٢٧٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٢ / كتاب الحجر ب٢ ح ٥، الحصول: ٤٩٥ / ٤١٢.

هذا كله في تصرّف الصبي مستقلاً.

وأمّا تصدّيه لمجرد إجراء الصيغة إمّا في ماله أو في مال الغير وكالة عنه فليس في الآية ولا الرواية ما يدلّ على عدم نفوذه:

أمّا الآية المباركة: فهي ناظرة إلى دفع المال إليه وعدمه، ولا تعرض فيها عقده الصادر منه على نحوٍ لا شأن له عدا مجرّد إجراء الصيغة.

وهكذا الرواية، إذ السؤال فيها عن نفوذ أمر الغلام الظاهر في الاستقلال، لا ما إذا كان التصرّف منسوباً إلى الولي والصبي مجرّد للصيغة فقط.

ولكتّه مع ذلك قد نسب إلى المشهور عدم الجواز، تمسكاً بحديث رفع القلم عن الصبي، وبما ورد في صحيح ابن مسلم من أنَّ «عمد الصبي وخطوه واحد»^(١) فكما أنَّ أحداً لو تلفظ خطأً بكلمة «بعث» - مثلاً - لا يكون نافذاً لعدم القصد، فكذا الصبي، لأنَّ عمده بمنزلة خطأ غيره، فلا أثر لقصده بمقتضى هذه الصحيحة.

والجواب: أمّا عن الحديث ظاهر، إذ هو ناظر إلى رفع ما على الصبي من الأحكام التكليفية أو الوضعية أيضاً كما اخترناه، فلا يلزم الصبي بشيء من أعماله من كلّنا الناحيتين. وأمّا العقد في محل البحث فليس فيه أيّ شيء على الصبي من تكليف أو وضع، ولم يؤخذ بعبارته بتاتاً لكي يرفع عنه، وإنما هو راجع إلى غيره أو إلى الولي، وهذا مجرّد مجرّد للصيغة وآلّه محضة، فحدث الرفع أجنبي عن الدلالة على إلغاء إنشاء الصبي وفرضه كان لم يكن كما لعله واضح جدّاً.

وأمّا الصحيحة: فهي وإن كانت مطلقة في ظاهر النصّ ولم تقيّد بمورد الجنابة كما قيدت به موقعة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام)

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢.

«أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(١)، ومعلوم أنه لا تنافي بين الدليلين - بعد كونهما مثبتين - لكي يتضمن عملية الإطلاق والتقييد، فن الجائز مساواة عدده مع الخطأ في غير الجنایات أيضاً من العقود والإيقاعات، ونتيجتها اعتبار البلوغ في العاقد كما يتضمنه إطلاق الصحبة.

إلا أنّ الظاهر أنها في نفسها قاصرة الشمول لمثل ذلك، فلم ينعقد لها الإطلاق من الأول بالإضافة إلى غير مورد الجنایات، لا أنّ الإطلاق موجود ويقيّد حتى يعترض بعدم المجال للتقييد حسبما عرفت.

والوجه فيه: أنّ الوارد في الصحبة لو كان هكذا: عمد الصبي كلاماً عمد، لتم الاستدلال، لدلالتها حيثئذ على أنّ الفعل الصادر منه عن عمد بثابة عدم العمد وكأنّه لم يقصد فلا يترتب عليه الأثر، لكن المذكور فيها هكذا: «عدم الصبي وخطوئه واحد» فتضمنت تنزيل العمد منزلة الخطأ لا منزلة عدم العمد. وظاهر هذا التعبير مشاركة هذين العنوانين فيما يترتب عليهما من الأحكام وأن كلّ حكم يترتب على الخطأ في غير الصبي، فهو متربّ على العمد بالإضافة إلى الصبي، إذ التنزيل في مثل ذلك إنما هو بلحاظ الحكم.

وهذا يتضمن فرض الكلام في مورد يكون كلّ من عنوانى العمد والخطأ بحاله موضوعاً لحكم مستقلّ بإزاء الآخر وهو خاص بباب الجنایات، حيث إنّ في صورة العمد بثابة القصاص أو الديمة حسب اختلاف الموارد، وفي صورة الخطأ تكون الديمة على العاقلة. هنا في البالغين، فيراد من التنزيل المزبور أن عمد الصبي بثابة خطأ البالغ فلا تترتب عليه إلا الديمة على العاقلة على ما نطق به مؤسّقة إسحاق المتقدّمة.

(١) الوسائل: ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٣.

وأمّا في غير باب الجنایات كالعقود والإيقاعات فلم يترتب تَمَةً أَثْرَ على الخطأ، وإنما الأثر خاص بالعمد، ومع عدمه يرتفع طبعاً، لا لأجل الخطأ، بل لانتفاء موضوع الأثر وهو العمد. فلو أراد بيع داره فتلفظ خطأً بالفرس بدلاً عن الدار، لم يقع بيع الفرس، لعدم القصد إليه وانتفاء العمد، لا لخصوصية في الخطأ، بل وجوده وعدمه سيّان من هذه الجهة.

وممّا يرشدك إلى عدم إمكان الأخذ بإطلاق الصيحة: أنّ لازم ذلك الحكم بعدم بطلان صوم الصبي بالإفطار العمدي ولا صلاته بالتكلّم العمدي. وكلاهما كما ترى. فلا مناص من الاختصاص بباب الجنایات وما يلحق بها مما يكون لكلّ من عده وخطئه حكم مستقلّ بعض كفارات الحجّ على ما قيل، ولا يكاد يشمل مثل العقود والإيقاعات بوجهه.

إذ فالظاهر جواز تصدّي الصبي لإجراء صيغة العقد كآلته لها في ماله أو مال الغير من غير حاجة إلى إجازة الولي.

وأمّا استقلاله في معاملة لم تتعلق بهاته، كما لو كان وكيلًا عن شخص آخر في بيع أو شراء له على وجه الاستقلال لا مجرّد آلة في إجراء الصيغة، كما لعل السيرة جارية عليه خارجاً، حيث إنّ البقال أو العطار يجعل مكانه صبياً فطناً ببيع له ويشتري في غيابه. فظاهر كلمات الفقهاء على ما نسب إليهم عدم الجواز هنا أيضًا.

ولكنه أيضًا غير واضح، لعدم نهوض دليل يعوّل عليه:

أمّا الآية الكريمة: فالنظر فيها معطوف إلى مال الصبي نفسه، ولا تعرّض لها بالإضافة إلى مال الغير بوجه كما هو ظاهر.

وأمّا صحيحة ابن سنان المتقدمة: فكذلك، إذ السؤال فيها عن نفوذ أمر الغلام، وهذه المعاملة لو تمت فهي مرتبطة بشخص آخر هو العاقد في الحقيقة

الثالث: العوضان، ويشترط فيها أمور (*) :

الأول: المعلومية، وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر^(١)، فلو آجره داراً أو حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل، وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً.

- أعني: الموكّل - ولا علاقة لها بالغلام لعدّ نفوذاً لأمره.

وبعبارة أخرى: الصريحة مسوقة سؤالاً وجواباً لبيان النفوذ بالإضافة إلى الصي لا بالإضافة إلى شخص آخر. ومن الواضح أن هذه المعاملة باعتبار توكييل المالك مضافة إليه، فهو البائع حقيقةً، وهذا واسطة في تتحققه، فلا يشمله قوله: متى يجوز أمره، إذ ليس هذا من أمر الغلام بعد أن لم يكن يلزم بشيء لا تكليفأ ولا وضعاً، وإنما هو من أمر شخص آخر هو البائع، فكان السائل بعد ما يرى أن بقية الناس يبيعون ويتجرون يسأل عن أن الغلام متى يجوز له ذلك حتى يكون حاله كحالهم، ولم ينقدح في ذهنه السؤال عن معاملته في مال شخص آخر وكالة عنه، فهي منصرفة عن مثل ذلك البتة، وقد عرفت جريان السيرة على ذلك في الكتبة فيقيمون أبناءهم الميزين مقامهم لدى استئناس الرشد منهم، ويبعد جداً أن تكون السيرة مستحدثة، بل الظاهر اتصالها بزم المقصومين (عليهم السلام).

وعليه، فالظاهر الصحة هنا وإن لم يلتزم بها المشهور.

(١) فلا تضرّ الجهة إلا ما أدت منها إلى الغرر، ولا يعتبر الأزيد من ذلك،

(*) بعض هذه الشروط راجع إلى الصحة وبعضها راجع إلى النفوذ فيتوقف نفوذ العقد الفائد للشرط على إجازة من له الإجازة.

ويختلف حسب اختلاف الموارد كما ذكره (قدس سره)، فقد يكون ارتفاع الغرر بالكيل، وأخرى بالوزن، وثالثة بالعُد، ورابعة بالمشاهدة. هذا في الأجرة. وأمّا المنفعة فبتتحديدها بحسب الزمان ونحوه، وفي العمل بيان نوعه وهكذا.

وكيفما كان، فيستدلّ لهذا الشرط الذي عليه المشهور:

تارةً: بما ورد من نهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر^(١).

وأخرى: بالنبوى الذي رواه الصدوق من أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الغرر^(٢).

أمّا الثانية: فلم توجد لا في كتب العامة، وقد تتبّعنا وفحصنا عنها في مظاهمها فلم نعثر عليها، فلا أساس لهذه المرسلة التي تفرد بنقلها الصدوق، ومعه لا يحتمل استناد المشهور إليها ليدعى الانجبار.

وأمّا الأولى: فهي وإن رويت بعدة طرق وقد رواها الصدوق بأسانيد متعددة، إلا أنها بأجمعها ضعاف، غير أنها منجبرة بعمل المشهور - لو سلّمنا كبرى الانجبار - فيمكن القول بذلك في البيع خاصة، إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق. هذا، ولا يبعد أن يقال: إنّ أساس المعاملات العقلائية من البيع والإجارة ونحوهما مبني على التحفظ على أصول الأموال والتبدل في أنواعها، فلدى التصدّي للتبدّيل عين أو منفعة بعوض يرون التساوي بين مالية العوضين كشرط أساسي مرتکز قد بنى عليه العقد بمتابه يعني وضوحه عن التصریح به في متنه. وعلى هذا الشرط الارتكازی يتبّنى خيار الغبن كما هو موضح في محله.

وعليه، فالمعاملة على المجهول المتضمنة للغرر، كبيع جسم أصفر مردّد بين

(١) مسند أحمد : ٢ : ١٤٤.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٥٨ / أبواب عقد البيع وشروطه بـ ١٢ ح ١٣، معاني الأخبار: ٢٧٨.

الذهب وغيرها، أو جعله أجرة، خارج عن حدود المعاملات الدارجة بين العلاء، وما هذا شأنه لا يكون مشمولاً لدليل النفوذ والإمضاء من وجوب الوفاء بالعقود وحلية البيع ونحو ذلك، فإن دعوى انصراف هذه الأدلة عن مثل ذلك غير بعيدة كما لا يخفى.

وكيفما كان، فإن ثبتت هذه الدعوى -والظاهر أنها تامة - عمّ مناطها الإجارة، إذ لا فرق بينها وبين البيع إلا في كون أحد طرف المعاوضة فيها هي المنفعة وقد تكون كلّيّاً، وهذا لا يستوجب فرقاً من الجهة المزبورة بالضرورة، وإلا فيكوننا اتفاقاً والتسالم على اعتبار هذا الشرط في الإجارة والبيع معاً، المعتمد بما ورد في البيع من اعتبار الكيل والوزن بعد وضوح أنه لا خصوصية لها وإنما اعتبرا بناط رفع الجهة والضرر.

ويكفي الاستدلال على ذلك في خصوص الإجارة بما رواه الشيخ بإسناده عن أبي الريّع الشامي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأيّ وجه القبالة أحل؟ «قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة فيعمّر ويؤدي الخراج»^(١).

فإنّ قوله: «بشيء معلوم» قرينة على إرادة الإجارة من القبالة، دون المزارعة، إذ لا معلومية فيها، وإنما يكون تقبّل الأرض فيها بإزاء الكسر المشاع من الغاء، وقد دلت على اعتبار معلومية المدة كمعلومية الأجرة، فهي واضحة الدلالة على اعتبار العلم بها في صحة الإجارة.

وإنما الكلام في السنّد، والظاهر أنه معتبر، إذ ليس فيه من يغمز فيه عدا الرواية الأخيرة -أعني: أبي الريّع الشامي - حيث إنّه لم يوثق في كتب الرجال،

(١) الوسائل ١٩: ٦٠ / كتاب المزارعة بـ ١٨ ح ٥، التهذيب ٧: ٨٨٧ / ٢٠١.

إلا أنه مذكور في إسناد تفسير علي بن إبراهيم، وقد بنينا على وثيقة كل من وقع في هذا السند.

نعم، المذكور فيه أبو الريبع من غير تقييد بالشامي، ولأجله قد يتحمل أن المراد به شخص آخر.

ولكنه يندفع بأنّه لم يذكر في شيء من الروايات الواردة في الكتب الأربعه من يكون معروفاً بهذه الكنية ما عدا الشامي المزبور الذي هو معروف مشهور له روايات كثيرة، وله كتاب ذكره النجاشي^(١) وغيره، ولم يوجد مكتنّ بهذه الكنية غيره إلا في رواية واحدة أوردها في الكافي بعنوان أبي الريبع القزار^(٢)، فإن كان هو هذا الشخص فلا كلام، وإنّما فهو رجل مجهول غير معروف، ولا شكّ أنّ اللفظ ينصرف عند الإطلاق إلى المعروف الذي له كتاب وروايات كثيرة.

وممّا يؤكّد ذلك ويدلّ عليه: أنّ الصدوق حينما يذكر طريقه إليه في المشيخة بعنوان أبي الريبع الشامي^(٣) - وهو طريق صحيح - تراه قد أطلقه في الفقيه ولم يقيّده بالشامي، فقد روى عنه في موارد ومنها مواضع ثلاثة متتالية من كتاب الإجارة^(٤) ولم يقيّده به. وهذا دليل قاطع على الانصراف الذي ذكرناه.

ثم إنّ الصدوق رواها بطريق آخر صحيح عن خالد بن جرير عن أبي عبدالله (عليه السلام) بلا واسطة^(٥)، وعليه تكون الرواية صحيحة بلا إشكال، لكنّها

(١) رجال النجاشي: ٤٥٥ / ١٢٣٣.

(٢) الكافي ١: ٤ / ٣٤٠.

(٣) الفقيه ٤: ٩٨.

(٤) لاحظ الفقيه ٣: ١٥٦، ١٥٧ / ٦٨٧ - ٦٨٩.

(٥) الفقيه ٣: ١٥٦ / ٦٨٧.

لم تثبت، فإن طريق الصدوق يشترك مع طريق الشيخ في روایتها عن ابن حبوب عن خالد بن جریر، وإنما يفترقان في أنّ الشيخ ذكر السائل الذي هو الواسطة بينه وبين الإمام (عليه السلام)، والصدوق لم يذكره، بل اقتصر على قوله: سُئل. ولا يحتمل أنّ ابن جریر سمع الجواب عن الإمام مرّة بلا وساطة ابن أبي الربيع وأخري بواسطته ونقله بالتحوين لابن حبوب فهو موجود في سند الحديث لا محالة، ولا أقل من الاحتمال المسلط لها عن درجة الاعتبار وصلاحية الاستدلال لولا ثبوت وثاقة أبي الربيع الشامي.

وكيفما كان، فالمسألة مما لا إشكال فيها.

نعم، إن المقدار الثابت من هذه الرواية المعتبرة وممّا عرفت من الاتفاق والتسلالم هو ما ذكره في المتن من اعتبار المعلومية بمقدارٍ يرتفع به الغرر الذي قد يتوقف على الكيل أو الوزن أو العدد، سيما في مثل الذهب المبني أمره على التدقّيق، وأخري يكتفى ب مجرد المشاهدة حسب اختلاف الموارد، فلا دليل على اعتبار المعلومية بعد اندفاع الغرر بشيء من ذلك وإن كان مقتضى الجمود على ظاهر المعتبرة هو ذلك كما لا يخفى.

ثم إن هناك جملة من الروايات قد يستفاد منها جواز الإجارة مع المجهالة، وهي ما وردت في قبالة الأرض بخراجها الذي ربما يزيد وربما ينقص، حيث حكم (عليه السلام) بالجواز الكافش عن عدم اعتبار معلومية الأجرة.

ويندفع بأيتها على طائفتين:

إحداهما: ما وردت في تقبيل الأرض بإزاء شيء معين كمائتي درهم في السنة مشروطاً بأداء الخراج، كصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة

«قال: لا بأس»^(١).

وهذه - كما ترى - لا دلالة فيها على ما ذكر بوجهه، لوضوح أنّ جعل الخراج على المستأجر إنما هو من باب الشرط، وأمّا الأجرة فهي المبلغ المعين - أعني: مائتي درهم - ولا ضير في زيادة هذا الشرط - أي الخراج - ونقصته أحياناً بعد أن كانت له كمية متعارفة مضبوطة غالباً. وهذا نظير إجارة الدار بأجرة معينة مشروطاً بأن تكون الضريبة التي لها حد متعارف على المستأجر وإن كانت قد تزيد عليه بشيء وقد تنقص، فإن هذه الجهة غير العائدة إلى الأجرة غير قادحة في شيء من الموردين كما لا يخفى.

الثانية: ما ورد في التقبيل لا بعنوان الإيجار، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بردة بن رجاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كلها وأدّ خراجها «قال: لا بأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها»^(٢).

وعدم الدلالة في هذه أوضح، فإنّها خارجة عن محل الكلام، لعدم افتراض الإجارة بتاتاً، وإنما هي إباحة مشروطة بـأداء الخراج، كما يكشف عنه تذليل نفي البأس قوله: «إذا شاءوا» إلخ، الذي هو بثابة التعليل، إيعازاً إلى أنها إباحة جائزه لا إجارة لازمة فلا تقدح الجهة.

وهناك رواية أخرى رواها الكليني، وكذا الكشّي في رجاله، عن الفيض بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكربي على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان

(١) الوسائل ١٩: ٥٧ / كتاب المزارعة ب١٧ ح.

(٢) الوسائل ١٩: ٥٨ / كتاب المزارعة ب١٧ ح ٣، التهذيب ٧: ٢٠٩ / ٩١٨.

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم^(١)، فلا تصح إجارة العبد الآبق،

لي من ذلك النصف أو الثالث بعد حقّ السلطان «قال: لا بأس به، كذلك أعامل أكْرتي»^(١).

فيستفاد منها جواز الجهل بالأُجرة، لعدم انضباط الْكميَّة التي يخرجها الله من الأرض.

ولكنّها - مضافاً إلى ضعف سندها - : أبي نحيف، فإنه مجهول - قاصرة الدلالة، لخروجها عن باب الإجارة وإن تضمنّت لفظها، ضرورة لزوم كون الأُجرة شيئاً مملوكاً بالفعل للمستأجر ليتمكن من تملّكها للمؤجر إزاء قلّك المنفعة منه، وما يستخرجه الله من الأرض لا وجود له الآن ليملّكه المستأجر فكيف يملّكه للمؤجر ويجعله أُجرة؟! فمن المقطوع به أنها ناظرة إلى باب المزارعة وأجنبيّة عن محل الكلام، وقد ورد في أخبار باب المزارعة ما عبر فيه بالإجارة، لما بينهما من المشابهة في التسلط على العين والانتفاع منها.

فتتحصّل: أنه ليست لدينا رواية تدلّ على عدم قدح الجهالة في باب الإجارة، بل أنّ معتبرة أبي الربيع داللة على القدح حسبما عرفت.

(١) لا إشكال في اعتبار هذا الشرط في باب البيع، لدلالة النصّ مضافاً إلى الوجه الآخر المذكورة في محلّها.

وأماماً في باب الإجارة فالأمر فيه أوضح بحيث ينبغي الجزم به حتى لو فرضنا إنكاره في البيع، نظراً إلى أنّ المنفعة - كسكنى الدار مثلاً - لم تكن من الأمور القارّة الباقيّة وإنّا هي أمر تدريجي الحصول توجّد وتنصرم كنفس

(١) الوسائل ١٩: ٥٢ / كتاب المزارعة ب ١٥ ح ٣، الكافي ٥: ٢ / ٢٦٩، رجال الكشي: ٣٥٤ / ٦٦٣.

الزمان، فهي تتلف شيئاً فشيئاً حسب مرور الزمان، سواء استوفاتها مالكها أم لا.

وعليه، فإذا كان المالك مسيطرًا عليها صحت اعتبار ملكيته لها، وأمّا إذا لم تكن قابلة للاستيفاء خارجاً لإباقي أو مرض ونحوهما فهي آناً فاناً تندم، ومعه كيف يكون المالك مالكاً لهذه المنفعة التي تتلف بنفسها حتى يملّكها للأخر؟ فإن العقلاء لا يعتبرون الملكية بالإضافة إلى تلك المنافع، فليس هي مملوكة لمالك العين فكيف يملّكها للغير بالإجارة؟!

وعلى الجملة: تعذر التسليم مانع عن صدق عنوان التقليك المتعلق بالمنفعة المأخذ في مفهوم الإجارة، فلا محيس من اعتبار القدرة عليه تمهيداً لتحقيق العنوان المزبور.

وهكذا الحال في إجارة الأعمال، فإنها كما في الأموال بمنابط واحد، بل الأمر فيها أوضح كما لا يخفي، فمن كان عاجزاً عن عمل فليس هو مسلطًا عليه ومالكاً له حتى يملّكه للغير.

هذا، وقد يستدلّ للمقام بما رواه الصدوق من نهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغرر، نظراً إلى أن استئجار متعدد التسليم معاملة غررية.

ويجب بعدم ورود الرواية هكذا لا من طرقنا ولا من طرق العامة، وإنما الوارد نهيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر، ويحتاج التعدي من البيع إلى غيره إلى الدليل.

أقول: أمّا حديث نهيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر فقد ورد من طرقنا ومن طرق العامة، حيث رواه في أكثر الصحاح وغيرها، كما أن الصدوق رواه بأسانيد غير أنها بأجمعها ضعاف كما مررت الإشارة إليه، فيبني التصحح على القول بأن الخبر الضعيف بعمل المشهور، وحيث إنّ الأظهر عدم الجبر

فيحتاج إثبات الحكم حتى في البيع إلى التسكيك بدليل آخر، وقد مررت الإشارة إليه قريراً^(١).

وأما حديث نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغرر الذي ذكره الشهيد وكذا الشيخ في الخلاف في كتاب الشركة^(٢) فيمكن أن يكون نظرهما في ذلك إلى روایتين:

إحداهما: وردت من طرق العامة، وهي التي رواها أَحْمَدُ في مسنده^(٣) من أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن بيع السمك في الماء لأنَّه غرر.

حيث يظهر من التعليل أَنَّ النَّهْيَ قد تعلق بالغرر على سبيل الإطلاق، وأنَّ التطبيق على البيع من باب تطبيق الكبْرِيَّ على الصغرى، فيصح أن يقال: إِنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الغرر مطلقاً وإن كان مورده هو البيع.

والثانية: وردت من طرقنا، وهي التي رواها الصدوق في معاني الأخبار بإسناد متصل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّه نهى عن المنابذة واللامسة وبيع الحصاة - إلى أن قال: - وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنها لأنَّها غرر كلَّها^(٤).

لدلالة التعليل عليه بالتقريب المتقدم.

وعلى الجملة: فتصح مقالة الشهيد من أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الغرر استناداً إلى هاتين الروایتين، غير أَنَّ سنديهما ضعيف فلا يمكن التعويل

(١) في ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) غاية المراد ٢: ٣٥٥، الخلاف ٣: ٣٣٠.

(٣) مسندي أَحْمَد ١: ٣٨٨.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٥٨ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٢ ح ١٣ و لها ذيل يدل على المطلوب أيضاً مذكور في ص ٣٥٢ ب ١٠ ح ٢، معاني الأخبار: ٢٧٨.

على شيء منها. والعمدة في الاستدلال ما عرفت.
هذا كله في متعدد التسليم المقطوع به.

وأما المشكوك فيه: فإن وقعت الإجارة مطلقة من غير تقييد بالقدرة على الاستيفاء خارجاً فلا ينبغي الشك في فسادها حينئذ، إذ ما لم تثبت القدرة على التسليم لم ينزع عنوان الملكية بالإضافة إلى المنفعة الواقعة في حيز الإجارة - حسبما تقدم - فطبعاً يكون مورد الإجارة مردداً بين المال وما لا مالية له، المستلزم لوقوع الأجرة حينئذ بلا عوض، وما هذا شأنه محظوظ بالفساد، لعدم إحراز المبادلة والمعاوضة المعتبرة في مفهوم الإجارة.

وأما تخصيص الصحة بفرض القدرة - بمعنى: أن الإجارة وإن أنشئت مطلقة إلا أن صحتها مراعي بإمكان الاستيفاء فإن تمكن من استيفاء المنفعة خارجاً صحت وإلا فلا - فهو وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أن الدليل على الصحة قاصر إثباتاً، نظراً إلى أن أدلة النفوذ والإمضاء تتبع كيفية الإنشاء سعةً وضيقاً بناط تبعية العقود للتصود، والمفروض في المقام تعقّل الإنسان بالإجارة على صفة الإطلاق ومن غير تقييد بالقدرة، فاقصده المتعاملان غير قابل للإمضاء والنفوذ، وهو قابل غير مقصود. فلامناص من الالتزام حينئذ بالفساد حسبما عرفت.

وإن وقعت مقيدة بالقدرة على التسليم فقال - مثلاً -: آجرتك هذا إن أمكن حصول المنفعة خارجاً، فقد يقال حينئذ بالفساد من وجهين:
أحدهما: أنه غرر، حيث لم يعلم وجود المنفعة خارجاً.

وفيه: أن الغرر هو الخطر لا مجرد الجهل، ولا خطر في المقام بوجهه، لاستلام المنفعة على تقدير حصوها واسترداد الأجرة على التقدير الآخر، فلا مخاطرة بتاتاً، غايتها الجهل ولا دليل على قدره، بل لا يبعد صحة ذلك في البيع أيضاً.

وفي كفاية ضمّ الضمية هنا كما في البيع إشكال^(١).

فلو كان الموكّل شاكّاً في بيع الوكيل فباع ماله على تقدير عدم خروجه عن ملكه ببيع الوكيل صحّ فيما لو انكشف عدم البيع.

ثانياً: من جهة التعليق المجمع على بطلانه في العقود وإن حصل المعلّق عليه خارجاً.

ويندفع بأنّ مورد الإجماع إنّما هو التعليق على أمر أجنبي عن العقد أو الإيقاع كنزول المطر والقدوم من السفر، أمّا التعليق على ما يتوقف عليه العقد سواء علق أم لم يعلّق - كقوله: بعتك هذا إن كان ملكي، أو أنت طالق إن كنت زوجتي - فلا يكون مثله قادحاً.

والمقام من هذا القبيل، لما عرفت من دخل القدرة على التسليم في تحقّق الملكية، فرجع التعليق في المقام إلى قوله: آجرتك إن كانت المنفعة ملكاً لي، فلا يضرّ مثل هذا التعليق.

والمتحقّل مما ذكرناه: أنّ الدخيل في الصحة إنّما هو واقع القدرة على التسليم لا إحرازها، فلا مانع من الإجارة في صورة الشكّ لو صادفت حصول القدرة خارجاً.

(١) نظراً إلى اختصاص دليل الكفاية - وهو موّثق سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله «قال: لا يصح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي تقدّه فيما اشتري منه»^(١) - بالبيع.

الثالث: أن يكونا مملوكيْن، فلا تصح إجارة مال الغير^(١) ولا الإجارة بمال الغير إلا مع الإجازة من المالك.

الرابع: أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائِها، فلا تصح إجارة الحبز للأكل - مثلاً^(٢) - ولا الحطب للأشعال، وهكذا.

وليس قوله (عليه السلام): «فإن لم يقدر» إنـ، تعليلاً ليتعدّى إلى غيره، وإنـما هو تفريح محض متّبـ على تقدير عدم القدرة على العبد، فهو بيان لحكم تعذر الآبق لا لعلة الحكم ومناطه، وبما أنـ الحكم مخالف للقاعدة لتعلق الإنسـاء بوقـع الثـنـيـاـءـ الجـمـوعـ فـتـخـصـيـصـهـ - في فـرـضـ عدمـ الـقـدـرـةـ - بالـبعـضـ تعـبـدـ محـضـ، فلا جـرمـ يـقتـصـرـ عـلـىـ مـوـرـدـ قـيـامـ النـصـ وـهـوـ بـيـعـ العـبـدـ الآـبـقـ، فـلاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ بـيـعـ غـيرـهـ كـالـفـرـسـ الشـارـدـ فـضـلـاـ عـنـ التـعـدـيـ إـلـىـ غـيرـ الـبـيـعـ كـالـإـجـارـةـ، لـلـزـوـمـ الـاقـصـارـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـخـالـفـ لـلـقـاعـدـةـ عـلـىـ مـوـرـدـ الدـلـيلـ.

(١) هذا واضح، وذلك لعدم المقتضي للصحة أولاً، ضرورة أنـ كلـ أحدـ مـخـاطـبـ بـوـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـالـ نـفـسـهـ أوـ بـالـنـفـسـهـ لـاـ مـالـ غـيرـ، فـلـاـ نـفـوذـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ لـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـعـقـلـاءـ وـلـاـ الشـارـعـ.

ولوجود المانع ثانياً، وهو ما دلـ علىـ المنـعـ منـ التـصـرـفـ فيـ مـالـ غـيرـ وـعـدـ حـلـيـسـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ.

وأمـاـ صـحةـ هـذـهـ إـجـارـةـ الـفـضـولـيـةـ بـإـجـازـةـ الـمـالـكـ أوـ إـذـنـهـ السـابـقـ وـوـقـوعـهـ لـهـ فـهـوـ أـمـرـ آـخـرـ، وـسـيـجيـءـ مـنـهـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ^(١).

(٢) أوـ المـاءـ لـلـشـرـبـ، أوـ الـدـرـهـمـ لـلـصـرـفـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـتـوقـفـ الـأـنـتـفـاعـ

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة^(١)، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرّمات، أو الدكاكين لبيعها، أو الدواب حملها، أو الجارية للغناء، أو العبد لكتابة الكفر، ونحو ذلك، وتحرم الأجرة عليها.

على إعدام العين وإنفائها، لخروج ذلك عن حقيقة الإجارة، لما تقدّم من تقوّم مفهومها بتمليك المنفعة المنوط بإبقاء العين والمحافظة عليها لكي تستوفى منها المنافع، التي هي حيئات وشوؤن للعين تدريجاً، ومن الواضح أنّ مثل الخبر فاقد لهذا الشأن، فإنّ أكله إتلافه لا أنه استيفاء شأن من شؤونه. وفي الحقيقة يعّد هذا الأمر من مقومات الإجارة لا من شرائطها.

(١) فلا تتعلق الإجارة بالمنافع المحرّمة كالأمثلة المذكورة في المتن. ويستدلّ لهذا الاشتراط:

تارةً: بما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ المنفعة المحرّمة غير مملوكة، فلا يملکها المالك العين حتّى يملّکها بالإجارة المتقوّمة بتمليك المنفعة وتملّکها. قال (قدس سره) في تعليقه الأنّيقي ما لفظه: إنّ اشتراط مملوکية المنفعة يعني عن هذا الشرط، فإنّ المنفعة المحرّمة غير مملوكة^(١).

فالملكية حسب الاعتبار الشرعي تختص بالمنافع المحللة التي يمكن أن يستوفيها المالك بنفسه فيما يملّکها للغير بالإيجار، دون المحرّمة التي لا سلطنة له عليها، ومن ثمّ كان اشتراط الملكية مغنياً عن هذا الشرط.

ويندفع: بأنّ هذا إنّما يتّجه بالإضافة إلى إجارة الأعمال، فلو آجر نفسه لعمل محّرم من قتل أو ضرب أو كذب أو نقل الخمر من مكان إلى آخر ونحو

(١) تعليقة النائيبي على العروة الوثقى ٥ : ١١ (تحقيق جماعة المدرسين).

ذلك من المحرمات الإلهية لم يصحّ، نظراً إلى عدم السلطة له على هذه الأعمال بعد النهي الشرعي، فلا تعتبر ملكيته لما هو منوع عنه، ولم يكن تحت اختياره، فليس له إذن التليل للغير كما أفاده (قدس سره).

وأمّا بالنسبة إلى إجارة الأعيان فكلاً، إذ المحرم إنما هو فعل المستأجر من إحراز المسكر أو بيع الخمر ونحو ذلك، لا الحيثية القائمة بالمال التي هي مناط صحة الإيجار حسبما مرّ.

حيث قد عرفت عند التكلّم حول مفهوم الإجارة أنّ العين المستأجرة كالدار للسكنى تتضمّن حيّثيتين: إحداهما قائمة بالعين وهي قابلتها للاستفادة وكونها معرضاً للسكنى، أي حيّثية المسكوتية. والآخر قائمة بالمستأجر ومن أعراضه، وهي حيّثية الساكنية. ومناط صحة الإجارة إنما هي الحيّثية الأولى التي هي ملك للمؤجر وتحت اختياره وسلطانه، دون الثانية التي هي من أفعال المستأجر وليس مملوكة للمؤجر حتى يملّكتها المستأجر.

ومن الواضح أنّ الحكم بالحرمة إنما هي الثانية دون الأولى، فإنّ المحرام هو إحراز الخمر أو بيعه أو حمله على الدابة ونحو ذلك مما هو فعل المستأجر، لا قابلية الدار أو الدكّان أو الدابة لهذه الأمور، فإنّ هذه القابلية المملوكة لمالك العين نسبتها إلى المحلّات والمحرمات على حد سواء في عدم معنى محصل لاتفاقها بالحرمة، فما هو قابل للتحرير غير ملوك للمؤجر، وما هو ملوك له غير قابل للتحرير.

وعليه، فلا يغفي اشتراط الملكية عن هذا الشرط بالنسبة إلى المنافع وإن تم ذلك بالإضافة إلى الأعمال حسبما عرفت.

وممّا يرشدك إلى أنّ تلك القابلية مملوكة حتى فيما لو صرفت في المحرام أنّه لا ينبغي التأمل في أنّ من غصب داراً فأحرز فيها الخمر، أو دكّاناً فباعها فيه،

أو دابة فحملها عليها من مكان إلى آخر، فإنه يضمن لمالك العين أجرة المثل، لما استوفاها من المنافع جزماً، ولا سبيل إلى القول بعدم الضمان بدعوى عدم ماليتها بعد كونها محرّمة.

وهذا بخلاف ما لو أجبر حراً على عمل محرّم من كذب أو ضرب أو حمل الخمر ونحو ذلك، فإنه لا يضمن هذه المنافع، إذ الحرام لا ماليّة له في شريعة الإسلام، فلا يكون الحرّ مالكاً لذاك العمل حتى يكون الغاصب ضامناً لما أتلفه.

ويستدلّ له أخرى بعدم القدرة على التسليم بعد أن كان الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، وقد تقدّم أن القدرة عليه من شرائط الصحة.

وفيه: ما تقدّم من أن القدرة المزبورة لم تكن شرطاً بعنوانها، وإنما اعتبرت عناط أن المنفعة التي يتعدّر تسليمها بما أنها تتعدّم وتتّلف شيئاً فشيئاً فلا يمكن انتزاع عنوان الملكية بالإضافة إليها لكي تقع مورداً للإجارة المتقوّمة بالتمليك للغير. ومن الضروري أن المنع الشرعي لا يستوجب سلب اعتبار الملكية بالإضافة إلى تلك المنفعة القائمة بالعين، فهي بهذه الحيثية - التي هي مناط صحة الإجارة كما مرّ - مملوكة للملك وإن حرم عليه تسليمها، لعدم التنافي بين المملوκة وبين الحرمة الشرعية، ولذا ذكرنا أن الغاصب لو انتفع من العين تلك المنفعة المحرّمة - كما لو حمل الدابة المغصوبة حمراً - ضمن للملك مقدار أجرة المثل.

وبالجملة: المنوع شرعاً إنما يكون كالممتنع عقلاً بالإضافة إلى تسليم المنفعة المحرّمة لا إلى ملكيتها، لعدم المضادّة بين مفهوميّة التسليم شرعاً وبين الملكية. وهذا بخلاف مفهوميّته تكويناً وعدم القدرة عليه عقلاً، فإنه منافي لاعتبار الملكية وقتئذٍ كما عرفت.

والصحيح في وجه الاشتراط أن يقال: إن أدلّة صحة العقود ووجوب الوفاء بها قاصرة عن الشمول للمقام، إذ لا يراد من صحة العقد مجرد الحكم بالملكية، بل التي تستتبع الوفاء ويترتب عليها الأثر من التسليم والتسلّم الخارجي، فإذا كان الوفاء محرّماً والتسليم ممنوعاً فائيّ معنى بعد هذا للحكم بالصحة؟! أفهل تعاقدا على أن المنفعة تتلف بنفسها من غير أن يستوفيها المستأجر، أم هل ترى جواز الحكم بملكية منفعة لا بدّ من تفوتها وإعدامها وليس للمؤجر تسليمها للمستأجر لينتفع بها؟!

وعلى الجملة: صحة العقد ملزمة للوفاء بمقتضى قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١)، فإذا انتقى اللازم انتقى الملزم بطبيعة الحال، فأدلّة الوفاء ونفوذ العقود لا تعمّ المقام، ومعه لا مناص من الحكم بالبطلان.

هذا ما تقتضيه القاعدة.

ويدلّ عليه من الروايات: ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد المؤمن، عن صابر (جابر)، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه (فيها) الخمر «قال: حرام أجره»^(٢).

أمّا من حيث السند فالظاهر أنّها معتبرة، إذ المذكور في الوسائل وإن كان «صابر» ولم يوثق، ولكن المذكور في موضع من التهذيب مع لفظة «صابر» كلمة «جابر» بعنوان النسخة، وهو جابر الجعفي الذي أدرك الصادق (عليه السلام)، لا جابر بن عبد الله الأنباري، فإنه لم يدركه (عليه السلام) والأول هو جابر ابن زيد الجعفي الذي هو ثقة ومن أصحاب الصادق (عليه السلام) وله عنه

(١) المائدة ٥:١.

(٢) الوسائل ١٧٤/١٧٤، أبواب ما يكتسب به ب٣٩ ح١، الكافي ٥:٢٢٧، التهذيب ٣:٦، ٥٩٣/١٢٤، الاستبصار ٥٥:١٧٩، ٣٧١/١٠٧٧.

(عليه السلام) روایات.

والذکور في موضع آخر من التهذيب والاستبصار وكذا الكافي هو «جابر» من دون ضم «صابر» حتى بعنوان النسخة. فن ثم يطمأن أنّ الراوي إنما هو جابر، وأنّ كلمة «صابر» غلط من النسخ، ولعلّهم لم يقدروا على قراءة الكلمة فضيّبوا بالكيفيتين.

وكيفما كان، فلاشك أنّ الكافي أضبط سياقاً مع اعتضاده بالاستبصار وبموضع آخر من التهذيب، ولا ندري لماذا اقتصر في الوسائل على ضبط «صابر»؟! وكان ينبغي عليه ضمّ جابر ولو بعنوان النسخة، ولعلّها مذكورة في بعض نسخها الآخر.

وعلى أيّ تقدير فالسند معتبر.

وأمّا الدلالة: فقد رویت في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب هكذا: يؤجر بيته يباع فيه الخمر. الظاهر في وقوع الإجارة لهذه الغاية وبعنوان المنفعة الحرّمة، وقد دلت على الحرمة الملازمة للبطلان، فتكون حينئذ مطابقة لمقتضى القاعدة حسبما عرفت.

ولتكنّا رویت في موضع آخر من التهذيب كما في الوسائل بلفظة: فيباع، إلخ، مع «الفاء» الظاهر في أنّ بيع الخمر أمر اتفاقٍ، لا أنّ الإجارة وقعت عليه. ولا إشكال في الصحة حينئذ كما نطقت به صحيحة ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابتة ممّ يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير «قال: لا بأس»^(١).

فيكون حال ذلك حال بيع العنبر ممّ يعلم أنه يجعله خمراً، الذي

(١) الوسائل ١٧ : ١٧٤ / أبواب ما يكتسب به ب ٣٩ ح ٢.

السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها^(١)، فلا تصلح إجارة أرض للزراعة إذا لم يكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعة باء السماء أو عدم كفايتها.

السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، فلا تصح إجارة الحائض لكتنس المسجد مثلاً^(٢).

لا إشكال في جوازه بمقتضى القاعدة المعتمدة بالنصّ والفتوى. لكن النسخة الأولى المطابقة للكافي أرجح، لأنّها أضبط، فتتم الدلالة كالسند. ومن الواضح جدّاً عدم خصوصية للخمر ولا للبيع، فيستفاد منها بطalan الإجارة أيضاً لطلاق المنافع المحرّمة، فلاحظ.

(١) لعدم تعلق الملكية بمنفعة غير قابلة للتحقق خارجاً حتى تقع مورداً للتمليك المعتبر في مفهوم الإجارة، وفي الحقيقة يعُدّ هذا من مقومات الإجارة لا من شرائطها.

(٢) أي في زمان حيضها.

وفي تعليقة شيخنا الأستاذ (قدس سره): أنّ هذا المثال قد خرج باشتراط مملوكيّة المنفعة وإياحتها^(١).

وفيه: أنّ الكنس بما هو لا حرمة فيه، وإنّ الحرام مقدّمه وهو المكت المتوقف عليه الكنس، ومن الضروري أنّ حرمة المقدمة لا تسرى إلى ذهباً، وإن وقع الكلام في عكسه وأنّ حرمة ذي المقدمة هل تستوجب تحريم المقدمة أو لا، أو أنّ فيه تفصيلاً حسبياً هو مذكور في محله؟ فالكنس في نفسه منفعة

(١) تعليقة النائيني على العروة الوثقى ٥ : ١١ (تحقيق جماعة المدرسين).

محللة مملوكة، ومن ثم لو أجبت المائنض عليه ضَمِّنَ المكره أجراً المثل بلا إشكال، لأنَّه استوفى منها عملاً محترماً وإن حرمته مقدمة، فلو كان حراماً في نفسه لم يكن ضامناً، لعدم ضمان الأعمال المحرمة كما سبق.

وبالجملة: فالشرط السابق - أعني الإباحة أو الملوكيَّة - لا يكاد يغنى عن هذا الشرط، لعدم رجوعه إليه بوجه.

وقد يقال في وجه اعتبار هذا الشرط: إنَّ عدم التكُّن من الانتفاع لمانع شرعي كالحِيض يجعل المنفعة متعددة التسلیم، إذ الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، وقد تقدَّم اعتبار القدرة على التسلیم في صحة الإجارة التي لا فرق فيها بين القدرة التكوينية والتشريعيَّة.

ويندفع: بأنَّ هذا إنما يتوجه لو كانت القدرة على التسلیم بعنوانها شرطاً، وليس كذلك، بل المستند فيه: إنما الغرر كما عن غير واحد حسباً مِرْ، أو ما ذكرناه من أنَّ المنافع إذا كانت متعددة التسلیم وهي تتلف شيئاً فشيئاً فالعقلاء لا يعتبرون الملكية بالإضافة إليها كي يصح تقليلها بالإجارة. وشيء من الوجهين غير جاري في المقام:

أما الغرر: فواضح، لجواز فرض المائنض غير مبالية بأمر الدين، فأي غرر بعد عدم امتناعها من دخول المسجد؟!

وأما تلف المنافع شيئاً فشيئاً: فهو مختص بالتعذر التكويني ولا يجري في التشريعي. فلو فرضناها غير مبالية بالدين فدخلت المسجد وكنست فلماذا لا تكون هذه المنفعة مملوكة بعد أن كانت محللة ومقدورة التسلیم تكويناً؟! وهذا المقدار كافٍ في صحة الإجارة. إذن فلا بد في الحكم بالبطلان من التماس دليل آخر.

والصحيح في وجه هذا الاشتراط ما تقدَّم في نظيره في الشرط الخامس من

عدم قبول هذه المعاملة للإمضاء بالأدلة العامة، لأنّها إن كانت محضة على النحو الذي أنشئت - أي بصفة الإطلاق المستلزم لتجويز دخول المائض المسجد - لزم منه الترخيص في المعصية وفاءً بالعقد. وهو كما ترى.

وإن كان الإمضاء مترتبًا على الدخول فكانت الصحة معلقة على المعصية - كما في موارد الترتيب في التكليفيات - فهذا وإن كان ممكناً في نفسه إذا ساعده الدليل في مورد كما في بيع الصرف والسلف حيث خص الشارع الصحة بصورة القبض خاصة وإن كانت المعاملة مطلقة، إلا أنَّ الكلام في إيمضاء المستند إلى الإطلاقات والأدلة العامة، مثل: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) ونحو ذلك مما وردت بعنوان الإمضاء لا التأسيس، فهي تدلُّ على إيمضاء المعاملة على النهج الذي وقعت عليه، والمفروض أنّها أنشئت بصفة الإطلاق، فكيف تختص الصحة والإمضاء بتقدير دون آخر؟ فالدليل قاصر في مرحلة الإثبات.

هذا إذا كانت الإجارة مطلقة.

وأمّا إذا كان إنشاؤها معلقاً على تقدير العصيان ودخول المسجد لزم منه التعليق الجماع على بطلانه في العقود.

والحاصل: أنَّ صحة العقد تستلزم الوفاء به، إذ لا معنى للحكم بصحّة الإجارة في المقام، ومع ذلك تمنع عن دخول المسجد إلى أن تتلف المنفعة شيئاً فشيئاً، فإنَّ هذا مما لا محظى له، فانتفاء اللازم يكشف طبعاً عن انتفاء المزوم، والحكم بالوفاء هنا مطلقاً غير ممكن، ومقيداً لا دليل عليه، ومطلقاً مبطل حسبما عرفت.

[٣٢٥٨] مسألة ١: لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها^(١)، إلا مع الإجازة اللاحقة^(٢)، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد إذا رضيَا.

(١) لا لحديث رفع التسعة^(٣) التي منها: ما استكرهوا عليه، لضعف سنته وإن وصفه شيخنا الأنباري في الرسالة بالصحة^(٤)، نظراً إلى أنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ابْنَ يَحْيَى - الذي هو شيخ الصدوق ويروي عنه - لم يوثق.

نعم، في الخصال رواها عن محمد بن يحيى^(٥) نفسه بلا وساطة ولده أَحْمَدَ، ولكن فيه سقطاً جزماً، لعدم إمكان روایة الصدوق عنه، فإنَّ ابن يحيى هو شيخ الكليني، والفصل بينه وبين الصدوق كثير بثابة لا يمكن روایته عنه بلا وساطة، فهو يروي عنه بواسطة ابنه أَحْمَدَ، وقد عرفت أنه لم يوثق.

بل لروايات أخرى معتبرة^(٦) دلت على رفع ما استكرهوا عليه، ومقتضاهما أنَّ العقد الواقع عن كره لا أثر له وفي حكم العدم، فلا جرم يحكم ببطلانه.

(٢) لا ريب في لزوم حصول بعض الشرائط حال العقد كمعلومية العوضين، فلا يكفي ارتفاع الجهة بعده، فهل الرضا أيضاً كذلك، أو أنه يكتفى بالإجازة

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب٥٦ ح ١.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٢٧ .

(٣) الخصال: ٤١٧ .٩

(٤) الوسائل ٢٣: ٢٣٧ / أبواب الأيمان ب١٦ ح ٤، ٣، ٥، ٦ .

ووجه الاعتراض: أنَّ كتاب نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى - الذي هو مصدر هذه الأحاديث - من الكتب المعتمدة، كما نصَّ عليه صاحب الوسائل في ج ٣٠ ص ١٦٢ /

اللاحقة؟

تبني هذه المسألة على التكلم في كبرى كلية، وهي أنّ صحة الفضولي هل هي على طبق القاعدة من غير حاجة إلى قيام دليل عليها بالخصوص، أو أنها مخالفة لها يقتصر على مقدار قيام الدليل؟

فعلى الأول يحكم بالصحة في الإجارة أيضاً، بخلافه على الثاني، لاختصاص الأدلة بالبيع، فتحتاج صحة الإجارة إلى عقد جديد.

هذا، وقد ذكرنا في محله أنّ الأظهر هو الأول، نظراً إلى أنّ الرضا لا يقاس بسائر الشروط، إذ هو كما يتعلّق بالأمر الحالي كذلك يتعلّق بالاستقبالي والأمر الماضي بنمط واحد، ولا يعتبر في صحة العقد ما عدا وجوده وكونه عن رضا المالك، وأماماً لزوم حصول الرضا حال صدور العقد فلم يدلّ عليه أيّ دليل.

وعليه، فتى تحقّق الرضا وصدرت الإجازة من المالك صحّ انتساب العقد السابق إليه فعلًا، فيقال: إنّ زيداً باع ماله أو وهبه، وإن كان البيع أو الهبة واقعاً في الزمن السابق، فإذا كان العقد السابق قابلاً للانتساب إليه فعلًا فلا جرم تشمله إطلاقات أدلة الصحة والنفوذ ووجوب الوفاء بالعقود، فإنّها وإن لم تشمله قبل الرضا لعدم كون العقد عقده إلا أنه بعد لحوق الرضا الموجب لصحة الإسناد والانتساب يندرج تحت الإطلاق بطبيعة الحال، فيحكم بصحته من دون فرق بين موارده من البيع أو الإجارة ونحوهما، لاتحاد المناطق في الكلّ، فمن ثمّ كانت صحة العقد الفضولي مطابقة لمقتضى القاعدة كما فصلنا البحث حوله بنطاق واسع في مبحث العقد الفضولي من كتاب البيع^(١).

وكما يجري هذا في العقد الصادر من الغير - أعني: الفضولي - فكذا يجري في العقد الصادر من نفس المالك إذا كان فاقداً للرضا لإكراه من الغير وتوعيده،

(١) مصباح القناة ٢: ٦٠٧.

نعم، تصح مع الاضطرار^(١) كما إذا طلب منه ظالم مالاً فاضطر إلى إجارة دار سكناه لذلك فإنها تصح حينئذ، كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صحيحة.

[٣٢٥٩] مسألة ٢: لا تصح إجارة المفلس بعد الحجر عليه^(٢) داره أو عقاره. نعم، تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمة،

فما دام مكرهاً لا أثر له، ومتى ارتفع الإكراه وانقلب إلى الرضا صح إسناد العقد السابق إليه فتشمله الإطلاقات.

(١) سواء أكان اضطراراً محضاً مستندًا إلى قضاء الله تعالى، كما لو الجائحة الضرورة إلى إجارة الدار وصرف الأجرة في معالجة مريضه - مثلاً - أم كان الاضطرار مستندًا إلى إكراه الغير وإجباره في دفع مقدار معين من المال لا يسعه تحصيله إلا بإيجار الدار.

فإن التمسك بمحدث رفع الإكراه لا موقع له حينئذ، أمّا في الفرض الأول فواضح، وكذا الثاني، إذ لم يتعلّق الإكراه بنفس العقد لكي يرتفع أثره ويحكم بفساده، بل بأمر آخر وهو مطالبة المبلغ الكذائي. وأمّا إجارة فقد صدرت طوع رغبته و اختياره لكي يتوصّل بتسلیم الأجرة إلى دفع شرّ الظالم وتوعيده. وأمّا التمسك بمحدث رفع الاضطرار فهو أيضاً لا موقع له، فإنّ عقد الإيجار وإن كان مورداً للاضطرار إلا أنّ شمول الحديث له مخالف للامتنان، للزوم الوقع في الضيق لو حكم بفساد العقد وعدم ترتّب أثر عليه، وإنما يرتفع به الأثر الموقّف رفعه للامتنان كما لو اضطر إلى الكذب أو شرب النجس ونحو ذلك فيحكم بجوازه حينئذ وارتفاع حرمته.

(٢) لا إشكال كما لا خلاف في أن المفلس محجور بالنسبة إلى أمواله الموجودة حال الحكم عليه بالحجر، فليس له التصرف فيها ببيع أو إجارة

ونحوهما، بل المسألة إجماعية، ويستفاد ذلك من بعض الروايات أيضاً.

وأما الأموال التي يكتسبها بعد الحكم عليه بالتفليس في محجوزته عنها لكونها أيضاً مورداً لحق الغرماء وعدمها خلاف وإشكال، ولسنا الآن بقصد البحث عن ذلك.

وإنما الكلام في إجارته نفسه لعمل أو خدمة وأنها هل هي محكومة بالصحة، أو أن إجارته بالنسبة إلى الأعمال تلحق بإجارة الأموال في المحورية والتوقف على إجازة الغرماء حيث إنها أيضاً مال يبذل بإزائها مال كنفس الأموال الخارجية؟ فيه خلاف وإشكال.

والمعروف والمشهور هو الأول، وهو الصحيح، نظراً إلى اختصاص تعلق الحجر بما يعده مالاً له وهي أمواله الخارجية، وأما الأعمال فهي وإن كانت متصفة بالمالية ومن ثم يبذل بإزائها المال كما ذكر إلا أنها لا تعد مالاً له ولا يعده هو مالكاً لها بالفعل. ومن هنا حكموا بأنّ من حبس حرّاً ولا سيّما إذا لم يكن كسوياً لم يكن ضامناً لأعماله باعتبار أنها ليست مملوكة له بالفعل ليكون قد أتلفها بحبسه.

والظاهر إطباقي الفقهاء على عدم صدق المستطاع على من لم يكن له مال بالفعل وإن كان متمكناً من تحصيله بإجارة نفسه، فلو كانت أعماله أموالاً له بالفعل وهو مالك لها فكيف لا يكون مستطيعاً؟! فإنّ من الواضح أنه لا يعتبر في صدق الاستطاعة أن يكون مالكاً للدرهم والدينار، بل تكفي ملكيته لماً يستطيع معه من الزاد والراحة، والحرّ القادر على الإيجار قادر عليه، مع أنّ ذلك لا يجب عليه قطعاً كما عرفت، لكونه من تحصيل الاستطاعة غير الواجب عليه بالضرورة.

وعليه، فتعلق الحجر بالأموال لا يستدعي تعلقه بالأعمال، لعدم احتسابها

مالاً له، وليس هو مالكاً لها في اعتبار العقلاء وإن كانت هي في نفسها مالاً
يبدل بإزائه المال.

ونظير ذلك بيع شيء كمن من المخطة في ذمته، فإن هذا وإن كان مالاً عرفاً،
ومن ثم صحّ تعليكه إلى الغير ويدفع بإزائه المال بلا إشكال، ولكن لا يعُد ذلك
مالاً له، ولا يصدق عرفاً أنه مالك لما في ذمته، فإن الذي يعتبر في صحة البيع
أن يكون المبيع مالاً، وأن يكون أمره بيده، وأمّا كونه مالكاً له فغير معتبر في
الصحة.

وعلى الجملة: إيجار الأعمال من قبيل بيع ما في الذمة، فإن كلاً من العمل
وما في الذمة مالٌ عرفاً ومع ذلك لا يعَدُان مالاً له، ولا يعتبر هو مالكاً لها
قطعاً وإن كانت له السلطة المطلقة عليهما. إذن فدليل حجر المفلس لأمواله
لا يعمّ أعماله بوجه.

نعم، قد يقال باستفادة حجر الأعمال كالأموال ومشاركتها في تعلق حق
الغرماء من موقعة السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) «إن علياً
(عليه السلام) كان يحبس في الدين، ثم ينظر: فإن كان له مال أعطى الغرماء،
وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم
واجروه، وإن شئتم استعملوه»^(١).

وفيه أوّلاً: أثنا عشر معارضة بمعتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه
«إن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين، فإذا تبيّن له حاجة وإفلاس خلّ
سبيله حتى يستفيد مالاً»^(٢). وكأنه عملاً بقوله تعالى: «فَنَظِرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»^(٣).

(١) الوسائل ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب٧ ح ١.

(٣) البقرة ٢: ٢٨٠.

وأمّا السفيه فهل هو كذلك^(١) - أي تصح إجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجارة داره مثلاً - أو لا؟ وجهان^(*): من كونه من التصرف المالي وهو محجور، ومن أنه ليس تصرفاً في ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال، ولا تعد منافعه من أمواله خصوصاً إذا لم يكن كسباً،

وثانياً: أنه أجنبيّة عن التفليس الذي هو محل الكلام، إذ لم يذكر فيها الحكم بالحجر، بل قد فرض أنه لا مال له، فلتتحمل - بعد وضوح وجوب إنتظار المعرّ - على مدين يتمكّن من الاكتساب بإجارة نفسه وهو مناسب لشأنه ويطالبه الدائن، فإنه يجب عليه وقتئذ إجارة نفسه تعيداً لأداء دينه، ولو امتنع أجراه الحاكم، فالحكم مطابق للقاعدة. وأين هذا من المفلس الذي حكم على أمواله بالحجر، وأنه يمنع من التصرّف في الأفعال كما هو منوع عن الأموال؟! فإن الرواية أجنبيّة عن ذلك بالكلية.

إذن فما ذكره الماتن وغيره من الفقهاء من اختصاص حجر المفلس بالأموال وعدم السراية إلى الأفعال هو الصحيح، فلو آجر نفسه صحت إجارته وإن كان في استقلاله في التصرّف في الأجرة أو كونه منوطاً بإجازة الغرماء بمحبسه موكول إلى محله، لخروجه عما نحن بصدده حسبما عرفت.

(١) لا خلاف كما لا إشكال في محجوريّة السفيه بالنسبة إلى تصرّفاته المالية كما يقتضيه قوله تعالى: «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(١)، وكذا جملة من الروايات.

(*) لا يبعد أن يكون الوجه الأول هو الأوّل.

(١) النساء :٤٦.

وهل الحال كذلك بالنسبة إلى أعماله فليس له أن يؤجر نفسه بغير إذن الولي حتى مع دفع الأجرة إلى وليه، أو أن الإجارة صحيحة ولا يعم الحجر عمله وإن لزم دفع المال إلى وليه؟

ذكر الماتن (قدس سره) أن فيه وجهين ولم يرجح أحدهما على الآخر، والأظهر هو الأول، فهو محجور عن الأعمال كالأموال على خلاف ما عرفته في المفلس، نظراً إلى أن العمل وإن لم يصدق عليه أنه مال له في شيء من الموردين حسماً ببنائه إلا أن الفرق أن المنع من التصرف في المفلس لم ينشأ عن قصور في الفاعل وإنما استند إلى حكم الحاكم عليه بالتفليس رعايةً لحق الغرماء، الذي عرفت اختصاص تعلقه بالأموال وعدم السراية إلى الأعمال.

وأما السفيه فمحجوريته نشأت عن قصور في ذاته من أجل سفاهته وخفته عقله وضعف إدراكه، الموجب لتلف المال وتبذيره وصرفه في غير محله جهلاً منه بالصلحة والمفسدة، فربما يبيع ما يسوى خمسين بدرهم واحد، وهذه العلة - كما ترى - تشتراك فيها الأموال والأعمال، إذ كما يبيع ماله على النحو الذي ذكر كذلك ربما يؤجر نفسه بإزاء درهم لعمل أجرة مثله خمسون درهماً، فلا فرق بين المال والعمل في العلة المقتصية للحجر، وكما أن حفظ مصالحه في أمواله أمواله يستدعي نصب الولي فكذا في أعماله بمنط واحده.

وتدلنا عليه - مضافاً إلى العلم بذلك جعل الولاية عليه في الأموال وجريانه في الأعمال حسماً عرفت - جملة من الروايات الظاهرة بقتضي الإطلاق في عدم الفرق في المحجوريته بين ماله وعمله:

منها: معتبرة أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره - إلى أن قال: «إذا بلغ وكتب عليه الشيء (ونبت عليه الشعر) جاز عليه

ومن هنا يظهر النظر فيها ذكره بعضهم من حجر السفيهية من تزويع نفسها^(١) بدعوى أنّ منفعة البعض مال، فإنه أيضاً محل إشكال^(*).

أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً^(١).

وقد تقدم في ص ٢٢ أن المراد بالخادم هو آدم بن المتكّل الذي هو ثقة وليس بجهول. وقد دلت بوضوح على أن البالغ إذا كان سفيهاً لا يجوز أمره، الشامل بقتضى الإطلاق الأمر المتعلّق بالأموال والأعمال، فإن كلاً منها يعد أمرأً له.

ومنها: معتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن قول الله عز وجل: «حتى إذا بلغ أشدّه» «قال: الاختلام» قال: يحتمل في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها «فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» إلخ^(٢).

فإن جواز الأمر مطلق يشمل المال والعمل كما مر. ونحوهما غيرهما.

(١) ينبغي^(٣) أن يعد هذا من غرائب ما صدر منه (قدس سره) مع تضليله

(*) لا وجه لإشكال بعد ورود النص على عدم الجواز.

(١) الوسائل ١٨: ٤١٢ / كتاب الحجر ب٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٦٣ / كتاب الوصايا ب٤٤ ح ٨، الآية من الأحقاف ٤٦: ١٥.

(٣) لا يبعد أن يكون إشكال الماثن في الدليل الذي ذكره ذلك البعض من كون منفعة البعض مالاً لا في المدعى، كيف؟! وقد أفتى هو (قدس سره) بنفسه بحجر السفيه عن النكاح وتوقفه على إجازة الولي في مسألة ١٤ من فصل العقد وأحكامه من كتاب النكاح، فلاحظ.

وكثرة اطّلاعه على الروايات، إذ لو فرضنا أنّ القاعدة اقتضت اختصاص محجوريّة السفيه بـأمواله فقط دون أعباله وبيننا - مثلاً - على صحة إجارته نفسه، إلا أنّ خصوص النكاح مستثنى من تلك الأعمال وخارج عن مقتضى القاعدة، من أجل ورود النصّ الخاصّ فيه، وهو روايتان:

إداحها: صحيحة الفضلاء - لصحة طريق الصدوق إلى بعض هؤلاء - عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المرأة التي قد ملّكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولّي جائز»^(١).

حيث تضمّنت تقييد المرأة التي ملّكت نفسها بكونها غير سفيهه.

وقد ذكرنا في بحث الأصول^(٢): أنّ الوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح - أعني: الانتفاء عند الانتفاء كما في مفهوم الشرط - لكن لا مناص من الإذعان بدلاته على عدم اشتراك الفاقد للقييد مع الواجب في الحكم المترتب عليه، بحيث يكون موضوع الحكم هو الطبيعي الجامع بينهما، وإلا لأصبح ذكر القييد لغوًّا محضاً، فلو كانت السفيهه مشاركة مع غيرها في استقلالها في التزويج لكان التقييد بغير السفيهه في الصالحة من اللغو الظاهر. فلا جرم يستفاد منها اختصاص الحكم بغير السفيهه، أمّا هي فتحتاج في نكاحها إلى إجازة الولي.

ثانيتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميشمي، عن فضالة ابن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولّيّها، وإن لم تكن كذلك

(١) الوسائل ٢٠: ٢٦٧ / أبواب عقد النكاح ب٣ ح١.

(٢) حاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٩ - ١٣٣.

[٣٢٦٠] مسألة ٣: لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه إلا بإذنه أو إجازته^(١).

فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولتها»^(١).

وقد دلت بوضوح على أنه إذا لم تكن مالكة أمرها - والسفينة كذلك طبعاً - فلا تتزوج إلا بأمر الوالي. غير أن سندها لا يخلو عن الخدش وإن عبر عنها بالموثقة في بعض الكلمات^(٢)، نظراً إلى أن علي بن إسماعيل وإن كان من وجوه المتكلمين وقد كتب في الإمامة كتاباً على ما نصّ عليه الشيخ النجاشي^(٣)، إلا أنه لم يرد فيه أي مدح أو توثيق ما عدا رواية صفوان عنه الذي هو من أصحاب الإجماع، وقد ذكرنا غير مرّة أن رواية هؤلاء عن أحد لا تدل على توسيقه بوجه.

على أنه مع الغضّ وتسليم ثانة الرجل فطريق الشيخ إليه مجهول، لعدم تعرّضه إليه لا في المشيخة ولا الفهرست. فهي ضعيفة قطعاً.

والعمدة ما عرفت من صحيحة الفضلاء، فعلى تقدير تسلیم اختصاص حجر السفينة بالأموال - وقد عرفت منعه - لا يجوز نكاحها بغير إذن ولتها، استناداً إلى هذه الصريحة.

(١) لحجورته عن التصرّف بقول مطلق، بعد أن كان عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء، وقد دلت عليه بعض الروايات، كما أنه مورد للتسلّم من غير خلاف

(١) الوسائل ٢٠: ٢٨٥ / أبواب عقد النكاح بـ ح ٦، التهذيب ٧: ٣٧٨ / ١٥٣٠، الاستبصار ٣: ٢٣٤ / ٨٤٢.

(٢) كما في تعليقة السيد البروجردي (قدس سره) وغيره على المتن.

(٣) الفهرست: ٢٧٥ / ٨٧، رجال النجاشي: ٢٥١ / ٦٦١.

[٣٢٦١] مسألة ٤: لا بد من تعيين العين المستأجرة، فلو آجره أحد هذين العبددين أو إحدى هاتين الدارين لم يصح^(١) ،

فيه ولا إشكال.

(١) تعيين العين لا موضوعية له، وإنما هو من أجل أن الجهل به يستلزم الجهل بالمنفعة، وقد تقدم لزوم معلومية العوضين^(١)، فالتعيين المزبور مقدمة لتشخيص العمل أو المنفعة الواقعين مورداً للإجارة.

على أنه لا يستقيم على إطلاقه، وإنما يتوجه فيما إذا كان اختلاف بين العينين في الذات أو الصفات، الموجب لاختلاف الرغبات، المؤدي طبعاً إلى جهالة المنفعة كإجارة واحد من العبد، أو الجارية، أو من الفرس أو السيارة، أو إحدى الدارين الكبيرة أو الصغيرة، وهكذا.

إنما إذا اتّحدا من جميع الجهات وتساويا في قام الخصوصيات الدخيلة في اختلاف الرغبات إلا ما شدّ مما لا يعبأ به عند العقلاء، كأحد هذين العبددين، أو إحدى هاتين الدارتين، أو هاتين السياراتين المشاركتين في قام الصفات، فلم تر بأساً حينئذٍ في صحة مثل هذا الإيجار.

لا يعني إيجار الفرد المردّ حتى يقال: إنه لا وجود له خارجاً حتى في علم الله سبحانه، إذ كل ما في الخارج فهو معين لا تردد فيه، والشيء ما لم يتم شخصّ لم يوجد، فلو فرضنا أنه مات أحد العبددين، أو انهدمت إحدى الدارين، فما هي تلك المنفعة التي يتملكها المستأجر وقتئذ؟!

(*) لا تبعد الصحة في المتساوين في الأوصاف.

(١) في ص ٢٦ - ٣٢

ولا بدّ أيضاً من تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعددة^(١). نعم، تصح إجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مخيراً بينها^(٢).

بل يعني كونه من قبيل إجارة الكلّي في المعين، نظير بيع الصاع من الصبرة على هذا الوجه، فكما أنّ المبيع هناك هو الكلّي الطبيعي - في إطار معين - ملغاً عنه الخصوصيات الفردية، بل هي باقية على ملك المالك ومن ثمّ كان اختيار التطبيق بيد البائع، فكذا العين المستأجرة في المقام بمناط واحد، فيؤجره - مثلاً - إحدى دورات الجوادر من الطبعة الكذائية التي لا امتياز لبعضها على بعض إلا بما لا مالية له ككون جلدته أسود أو أحمر، ويكون اختيار التسلیم بيد المؤجر، كما ربما يبيّنه ويكون الاختيار المزبور بيد البائع قاصداً به الكلّي في المعين في كلام الموردين.

وبالجملة: فإنطلاق كلام الماتن كغيره من الفقهاء لا بدّ من حمله على غير هذا المورد، وإنّ فالإجارة في هذا المورد قد وقعت على شيء معين معلوم وهو الكلّي منزلاً عن الخصوصيات من غير تردد فيه حسبما عرفت.

(١) وهذا ظاهر بعد البناء على لزوم معلومية العوضين ومعرفة المنفعة التي تقع مورداً للإجارة التي من أجلها حكمنا بلزم تعيين العين المستأجرة كما سبق.

(٢) كما كان هذا التخيير ثابتاً لنفس المالك. وهذا الذي أفاده (قدس سره) وجيه، بناءً على ما اختاره - وهو الصحيح - من ملكية المالك لكافة المنافع وإن كانت متضادّة لا يمكن استيفاء جميعها في الخارج في عرض واحد، وأنّ ذلك التضاد لا يسري إلى الملكية نفسها على ما سيجيء منه (قدس سره) في مسألة ما لو وقعت الإجارة على منفعة خاصة فاستوفى المستأجر من العين

منفعة أخرى بدلاً عنها^(١)، كما لو استأجر العبد للكتابة فاستعمله في الخياطة أو الدابة لحمل المتاع إلى مكان خاصٍ فركبها إلى مكان آخر، وهكذا حيث إنَّ المسألة ذات أقوال:

ففهم من ذهب إلى أنَّه يضمن للملك الأجرة المسماة لا غير.

ومنهم من حكم بضمائه لأغلب الأجرتين من المسماة ومن أجرة المثل لما استوفاه.

واختار جمع - و منهم الماقن - أنَّه ضامن لكلتا الأجرتين، أمَّا المسماة فبعقد الإجارة المفروض وقوعها صحيحة وإنْ فوت المستأجر المنفعة على نفسه، وأمَّا أجرة المثل فلما استوفاها من المنفعة من دون إجازة المالك، فحيث تصاحب كلتا المنفعتين وهما ملك العين ضمنها وإنْ كانتا متضادتين، لعدم سراية المضادة من المنفعة إلى نفس الملكية، فلا مانع من كون المالك مالكاً لهذه المنفعة في عرض كونه مالكاً للمنفعة الأخرى المضادة لها، ولا يلزم أحد التضاديين التضاد الآخر.

وهذا هو الصحيح على ما سيجيء إن شاء الله تعالى، نظراً إلى أنَّ الملكية اعتبار شرعي عقلي لم يكن ثمة أيٌّ محذور في تعلقها بكلٍّ من المتضادين مستقلاً وفي عرض الآخر لا على سبيل البدل.

فإنَّ هذا الحكم الوضعي نظير القدرة ونظير بعض الأحكام الشرعية القابلة لأن تكون كذلك مثل الإباحة والاستحباب، حيث إنَّ طائفنة من الأفعال المخارجية متضادة، كالحركة والسكنون، والأكل والنوم في زمان واحد، ومع ذلك لا يكاد يسري هذا التضاد إلى نفس الإباحة، بل كلٌ منها مباح في عرض الحكم بإباحة الآخر بالضرورة، لأنَّ المباح هو أحدهما على البدل، فلا

(١) في ص ٣١٠

محذور في الجمع بين الإباحتين، وإنما الممتنع الجمع بين الوجوبين.

وهكذا الحال في الاستحباب، فإن زيارة الحسين (عليه السلام) وزيارة مسلم (عليه السلام) وإن لم يكن الجمع بينهما في زمان واحد، إلا أن هذه المضادة لا تستوجب سقوط الاستحباب عن كل واحد لينتهي الأمر إلى استحباب واحد منها على البدل، بل كل منها مستحب في عرض استحباب الآخر. فلا مانع من الجمع بين الاستحبابين وإن امتنع الجمع بين المستحببين. فالتضاد الخارجي لا يكاد يسري إلى الحكم الشرعي بوجه.

نعم، لا مناص من الإذعان بالسراية في الأحكام الإلزامية، إذ نتيجة الجمع بين الإلزامين المتعلّقين بالمتضادين هو الإلزام بالجمع بين الضدين، فإنه إذا كان الفعلان متضادين كان الإلزامان أيضاً متضادين بالعرض، فهو في حكم الإلزام بالجمع.

وتتلّو الإباحة والاستحباب القدرة التكوينية، فإنها أيضاً تتعلّق بالمتضادين، بمعنى: أن كلاً منها مقدور في عرض القدرة على الآخر، والذي يتّصف بأنه غير مقدور إنما هو الجمع بين نفس المتضادين، أمّا الجمع بين القدرتين فلا مانع منه، فكلاهما مقدور، لا أن المقدور هو الواحد منها على البدل.

وهذا الذي ذكرناه في الحكم التكليفي يجري في الحكم الوضعي أيضاً بناءً واحد، فإن اعتبار الملكية كاعتبار الإباحة والاستحباب لا مانع من تعلقه بالمنفعتين المتضادتين، اللتين كلاهما من شؤون العين، حيث إنها مملوكة لمالكها بجميع شؤونها ومنافعها، فكل منفعة قائمة بالعين مملوكة للملك في عرض ملكيته للمنفعة الأخرى وإن كانت مضادة للأولى، فإنه وإن لم يكن الجمع بينها خارجاً إلا أن مجرد إمكان وجود كل منها في الخارج مصحح لاعتبار الملكية كما لا يخفى.

وعلى هذا فيصح ما ذكره (قدس سره) من ضمان المستأجر لكلتا المنفعتين وإن كانتا متضادتين، لكونهما معاً مملوكتين لمالك العين.

فإن قلت: لازم ماذكرت ضمان الغاصب لجميع المنافع التي يمكن أن يستوفيها من العين، ولربما تزيد على قيمة نفس العين. وهو كما ترى، فيكشف ذلك عن عدم ملكية المالك لجميعها.

قلت: كلاً، فإن الضمان يتبع مقدار التلف الذي حصل تحت يد الغاصب، فيقدر التالف بقيمةه، فإذا امتنع تحقق المنافع جميعاً - كما هو المفروض - فلم يحصل تلف بالنسبة إليها تحت يده ليكون ضامناً، فإنه إنما يضمن القيمة، ولا تلاحظ القيمة للمنافع بأجمعها بعد عدم صدق التلف كما عرفت.

وبعبارة أخرى: لو فرضنا أنَّ المالك - بناءً على ملكيته لجميع المنافع - أراد أنْ يؤجر عبدَه - مثلاً - بجميع منافعه، فالأجرة التي يعتبرها العرف لمثل هذا العبد هي التي قد أتلفها الغاصب، فيضمن بهذا المقدار لا غير.

ومن الواضح جدأً أنه لا يلاحظ لدى التصدي لتقدير هذه الأجرة كل منفعة بحيالها بأن تراعي أجرة الخياطة - مثلاً - ثم تضاف إليها أجرة الكتابة، ثم تضاف أجرة البناء، وهكذا.

والوجه فيه: أنه بعدما لم يكن استيفاء المنافع برمتها فطبيعاً لا تلاحظ القيمة بالإضافة إلى الجميع، بل مثل هذا العبد أجرة مقررة زائدة على أجرة الأجير لمنفعة معينة باعتبار اختيار المستأجر في استيفاء أي منفعة شاء، فيضمن الغاصب بهذا المقدار فحسب كما عرفت.

وكيفما كان، فلا نرى أي مانع من الجمع بين الملكيتين وإن كانت المنفعتان متضادتين.

فعلى هذا المبني - وهو الصحيح - لا مانع من إجارة العين بجميع منافعها

[٣٢٦٢] مسألة ٥: معلومية المنفعة إما بتقدير المدة كسكنى الدار شهراً والخياطة يوماً أو منفعة ركوب الدابة إلى زمان كذا، وإما بتقدير العمل^(١) كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقة وغلوظته، فارسية أو رومية من غير تعرّض للزمان.

نعم، يلزم تعين الزمان الواقع فيه هذا العمل لأن يقول: إلى يوم الجمعة - مثلاً - وإن أطلق اقتضى التعجيل^(٢) على الوجه العربي، وفي مثل استئجار

ويكون الخيار في الاستيفاء للمستأجر كما كان ثابتاً للمؤجر حسبما عرفت. وأما لو أنكرنا هذا المبني والتزمنا بأنَّ المالك إنما يملك إحدى تلك المنافع على سبيل البديل لا جميعها، إذن لا يصحّ مثل هذه الإجارة، لأنَّها إن رجعت إلى مالكك جميع المنافع فهو مالك لما لا يملكه المالك حسب الفرض، وإن رجعت إلى مالكك إحدى المنافع على البديل فلازمه عدم تعين المنفعة، وقد مرّ اعتبار معلوميتها. ومن ثم صرَّح قبل ذلك بعدم صحة إجارة أحد هذين العبدرين، أو إحدى هاتين الدارين. فكيف تصح إجارة إحدى تلك المنافع؟!

وبالجملة: صحة هذه الإجارة تتوقف على القول بملكية جميع المنافع ملكية عرضية وهو الصحيح. وبناءً عليه تقع الإجارة على منفعة معلومة، وهي جميع المنافع، وتبطل على القول الآخر حسبما عرفت.

(١) فإنَّ معلومية العوضين المعتبرة في صحة الإجارة تتحقق بالنسبة إلى المنفعة بأحد هذين النحوين: إما بتقدير الزمان، أو بتقدير العمل حسبما ذكره (قدس سره).

(٢) فإنَّ العمل إذا كان مقيداً بزمان خاص كوقوعه خلال الأسبوع - مثلاً -

الفحل للضراب يعُين بالمرأة والمرتدين، ولو قدّر المدة والعمل على وجه التطبيق^(١) فإن علم سعة الرمان له صَحَّ، وإن علم عدمها بطل، وان احتمل الأمران ففيه قولان.

وجبت رعايته وفاءً بالعقد، وأمّا إذا أطلق ولم يعُين ثبت طبيعيّ العمل في ذمة الأجير ووجب تسلیم هذا المال إلى مالكه في أقرب فرصة ممكنة، كما يجب على الآخر أيضاً تسلیم العوض، ولا يسوغ لأيّ منها التأخير إلا إذا كان الآخر ممتنعاً، كما هو الحال في البيع أيضاً، فإنه يجب التسلیم من الطرفين، عملاً بالمعاوضة المتحققة في البين، ولا ينطأ ذلك بالطالبة.

(١) قد يفرض أنّ المقصود من التقدير المزبور مجرد الظرفية ووقوع العمل في هذا الزمان من غير أيّ غرض عقليّ في التطبيق من ناحية المبدأ والمنتهى، بل هو في مقابل الواقع في خارجه.

فهنا يجري ما ذكره في المتن من الصحة مع العلم بالسعة، والبطلان مع العلم بالعدم، والقولين مع احتمال الأمرين.

وآخرى يفرض تعلّق النظر بتطبيق العمل على الزمن المقرر شرعاً واختتماماً. وقد نسب إلى بعضهم البطلان حينئذٍ مطلقاً، نظراً إلى تعذر حصول مثل هذا العمل غالباً ولو اتفق أحياناً فهو نادر جدّاً.

ولكتك خبير بعدم وضوح وجہ للبطلان، بل هو كالفرض السابق في جواز وقوع تمام العمل في تمام الزمان، ولعلّ للمستأجر غرضاً خاصاً في هذا التطبيق، والمفروض أنّ المؤجر - بمقتضى قوله - يرى قدرته على ذلك خارجاً بحسب عادته، أو نوعيّة العمل، كما لو استأجره للاستنساخ أو للكنس على أن يكون الشروع أول الطلوع والفراغ مقارناً للغروب باستثناء ضروريّاته.

وكيما كان، فتارةً: يعلم سعة الرمان للعمل، ولا ينبغي الشك في الصحة حينئذٍ بعد فرض القدرة وعدم وجود ما يستوجب الفساد.

وأخرى: يعلم عدم السعة، كما لو استؤجر على ختم القرآن في ساعتين - مثلاً - ولا ينبغي الشك أيضاً في البطلان، لعدم كون المؤجر مالكاً لمثل هذا العمل الممتنع وقوعه خارجاً حتى يملّكه للغير، فهو نظير الإجارة على الأمر المستحيل كالجمع بين الصدرين.

وثالثة: يشك في السعة الموجب للشك في القدرة، كما لو استؤجر على ختم القرآن في عشر ساعات ولا يدرى هل في وسعه تلاوة ثلاثة أجزاء في كل ساعة أو لا. فالنتيجة يشك في ملكيته لهذه المنفعة كي يتمكّن من تملكها للغير.

في الصحة والبطلان حينئذٍ قولان كما أشار في المتن من غير ترجيح، وربما يرجع الثاني، نظراً إلى الغرر الناشئ من الشك في القدرة على التسليم.

والتحقيق: هو التفصيل بين إنشاء الإجارة على سبيل الإطلاق، وبين إنشائها معلقة على القدرة.

فيحكم بالبطلان في الصورة الأولى، لا من جهة الغرر، بل من أجل عدم السبيل إلى التلقيك المطلق لما لا يدرى أنه يملّكه أم لا، ضرورة أن الحكم بالصحة حينئذٍ مطلقاً - أي على النحو الذي أنشأه - غير ممكن، إذ على تقدير عدم القدرة لم يقع شيء بإزاء الأجرة، فيكون تملّكها وقتئذٍ أكلاً للبهال بالباطل، فكيف يكون مثله مورداً للإمامضاء؟!

وأمّا الحكم بالصحة في تقدير القدرة خاصة فهو أمر ممكن إذا ساعده الدليل، كما وقع نظيره في مثل بيع الصرف والسلم، حيث قام الدليل على

اختصاص الصحة بصورة القبض وإن أنشأ العقد مطلقاً، إلا أنه لا دليل عليه في المقام، لأن خسارته في الأدلة العامة مثل وجوب الوفاء بالعقود ونحوه، ومن المعلوم أنها أدلة إمضائية لا تأسيسية، والإمساء تابع لكيفية الإنشاء، والمفروض أنه أنشأ العقد مطلقاً فكيف يتعلّق الإمساء بالمقيد؟! فإنّ ما أنشأ لم يمض حيئاً، وما أمساه الشارع لم يكن مورداً للإنشاء.

وأمّا في الصورة الثانية: فلا يبعد الحكم بالصحة، نظراً إلى أنّ توهم البطلان إنما أن يستند إلى التعليق، أو إلى الغرر، ولا ثالث، وكلاهما ليسا بشيء:

أمّا الأوّل: فلما هو المقرّر في محلّه من اختصاص التعليق المجمع على بطلانه في العقود بما إذا لم يكن العقد معلقاً عليه في نفسه كنزول المطر والقدوم من السفر، وإلا فالتصريح في متن العقد بما هو معلق عليه على كلّ حال لا ضير فيه، كقوله: إن كان هذا ملكي فقد بعثه، وإن كنت زوجتي فأنت طالق، والمقام من هذا القبيل، لا اختصاص ملكيّة المنفعة بصورة القدرة، فتتميلكها معلقاً عليها في قوّة التلبيك بشرط كونه مالكاً المعلق عليه صحة العقد في نفسه، فلا مانع إذن من الإيجار معلقاً، ودليل الإمساء يرد على هذا الإيجار المعلق.

وأمّا الثاني: فلو سُرّح عدم وجود أيّ غرر في البين بعد عدم كونه ملزاً بهذا العمل - المشكوك قدرته عليه - بمقتضى فرض تعليقه وعدم تحكيم العقد وإبرامه، فيحاول ويشرع، فإن تمكن فنعم المطلوب، وكشف وقتئذ عن صحة العقد واستحقاق الأجرة، إلاّ وقع عمله هدراً وتبه سدىً، ولا ضير فيه بعد أن حصل بإرادته و اختياره لا إلزاماً من الغير وإيقاعه في الغرور، كيف؟! وله الانصراف قبل أن يشرع معللاً بالشك في القدرة وعدم الاطمئنان بالنتيجة، وإنما يتحقق الغرر فيما إذا كان ثمة إلزام بالعمل. فالمقام نظير من يذهب باختياره إلى الصيد ولا يدرى هل يصيّب أو يرجع صفر الكفّ. إذن فيقوى الحكم بالصحة في الصورة الثانية دون الأولى، ويكون التفصيل هو الأوجه حسبما عرفت.

[٣٢٦٣] مسألة ٦: إذا استأجر دابة للحمل عليها لا بد من تعين ما يحمل عليها بحسب الجنس^(١) إن كان يختلف الأغراض باختلافه، وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتتخمين إن ارتفع به الغرر، وكذا بالنسبة إلى الركوب لا بد من مشاهدة الراكب أو وصفه، كما لا بد من مشاهدة الدابة أو وصفها حتى الذكرية والأنوثية إن اختلفت الأغراض بحسبهما. والحاصل: أنه يعتبر تعين الحمل والمحمول عليه والراكب والركوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها.

[٣٢٦٤] مسألة ٧: إذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها على وجهٍ يرتفع الغرر.

[٣٢٦٥] مسألة ٨: إذا استأجر دابة للسفر مسافةً، لا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار، إلا إذا كان هناك عادة متّبعة.

[٣٢٦٦] مسألة ٩: إذا كانت الأجرة مما يقال أو يوزن لا بد من تعين كيلها أو وزنها ولا تكفي المشاهدة، وإن كانت مما يعد لا بد من تعين عددها، وتكتفي المشاهدة فيما يكون اعتباره بها.

(١) تعرّض (قدس سره) في هذه المسألة وما بعدها إلى المسألة العاشرة لعدة فروع تعلّق بمعرفة العوضين وتترفّع على ما سبق من لزوم تعينها على وجه يرتفع الغرر والجهالة، فلا حظها. ولا حاجة إلى التعرّض إلى كل منها بالخصوص فإن حكمها يظهر مما تقدّم.

[٣٢٦٧] مسألة ١٠ : ما كان معلوميته بتقدير المدّة لا بدّ من تعينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك ، ولو قال : آجرتك إلى شهر أو شهرين ، بطل^(١) . ولو قال آجرتك كلّ شهر بدرهم - مثلاً^(٢) - في صحّته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً أو صحّته في شهر وبطلانه في الزيادة فإن سكن فاجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول : آجرتك شهراً بدرهم ، فإن زدت فبحسابه بالبطلان في الأول والصحّة في شهر في الثاني ، أقوال أقواها : الثاني^(٣) ، وذلك لعدم تعين المدّة الموجب لجهالة الأجرة ، بل جهالة المنفعة أيضاً ، من غير فرق بين أنّ يعين المبدأ أو لا ، بل على فرض عدم تعين المبدأ يلزم جهالة أخرى ، إلا أن يقال : إنّه حينئذٍ ينصرف إلى المتصل بالعقد . هذا إذا كان بعنوان الإجارة ،

(١) لجهالة المنفعة بعد فرض التردد ولو كانت الأجرة معلومة .

(٢) اختلفوا في حكم هذه الإجارة على أقوال أربعة :

فنسب إلى جماعة - منهم الشيخ^(٤) - الصحّة مطلقاً .

وإلى آخرين - منهم الماتن وصاحب الجواهر^(٥) - البطلان مطلقاً ، بل في الجواهر : لعلّه المشهور بين المتأخرّين .

وفصل الحقّ في الشرائع بين الشهر الأول فيصح دون ما زاد عليه^(٦) .

(*) لا يبعد أن يكون أقواها الثالث ، ولا سيما إذا كان الإنشاء بالتعبير الثاني .

(١) المخلاف ٣ : ٤٩٠ .

(٢) الجواهر ٢٧ : ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) الشرائع ٢ : ٢١٢ .

وقيق بالتفصيل بين مثل هذا التعبير فيبطل مطلقاً، وبين ما لو قال: آجرتك شهراً بدرهم فان زدت فبحسابه بالصحة في الشهر الأول خاصة.

وقد استند القائل بالصحة إلى أنَّ المانع عنها إنما هو الغرر. ولا غرر في مثل هذه الإجارة، لأنَّه كلما يسكن فهو يعطي بإزاء كل شهر درهماً، فليس في البين أي مخاطرة لا بالنسبة إلى المؤجر ولا المستأجر.

كما أنَّ القائل بالبطلان يستند إلى أنَّ الجهة بنفسها قادحة ولو من دون أي غرر - كما هو الصحيح -^(١) لاعتبار معلومة المنفعة كالأجرة حسباً من، والعوضان مجھولان في المقام.

وأما المفصل فهو يرى حصول التعين في الشهر الأول، والجهة في بقية الشهور إما مطلقاً أو في خصوص أحد التعيينين المتقدمين.

وتفصيل الكلام في المقام: أنه قد تفرض معلومة المدة التي تقع فيها الإجارة، ككون السكنى سنة واحدة - مثلاً - كل شهر بدرهم، وهذا مما لا إشكال في صحته ولم يستشكل فيه أحد، بل هو خارج عن محل الكلام، وإنما ذكرناه استقصاءً للأقسام واستيفاءً للبحث، إذ المنفعة عندئذ معلومة كالأجرة، لأنَّه في قوَّة أن يقول: آجرتك سنة باثني عشر درهماً، فهي إجارة واحدة في الحقيقة قد حلّلها ووزعها إلى إيجارات عديدة بحساب الشهور، نظير بيع صبرة معينة خارجية معلومة الكمية وأنَّها مائة من - مثلاً - كل من بدرهم، الذي لا إشكال في صحته، معلومة العوضين من دون أي غرر أو جهالة في البين. وهذا واضح.

(١) ومنه تعرف أنه لم يتضح وجه اختيار الماثن البطلان هنا مطلقاً مع بنائه (قدس سره) فيما تقدَّم من الشرط الأول من شرائط العوضين على اختصاص المنع بصورة الغرر.

وأخرى: يفرض الجهل بالمدّة وعدم معلومية الأشهر، وحينئذٍ:

فتاراً: تقع الإجارة على سبيل الاطلاق، كما لو آجر الدار إلى آخر زمان يمكن الانتفاع بها كل شهر بدرهم، أو العبد ما دام حياً كل يوم بدرهم، بحيث كان زمان الإيجار هو تمام أزمنةبقاء العين صالحة للانتفاع بها على وجه الإطلاق والاستيعاب المعلوم عددها عند الله وإن كانت مجحولة عند المعاملين.

وها هنا حيث لا غرر بوجه وإنما هناك مجرد الجهة المتعلقة بالمنفعة ويتبعها بالأجرة، فإن كان المانع عن الصحة منحصراً في الغرر كما ذهب إليه بعضهم لم يكن عندئذٍ وجه للبطلان، وأمّا إذا بنينا على قادحية الجهة بعنوانها وإن كانت عارية عن الغرر كما هو الأظهر استناداً إلى معتبرة أبي الربع الشامي كما مر^(١) فلا جرم يحكم ببطلان الإجارة لمكان الجهة.

كما أنّ هذا هو الحال في البيع بعينه فيما لو باع الصبرة المجحولة الكمية كلّ من بدرهم، فإنه ليس في البين ما عدا مجرد الجهة من دون أيّ غرر، فإن كانت الجهة بعنوانها قادحة بطل البيع، وإلاّ وقع صحيحاً.

وأخرى: تقع على سبيل الإهمال، فلا تعين كما في الصورة الأولى، ولا إطلاق كما في الصورة الثانية.

وغير خفي أنّ هذا بالنسبة إلى الملتقط إلى الزمان مجرد فرض محض يتنبّع وقوعه خارجاً حتى يحكم بصحته أو بفساده، لما ذكرناه في الأصول^(٢) من أنّ الإهمال في الواقعيات أمر غير معقول، فإن الملتقط إلى خصوصيّة ما وإلى انقسام الطبيعة بلاحظها إلى قسمين إذا أراد إنشاء حكم وضعي أو تكليفي فإذاً أن يلاحظ الدخل فقتيد أو عدمه فطلق، ولا يمكن الخلو عن هذين في مقام

(١) في ص ٢٨.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٧٧.

الثبوت بحيث لا يلاحظ الدخل ولا عدمه، فإنه من ارتفاع النقيضين. نعم، في مقام الإثبات يمكن أن لا يذكر شيء من المخصوصيتين.

وأما بالنسبة إلى غير الملتفت الغافل عن لحاظ خصوصية الزمان في مقام الإيجار، فالإهمال منه وإن كان أمراً ممكناً إلا أنّ ما أنشأه لم يكن له أيّ وجود خارجي على صفة الإهمال حتى في علم الله سبحانه، ضرورة أنّ الطبيعة الموجودة إما أن توجد مطلقة أو مقيّدة بحصة خاصة، وأماماً الجامع بين المطلق والمقيّد المعبر عنه باللاشرط المقصمي فليس له أيّ تقرّر وتعيّن واقعي، فكيف يمكن أن يكون ملكاً للمستأجر؟! فلا جرم يحكم ببطلان مثل هذه الإجارة.

إذن فيفرق بين هذه الأقسام، في القسم الأول يحكم بالصحة بلا كلام، وفي الثاني يتّي على أنّ المانع خصوص الغرر أو مطلق الجهة، وفي الثالث يحكم بالبطلان من جهة الإهمال وانتفاء التعين الواقعي.

هذا كلّه فيما إذا لوحظ التحديد بالقياس إلى الزمان.

وأما إذا لوحظ بالنسبة إلى الزماني، كما لو حددت المنفعة في عقد الإجارة بقدر السكونة فأجره كلّ شهر بدرهم ما دام يسكن الدار خارجاً، فحينئذٍ: قد يفرض النقاش إلى أنّ هذه السكنى محدودة بحدّ خاصٍ وزمان معلوم ومعيّن واقعاً، فيؤجر المنفعة المعلومة كميّتها عند الله والمعينة في صنع الواقع وإن كانت مجهولة عندهما، وحكمه الصحة أيضاً إن كان المانع الغرر فقط، لانتفائه، والبطلان إن كانت الجهة بنفسها مانعة.

وآخرى: لا يلتفتان إلى ذلك بوجه، بل ينشئان عقد الإيجار على المنفعة على تقدير السكنى خارجاً كما هو الظاهر من مثل جملة: آجرتك كلّ شهر بدرهم. أي إذا سكنت هذه الدار أيّ مقدار من الشهور فقد آجرتكها كلّ شهر بكلّ ذا، بحيث يكون الإيجار بقدر السكنى ولا إجارة بدونها.

وهذا حكمه البطلان، لكان التعليق - مضافاً إلى الجهة - إذ قد أنساط الإجارة وعلقها على السكونة الخارجية حسب الفرض، والتعليق في العقود موجب للبطلان أجمعأً.

وقد اتضح من جميع ما تقدم بطلان الإجارة بالنسبة إلى ما عدا الشهر الأول، إما للجهة أو للتعليق، أو لعدم التعيين الواقعي.

وأما بالنسبة إلى الشهر الأول فيقع الكلام:

تارةً: فيما إذا تعدد الإنشاء وإن كان أحدهما متصلًا بالآخر، كما إذا قال: آجرتك في الشهر الأول بدرهم وبعده بحسابه، بحيث انخل في الحقيقة إلى إجارتين.

وأخرى: فيما إذا لم يكن في البين ما عدا إنشاء واحد، كما لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم.

أما في الصورة الأولى: فلا ينبغي الشك في الصحة في الشهر الأول، ضرورة أنّ البطلان في البقية لأجل الجهة أو الغرر أو التعليق لا يكاد يسري إلى الأول بعد أن أنشأنا بإنشاءين وكانت إحدى الإجارتين منعزلة عن الأخرى. فالبطلان في إدحاهما لا يستوجب البطلان في الأخرى بعد سلامتها عن سببه وموجبه، كما هو الحال في البيع، مثل ما لو قال: بعتك هذه الشاة بدينار ومثلها هذا الخنزير، فإنّ بطلان البيع الثاني لا يستوجب بطلان الأول بوجه وإن كان أحدهما مقروناً بالآخر ومنضماً به كما هو واضح جدًا.

وعليه، فلا ينبغي التأمل في أنّ مثل قوله: آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، المنخل إلى إجارتين بإنشاءين وإن كانتا منضمتين، يحكم بصحة الأولى، أي في الشهر الأول، والبطلان في البقية، للجهة مضافاً إلى التعليق. وأما في الصورة الثانية: فقد يقال بالبطلان حتى في الشهر الأول، نظراً إلى

أنّ الإنشاء الواحد لا يتبعض من حيث الصحة والفساد، وبما أنّ الإجارة في بقية الشهور باطلة ولا أقلّ من جهة الجهة فكذا في الشهر الأول،

ويندفع: بأنّ الإنشاء وإن كان واحداً إلّا أنّ المنشآت متعدد، ولا تنافي بين وحدة الإبراز وعدد المبرز، ومن المعلوم أنّ العبرة بنفس المبرز لا بكيفية الإبراز ومرحلة الإثبات. فلا ضير إذن في التفكيك بعد البناء على الانحلال في أمثال المقام، وكم له من نظير، كبيع ما يملك وما لا يملك - كالشاة والخنزير - أو ما يملّكه وما لا يملّكه صفة واحدة المحكوم بصحة أحد البيعين بعد الانحلال، غايته ثبوت الخيار للمشتري، وكطلاق زوجتين بطلاق واحد، فإنه يحکم بصحة أحدهما فيما لو كانت الأخرى فاقدة للشروط، وهكذا.

وعلى الجملة: فالتفكيك والتبعيض موافق للموازين، ومطابق لمقتضى القاعدة، بعد أن كانت العبرة بقامت الثبوت وعدد الاعتبار لا بقامت الإثبات. فلا مانع إذن من التفصيل والحكم بصحة الإجارة في الشهر الأول، ل تمامية أركانها فيه، وفسادها في البقية، لخللٍ فيها من الجهة أو التعليق حسبما عرفت.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر لك أنّ الأظهر ما اختاره الحق في الشرائع من التفصيل المزبور من غير فرق بين التعبيرين المتقدمين، وإن كان الأمر في مثل التعبير الثاني أظهر من أجل وضوح الانحلال بعد تعدد الإنشاء المنشآت.

هذا كله فيما إذا كان المقصود من ذينك التعبيرين الإجارة مطلقاً كما هو المفروض.

وأمّا إذا قصد الإجارة في الشهر الأول خاصة، والاشترط في بقية الشهور بأن يشترط على المستأجر أنه إن سكن الدار زائداً على شهر واحد يدفع أجرة الزائد على غرار الشهر الأول من دون أن يكون تقليل فعلي للمنفعة بالإضافة إلى بقية الشهور، كما لا يبعد أن يكون هذا هو الظاهر من ثاني التعبيرين، أعني

وأمّا إذا كان بعنوان المعاللة فلا مانع منه^(١)، لأنّه يغفر فيها مثل هذه
الجهالة،

قوله: آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه. فالظاهر أنّه لا مانع منه وإن
كان الشرط مجهولاً ولم يعلم بمقدار السكونة الرائدة، إذ لا دليل على قبح مثل
هذا الجهل في الشرط ما لم يستوجب غرراً في المعاملة كما هو المفروض، فيجب
الوفاء به عملاً بأدلة الشروط.

بل لا يبعد أن يكون هذا الاشتراط هو المتعارف بين الناس في أمثل هذه
الإجرارات، فيعقدون الإجارة لمدة معينة مشروطة بأنّه إن زاد فبحسابه، ولا
يبالون بمثل تلك الجهالة بعد سلامتها عن أيّ غرر وخطر، فتكون الصحة مطابقة
لمقتضى القاعدة.

على أنّه يمكن استفادتها من صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه
السلام)، قال: سأله عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان
كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمّي ذلك «قال: لا بأس به
كلّه»^(١).

فإنّه إذا صحت الإجارة مع الجهل بكميّة الزيادة فعم التحديد والتعيين كما في
المقام - حيث إنّ الزائد بحسبان أنّ كلّ شهر بدرهم - بطريق أولى.

وبالجملة: فحلّ الكلام بين الأعلام في المقام هو خصوص صورة الإجارة،
وأمّا على نحو الاشتراط فلا ينبغي الاستشكال في الصحة حسبما عرفت.

(١) قال في الجوادر ما لفظه: أمّا لو فرض بوجه يكون كالمعاللة بأن يقول

(*) بأن يجعل منفعة الدار لن أعطاه درهماً مثلاً.

(١) الوسائل ١٩: ١١١ / كتاب الإجارة بـ ح ٨ .

الساكن مثلاً: جعلت لك علي كل شهر أسكنه درهماً، لم يبعد الصحة^(١). ففرض (قدس سره) الجعالة من جانب المستأجر، وأنه يجعل للملك على نفسه كذا على تقدير السكني.

وهذا - كما ترى - لا ينطبق على ما هو المعهود من عنوان الجعالة، حيث إنّها عبارة عن جعل الجاعل شيئاً على نفسه للفاعل بإزاء ما يصدر منه من عمل محترم. وهنا قد جعل المستأجر شيئاً على نفسه للملك بإزاء السكني التي هي عمل يصدر من نفس الجاعل دون المعقول له.

نعم، يمكن تصحيحه بأن يكون الجعل بإزاء الإذن من مالك الدار الذي لا ينبغي الإشكال في أنه عمل محترم صادر منه، فهو بإزاء الإسكان الذي هو عمل قائم بالمالك، لا السكني التي هي فعل قائم بالمستأجر، فاختلَف العامل عن الجاعل.

وما عن شيخنا الحق في إجارته^(٢) من أن الإسكان لا مالية له، بل متعلق بما له المادية وهي سكني الدار.

غريب جداً، بل لم يكن متربّاً من مثله (قدس سره).

وكيفما كان، فما ذكره في الجواده من افتراض الجعالة من جانب المستأجر لا يمكن تطبيقه على القاعدة وإن أمكن تصويره على النحو الذي عرفت.

هذا، والظاهر من عبارة الماتن افتراض الجعالة من جانب المؤجر لا المستأجر، فيجعل على المستأجر شيئاً بإزاء سكناه. والكلام في تصوير ذلك من هذا الجانب:

فقد علق شيخنا الأستاذ (قدس سره) في المقام بما نصّه: حيث لاخفاء في

(١) الجواده: ٢٢٥.

(٢) ص ٦٩.

تقوم الجعالة بأن يكون تعين الجعل والالتزام به ممّن يبذله دون الطرف الآخر، وأن يكون بإزاء عمل محترم دون منافع الأموال، فكون المعاملة المذكورة أجنبية عنها ظاهر^(١).

وملخصه: أَنَّه يعتَبر في الجعالة - كما مرّ - فرض عمل محترم من العامل وأن يتلزم الجاعل بشيء على نفسه إِزاء هذا العمل، وفي المقام لم يجعل المؤجر شيئاً على نفسه لتحقّق الجعالة من قبله، بل جعل لنفسه شيئاً على غيره قبَال ما يستوفيه الغير من المنافع، فهو يأخذ الأُجرة بإِزاء ما يعطيه من المنفعة، وأين هذا من الجعالة؟!

وبالجملة: تتفَقَّم الجعالة بأمرِين: فرض عمل محترم من شخص، وجعل الباذل شيئاً على نفسه بإِزاء هذا العمل، فيقول: من رَدَ عَلَيْي ضَالَّتِي فَلَهُ عَلَى كذا. وفي المقام لا يتحقق ذلك، بل الذي يتحقق هو أخذ المؤجر شيئاً بإِزاء ما يستوفيه المستأجر من المنافع.

أقول: الظاهر أنَّ الماتن (قدس سره) يريد بذلك أنَّ المالك يجعل شيئاً على نفسه وهو المنفعة لمن يعمل له عملاً وهو بذل الدرهم - مثلاً - فيجعل منفعة الدار لمن أعطاه الدرهم، فالذى يتلزم به الجاعل - وهو المؤجر - تسليم المنفعة، والذي يصدر من العامل هو دفع الدرهم، فالعمل هو إعطاء الدرهم، والجعل هو منفعة الدار، ولا ريب أنَّ الإعطاء المزبور عمل محترم، فلا لاحظ وتدبر^(٢).

(١) تعليق النائي على العروة الوثقى: ٥١٨ (تحقيق جماعة المدرسین).

(٢) فإنَّ هذا وإنْ أمكن ثبوتاً إلا أنَّ استفادته من تلك العبارة التي هي محلَّ كلام الماتن وموارد اعتراض المعلق - أعني قوله: آجرتك كلَّ شهر بدرهم - في غاية الإشكال. وقد أجاب - دام ظلَّه - بأنَّ الكلام في مقام الشبوت أولاًً ويُكن استفادته من تلك العبارة أيضاً ثانياً، فتدبر جيداً.

وكذا إذا كان بعنوان الإباحة بالعوض^(١).

السلطنة تخصيص الإباحة بن يبذل له عوضاً معيناً فيبيع السكونة في الدار لخصوص من يعطي عن كل شهر درهماً مثلاً.

ولكن شيخنا الأستاذ (قدس سره) ناقش فيه في الهاشم بما لفظه: إن عوضية المسمى تتوقف على عقد معاوضة صحيحة، وإلا كان ما أباحه المالك بعوضه مضموناً بالمثل أو القيمة دون المسمى^(١).

وحاصله: أنّه ما لم يفرض وقوع عقد صحيح لا يتعين المسمى في العوضية، بل يكون ما أباحه مضموناً بالمثل أو القيمة، في ضمن السakan في المقام أجرة المثل لا ما عيّنه من المسمى.

وفيه: أنّ هذا إنما يتوجه لو أُريد عوضية المسمى على نحو الملكية بأنّ يكون الطرف البيح مالكاً لهذا العوض ومطالباً إياه الطرف الآخر على حد مطالبة المالك أموالهم في باب المعاوضات، فإنّ هذه الملكية لا تكاد تتحقق إلا بعد افتراض وقوع عقد صحيح كما أفاده (قدس سره).

إلا أنّ الكلام لم يكن في ذلك، بل في تصحيح هذه المعاملة على وجهٍ يصح للطرف الآخر السكنى منوطاً بدفع المسمى، وهذا المقدار لا يتوقف على ما ذكره (قدس سره) من فرض العقد الصحيح، بل يكفي فيه ما عرفته في تفسير الإباحة من أنّ البيح بمقتضى عموم سلطنة الناس على أموالهم ربّا لا يبيح المنفعة لكلّ أحد أو لهذا الشخص على سبيل الإطلاق، بل لطائفة خاصة وهم

(١) تعليقه النائي على العروة الوثقى ١٨ : ٥ (تحقيق جماعة المدرسين).

الذين يبذلون هذا العوض الخاص، أو لهذا الشخص في تقدير دفع العوض المعين وهو عن كل شهر درهم بحيث لا يرضي بالتصريف في تقدير عدم دفع هذا المبلغ المعين، بل يكون غاصباً وقتئذ ضامناً لقيمة لا محالة.

ومن الواضح أن الإباحة بالعوض بهذا المعنى واقع في الخارج كثيراً، كما في الحمامي، حيث إنه يبيع البقاء وصرف الماء - على الوجه المتعارف - لكل داخل باذل لمبلغ معين بحيث تكون الإباحة مشروطة به، فلو أعطى هذا المقدار الخاص كشف عن الإذن من الأول، وإلاًّ فعل عدمه كذلك، وبطبيعة الحال يكون عندئذ غاصباً ضامناً لأجرة المثل.

وكما في الماء الذي يوضع في المسجد مباحاً تصرّفه لخصوص من يصلّي جماعة أو يصلّي في المسجد.

والحاصل: أنّ المالك مسلط على ماله له الإباحة المطلقة، أو لطائفة خاصة بقتضي القاعدة، فله أن يبيع سكنى الدار مشروطاً بدفع هذا المقدار، ولا يسوغ التخطي عما سماه، للزوم الجري على طبق إذنه ورضاه.

نعم، في صورة الإباحة وكذا ما تقدم من المعاللة ليس في البين أي إلزم أو التزام من أي من الطرفين، فليس للملك أن يجبر الساكن بالسكنى، كما ليس للساكن إلزم الملك بذلك، بل لكل منها رفع اليد، فلا يقاسان بالإيجار الذي يملّك فيه أحدهما شيئاً على الآخر يستوجب مطالبته إياه وإلزامه بالدفع كما هو واضح.

[٣٢٦٨] مسألة ١١: إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسياً أي بدرز فلك درهم، وإن خطته رومياً أي بدرزين فلك درهمان، فإن كان بعنوان الإجارة بطل^(*)، لما مرّ من الجهة^(**)،

(١) لا لما ذكره (قدس سره) من الجهة، لعدم اطّرادها في قام الفرض كما لا يخفى.

بل لامتناع تحققها في المقام على نحو يملك المستأجر العمل والمؤجر البدل، وتحبوز لكلّ منها مطالبة الآخر على ما هو الحال في بقية الإيجارات الصحيحة. وذلك لأجل أنّ هذه الإجارة قد يفرض أخلاقها إلى إيجارتين متقارنتين على عملين بأجرتين كلّ منها في عرض الأخرى، فيستأجر الخياطة لخياطة هذا الثوب في هذا اليوم خياطة فارسية بدرهم، وفي عين الوقت يستأجره لخياطته فيه رومية بدرهمين.

ولا ينبغي الشكّ حينئذٍ في بطلان كلتا الإيجارتين، لعدم قدرة الأجير على الجمع بين هاتين المنفعتين المتضادتين في وقت واحد، فوجوب الوفاء بهما متعدد، ومعه لا يمكن الحكم بصحتهما معاً. وحيث إنّ ترجيح إحداهما على الأخرى بلا مرجح فلا مناص من الالتزام ببطلانهما معاً.

(*) هنا في المتبادر، وأما في الأقل والأكثر كما هو مفروض المثال فيمكن تصحيح الإجارة بالإضافة إلى الأقل، ويشترط الزيادة بالنسبة إلى الأكثر.

(**) إذا كانت الإجارة واحدة وكان متعلقها مردداً بين أمرين فالبطلان من جهة إيهام المتعلق وعدم تعينه حتى في الواقع، وأما إذا كانت متعددة وكان متعلق كل منها معلوماً فلا جهالة، ولكنها مع ذلك باطلة لاستحالة صحتها معاً وترجح إحداهما على الأخرى بلا مرجح.

ونظيره ما لو آجر نفسه لخياطة هذا الثوب في يوم معين وأجره وكيله في نفس الوقت لخياطة ثوب آخر في نفس ذلك اليوم بحيث لا يمكن الجمع بينها، أو زوجت المرأة نفسها من زيد وزوجها في نفس الوقت وكيلها من عمرو، أو باع ماله من زيد وباعه وكيله من عمرو. وهكذا الحال في كل عقدين متضادين متقارنين، فإنّهما محكومان بالبطلان بعناد واحد، وهو امتناع الجمع وبطلان الترجيح من غير مرّجح، وهذا واضح.

وأخرى: يفرض تعلّقها بأحد هذين العملين مردداً بينها، والظاهر بطلانه أيضاً، لا لأجل الجهة، بل لأجل أنّ أحدهما المردّد لا تعين له حتى في صنع الواقع، فلا يلκه الأجير حتّى يلκه المستأجر، فإنّ ما يقع في الخارج إتا هذا معيناً أو ذاك، أمّا بصفة التردّد فلا تتحقق له في وعاء الخارج بتاتاً.

والتصدي للتصرّف بإعطاء لون من التعين ولو بالإشارة الإجمالية بأنّ تفع الإجارة على أحدهما المردّد عندهما المعلوم في علم الله أنّ الأجير سيختاره خارجاً، ضرورة أنّ ذاك الفرد الخاص متبعٌ فعلاً في غامض علم الله وإن كان مجهولاً عند المعاملين، فلدى تحقّقه خارجاً ينكشف أنّ هذا الفرد كان هو مورد الإجارة ومصيّبها ولم يكن ثمة أيّ غرر بعد تقرر أجرة معينة مثل هذا العمل حال العقد حسب الفرض.

غير نافع وإنّ أمكن تصوير التعين بما ذكر، إذ فيه - مضافاً إلى الجهة القادحة بعنوانها وإنّ كانت عارية عن الغرر كما مرّ، ضرورة أنّ المنفعة بالأخرّة مجهولة فعلاً كالأجرة - : أنّ العمل المستأجر عليه لا تعين له لدى التحليل حتّى بحسب الواقع وفي علم الله سبحانه، وذلك لأنّ من الجائز أنّ الخياط لا يحيط هذا الثوب أصلًا ولم يصدر منه العمل في الخارج بتاتاً، فعندئذٍ لا خياطة رأساً لكي يعلم بها الله سبحانه، فإنّ علمه تابع للواقع، وإذ لا خياطة فلا واقع،

ومعه لا موضوع لعلم الله سبحانه حتى يتحقق به التعيين الإجمالي المصحح للعقد، فما الذي يملكه المستأجر وقتئذ؟!

وعليه، فصحة هذا العقد تتوقف على فرض وقوع الخياطة خارجاً حتى تخرج حينئذ عن الإبهام والتردد إلى التعيين وتكون مملوكة للمستأجر، ومن الواضح البديهي أن هذا المعنى منافي لصحة الإجارة، ضرورة أن الصحة هي التي تستوجب إلزام الأجير بالعمل وفاءً بالعقد، فكيف يكون العمل كاشفاً عنها؟! ومن المعلوم أنه لا سبيل إلى الإلزام في المقام نحو أي من العملين، فليس للمستأجر أن يلزم الأجير بالخياطة الفارسية بخصوصها لعدم وقوعها خارجاً حتى يستكشف ملكيته لها، وكذا الرومية، والإلزام بالجامع فرع الصحة المتوقفة على العمل خارجاً حسبما عرفت، فليس له مطالبة الأجير بأي شيء.

وملخص الكلام: أنه إذا كانت الإجارة واحدة فلابد وأن تكون المنفعة معلومة، وليس في المقام ما يستوجب معلوميتها ولو في علم الله. ومعه لا مناص من الحكم بالبطلان.

لكن هذا يختص بما إذا كان العلان المتضادان متباءين، كما لو قال صاحب البستان: إن سقيت البستان اليوم فلك درهم، وإن بنيت جداره فلك درهمان. ولا يتمكن الأجير من الجمع بينها، فإنه يجري فيه حينئذ جميع ما عرفت.

وأما إذا كان من قبيل الأقل والأكثر، كالمثال المذكور في المتن من الخياطة المرددة بين الدرز والدرزين، فيمكن تصحيحه بتعلق الإجارة بالأقل^(١) متعيناً ويشترط عليه أنه إن زاد فله درهم آخر لتلك الزيادة، كما قد يتتفق ذلك

(١) كما يمكن دعوى التعلق بالأكثر متعيناً واشترط نقص الأجرة إن كانت الخياطة فارسية.

وإن كان بعنوان الجمالة كما هو ظاهر^(١) العبارة صح، وكذا الحال إذا قال: إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان وإن عملته في الغد فلك درهم،

بالنسبة إلى الأفعال الخارجية، فيقول الأجير: إن كنت هذه الغرفة فلك درهم وإن كنت الأخرى فلك درهم آخر. فإنّ مرجعه إلى الإيجار على كنس غرفة واحدة بدرهم وشرط درهم آخر على تقدير الزيادة، أو أن يكون ذلك على نحو الجمالة، نظير ما مرّ من قوله: آجرتك شهراً بدرهم وإن زدت فبحسابه.

وبالجملة: فالظاهر أنّ المثال المذكور في المتن لا ينطبق على الكبري الكلية من الإيجار على إحدى المنفعتين المتضادتين، وإنما ينطبق عليها مورد التباین لا الأقل مع الأكثر حسماً عرفت، فإنّ الإيجار يقع حينئذٍ على الأقل قهراً ويكون الأكثر على سبيل الاشتراط.

(١) بل لا يبعد أن يكون الظاهر من مثل تلك العبارة الدائرة بين الأقل والأكثر الواقع بعنوان الإجارة على طبيعة العمل المنطبق قهراً على الأقل، ولحظ الأكثـر على سبيل الاشتراط حسماً مـرـ.

وكيفما كان، فلا إشكال في الصحة لو كان المقصود عنوان الجمالة بجعل جعلين على عملين وإنشاء جعالتين مقارنتين والعامل بعمله الخارجي يختار أحدهما فيستحق بعدها الأجرة، ولا تضرّ الجهة في باب الجمالة كما هو واضح.

وقد عرفت الصحة بعنوان الإجارة أيضاً في خصوص ما إذا كانا من قبيل الأقل والأكثر كالمثال المزبور، لا ما إذا كانوا متباینين، كما لو قال: إن خطت هذا جبة فدرهمان، وإن خطته قباءً فدرهم واحد. فإنه لا مناص في مثله من

والقول بالصحة إجارة في الفرضين ضعيف، وأضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الأول^(١).

الحكم بالبطلان إجارة.

وعلى أي حال، فجميع ما ذكر في هذا المثال جاري في المثال الآخر المذكور في المتن - أعني قوله: إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان، وإن عملته في الغد فلك درهم - بمناطِ واحد صحةً وفساداً كما لا يخفى.

(١) لم نعثر على هذا القائل، كما لم يتضح مستنده. والمعروف بينهم ما عرفت من اتحاد الفرضين قولًاً وقائلاً ودليلًا، ولا يبعد أن تكون العبارة سهوًا من قلمه الشريف، وصحيحها عكس ذلك بأن يلتزم بالصحة في الأول دون الثاني. إذ قد نسب إلى جماعة - منهم الشيخ وصاحب الكفاية^(١) - التردد في الثاني مع بنائهم على الصحة في الأول، ففرقوا بينهما ولو على سبيل التردid.

ولعل وجه الترديد ما عرفت من اختصاص الصحة - بعنوان الإجارة - بموارد الأقل والأكثر المنطبق على الفرض الأول، أعني: الخياطة بدرز أو درزين بوضوح.

وأما انطباقه على الفرض الثاني فلا يخلو عن نوع من الخفاء، نظراً إلى أنَّ الزمان بالنسبة إلى العمل يعد كالمقوم في نظر العرف، ومن ثم كانت الخياطة المقيدة بالوقوع في هذا اليوم مبادنة مع الخياطة في الغد، كالصلة الواقعة ما بين الطلوعين بالإضافة إلى صلاة المغرب، وكالصوم في شهر رمضان بالنسبة إلى

(١) الخلاف ٣: ٥٠٩، وانظر الكفاية: ١٢٥ ونسبة صاحب الجواهر: ٢٧ - ٢٣٦ - ٢٣٧.

الصوم في شعبان، فالزمان بالنسبة إلى الأعمال والأفعال مقدر ومعدّد ومحبّ لامتياز فرد عن فرد آخر، ولأجله كانت الخيطة في اليومين من الفردين المتباهيين المحكوم فيها ببطلان الإجارة، لا من قبيل الأقل والأكثر.

ويندفع برجوع هذا المثال أيضاً إلى الأقل والأكثر، غايتها بحسب التحليل العقلي لا التركيب الخارجي كما في المثال الأول، فيكون الفرق بينها كالفرق بين الأجزاء والشرط في جريان البراءة في الأقل والأكثر، حيث إنّ الأكثر يشتمل على الأقل وزيادة بحسب الوجود العيني في المركبات الخارجية، وبحسب التحليل العقلي في المركبات التحليلية كالمطلق والشروط، فإنّ الرقبة المؤمنة تحتوي على مطلق الرقبة بزيادة التقيد بالإيمان، فالمطلق موجود في ضمن المقيد لدى التحليل، فإذا دار الأمر بينها كان من قبيل الدوران بين الأقل والأكثر.

وفي المقام أيضاً كذلك، حيث جعل درهم بإزاء طبيعي الخيطة الجامعة ما بين اليوم والغد ودرهم آخر بإزاء خصوصية الإيقاع في هذا اليوم، فيرجع الأمر إلى جعل الدرهم بإزاء الخيطة على كلّ تقدير، وأنّه إن أضفت إليها هذه الخاصية فلك درهم آخر.

ولا يبعد أن يكون هذا هو المتعارف في أمثال المقام، فيعطيه - مثلاً - رسالة يوصلها إلى كربلاء بدرهم، ويقول له: إنّ أوصلتها في هذا اليوم فلك درهم آخر. فيكون طبعاً من قبيل الأقل والأكثر، وإن كان الأمر في المثال الأول أظهر، لسلامته عن تطبيق هذه المقدمة التي من أجلها تأمل في المثال الثاني من لم يتأمل في المثال الأول حسبما عرفت.

وعلى ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق أجرة المثل^(*)، وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقلً أو أكثر^(**).

(١) فيستحق صاحب الدار أجرة المثل للمنفعة التي استوفاها المستأجر كما يستحق العامل أجرة مثل عمله، إذ بعد أن لم يغض الشارع الأجرة المسمى بمقتضى افتراض فساد الإجارة فوجودها كالعدم وكأن العقد لم يكن، وبما أنّ عمل العامل كحال المالك محترم لا يذهب هدراً وقد وقع بأمر المستأجر وهو الذي استوفاه وأتلفه، فلا جرم يضمن لصاحب أجرة المثل.

هكذا ذكره الماتن وغيره من الفقهاء مرسلين له إرسال المسلمين. ولكن للنظر في إطلاقه مجال واسع.

والوجه فيه: أنّ احترام المال وإن استوجب الضمان لكنه مراعي بعدم كون المالك بنفسه مقدماً على إلغائه وإسقاطه وسلب احترامه. ومن ثمّ لو أمر زيداً أن يعمل له العمل بجاناً ففعل لم يكن له بعدئذ مطالبة الآمر بالأجرة، إذ هو بنفسه ألغى الاحترام وأقدم على المجان، فال المسلم وإن كان محترماً في نفسه إلا أنه مخصوص بعدم الإقدام على الإلغاء إما كلاً أو بعضاً، فلو أقدم على إلغائه بتاتمه لم يضمن الطرف الآخر شيئاً، كما أنه لو أقدم على إلغاء بعضه لم يضمن بمقدار ما أقدم.

وعليه، فلو أجر داره كلّ شهر بعشرة دنانير بإجارة فاسدة سواء علم بالفساد أم لا، وأجرة مثلها كلّ شهر بخمسين، لم تكن له المطالبة بالتفاوت، إذ

(*) هذا إذا لم تكن أجرة المثل أزيد من وجه الإجارة، وإلا لم يستحق الزائد فيما إذا كان المؤجر عالماً بالغبن أو كان مقدماً على الإجارة مطلقاً.

هو بنفسه ألغى احترام ماله وسلط المستأجر على داره إزاء تلك الأجرة الضئيلة، فلأجل أنه هو المقدم لإسقاط الاحترام بالنسبة إلى هذه الزيادة لم يكن له حق المطالبة.

ومن المظنون بل المطمأن به أنَّ الأمر كذلك حتى في عرف العلاء بحسب القوانين الدارجة بينهم، فإنَّهم أيضاً لا يتلزمون بالضمان في أمثال هذه الموارد زائداً على ما أقدم عليه المالك، فلا يطالبون المستأجر بأزيد مما عين له.

نعم، لو انعكس الأمر فكانت أجرة المثل أقل من المسأمة لم يكن للمالك وقتنة مطالبة الزائد، لعدم الملزם لدفعه إلا الإجارة المفروض فسادها، فلا مقتضي لضمان المستأجر بأكثر من أجرة المثل^(١).

ومنه تعرف أنه لا يضمن للمالك أو العامل إلا أقل الأجرتين من المثل أو المسأمة، وإن كان الظاهر أنَّ كل من تعرض للمسألة خص الضمان بأجرة المثل، ولا وجه له حسماً عرفت.

ولا فرق فيما ذكرناه بين صورة علم المالك أو العامل بكون المسماة أقل من أجرة المثل وجهله، لاشتراهما في صدق الإقدام على إلغاء الاحترام.

نعم، يفترقان في اختصاص صورة الجهل بما إذا لم يكن التفاوت فاحشاً بحيث كان موجباً لخيار الغبن لو كانت الإجارة صحيحة، لكن الإقدام المزبور منوطاً ومعلقاً - بمقتضى الشرط الارتکازی - على عدم مثل هذه الزيادة، وإلا فلا إقدام له من الأول، ويكون المقتضي للإلغاء قاصراً وقتنة.

(١) نعم، يصح القول بضمائه للأكثر لو كانت الأجرة عيناً شخصية قد استوفاها وأتلفها الطرف الآخر، لعين ما ذكر من التسلیط والإقدام والإلغاء الاحترام.

[٣٢٦٩] مسألة ١٢ : إذا استأجره أو دانته ليحمله أو يحمل متابعه إلى مكان معين في وقت معين بأجرة معينة لأن استأجر منه دائبة لا يصله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة^(١)، وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا قصر ولم يوصله^(٢)

(١) لعدم القدرة على التسليم بعد انكشاف عدم قابلية الوقت لوقوع العمل فيه، وقد مر اعتبار القدرة عليه في صحة الإجارة^(١).

(٢) فضل (قدس سره) حينئذٍ بين ما إذا كان أخذ الزمان على وجه القيدية فلا يستحق شيئاً من الأجرة، وبين ما إذا كان على سبيل الشرطية فيستحق إلا أن للمستأجر خيار تخلف الشرط، فإذا فسخ يسترجع الأجرة المسمىة ويستحق الأجير أجرة المثل.

أقول : ينبغي بسط الكلام حول تحقيق معنى الشرط وما به يمتاز عن القيد وموارد اختلاف أحدهما عن الآخر حسبما يسعه المجال ويفتضيه المقام.

فنقول : إن للشرط إطلاقات :

أحدها : ما هو المصطلح عند أهل الفلسفة المعدود لديهم من أجزاء العلة التامة وهو الدخيل في تأثير المقتضي لدى ترتب المقتضي عليه. إنما من جهة الدخل في قابلية القابل ، أو في فاعلية الفاعل.

(*) إذا كان متعلق الإجارة هو الدائبة وكان الإيصال شرطاً فهو من اشتراط أمر غير مقدور، والصحيح فيه صحة العقد وإلغاء الشرط.

(١) في ص ٣٢ - ٣٣

فالأول: كالملاسة وبيوسة المُلْك بالإضافة إلى تأثير النار في الإحرار، فإنَّ من الواضح أنَّ المقتضي للإحرار وما ينشأ منه الأثر إنما هو النار لا مثل الملاسة وإنما هي أو البيوسيَّة شرط في تأثير المقتضي في ترتيب الأثر عليه.

والثاني: كالقدرة في تحقُّق الفعل الاختياري في الخارج، فإنما لم تكن علة لوجوده، بل الفعل يستند إلى فاعله وينبع عن إرادته، غير أنَّ تأثير الإرادة مشروط بالقدرة، وإلا فالفاعل قاصر والإرادة غير مؤثرة.

فالشرط بهذا المعنى يطلق في مقابل المقتضي في اصطلاح الفلسفي.

ثانيها: ما يطلق في باب الأحكام التكليفية أو الوضعية، كالوجوب والحرمة، أو الملكية والزوجية، ونحوها. فيقال: إنَّ دلوك الشمس - مثلاً - شرط في وجوب الصلاة، أو السفر شرط في وجوب القصر، أو بلوغ العاقد شرط في حصول الملكية، أو الصيغة الخاصة شرط في تحقُّق الزوجية، إلى ما شاكل ذلك مما يعُدُّ من شرائط الأحكام.

فإنَّه لا شبهة ولا كلام في عدم كون هذا الإطلاق من سُنْخ الإطلاق الأول، ضرورة عدم تأثير مثل الدلوك في وجوب الصلاة لا في فاعلية الفاعل ولا في قابلية القابل، فإنَّ الحكم الشرعي أو غيره فعل اختياري يصدر ممَّن بيده الحكم وينشأ عن إرادته المستقلة من غير إناثة بالدلوك الخارجي بتاتاً.

بل المراد من الاشتراط في أمثال المقام الأخذ في الموضوع وجعله مفروض الوجود عند تعلُّق الحكم وأنَّه لم ينشأ على سبيل الإطلاق، بل في هذا التقدير الخاص، وفي الحقيقة يرجع الشرط - هنا - إلى الموضوع كما أنَّ الموضوع يرجع إلى الشرط، فكما أنَّ قولنا: الخمر حرام، يرجع إلى قولنا: إنَّ كان هذا المائع خمراً فهو حرام، فكذلك جملة إن استطعت فحج، يرجع إلى قولك: المستطيع يحج، فيعبر عن هذا المؤدي تارةً بالجملة الحميلية، وأخرى بالجملة الشرطية،

وكلتاها بمعنى واحد.

وعلى الجملة: فالشروط في باب الأحكام برمتها قيود ملحوظة في جانب الموضوع أخذت مفروضة الوجود وإن عُبر عنها بالشرط حسماً عرفت.

ثالثها: ما يطلق في باب متعلقات الأحكام - لا نفس الأحكام - من الصلاة والصيام ونحوهما من الواجبات وغيرها كالطهارة والستر والاستقبال بالنسبة إلى الصلاة ونحوها من سائر شرائط المأمور به، حيث إنَّ هذا الإطلاق أيضاً يغایر ما سبق، فإنَّ الشروط هناك قيود في الموضوع، وهنا في متعلق التكليف، فيراد أنَّ المأمور به ليس هو الصلاة - مثلاً - بنحو الإطلاق، بل حصة خاصة من تلك الطبيعة وهي المقتنة بهذه الحصوصية، فهي قيود في المأمور به على نحوٍ يكون التقيد بها جزءاً فيه، غايته جزءاً تحليلياً لا خارجياً، وبهذا امتارت المقيدات عن المركبات.

رابعها: ما يطلق في باب العقود والإيقاعات، أعني: الشروط المحمولة من قبل نفس المتعاقدين لا المعتبرة من ناحية الشرع أو العقلاً، كاشتراط البائع على المشتري شيئاً، أو المؤجر على المستأجر، ونحو ذلك مما يشترط في متنه عقدٌ أو إيقاع.

فإنَّ للشرط هنا معنى آخر مغايراً لجميع ما مرَّ، فقد ذكر الفقهاء في تفسيره: أنَّه التزام في ضمن التزام. ومن الظاهر جدًا أنَّهم لا يريدون بهذه العبارة مجرد الظرفية والمقارنة، ضرورة أنها ب مجردها لم تكن موضوعاً لأي حكم شرعى، إذ لنفرض أنَّه باع وفي ضمنه أو مقارناً معه وعده بكلذا وكذا، فإنَّ التقارن الحالى بين هذين الالتزامين بما هو وفي حد ذاته لا يستوجب الإلزام المستتبع لوجوب الوفاء ما لم تتحقق بينهما علقة ربطية تعدد أحدهما بالآخر.

والكلام في تخليل المراد من هذا الرابط المعتبر عنه بالشرط في المقام وأنه ما معنى الرابط هنا، والشارط يربط أي شيء بأي شيء؟

الظاهر أنه يرجع إلى أحد معنيين على سبيل منع الخلو، وربما يجتمعان:

أحدهما: تعليق الالتزام بالعقد على تقدير خاص خارج غالباً عن اختيار المتعاملين، فهو ينشئ العقد مطلقاً ومن غير أي تعليق فيه نفسه، إلا أنه يجعل التزامه بهذا العقد وإنهائه له منوطاً ومعلقاً على تحقق أمر أو وصف معين، كما لو باع العبد بشرط أن يكون كاتباً، فإنما لو فتشنا كيفية ارتباط البيع بكتابة العبد التي هي أمر اتفاق خارجي قد تكون وقد لا تكون نرى أنّ البائع لا يعلق أصل البيع على الكتابة ولا يجعل إنشاء البيعي منوطاً بها، كيف؟! والتعليق في العقود باطل بالإجماع، كما أنه ليس بمراد له خارجاً قطعاً. وإنما يعلق التزامه بهذا البيع - المفروض وقوعه وتحققه على كلّ تقدير - على وجود تلك الصفة بحيث لولاها لم يكن ملزماً بهذا البيع وله الحق في أن يرفع اليد عنه. وهذا - كما ترى - مرجعه إلى جعل الخيار على تقدير عدم الكتابة، ومن المعلوم أن التعليق في الالتزام ليس فيه أي محدود أو شائبة إشكال.

ثانيهما: تعليق نفس العقد أو الإيقاع على التزام الطرف المقابل بشيء، فإن التزم وإلا فلا عقد ولا إيقاع، وكأنما لم يصدر منه أي إنشاء، وهذا ظاهر جداً في العقود الآية عن الفسخ والتقاليل كالنكاح على المشهور المتصور بل المتسالم عليه، وإن ناقش فيه في المجواهر واحتمل قبوله للفسخ^(١)، ولكنه غير واضح، فإن الزوجية لا ترتفع إلا بالطلاق أو بالفسخ بعيوب خاصة دل النص عليها. والأمر في الإيقاع كالطلاق أظهر وأوضح، لعدم قبوله للفسخ قولًا واحدًا. فلو زوجت نفسها شريطة الاستقلال في السكني، أو طلق زوجته بشرط أن

تفعل كذا وقد قبلت الشرط والتزمت به، فإنّ معنى الشرط هنا لا يتحدد معه في القسم الأول، لعدم تطريق الفسخ فيه لكي يؤول إلى جعل الخيار كما آل إليه هناك حسبما عرفت.

فليس معنى الشرط هنا: تعليق الالتزام بالنكاح أو الطلاق على تحقق ذلك الشيء - الذي التزم به الطرف الآخر - خارجاً.

بل معناه: أنّ أصل الطلاق أو النكاح معلق لكن لا على تتحقق ذلك الشيء في الخارج ليكون من التعليق المبطل، بل على نفس الالتزام به من الطرف المقابل الذي لا ضير في مثل هذا التعليق جزماً.

فإنه إن لم يلتزم به فعلاً فلا موضوع ولم ينعقد إنشاء من أصله، إذ قد كان منوطاً في تكوّنه بوجود هذا التقدير، حيث إنه قد أنشأ الحصة المقرونة بفعليّة هذا التقدير حسب الفرض.

وإن التزم به حالاً التزاماً هو بثابة الموضوع لهذا الإنشاء فقد تتحقق المعلق والمعلق عليه معاً في آنٍ واحد. فهذه الإناطة وإن كانت تعليقاً في المنشأ لكنه تعليق على أمر حالي موجود بالفعل، ومثله لا يقدح في العقد والإيقاع.

ونتيجة هذا النوع من الاشتراط: أنه بعدما التزم بالشرط وتم الإيقاع أو العقد كان للشارط مطالبة المشروط عليه وإلزامه بالوفاء، عملاً بعموم: «المؤمنون عند شرطهم». فلا يتضمن هذا الشرط إلا التكليف المفض دون الوضع.

وعلى الجملة: فالشرط في باب المعاملات يرجع إلى أحد الأمرين المذكورين: إما تعليق العقد على الالتزام، وإما تعليق الالتزام به على وجود الملزם به خارجاً، وفترته على الأول: الإلزام بالوفاء، وعلى الثاني: جعل الخيار.

وربما يجتمعان، كما لو كان الملزם به فعلاً اختيارياً في عقد قابل للفسخ،

مثـل ما لو باع بشرط الخـيـاطـةـ، فـقـدـ اـشـتـملـ هـذـاـ عـلـىـ تـعـلـيقـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـالـزـامـ بـالـخـيـاطـةـ، فـنـ ثـمـ كـانـتـ لـهـ المـطـالـبـ بـهـاـ كـمـاـ اـشـتـملـ عـلـىـ تـعـلـيقـ الـالـزـامـ بـهـ عـلـىـ تـحـقـقـهـ خـارـجـاـ، وـلـأـجـلـهـ كـانـ لـهـ الفـسـخـ لـوـ تـخـلـفـ الشـرـطـ وـلـمـ تـتـحـقـقـ الـخـيـاطـةـ فـيـ الـخـارـجـ. هـذـاـ كـلـهـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـرـطـ.

وـقـدـ اـتـضـحـ أـنـ مـفـهـومـهـ فـيـ الـكـلـ بـعـنـيـ وـاحـدـ وـهـوـ الـرـبـطـ، وـمـنـهـ إـطـلاقـهـ عـلـىـ شـرـيطـ الـمـسـاحـةـ، أـوـ عـلـىـ الـخـيـطـ الـذـيـ يـكـونـ بـيـنـ جـدـارـيـنـ أـوـ شـجـرـتـيـنـ باـعـتـبارـ كـوـنـهـ رـابـطـاـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، فـلـيـسـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـاشـتـراكـ الـلـفـظـيـ، بـلـ فـيـ الـجـمـيعـ بـعـنـيـ وـاحـدـ، غـايـيـتـهـ أـنـ كـيـفـيـتـ الـاـرـتـبـاطـ وـمـصـادـيقـهـ تـخـلـفـ باـخـلـافـ إـلـاطـلـاقـاتـ وـالـمـوـارـدـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ.

وـأـمـاـ الـقـيـدـ فـتـارـةـ يـكـونـ مـوـرـدـهـ الـعـيـنـ الـخـارـجـيـةـ، وـأـخـرـىـ يـلـاحـظـ فـيـ الـكـلـيـ، وـثـالـثـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ.

أـمـاـ الـأـعـيـانـ - كـمـاـ لـوـ قـالـ: بـعـتـكـ هـذـهـ الـعـيـنـ الـشـخـصـيـةـ بـشـرـطـ كـذـاـ أـوـ آـجـرـتـكـهاـ عـلـىـ كـذـاـ - فـالـشـرـطـ الـمـزـبـورـ يـتـصـوـرـ عـلـىـ وـجـوهـ ثـلـاثـةـ:

أـحـدـهـ: أـنـ يـكـونـ مـنـ مـقـوـمـاتـ الـمـوـضـوعـ باـعـتـبارـ أـنـ لـهـ قـامـ الدـخـلـ فـيـ مـالـيـتـهـ، بـلـ فـيـ قـوـامـهـ وـعـنـوـانـهـ، كـمـاـ لـوـ باـعـهـ هـذـاـ جـسـمـ الـأـصـفـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـهـبـاـ، أـوـ الـحـيـوانـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ شـاءـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ التـعـلـيقـ عـلـىـ مـاـ بـهـ شـيـئـيـةـ الشـيـءـ وـتـنـقـوـمـ بـهـ صـورـتـهـ النـوـعـيـةـ.

وـلـاـ شـكـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ يـعـدـ قـيـداـ مـأـخـوذـاـ فـيـ الـمـبـيـعـ وـيـرـجـعـ الشـرـطـ إـلـىـ التـقـيـيدـ، أـيـ إـلـىـ تـعـلـيقـ الـبـيـعـ بـهـذـاـ الـعـنـوـانـ، فـلـاـ يـبـيـعـ وـلـاـ يـشـتـريـ إـلـاـ الـمـتـصـفـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ الـعـنـوـانـيـ، وـلـاـ ضـيرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـلـيقـ، ضـرـورـةـ أـنـ مـالـيـةـ الشـيـءـ إـنـاـ هـيـ بـصـورـتـهـ وـعـنـوـانـهـ، فـالـتـعـلـيقـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ عـنـوـانـاـ لـلـمـبـيـعـ يـرـجـعـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـلـىـ وـرـودـ الـبـيـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـنـوـانـ، فـقـولـهـ: بـعـتـكـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـهـبـاـ، بـيـنـزـلـةـ قـولـهـ: بـعـتـكـ هـذـاـ

الذهب، فعَ تخلّفه ينكشف عدم وقوع البيع من أصله، فهو قيد مأخوذ في الموضوع وإن عُبر عنه ببيان الشرط.

ثانيها: أن يكون من أعراض المبيع وأوصافه، كما لو باع العبد بشرط أن يكون كتاباً، وحيث إن العين الشخصية جزئي حقيقي ومثله لا سعة فيه ولا إطلاق حق يكون قابلاً للتنقييد، فيمتنع إذن رجوع الشرط إلى القيد، إلا إذا كان على نحو التعليق - بحيث يكون البيع معلقاً على الاتصال بالكتابة - المستلزم للبطلان حينئذٍ، لقيام الإجماع على اعتبار التنجيز في العقود وبطلان التعليق فيها.

ويهذا افترق عن القسم السابق، إذ التقييد فيه وإن رجع أيضاً إلى التعليق حسبما عرفت إلا أن التعليق هناك لم يكن ضائراً بعد كون المعلق عليه من مقومات الموضوع الداخلية في صورته النوعية لا من الصفات الخارجية عن مقام الذات كما في المقام، لرجوع ذاك التعليق إلى تحقيق موضوع العقد، وهنا إلى أن العقد على موضوعه نافذ في تقدير دون تقدير، ومن ثم كان الثاني باطلأ دون الأول كما مرّ.

وممّا ذكرناه يظهر الحال في:

ثالث الوجه، أعني: ما إذا كان الشرط أمراً خارجياً مفارقاً ولم يكن من قبل الصفات والأعراض كالبيع بشرط الخياطة، فإن التقييد هنا أيضاً لا معنى له إلا أن يرجع إلى التعليق المستوجب للبطلان.

بعد امتناع التقييد في هذين الموردين لا محيس من إرادة الشرط بالمعنى الذي تقدم - أعني: تعليق الالتزام بالعقد على وجود الوصف خارجاً - الراجع إلى جعل الخيار كما في المورد السابق، أو هو مع تعليق العقد على الالتزام، الذي نتج عنه جواز المطالبة والإلزام بالوفاء كما في هذا المورد.

فتحصل: أنّ التقييد في العين الخارجية ينحصر فيها إذا كان القيد من الصفات المقومة، أما إذا كان من الأعراض المفارقة أو الأمور الخارجية فهو راجع إلى الشرط، سواء أكان التعبير بصورة الاشتراط أم بنحو التقييد، فلا فرق إذن بين أن يقول: بعثك هذا العبد الكاتب، أو بشرط أن يكون كاتباً، أو على أن يكون كاتباً، إذ لا أثر لمقام الإثبات وكيفية الإبراز، وإنما الاعتبار بلحاظ الواقع ومقام الشبوت. وقد عرفت أنّ التقييد غير متصور في المقام، إذ الموجود الخارجي لا ينقسم إلى قسمين حتى يقتيد بقسم دون قسم، إلا أن يرجع إلى التعليق وهو موجب للبطلان حسبما عرفت، فهو شرط لا محالة، سواء عبر بالفظ أم بلفظ التقييد.

هذا كلّه في العين الخارجية.

وأمّا في الكلّي، كما لو باعه ممّا من الحنطة على أن تكون من المزرعة
الفلانية:

أمّا عنوان نفس المبيع وهو كونه حنطة: فلا كلام ولا إشكال في كونه ملحوظاً على وجه التقييد، فلو سلمه شعيراً - مثلاً - فهو غير المبيع جزماً، وهذا ظاهر.

وأمّا بالنسبة إلى الأوصاف المعدودة من عوارض هذا الكلّي والموجية لتقسيمه إلى قسمين وتتويعه إلى نوعين ككونه من هذه المزرعة تارةً ومن تلك أخرى: فالظاهر من التوصيف بحسب المفاهيم العربي رجوعه إلى التقييد أيضاً لا إلى الاشتراط، بمعنى: أنّ المبيع صنف خاصٌ من هذا الكلّي وحصة مخصوصة وهي المعونة بكونها من المزرعة الفلانية، بحيث لو سلمه من مزرعة أخرى فليس له إجبار المشتري على القبول ولو بأن يكون له خيار التخلّف، بل له الامتناع وإلزام البائع بدفع تلك الحصة التي وقع العقد عليها، مدعياً أنّ هذا الفرد غير

المبيع، لا أنه هو وقد فقد وصفه ليثبت له الخيار.

وهكذا الحال لو باعه عبداً كلياً موصوفاً بالكتاب أو كتاباً كذلك على أن يكون من المطبعة الكذائية، فإن المفاهيم العرفية أمثال ذلك كله دخل الوصف في عنوان المبيع على سبيل التقييد وتخصيص الكل بمحضه معينة، لا الرجوع إلى الاشتراط، فله المطالبة بنفس تلك الحصة لو سلمه حصة أخرى، إلا أن يقع بينها تصالح وتراضٍ جديد، وذلك أمر آخر.

وأمّا بالنسبة إلى الأمور الخارجية، كما لو باعه متّاً من الحنطة على أن يحيط له ثوباً، فمن الواضح أنها لا تكون قياداً في المبيع، لضرورة أنّ مثل الخياطة لا يكون من أوصاف الحنطة بحيث تقسم بلحاظها إلى قسمين مع الخياطة وبدونها، فلا معنى للتقييد هنا إلا الاشتراط، بمعنى: أنه يبيع الحنطة لكن التزامه بالبيع منوط بتحقق الخياطة ومعلق عليها ولا التزام بدونها، الراجع - كما عرفت - إلى جعل الخيار، فليس للمشتري الامتناع من القبول - كما في سابقه - بل غايتها الخيار لو تختلف.

وبالجملة: وبالنسبة إلى الأمور المفارقة التي لا تعدّ من العوارض لا معنى للتقييد، ولا مناص فيها من ارادة الاشتراط.

وبهذا يظهر الحال في الأعمال، فإنّها أيضاً من هذا القبيل، فلو آجره على عمل مشروطاً بشيء، فإن كان ذلك الشيء من صفات العمل وعوارضه القائمة به بحيث ينقسم العمل بلحاظه إلى قسمين ويتحصّص بحصتين، كما لو آجر نفسه للصلة عن لمّيت بشرط وقوعها في الحرم العلوي الشريف، رجع ذلك إلى التقييد وتنويع الطبيعة بهذا النوع الخاص، فلو صلّى في مكان آخر لم يستحق شيئاً، إذ لم يأت بالعمل المستأجر عليه بتاتاً.

وإن كان من الأمور الخارجية المفارقة غير المعدودة من عوارض هذا العمل

وصفاته، كما لو اشترط في المثال أن يصلّى المستأجر أيضاً عن والد الأجير أو يزور عنه - مثلاً - حيث إنّ ذاك عمل آخر لا يرتبط بهذا العمل ولا يعُد من عوارضه ولا يكاد ينقسم بلحاظه إلى قسمين، فعندئذٍ لا محisco من رجوعه إلى الاشتراط، ولا سبيل في مثله إلى التقييد، من غير فرق في ذلك كله بين أنحاء التعبير وكيفية الإبراز من كونه بصورة التقييد أو على سبيل الاشتراط.

ومن جميع ما ذكرناه يتضح افتراق التقييد عن الاشتراط مفهوماً وموरداً، وأنّهما لا يكادان يردا على مورد واحد، وأنّ المورد الذي يصحّ فيه الاشتراط لا يمكن فيه التقييد وبالعكس، من غير خصوصية للفظ واختلاف التعبير في مقام الإثبات، فإنّ الاعتبار بمقام الثبوت، وعرفت أنّ الاشتراط - في غير العين الخارجية - يرجع إلى التقييد إن كان من قبيل الأوصاف للمبيع أو المستأجر عليه، كما أنّ التقييد يرجع إلى الاشتراط إن كان من قبيل الأمور الخارجية حسبما عرفت بما لازيد عليه.

وعلى ضوء هذا الضابط يتّضح لك جلياً حال المثال المذكور في المتن، فإنّ المستأجر عليه قد يكون هو العمل، أي الإيصال الخاصّ وهو إلى كربلاء في النصف من شعبان، وعندئذٍ يرجع الشرط إلى التقييد لا محالة، لأنّه يعُد من عوارض هذا العمل وأوصافه، ضرورة أنّ الإيصال قد يكون قبل النصف وأخرى بعده، فيتحصّص بلحاظ هذا الوصف إلى حضتين، وقد وقعت الإجارة على الحصة الأولى، فإذا أوصله بعد النصف فلم يسلّمه الحصة المستأجر عليها، ولأجله لا يستحق شيئاً من الأجرة.

وقد يكون مصْبِّ الإجارة ومتعلّقها هو الدابة لا العمل، فتتعلّق الإجارة بنفعنة الدابة وهي الركوب مشروطاً بأن يوصله قبل النصف، بحيث يكون الإيصال شرطاً في الإيجار لا متعلّقاً له. ومن الواضح أنّ مثل هذا يرجع إلى

فإن كان ذلك على وجه العناية والتقييد^(١) لم يستحق شيئاً من الأجرة^(*)، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلاً، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة

الاشترط، ضرورة أن الإيصال لا يكون قيداً في الدابة وعراضاً قائماً بها.

ثم إن ما ذكره في المتن من البطلان في فرض عدم سعة الوقت إنما يتوجه فيما إذا وقعت الإجارة على النحو الأول، أعني: العمل وهو الإيصال، لعدم كونه مقدوراً، فلا يلکه ليملکه بالايغار كما سبق، نظير أن يؤخر نفسه على أن يطير أو يجمع بين الضدين.

وأما إذا وقعت على النحو الثاني فأجره الدابة واشترط الإيصال في وقت لا يسعه فغايته فساد الشرط، ويبتني ببطلان العقد حينئذٍ على كون الشرط الفاسد مفسداً، الذي هو خلاف التحقيق، بل خلاف ما عليه المحققون ومنهم الماتن نفسه (قدس سره).

وبالجملة: فهذا الشرط من أجل عدم مقدوريته يفسد ولا يكون مشمولاً لأدلة نفوذ الشرط، فهو كاشترط ارتكاب الحرام في الفساد، فيندرج حينئذ تحت كبرى أن الشرط الفاسد هل يكون مفسداً أو لا؟ فلا يصح إطلاق القول ببطلان الإجارة.

(١) فضل (قدس سره) في صورة سعة الوقت بين ما إذا كان الأخذ على وجه التقييد، كما لو وقعت الإجارة على العمل - أعني: الإيصال الخاص - فلم يوصل، فإنه لم يستحق شيئاً من الأجرة، لعدم العمل بمقتضى الإجارة، فهو كما لو استأجره لصوم يوم الجمعة فصام يوم السبت، فالنتيجة يحكم بانفسخ الإجارة.

(*) الظاهر أنه يستحق الأجرة المسماة، ولكنه يضمن للمستأجر أجرة المثل، نعم لا يستحق عليه المطالبة ما لم يدفعها، وللمستأجر أن يفسخ المعاملة لتعذر التسليم.

فاشتبه وصام يوم السبت. وإن كان ذلك على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة الإيصال إلى كربلاء^(*) ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة والأجرة المعينة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، ومعه يرجع إلى أجرة المثل.

وبين ما إذا كان على وجه الاشتراط بأن وقعت الإجارة على الدابة مشروطاً بالإيصال الخاص، فالإجارة صحيحة حينئذ، غايته ثبوت الخيار من أجل تخلف الشرط فله الفسخ، ومعه يرجع إلى أجرة المثل دون المسماة. أقول: ما أفاده (قدس سره) في الشق الثاني ظاهر كما ذكر، وأمّا في الشق الأول فلا يكن المساعدة عليه وإن كان ذلك هو المعروف بين الفقهاء ظاهراً.

والوجه فيه: أن صحة الإجارة غير مشروطة بوقوع العمل المستأجر عليه خارجاً، بل هي بعد استجهاعها لشروط الصحة التي منها القدرة على العمل -كما هو المفروض - محكومة بالصحة الفعلية، سواء وفي الأجير بالعقد وأتى بالعمل خارجاً أم لا، لعدم نهوض أي دليل على إناثة الصحة وتوقيتها على التعقب بالعمل الخارجي بحيث لو تركه الأجير باختياره وإرادته يستكشف البطلان وعدم الانعقاد من الأول.

وعليه، فنجد وقوع الإجارة واتصافها بالصحة تلوك المستأجر العمل في ذمة الأجير، كما أنه تملّك الأجرة في ذمة المستأجر إن كانت كلية، وإلا فنفس العين الشخصية، ولا يناط ذلك بالأداء الخارجي في شيء من الجانبيين.

(*) إذا كان متعلق الإجارة هو العمل كان الاشتراط بنزلة التقييد، فإنه يرجع إليه لبأ وإنما الاختلاف في اللفظ، نعم يصح ما ذكر فيما إذا كان متعلق الإجارة الدابة وكان الإيصال أخذ شرطاً.

ونتيجة ذلك: أنّ الأجير إذا خالف في مقام العمل وأتقى بفرد آخر غير ما وقعت الإجارة عليه، كما لو استأجر للصوم يوم الجمعة فصام يوم السبت، فإنه لا يستحق أية أجرة على ما أتقى به من الصوم يوم السبت، لأنّه قد أتقى به من تلقاء نفسه لا بأمر من المستأجر ليضمن له.

وأمّا الفرد الآخر، أعني: العمل الذي وقعت الإجارة عليه المملوك للمستأجر في ذمة الأجير، أعني: الصوم يوم الجمعة في المثال، فقد أتلفه الأجير بتعجيز نفسه اختياراً عن الإتيان به خارجاً حتى مضى وقته وامتنع تداركه، فللمستأجر وقتزٌ مطالبه بالقيمة، كما أنّ للأجير مطالبه بالأجرة - أعني: الأجرة المسماة - فلكلٌ مطالبة ما يملكه على الآخر بقتضي افتراض وقوع الإجارة الصحيحة، غير أنّ في العمل ينتقل إلى البدل بعد تعدد تسليمه بالإتلاف.

وهذا ربّما يستوجب الفرق الكبير، كما لو استأجر لنيابة الحجج بأجرة ضئيلة في سنة معينة فرضي الأجير بالقليل، ولكنه لم يأت بالحجج خارجاً، فإنّ للمستأجر المطالبة بقيمة هذا العمل التي ربّما تكون أضعاف الأجرة المسماة. وهذا الذي ذكرناه يطرد في الأعيان كالأعمال، فلو باع عيناً شخصية فأتلفها قبل أن يسلّمها إلى المشتري ضمن له القيمة، لا أنّ العقد ينفسخ بذلك.

ومن الواضح أنّ قاعدة: تلف المبيع قبل التبض من مال البائع، خاص بالتلف ولا يعمّ الإتلاف المبحوث عنه في المقام.

نعم، للمشتري أو للمستأجر أن يفسخ من أجل عدم التسليم خارجاً، لأنّه ينفسخ بنفسه، فله أن لا يفسخ ويطلب بالقيمة.

وعلى الجملة: فالقاعدة تقتضي ما ذكرناه، والأعيان والأعمال بل المنافع في ذلك كلّه شرع سواء، لوحدة المناطق، ولم نجد في شيءٍ من النصوص ما يدلّ

ولو قال : وإن لم توصلني في وقت كذا فأجرة كذا ، أقل مما عين أو لاً ، فهذا أيضاً قسمان ^(١) : قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال في ذلك الوقت وعدم الإيصال فيه مورداً للإجارة ، فيرجع إلى قوله : آجرتك بأجرة كذا إن أوصلتك في الوقت الفلاني ، وبأجرة كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت ، وهذا باطل للجهالة ^(٢) ، نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال : إن عملت في هذا اليوم فلك درهمان ، إخ.

على خلاف هذه القاعدة.

وعليه ، فالظاهر في المقام أنَّ الأجير يستحق الأجرة المسماة ، ولكنَّه يضمن للمستأجر قيمة الإيصال إلى كربلاء في النصف من شعبان الذي أتلفه خارجاً - أعني : أجرة المثل - وإن لم يستحق مطالبة المسماة ما لم يدفع المثل ، كما أشار إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الشريف .

(١) أمّا البطلان في القسم الأول الراجع إلى الإيجار بأجرتين لعملين متباينين نظير ما تقدّم من الاستئجار لخياطة القماش قباءً بدرهم أو جبة بدرهمين ، فظاهر ، لامتناع الجمع بعد افتراض التضاد وبطلان الترجيح ، والإجارة المهمة المرددة بينها محكومة بالبطلان كما تقدّم ^(١) .

فإيجارة في المقام على الإيصال في زمان كذا بكم درهماً وفي زمان كذا بكذا باطل جزاً .

وأمّا في القسم الثاني بأن تقع الإجارة على شيء معين وهو الإيصال في

(*) مرجع البطلان في المسألة السابقة .

(١) في ص ٨٠ - ٨١

وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال^(٤) في ذلك الوقت ويشترط عليه أن ينقص من الأجرة كذا على فرض عدم الإيصال، والظاهر الصحة في هذه الصورة، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» وغيره، مضافاً إلى صحيحة محمد الحلبي.

وقت كذا مشروطاً بأنه لو لم يوصله فيه ينقص من الأجرة كذا، فقد حكم في المتن بصفته بمقتضى القاعدة، وبمقتضى النص الخاص الوارد في المقام.

وهي صحيحة محمد الحلبي، قال: كنت قاعداً إلى قاض وعنه أبو جعفر (عليه السلام) جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إني تکاريت إيل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتي، فإن احتبس عن ذلك حطّطت من الكراء لكل يوم احتبسه كذا وكذا، وأنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر (عليه السلام) فقال: «شرطه هذا جائز ما لم يحط بمجموع كراه»^(٥).

فإنها صريحة الدلالة على جواز الشرط المزبور ونفوذه ما لم يستوعب النص المشترط تمام الأجرة بكاملها.

أقول: يقع الكلام:

(٤) إذا كان مورد الإجارة هو الإيصال فع عدمه لا يستحق المؤجر شيئاً على ما اختاره (قدس سره) فلا معنى لاشترط النقص، وأما النص فورده هو إيجار الدابة واشتراط النقص على تقدير عدم الإيصال، وهو غير مفروض الكلام، نعم على ما اخترناه يصح هذا الاشتراط على القاعدة.

تارةً؛ فيما إذا لوحظ الإيصال في وقت كذا شرطاً في متعلق الإجارة، كما لو أجره الدائبة للركوب إلى كربلاء بهذا مشروطاً بأن يكون الإيصال في وقت كذا وإن نقص من الأجرة كذا.

وأخرى: فيما إذا كان بنفسه مورداً لها فوقع الإيجار على نفس الإيصال، كما هو صريح عبارة المتن حيث قال (قدس سره): وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت، إلخ. وشرط عليه نقص الأجرة إن لم يوصل.

أما في المورد الأول: فالأمر كما ذكره (قدس سره)، إذ مقتضى اشتراط الإيصال المذبور ثبوت خيار التخلف لو لم يوصل، فللمستأجر وقتئذ فسخ الإجارة واسترداد الأجرة، ومرجع اشتراط النقص لو لم يوصل إلى اشتراط عدم إعمال الفسخ والاقتناع بدلاً عنه بانتهاص الأجرة كذا وكذا، وهذا شرط ساعي في نفسه مشمول لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، فصحته مطابقة لمقتضى القاعدة.

والنص أيضاً قد ورد في هذا المورد، إذ قد فرض فيها وقوع الإجارة على نفس الإبل لحمل المتعاع إلى كذا مشروطاً بأن يكون الإيصال في وقت كذا، فاعتبر الإيصال شرطاً في متعلق الإجارة لا مورداً لها. ونتيجة التخلف وإن كان هو الخيار لكنهما يلتزمان بعدم إعماله وإبداله بنقص الأجرة كل يوم كذا. ولا ضير فيه حسبما عرفت.

وأمّا المورد الثاني - الذي عرفت أنه صريح عبارة المتن - فهو خارج عن مورد النص، لأنّ مورده كما عرفت إجارة الإبل لحمل المتعاع لا إجاراتها للإيصال في الوقت المعين.

وبعبارة أخرى: مورد الصحيحة تختلف الشرط لا عدم الإتيان بتعلق الإجارة، فلا تشتمل ما إذا وردت الإجارة على الإيصال ولم يتحقق، فلا بدّ إذن

ولو قال : إن لم توصلني فلا أجرة لك^(١) : فإن كان على وجه

من الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد.

وحيثئذٍ ببناءً على ما تقدم من الماتن من أن الإيجار لو كان واقعاً على العنوان وهو الإيصال ولم يأت به خارجاً لا يستحق شيئاً من الأجرة^(٢) ، المساوق للقول بأنفساًخ الإجارة وبطلاهها ، فلا موقع لحيثئذٍ لهذا الاشتراط ، إذ لا أثر للشرط مع فساد العقد ، فإنه لا يستحق شيئاً من الأجرة حسب الفرض ، فما معنى اشتراط النقص ؟! فإنه سالبة بانتفاء الموضوع .

وأما على ما ذكرناه من صحة المعاملة وقتئذٍ وعدم انفساخها ، غاية الأمر ثبوت الخيار للمستأجر من جهة عدم التسليم فله أن يفسخ ، كما أن له أن يطالب بقيمة العمل وهي أجرة المثل ويدفع للأجير الأجرة المسماة . فعلى هذا المبني وهو التحقيق - كما سبق^(٣) - صحة الشرط المزبور بمقتضى القاعدة وإن لم يكن مشمولاً للنص ، نظراً إلى أن مرجع هذا الاشتراط إلى عدم إعمال الفسخ ولا مطالبة القيمة ، بل القناعة بدلاً عن ذلك بنقص شيء معين من الأجرة من ثلث أو نصف ونحو ذلك . وهذا - كما ترى - شرط سائغ تشمله عمومات النفوذ ، فلا مانع من البناء على صحته بعد فرض صحة العقد .

وعلى الجملة : فاستشهاد الماتن في مفروض عبارته بالنص لا موقع له ، كما أن تمسكه بالقاعدة أيضاً لا يتم على مبناه وإنما يتم على مسلكنا فحسب .

(١) تقدم الكلام حول ما إذا كان الشرط نقص الأجرة لو لم يصل^(٤) .

(١) في ص ٩٥.

(٢) في ص ٩٧ - ٩٨.

(٣) في ص ٩٨ - ٩٩.

الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة هو الإيصال الكذائي فقط واشترط عليه عدم الأجرة على تقدير المخالفة صح ويكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد^(*)،

وأمّا لو اشترط سقوطها حينئذ بكمالها فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّ هذا صحيح ومؤكّد لمقتضى العقد.

أقول: هنا أيضاً يقع الكلام:

تارةً: فيما إذا لوحظ الإيصال شرعاً.

وأخرى: فيما إذا كان بنفسه مورداً ومتعلقاً للإجارة.

أمّا في المورد الأول بأنّ أجر دابتة للركوب إلى كربلاء بكندا، واشترط عليه الإيصال في وقت كذا، وأنّه إن لم يوصله فلا أجرة بتاتاً، فمن الواضح أنّ تخلف هذا الشرط وعدم تحقق الإيصال خارجاً لا يستوجب إلا الخيار، وإلا فالعقد في نفسه صحيح، عمل بمقتضاه خارجاً أم لا، لعدم إناثة الصحة بالوفاء الخارجي الذي هو حكم مرتب عليها، فافتراض صحة العقد مساوق لافتراض استحقاق الأجرة على التقديرين.

وعليه، فاشترط عدم الاستحقاق لو لم يوصل شرط مخالف لمقتضى العقد، ضرورة منفأة السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية، فهو إذن منافي لمقتضى العقد فيكون فاسداً بل ومفسداً للعقد، للزوم التهافت والتناقض في الإنماء، فلا يتبني على كون الشرط الفاسد مفسداً، لسرابية الفساد هنا إلى العقد من غير خلاف ولا إشكال.

(*) بل هو مخالف لمقتضاه، فإن مقتضاه انتقال المنفعة إلى المستأجر والعوض إلى المؤجر سواء أتي الأجير بالعمل أم لا، وعليه يحمل ما في ذيل الصححة.

والمظنون أنّ المشهور الذين نسب إليهم البطلان في فرض اشتراط عدم الأجرة يريدون به هذه الصورة، لما عرفت من أنّ مقتضى العقد ملكية الأجرة على كلّ تقدير، أي سواء عمل بالشرط أم لا، فاشترط عدم الأجرة لو لم يعمل منافٍ لمقتضاه، فيكون باطلًا لا محالة ومبطلًا للعقد.

ويكفي الاستدلال لذلك بمفهوم صحيحة الحلبي المتقدمة^(١)، حيث تضمنت إناتة الجواز بعدم إحاطة الكراء بتامها، فلا يجوز الشرط مع الاستيعاب ل تمام الأجرة.

وعليه، فكلام المشهور صحيح بمقتضى النصّ والقاعدة بعد استظهار كونهم ناظرين إلى هذه الصورة خاصة حسماً عرفت.

وأمّا في المورد الثاني: فعلى مسلكه (قدس سره) من عدم الاستحقاق لو لم يتحقق الإيصال الواقع مورداً ومتعلقاً للإيجار، يتّجه ما أفاده (قدس سره) من كون الشرط حينئذٍ مؤكّداً لمقتضى العقد، لكون الحكم كذلك سواء صرّح بالشرط أم لا.

وأمّا على ما ذكرناه من ثبوت الاستحقاق على التقديررين وعدم إناتة صحة العقد بالعمل بمقتضاه، فالشرط المزبور منافٍ لمقتضى العقد أيضاً كما في المورد السابق، فإنّ اشتراط عدم استحقاق الأجرة لو لم ي العمل منافٍ لما يقتضيه العقد من استحقاقها عمل أو لم ي العمل، فيكون فاسداً بل ومفسداً أيضاً حسماً عرفت.

وتظهر الفرة بين المسلكين فيما لو وفي بالعقد وأتقى بتعلق الإيجار وهو الإيصال خارجاً، فإنه يستحق الأجرة المسماة على مسلكه، لفرض صحة العقد وكون الشرط مؤكّداً لمقتضاه. وأمّا على المسلك المختار فلا يستحقها،

وإن كان على وجه القيدية بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلا أنّ في الصورة الثانية بلا أجرة^(١) يكون باطلأً، ولعلّ هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله لم يجز.

لفرض فساد العقد بفساد شرطه، بل ينتهي الأمر حينئذٍ إلى استحقاق أجرة المثل، بناءً على ما هو الصحيح من الانتهاء إليه في الإجارة الفاسدة، بل في مطلق العقود الضمانية لدى الحكم بفسادها.

وأمّا لو لم يف بالعقد ولم يعمل بمقتضاه فلا يستحقّ المسماة على التقديررين، ولا ثرة حينئذٍ بين القولين كما لا يخفى.

(١) وفي الحقيقة تعددت الإجارة وانحالت إلى إجارتين عرضيتين: إحداهما على العمل الموصى بأجرة كذا، والأخرى على العمل غير الموصى بلا أجرة، وقد حكم (قدس سره) حينئذٍ بالبطلان كما في سائر موارد الجهة والترديد مثل الخياطة الفارسية والروميمية حسبما تقدم^(١)، وحمل كلام المشهور القائلين بالبطلان على هذه الصورة.

أقول: حمل كلام المشهور على فرض الإجارتين بعيدٌ غايتها، فإنّ كلامهم في الاشتراط وأنّه لو آجر واشترط نقص الأجرة لو خالف لا بأس به، ولو اشترط عدمها أصلًا بطل، فحيث كلامهم الإجارة المشروطة لا المفروضة بإجارة أخرى.

وقد عرفت توجيه كلامهم وأنّ نظرهم في البطلان إلى منافاة الشرط

لمقتضى العقد المستوجبة للفساد والإفساد، وأنّ هذا الحكم منهم صحيح وفي محله حسبما تقدّم^(١).

وأمّا حكم هذه الصورة نفسها فقد أشرنا فيها سبق إلى أنّ الإجارة:

تارةً: تقع على أحدهما المردّد المبهم الذي لا تعين له حتى في صنع الواقع نفس الأمر، فيؤجره على أحد الأمرين من الحياة: إما جبة بدرهمين، أو قياء بدرهم واحد، ولم يعلم به لا المؤجر ولا المستأجر ولا غيرهما، إذ لا وجود ولا واقع له وإنما هو مجرد مفهوم محض، ولا شك في البطلان حينئذٍ، لأنّ الجهة، إذ مقتضاها أنّ هناك واقعاً محفوظاً لا يدريان به، وقد عرفت منه، بل لأجل أنّ ما لا واقع له لا يعقل أن يكون مورداً للتمليك والتلكّ كما هو واضح.

وأخرى: يفرض أنّ هناك إجارة منضمة إلى إجارة، لا أنّها إجارة واحدة واردة على العنوان المبهم، بل إجاراتان في عرض واحد، غايتها امتناع الجمع، لما بينهما من التضاد والتزاحم، فيستأجره لحياته هذا القماش جبة بدرهمين، ولحياته قياء بدرهم، فإنه ليست في البين أية جهالة أو ترديد، لعلومية الأجرتين كالعملين، فلا يستند البطلان إلى ذلك، بل إلى عدم القدرة على الجمع بعد فرض المزاحمة، فلا يكن الحكم بصحتها معًا، وأحدهما معيناً ترجيح بلا مردّح، ولا يعنيه لا واقع له حسبما عرفت، فلا مناص إذن من الحكم بالبطلان كما يطرد هذا البرهان في كافة موارد امتناع الجمع بين عقدين من أجل المزاحمة، كما لو باع داره من زيد وباعها وكيله في نفس الوقت من عمرو، أو زوجت نفسها من شخص وزوجها وكيلها في الوقت نفسه من شخص آخر، وهكذا، فإنه يحكم بالبطلان في الجميع بمناط واحد.

[٣٢٧٠] مسألة ١٣: إذا استأجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان - مثلاً - ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانية أيضاً واتفق أنه لم يصله لم يكن له خيار الفسخ وعليه قام المسئّ من الأجرة^(١)، وإن لم يصله إلى كربلاء أصلاً سقط من المسئّ بحسب ما بقي^(*) واستحق بقدر ما مضى^(٢). والفرق بين هذه المسألة وما مرّ في المسألة السابقة: أن الإيصال هنا غرض وداعٍ، وفيما مرّ قيد أو شرط.

ولكن هذا البيان يختص بما إذا كان كلّ من العقدتين جاماً لشروط الصحة لولا المراحمة فكان كلّ واحد صحيحاً في نفسه، وإلا فع الاختلاف، كما لو زوجها الوكيل في المثال بن يحرم عليه نكاحها وهو لا يدرى، تعين الآخر في الصحة، لارتفاع المراحمة حينئذٍ وكون الترجيح مع المرجح.

ومقماناً من هذا القبيل، بطلان إحدى الإجارات - وهي الإجارة على العمل غير الموصل بلا أجرة - في نفسها، لفساد الإجارة بلا أجرة كالبيع بلا ثمن، فإذاً تكون الإجارة الأخرى محكومة بالصحة بعد سلامتها عن المراحم.

(١) إذ لا أثر لتختلف الدواعي والأغراض في صحة المعاملة بعد أن لم يكن الإيصال ملحوظاً لا على وجه الشرطية ولا القيدية، وإنما كان داعياً وغاية محضة كما هو ظاهر.

(٢) فتنسق الأجرة على المسافة وتسترد منها ما يقع بإزاء الباقي، فلو كانت

(*) هذا إذا كان عدم الوصول لعدم إمكانه بموت الدابة ونحوه، ومع ذلك فللمستأجر الخيار، فإن فسخ استحق المؤجر أجرة المثل لما مضى، وأما إذا كان عدم الوصول من قبل المؤجر فللمستأجر أن يفسخ ويعطي أجرة المثل لما مضى، وله أن يطالب بأجرة المثل لما بقي ويعطي قام الأجرة المسئّة.

الأجرة عشرة و المسافة عشرة فراسخ وقد مضى منها تسعة استرداداً درهماً واحداً.

وهذا إنما يتجه فيما إذا لم يستند عدم الوصول إلى المؤجر نفسه، بل كان لأمر خارجي وعائق غير اختياري من قضاء وقدر، كموت الدابة - مثلاً - فيما إذا كان مورد الإجارة دابة شخصية، إذ الإجارة عندئذ تتحلل بطبيعة الحال، وينكشف أن الباقى لم يكن يستحقه المستأجر من الأول، إذ لم يكن المؤجر مالكاً له ليملأه، فيستكشف بطلانها في المقدار الباقى، ولكن الإجارة بما أنها كانت واقعة على مجموع المسافة المرتبطة بأجزاؤها بعضها بعض وقد تبعضت فلا جرم يثبت للمستأجر خيار الفسخ، نظير خيار بعض الصفة في البيع، فله أن يفسخ العقد من أصله ويسمن أجرة المثل لما مضى، لأنّه عمل محترم قد وقع بأمره، كما له إلامضاء والإسقاط من الأجرة المسماة بحساب ما بقي. فهو إذن مخيّر بين الأمرين ولم يكن ملزماً بخصوص الثاني.

وأما إذا استند إلى اختيار المؤجر نفسه فالإجارة عندئذ محكومة بالصحة في تمام الأجرة، لما تقدم من عدم إناثة الصحة بالوفاء بالعقد والعمل بمقتضاه^(١). وعليه، فلا مقتضي للتخصيص، لتفريعه على البطلان في بعض الأجرة، والمفروض عدمه، بل المستأجر مخيّر حينئذٍ بين الفسخ وإعطاء أجرة المثل لما مضى كما في الفرض السابق، وبين إلامضاء وإعطاء تمام الأجرة المسماة ومطالبة الأجير بأجرة المثل لما بقي، إذ هو مال الغير قد أتلفه الأجير في ضمن مالكه وهو المستأجر بالقيمة.

وعلى الجملة: فما ذكره في المتن من التخصيص لا يستقيم على إطلاقه.

فصل

[في أحكام عقد الإجارة]

الإجارة من العقود الالزامة^(١)، لا تنفسخ إلا بالتقايل أو شرط الخيار لأحدها أو كليهما^(٢) إذا اختار الفسخ. نعم، الإجارة المعاطاتية جائزة^(٣) يجوز لكل منها الفسخ مالم تلزم بتصرّفها أو تصرّف أحددهما فيما انتقل إليه.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، وتفتبيه العمومات والنصوص الخاصة.

(٢) أو ثالث، أو بحصول سبب الخيار من الغبن، أو تخلّف الشرط ونحوهما، حيث إنّ اللزوم في مثل الإجارة لزوم حقي لا حكسي.

(٣) وفاقاً لما هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات بعضهم - كما هو الحال في البيع - من اختصاص اللزوم بما إذا كان الإيجاب باللفظ، أمّا بغيره فهو محكوم بالجواز ما لم يطرأ عليه اللزوم.

والمشهور أنّ الملزم إما التلف أو التصرف المغير للعين لا مطلقاً كما يتضيّه إطلاق عبارة المتن، بحيث لو سكن في الدار المستأجرة يوماً أو يومين من غير حدوث تغيير في العين لم يكن له الفسخ، إلا أن يقال: إن ذلك يستوجب إتلاف

(*) الأظهر أنها أيضاً لازمة.

مقدار من المنفعة بطبيعة الحال، وقد عرفت أنَّ الإتلاف بنفسه موجب للزرم. ولكنَّه لا يطرد فيها لو حصل التصرف المزبور في جانب الأجرة، كما لو كانت ثوباً - مثلاً - فلبسه يوماً من غير أن يحدث في العين شيئاً، فإنَّ مثل هذا التصرف لأجل عدم كونه مغيراً لا يستوجب الزرم عند المشهور، مع أنَّ مقتضى إطلاق كلام الماتن حصوله به.

وكيفما كان، فما عليه القوم من جواز المعاطاة لامتنان المساعدة عليه، بل مقتضى الصناعة لزومها وأنَّ كلَّ عقد لفظي أو فعلي متى ما تحقق وترتُّب عليه الملك وحصل به النقل - كما هو المفروض - فالردد بالفسخ يحتاج إلى الدليل، وإلا فمقتضى القاعدة للزرم:

أمَّا أولاً: فللسيرة العقلائية القائمة على نفوذ المعاملة بعد تحقق العقد العرفي بأيِّ سبب كان، وأنَّه ليس لأحد المتعاملين الرجوع بعد قامية العقد بفسخه، ولا شكَّ أنَّ السيرة المزبورة متتبعة ما لم يردع عنها الشارع، ولم يرد هنا أيٌ رادع ومانع.

وثانياً: مع الفرض عنها يدلُّ عليه الأمر بالوفاء في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، إذ الوفاء هو الإنماء والإلتام والبقاء على الالتزام وعدم رفع اليد عنه بالفسخ وهو معنى الزرم، ومن المعلوم أنَّ العقد بمفهومه العرفي يعمُّ القولي والفعلي.

وثالثاً: ما ورد في عدة من الأخبار من أنَّ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها»^(١)، حيث دلت بوضوح على أنَّ مبني البيع على الزرم بعد الانفصال، ولا ينبغي الشكُّ في صدق البيع على المعاطة،

(١) الوسائل ١٨: ٦ / أبواب الخيار ب ١ ح ٣.

فيقال من غير أية عنایة: إنّه باع داره - مثلاً - إذ لا يعتبر اللفظ في صدق هذا العنوان بمفهومه العرفي قطعاً، فتدلّ هذه الأخبار على اللزوم بالافتراء وإن لم يكن ثمة لفظ يقتضي الإطلاق.

وعليه، فإذا ثبت اللزوم في البيع المعاطاتي في الإجارة المعاطاتية أيضاً كذلك، إما للأولوية نظراً إلى أنّ البيع يتضمن نقل الأعيان التي هي أولى بالاهتمام من الإجارة التي ليس في موردها ما عدا نقل المنافع فحسب، ولذلك ترى أنّ بعضهم يرى قدح الغرر في البيع، وتأمل في الإجارة مما يكشف عن المدّافة ومزيد العناية بالبيع. أو للقطع بعدم القول بالفصل بينها في ذلك.

وكيفما كان، فتتضىء هذه الأدلة الالتزام باللزوم في مطلق العقود وإن كان إنشاء المعاطاة لا باللفظ.

وليس شيء بإزائها ما عدا الإجماع المدعى في كلمات غير واحد على عدم اللزوم، وأنّ في مورد المعاطاة لم يكن إلا الملك المترهل، فإن تحقّق ذلك لم يكن بدّ من رفع اليد عن مقتضى القاعدة بالمقدار المتيقّن خروجه منها، وإلا فالمتبع هي تلك الأدلة.

والظاهر عدم التحقّق.

والوجه فيه: أنّ المنقول من كلمات المتقديم من الفقهاء وجملة من المؤخرين وإن كان هو عدم اللزوم إلا أنّ ذلك مني على ما يرتوونه من أنّ المعاطاة لا تفيد إلا الإباحة، فلا ملكية حتى يقال: إنّها لازمة أو جائزة، فعدم اللزوم من باب السالبة باتفاق الموضع.

نعم، حاول الحقّي الكركي حمل الإباحة في كلماتهم على إرادة الملك المترهل، وأقام بعض الشواهد^(١).

[٣٢٧١] مسألة ١ : يجوز بيع العين المستأجرة قبل قام مدة الإجارة^(١)،
ولا تنفسخ الإجارة به فتنقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

ولكنه في غاية البعد، بل كاد أن يكون مخالفًا لصريح بعض الكلمات كما
أشار إليه الشيخ (قدس سره)^(٢).

فلا شهرة في كلمات الفقهاء على الجواز - أي الملك المتزلزل - فضلاً عن
الإجماع.

نعم، المشهور من بعد المحقق الكركي هو ذلك. إذن فلا يمكن دعوى الإجماع
على عدم اللزوم ممن يتلزم بالملكية في مورد المعاطاة لكي يرفع اليد بها عن
مقتضى القاعدة.

فالظاهر أن الإجارة المعاطاتية لازمة كالبيع وإن كان الاحتياط - بترتيب
كل منها الأثر على فسخ الآخر - حذراً عن مخالفة المشهور أولى وأحسن.

(١) فلامتنع الإجارة عن صحة البيع كما لا يستوجب البيع انفساخ الإجارة،
وكل ذلك بمقتضى القاعدة، لما تقدم سابقاً من أن ملكية العين وملكية المنفعة
ملكيتان مستقلتان عرضيتان^(٢) لا ملزمة بينها في الشوت والسقوط، ومن ثم
تنفك إدحاماً عن الأخرى، كما في الإيجار، حيث إن المؤجر يبقى ملكية العين
لنفسه وينقل إلى المستأجر ملكية المنفعة، وهذه الملكية التي أبقاها لنفسه يمكن
نقلها أيضاً إلى المشتري من غير أي تنافي بين التليkin، غايتها أن العين تنتقل

(١) المكاسب ٣: ٢٥، ٢٦.

(٢) في ص ٤.

نعم، للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع^(١)، لأنّ نقص المنفعة عيب، ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيّراً بين الردّ والأرشن، فليس له أن لا يفسخ ويطالب بالأرشن، فإنّ العيب الموجب للأرشن ما كان نقصاً في الشيء في حدّ نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد أو نحو ذلك، لا مثل المقام الذي العين في حدّ نفسها لا عيب فيها.

وأمّا لو علم المشتري أنها مستأجرة ومع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً.

إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، كما تنتقل كذلك بسبب آخر غير البيع كالنواقل غير الاختيارية مثل الإرث، حيث إنّ المالك لو مات أثناء مدة الإجارة انتقلت العين مسلوبة المنفعة إلى الوارث بلا خلاف فيه ولا إشكال، ولا يتوقف الإرث على انقضاء مدة الإيجار، فكما تنتقل هناك بسبب غير اختياري فكذا في البيع بسبب اختياري. فالحكم مطابق لمقتضى القاعدة.

مضافاً إلى جملة من النصوص قد دلت على ذلك صريحاً وإن كان أكثرها ضعيفة السند، فلاحظ الباب الرابع والعشرين من أبواب أحكام الإجارة.

(١) بعد الفراغ عن جواز بيع العين المستأجرة وأنّ غايتها أنها تكون مسلوبة المنفعة، فقد يكون المشتري عالماً بالحال، وأخرى جاهلاً.

أمّا مع العلم فلم يثبت له أيّ شيء، لأنّه بنفسه أقدم على شرائها كذلك. وأمّا مع الجهل فلا إشكال في ثبوت الخيار له، وإنما الكلام في نوعيته، فقد وصفه الماتن بأنه خيار العيب لكن لا كسائر العيوب، نظراً إلى عدم كون نقص المنفعة وصفاً مخالفًا للخلفة الأصلية كالعمى والعرج ونحوهما لتشبيه له المطالبة

بالأرشن. فلن ثمّ لم يكن له إلا الخيار بين الفسخ أو الإمساء من دون أرشن، ولكنّه كما ترى، فإنّ عدم المنفعة إن كان عيباً ونقاً في الخلقة فلا بد وأن يثبت معه الأرشن، وإلا فما هو الموجب للخيار من أصله؟!

وبعبارة أخرى: العيب بوصفه العنوان قد ثبت فيه الخيار بين الرد والأرشن، وبمعنى آخر - المعبر عنه في بعض الكلمات بالعيب الحكمي - أي غير النقص في العين لم يقع موضوعاً لأي حكم في شيء من الأدلة، فتعليل الخيار بالعيب في غير محله.

فالأولى: تعليله بتأخر الشرط الارتکازی، نظراً إلى استقرار بناء العقلاء في مقام البيع على اتصف البيع بكونه مرسلًا ومطلقاً بحيث يتمكّن المشتري من التصرف فيه والانتفاع منه كيفما شاء وأيّ وقت شاء من دون أيّ مانع ورادرع. وهذا يعدّ لديهم من الشرط الضمني المبني عليه العقد الذي أغنى ووضوحه عن التصریح به في متنه. ومن ثمّ استوجب تخلّفه الخيار، كما كان هذا هو المناط في ثبوته لدى تخلّف وصف الصحة، وظهور كون المبيع عيباً، من غير حاجة إلى قيام نصّ خاصّ، فإنّ نفس السيرة العقلائية الراجعة إلى البناء على الشرط الارتکازی كافٍ في ثبوت خيار العيب. نعم، المطالبة بالأرشن أمر زائد على البناء المزبور قد أثبتته الدليل.

كما أنّ هذا هو الأساس أيضاً في ثبوت خيار الغبن، لاستقرار بنائهم بمقتضى الارتکاز على المساواة بين العوضين في المالية، فكان كشرط مبني عليه العقد، ولأجله اقتضى تخلّفه الخيار من دون أرشن، لعدم كونه من مقتضيات الخيار المزبور الناشئ من تخلّف الشرط، ولم يقم عليه دليل خاصّ كما قام في خيار العيب على ثبوته زائداً على أصل الخيار حسبما عرفت.

نعم، لو اعتقد كون مدة الإجارة كذا مقداراً فبأن أنها أزيد^(١) له الخيار أيضاً، ولو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع لا إلى المشتري^(٢).

وعلى الجملة: أساس المعاوضات والمبادلات لدى العقلاء مبني على أن يكون لكل من الطرفين قام التصرف فيما انتقل إليه كما كان له قام التصرف فيما انتقل عنه، بحيث يكون مطلق العنوان فيما يتلقاه من الطرف الآخر يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكه حيثما شاءوا، فإذا تختلف ذلك ولم يتمكن من التصرف كذلك باعتبار كونه مسلوب المنفعة مدة معينة لكونه متعلقاً بالإجارة صحيحة - حسب الفرض - فلا جرم قد تختلف الشرط الارتکازی المستتبع لشبوث الخيار بين الفسخ والإمساء.

(١) فإن كان التفاوت يسيراً كساعة أو ساعتين، أو يوم أو يومين، ونحو ذلك مما لا يعتد به عند العقلاء، فلا أثر له، لعدم تختلف الشرط وقتئذ، كما هو الحال في مورد خيار الغبن.

وأما إذا كان كثيراً بحيث يعني به، كما لو اعتقد كون المدة شهراً فبأن أنها شهراً، ثبت الخيار هنا أيضاً بعين الناط المتقدم، إذ حاله بالإضافة إلى هذه الزيادة كحاله في الجهل بأصل الإجارة في تختلف الشرط الارتکازی من غير إقدام منه، المستوجب لتعلق الخيار.

(٢) قد يستشكل بعدم المقتضي لرجوعها إلى البائع، بل مقتضى قانون تبعية المنافع للعين رجوعها إلى المشتري، لأنَّه الذي يملك العين فعلًا، ومن الواضح عدم كون الفسخ بنفسه مملِّكاً، بل هو حلٌ للعقد وفرضه كأن لم يكن، فترجع

المنفعة وتقديرها إلى مالك العين، وحيث إنّ البائع بعد صدور البيع أجنبي عن العين بالكلية بطبيعة الحال تعود المنافع إلى المشتري الذي هو المالك الفعلي.

ويندفع: بأنّ الأمر وإن كان كما ذكر من عدم كون الفسخ مملكاً وإنما هو حل للعقد ورجوع كلّ عوض إلى ما كان عليه، وأنّ المنفعة تعود بمقتضى التبعية إلى مالك العين، إلا أنّ مقتضى ذلك أن تعود إلى المالك حال الفسخ، أي المالك حال الإجارة قبل تحقق البيع، لا المالك الفعلي ليُنطبق على المشتري، لعدم أيّ موجب لذلك كما لا يخفى، فلا يرجع إلى مطلق المالك أياً من كان.

وبعبارة أخرى: المالك قبل أن يؤجر وقبل أن يبيع كان مالكاً للعين وللمنفعة على ما تقدم من ثبوت ملكيتين مستقلتين عرضيتين وإن كانت إحداهما تابعة للأخر(١)، وأتها قابلتان للفكك، فقد يخرج العين عن ملكه ويقي المنفعة لنفسه، وقد ينعكس كما هو المفروض في المقام، حيث إنّ البائع آجر العين أوّلاً فنقل المنفعة وأبقى العين مسلوبة المنفعة عنده، ثمّ بعد ذلك نقل العين على الحالة التي هو المالك لها - أعني: كونها مسلوبة المنفعة - إلى شخص آخر بالبيع، فإذا انفسخ العقد الأول فيما أنّ معناه الانحلال وإرجاع كلّ شيء إلى موضعه السابق بطبيعة الحال ترجع المنفعة إلى مكانها الأول، وبما أنها خرجمت عن ملك البائع فلا جرم تعود إليه، فإنه هو الذي كان مالكاً لها حال الإيجار وقبل البيع، ولا مقتضي لرجوعها إلى مالك العين بعد الإيجار. ولعلّ هذا ظاهر جداً.

ولابنفي الشك في أنّ بناء العقلاء أيضاً على ذلك، فليس للمشتري أن يطالب بالمنفعة بعدها كان عالمًا لدى التصدي للشراء بأتها مسلوبة المنفعة، أو لو كان جاهلاً فقد رضي وأمضى العقد ولم يفسخ كما هو المفروض.

(١) في ص ٤.

نعم، لو اعتقد البائع والمشتري بقاء مدة الإجارة وأن العين مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا وتبين أن المدة منقضية^(١)، فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث إنه كأنه شرط كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا، أو للمشتري لأنها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير أو بالاستثناء والمفروض عدمها؟ وجهان،

(١) أو أنها لم تكن مستأجرة من أصحابها وأن اعتقاد الإجارة كان خيالاً محضاً، فتوافقاً على بيعها مسلوبة المنفعة باعتقاد كونها مستأجرة، اعتقاداً مخالفًا للواقع.

فهل تعود منفعة تلك المدة إلى البائع، نظراً إلى أن الاعتقاد المزبور بمنزلة الاستثناء وكأنه باعها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا؟

أو إلى المشتري، باعتبار أن المدار على الواقع و مجرد الاعتقاد لا أثر له، فبعد ما انكشف أن المنفعة لم تكن ملكاً للغير فهي بطبيعة الحال تتبع العين، وبما أنها منتقلة إلى المشتري فلا جرم كانت المنفعة أيضاً كذلك ولو لم يكن يعلم به المشتري ولا البائع؟

فيه وجهان، وقد اختار الماتن (قدس سره) الوجه الثاني، بدعوى أن الخروج عن قانون التبعية لا يكون إلا في موردين: إما الإفراز وتعيين كونها لشخص خاص كما لو كانت العين مستأجرة قبل بيعها، أو الاستثناء والإبقاء لنفسه. وشيء منها غير متحقق في المقام، لأنكشاف عدم الإجارة، والمفروض عدم الاستثناء لنفسه، ومعه لم يكن بد من انتقالها إلى المشتري تتبع العين.

هذا، وللمناقشة فيه مجال واسع، ضرورة أن هذه الكبرى الكلية - وهي دعوى تبعية المنافع للعين في الملكية - لم تثبت بأية ولا رواية، وإنما الوجه فيها

أن السبب المقتضي لملكية العين بنفسه يستوجب ملكية المنفعة المستتبعة لها بناط واحد.

والسبب في بادئ الأمر هو الاستيلاء والحيازة، أو الاستخراج من المعدن الذي هو أيضاً نوع من الاستيلاء، أو التولد في الملك، ونحو ذلك من الأسباب المملوكة، فلو صاد حيواناً أو أخرج معذناً أو أحرز مكاناً فأحياه فكما أنه وضع يده على نفس العين فكذلك قد وضع يده على منافعها بطبع وضع اليد على العين، فحصلت ملكية المنفعة بنفس السبب المملوكة للعين وهو الاستيلاء، الذي تنتهي الأسباب بالأخرة كلها إليه، وهو السبب الأول المحقق لملكية العين وبتباعها ملكية المنفعة، وبعد ذلك فينتقل إلى غيره، إما بسبب غير اختياري كالإرث، أو بسبب اختياري كالبيع والهبة ونحوهما.

وعلى الجملة: فتبوعة المنافع في الملك إنما يكون بسبب لا محالة، ولا تكون جزافاً، وهو السبب الذي أوجد الملكية للعين حسماً عرفت، أعني: الاستيلاء وما يلحق به من البيع ونحوه.

هذا فيما إذا كان السبب مقتضياً للتعيم.

وأما إذا فرضنا اختصاصه بالعين وعدم شموله للمنفعة كما هو المفروض في المقام، حيث إن البائع - ولو لأجل اعتقاده غلطًا كون المنفعة للغير - لم ينشئ الملكية والنقل من الأول إلا بالإضافة إلى العين خاصة، ولم يعتبرها ولو تبعاً بالنسبة إلى المنفعة بوجه. فبأي ميزان يحكم وقتئذ بانتقال المنفعة إلى المشتري مع عدم تحقق أي سبب للنقل بالإضافة إليها لا أصلة ولا تبعاً؟ وقد عرفت افتقار الملكية في تتحققها إلى سبب ما ولو بالتبع، إذ لا دليل على الملكية بلا سبب.

اللهم إلا إذا ثبت بدليل خاص وتعبد شرعاً: أن من ملك عيناً ملك

والأقوى الثاني (*). نعم، لو شرطاً كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لما ذكر وجه (١).

منفعتها بالتبع، حتى يقال بشمول عموم دليل التبعية للمقام، وقد عرفت عدم ثبوته بوجه، بل أنّ المقتضي لملكية العين إنّ كان مقتضاً لملكية المنافع فهي أيضاً مملوكة بتبع العين كما في الأمثلة المذكورة، وأمّا إذا كان المقتضي مختصاً بالعين ومنحصراً فيها لاختصاص اعتبار الملكية وإبرازها المعبر عنده بالإنشاء بالعين فقط وعدم التعلق بالمنفعة حتى تبعاً فلا مقتضي حينئذٍ لانتقاها إلى المشتري، بل هي باقية على ملك البائع.

وعلى الجملة: فالمقتضي في المقام لنقل المنفعة قاصر في حدّ نفسه، ولا دليل على التبعية بقولٍ مطلق بنحوٍ يشمل ما نحن فيه.

إذن فالأوجه أنّ المنافع ترجع إلى البائع دون المشتري، فإنّه وإن لم يكن هنا استثناء بذلك المعنى - أي الإبقاء لنفسه صريحاً - إلا أنّ نفس عدم المقتضي للانتقال إلى المشتري كافٍ في البقاء على ملكية المالك بعد انكشف أنّ العين لم تكن متعلقة للاجارة أو كانت المدة منقضية.

(١) في تعليق شيخنا الأستاذ (قدس سره) ما لفظه: لكنه غير موجّه، إذ الشرط في المقام بعزلة التوصيف لا الاستثناء، فلا أثر له (١).

وتوضيحه: أنّ الاستثناء إما أن يراد به الإبقاء في الملك، أو يراد به كون المنفعة مفروزة وأئمّها من شخص آخر لاجارة ونحوها، وهي منها لا يتمّ في المقام.

(*) لا يبعد أن يكون الأول هو الأقوى.

(١) تعليق النائي على العروة الوثقى ٥: ٢٧ (تحقيق جماعة المدرسين).

ثم بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة إلى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا؟ وجهان، لا يخلو أحدهما من قوّة^(*)، خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن^(١)،

أمّا الأول: فظاهر، إذ كيف يستثنى لنفسه ويبقى المنفعة في ملكه مع اعتقاد كونها للغير وتخيّل أنّ العين مستأجرة كما هو المفروض؟!

وكذا الثاني، إذ لا إفراز بعد انكشاف عدم الإجارة أو كون المدّة منقضية. وعلىه، فليس الاشترط في المقام من قبيل الاستثناء في شيء، فلا أثر له، وبمقتضى تبعيّة المنفعة للعين ترجع إلى المشتري في هذه الصورة أيضاً.

ويندفع: برجوع الاشترط المزبور إلى التصرّيف بعدم التملّك وأنّه باع العين بشرط كونها مسلوّبة المنفعة، وإن كان الداعي على هذا التصرّيف والاشترط اعتقاد كونها مستأجرة وأنّ المنفعة للغير، فعayıته أنّ الداعي قد تخلّف ولم يكن الأمر كما تخيل، ومن الضروري أنّ تخلّفه لا يقدح، إذ هو بالآخرة قد شرط وصرّح وخّص النقل بالعين المجرّدة، ولم يملّك المنفعة صرّحاً، فعلى فرض تسلّيم التبعيّة لن نسلّمها لدى التصرّيف بخلافها في متن العقد كما هو المفروض، ولا مجال لقاعدة التبعيّة في هذه الحالة بوجه.

فما ذكره في المتن من رجوع المنفعة حينئذٍ إلى البائع هو الموجّه، بل قد عرفت البقاء على ملكه وعدم الانتقال إلى المشتري حتى بدون الاشترط فضلاً عن صورة الاشترط، لأنّه قد باع العين المجرّدة عن المنفعة حسّباً تقدّم.

(١) أمّا مع فرض الغبن فلا إشكال في ثبوت خيار الغبن كما هو واضح.

(*) بل الأقوى هو الثاني إلا إذا كان ذلك موجّباً للغبن.

أما لو بيعت عليه في انفساخ الإجارة وجهان، أقواها العدم^(١). ويستترع على ذلك أمور:

وأما مع فرض عدمه فالظاهر ثبوت الخيار أيضاً كما قوّاه في المتن - بناءً على مبناه من رجوع المنفعة إلى المشتري - والوجه فيه: أن المتابعين بعد أن كانوا معتقدين بقاء مدة الإجارة وأن العين مسلوبة المنفعة - كما هو المفروض - فهما بطبيعة الحال قد أوقعوا العقد^(١) مبنياً على هذا الوصف، فكان ذلك في قوّة الاشتراط من ناحية البائع بكون المنتقل إلى المشتري هي العين المحرّدة الموصوفة بكونها مسلوبة المنفعة، وقد تختلف هذا الشرط وانكشف أنها ذات منفعة فعلية، فلا جرم يثبت للبائع خيار تخلّف الوصف بعين المناط الذي كان يثبت للمشتري فيها لو كان الشرط من ناحيته، فكما أن المشتري لو اشترى العبد المقيد بكونه كاتباً يثبت له الخيار لو تخلّف الشرط، فكذا لو باع مقيداً بعد كونه كاتباً فإنه يثبت له أيضاً خيار تخلّف الشرط لو انكشف كونه كاتباً، لوحدة المناط من الجانبين وكونهما بخلاف واحد، فعين ما كان يوجب الخيار للمشتري عند تخلّف الوصف يجري من ناحية البائع أيضاً.

وبالجملة: فما ذكره الماتن (قدس سره) من ثبوت الخيار على التقديرتين وجيه على مبناه من رجوع المنفعة إلى المشتري، لكن المبني غير تمام حسبما عرفت.

(١) لعدم ثبوت أيّ موجب للانفساخ، غايته أنّ المبيع يكون عيناً مسلوبة المنفعة، فلا تجري هنا قاعدة تبعيّة المنفعة للعين، إذ المشتري قد تكلّمها أولاً

(١) كون المقام من قبيل العقد المبني على الوصف بمجرد الاعتقاد المزبور لا يخلو عن نوع من الغموض، ولعله لأجله خصّ الحقائق النائية وجملة من أعلام الحشين الخيار بصورة الغبن خاصة، فلاحظ.

منها: اجتماع الثن والأجرة عليه حينئذ^(١).

ومنها: بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الإجارة لو فسخ البيع^(٢) بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ الإجارة.

ومنها: إرث الزوجة من المنفعة في تلك المدة^(٣) لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين وإن كانت مما لا ترث الزوجة منه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع.

بسبب سابق على البيع وهو الإجارة، فلا جرم يكون المنتقل إليه بسبب البيع العين المجردة، فلا تتبدل الملكية بملكية أخرى، وإنما هي ملكية واحدة متعلقة بالمنفعة على النهج الذي عرفت. إذن لا موجب لبطلان الإجارة، بل تبقى على حالها.

(١) فيلزم دفع الثن بزياء العين والأجرة بزيادة المنفعة إلى البائع الذي هو المؤجر أيضاً، بخلاف ما لو قلنا بالانفساخ، فإنه ليس عليه إلا دفع الثن، أما الأجرة فهو يرجع بها على المؤجر ويستردّها منه من زمن الانفساخ وهو زمان وقوع البيع.

(٢) لأنّ كلاً من الإجارة والبيع عقد مستقلّ، فانفساخ أحدهما لا يسري إلى الآخر بوجه، ولكلّ حكمه كما هو واضح أيضاً كسابقه.

(٣) إذ عدم إرثها من الأراضي لا يعن من إرث المنفعة لو كانت مملوكة بالأصلّة بسبب الإجارة بعد أن كانت هي بنفسها مالاً مستقلّاً قد تركه الميت، وإنما هي تمنع عن إرث المنفعة التي كانت مملوكة للمورث بالتبعية للعين، فإنما بعد أن لم ترث العين فبطبيعة الحال لا ترث المنفعة التي هي تابعة لها، فعل الانفساخ لا ترث المنفعة، وعلى عدمه ترث حسماً عرفت.

ومنها: رجوع المشتري بالأجرة لو تلفت العين بعد قبضها وقبل انتهاء مدة الإجارة^(١)، فإنّ تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجارة ويوجب رجوع بالعوض وإن كان تلف العين عليه.

[٣٢٧٢] مسألة ٢: لو وقع البيع والإجارة في زمان واحد^(٢)، كما لو باع العين مالكها على شخص وآجرها وكيله على شخص آخر واتفق وقوعهما في زمان واحد، فهل يصحان معاً ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة كما لو سبقت الإجارة، أو يبطلان معاً للتزاحم في ملكيّة المنفعة، أو يبطلان معاً بالنسبة إلى تملك المنفعة فيصبح البيع على أنها مسلوبة المنفعة تلك المدة فتبقي المنفعة على ملك البائع؟ وجوه، أقواها الأول، لعدم التزاحم،

(١) أمّا العين فلأجل كونها تالفة بعد القبض فهي مضمونة على المشتري. وأمّا المنفعة فالإجارة بالإضافة إلى منافع ما بعد التلف مننسخة، لكتشفيه عن عدم كون المؤجر مالكاً لها ليملّكها وإن كانت صحيحة بالإضافة إلى ما مضى. إذن يثبت للمستأجر خيار التبعيض فله الإمساء والتقسيط، فيستردّ من الأجرة ما يإزاء الباقي وله الفسخ واسترداد قام الأجرة، ويضمن للمؤجر أجرة المثل لما مضى.

وأمّا على القول بالانساق فالإجارة مننسخة من حين البيع، ويستردّ الأجرة من المؤجر كما علم ذلك من الثرة الأولى.

ومن المعلوم أنّ تلف المنافع التابعة للعين مضمونة على المشتري كنفس العين فلا يرجع بشيء منها إلى البائع كما هو واضح.

(٢) مفروض الكلام بيع العين على ما هي عليه، أي بعنافتها، أمّا بيعها

فإنّ البائع لا يملك المنفعة، وإنما يملك العين، وملكية العين توجب ملكية المنفعة، للتبغية، وهي متاخرة عن الإجارة.

مسلوبة المنفعة فلا إشكال فيه وهو خارج عن محل الكلام.

والمحتملات في المسألة ثلاثة حسبما أشار إليها في المتن:

صحتها معًا، فينتقل المبيع إلى المشتري مسلوب المنفعة، غايتها ثبوت الخيار للمشتري، لمكان تخلّف الوصف، كما إذا كانت الإجارة سابقة.

وبطلاهها معًا، نظرًا إلى التزاحم المانع عن صحتها معًا، وترجح أحدهما بلا مردجح، كما هو الحال فيما لو باعه من شخص وباعه وكيله من شخص آخر في نفس الوقت.

وبطلاهها في خصوص تملك المنفعة، باعتبار أنّ هذا هو مورد المزاحمة فتعود المنفعة إلى البائع ويصبح البيع مسلوب المنفعة في تلك المدة.

أقول: أمّا القول ببطلانها معًا فهو المعين ولم يتمّ أحد القولين الآخرين بحيث استقرت المزاحمة بين العقدتين، وإلا فلا تصل النوبة إلى التزاحم ليلتزم بالبطلان فيها.

وأمّا القول الأول الذي اختاره الماتن فقد ذكر في وجهه: أنّ شأن البيع تملك العين، كما أنّ شأن الإجارة تملك المنفعة، فهـما في عرض واحد ولا تزاحم بينهما بما هـما كذلك، وإنما تنشأ المزاحمة من تملك المنفعة المتحقق في مورد البيع أيضًا، وحيث إنـه بمناطق التبعية فلا جرم كان في مرتبة متاخرة من تملك العين، فإذا كان كذلك فبطبيعة الحال تؤثر الإجارة الواقعة في مرتبة تملك العين وفي عرض البيع أثـرها، ولا تبقى مجالاً للملكية التبعية الواقعة في مرتبة متاخرة، فإنـها إنما تؤثر فيها إذا كان البائع مالكًا للمنفعة، والمفروض خروجها بالإجارة الواقعة في مرتبة سابقة، المعدمة لموضع التبعية.

وبعبارة أخرى: المنافع إنما تكون تابعة للعين فيما إذا لم تكن منتقلة إلى الغير قبل ذلك، وقد انتقلت في رتبة سابقة بسبب سليم وقتئذ عن المزاحم، وهو الإجارة، فلا يليق بعد هذا مجال للانتقال إلى المشتري، لانتفاء الموضوع وانعدامه. هذا محصل كلامه وتوضيح مراميه زيد في علو مقامه. ولكنه لا يمكن المساعدة عليه بوجه:

أما أولاً: فلما هو الحق في محله من أن التقدم والتأخر بأقسامها من الزماني والرتبى ونحوهما لابد وأن يكون ملاك، ولا يكون جزافاً، فأحد البديلين إذا كان مقدماً على ثالث بناطِ كالعلية - مثلاً - لا يلزمه تقدم البديل الآخر أيضاً عليه بعد كونه فاقداً لذلك المناط.

نعم، في التقدم الزماني يشتر� البديلان في المناط بطبيعة الحال، فكما أن الجد مقدم على الولد بحسب عمود الرمان، فكذا كلّ من قارن الجد في الزمان كأخيه - مثلاً - فإنه أيضاً مقدم على الولد زماناً، لاشتراك مع الجد في ملاك التقدم كما هو واضح.

واما إذا لم يكونا مشتركين في الملاك فجريد كونهما بديلين وفي عرض واحد - لأجل عدم وجود سبب لتقدم أحدهما على الآخر فكانا طبعاً في مرتبة واحدة - لا يستوجب الاشتراك في التقدم على ثالث فيما إذا كان أحدهما واحداً ملاك التقدم دون الآخر، فتقديم النار - مثلاً - على الحرارة في المرتبة بناط العلية لا يستدعي تقدم ما في مرتبة العلة كالتراب - حيث إن التراب والنار في عرض واحد ومرتبة واحدة بعد أن لم يكن مقتضٍ لتقدم أحدهما على الآخر - على الحرارة أيضاً بعد أن كان فاقداً لمناط التقدم، بل التراب كما أنه في عرض النار كذلك هو في عرض الحرارة وفي مرتبة واحدة.

وعلى الجملة: يحتاج الحكم بالتقدم والتأخر إلى مناط وملاء، فليس كلّ

شيئين قد تقدم أحدهما على ثالث لجهة من الجهات يحكم بتقدير الآخر عليه أيضاً بعد أن كان فاقداً لتلك الجهة والعلة كما هو ظاهر إجمالاً وموضح في محله تفصيلاً. إذن فدعوى أن تأخر تملك المفعة عن تملك العين - لأجل التبعية - يستلزم تأخّره عن الإجارة الواقعه في مرتبة البيع ساقطة، بل هما في مرتبة واحدة بعد وضوح اخصاص مناط التأخّر بالأول وعدم سريانه في الثاني.

وأمّا ثانياً: فلأنّنا لو سلّمنا تأخّره عن الإجارة في المرتبة فلا يكاد ينفع في دفع المزاحمة، حيث إنّها منوطه بتقارن العقددين زماناً واجتاعهما خارجاً في آن واحد، سواء أكان بينهما سبق ولو حوق رتبى أم لا، فإنّ ذلك إنّما ينفع ويترتب عليه الأثر في الفلسفة والأمور العقلية، وأمّا الأحكام الشرعية فهي متوقفة على وجود موضوعاتها خارجاً، والمفروض وقوع البيع والإجارة في آن واحد، في الزمان الذي يحكم فيه بملكية المفعة للمستأجر بمقتضى الإجارة يحكم فيه أيضاً بملكيتها للمشتري بطبع ملكيته للعين بمقتضى البيع، وحيث يتعذر الجمع فلا جرم يتراحمان، وحديث التقدّم الرتبى لا يكاد يجدي في حلّ هذه المشكلة ورفع المعضلة شيئاً.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر لك: أنّ المعين إنّما هو اختيار الوجه الثالث، لترابط العقددين في تملك المفعة، فيتسقطان بالإضافة إلى هذا الأثر بعد امتناع الجمع وبطلان الترجيح من غير مرّجح، فبطبيعة الحال تكون المفعة في مدة الإجارة باقية في ملك البائع، لعدم الخرج بعد الابتلاء بالمزاحم، وأمّا تملك العين المجردة عن المفعة فلا مزاحم له، ومن ثم يحكم بصحة بيعها وانتقالها إلى المشتري مسلوبة المفعة، غايته ثبوت الخيار للمشتري لأجل هذا النقص، فلا تصل النوبة إلى مزاحمة الإجارة للبيع كي يحكم بفسادهما، وإنّ التراحم في تملك المفعة دون العين، ونتيجته ما عرفت من صحة البيع بالنسبة إلى العين فقط وبطلان الإجارة.

[٣٢٧٣] مسألة ٣: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الأقوى^(١).

(١) نسب إلى المشهور بين القدماء بطلان الإجارة بالموت مطلقاً، ونسب إلى جماعة بطلانها بموت المستأجر دون المؤجر.

ولم يعرف مستند لشيء من هذين القولين سبباً الثاني منها، فإنّ مقتضى القاعدة مع الغضّ عن النصّ: ملكيّة كلّ من المؤجر والمستأجر لما انتقل إليه إزاء ما انتقل عنه ملكيّة مطلقة غير مقيدة بحياته، فإذا مات انتقل إلى وارثه، فالحكم بالبطلان بالموت يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، بل مقتضى الإطلاق في أدلة صحة العقود ولزومها الاستمرار إلى ما بعد الموت.

وأمّا بحسب النصّ فبالنسبة إلى موت المستأجر لم يرد أيّ نصّ ولو ضعيفاً يدلّ عليه، فتفصيل بعضهم بالبطلان بموته دون موت المؤجر لم يتضح وجهه، وهو أعرف بما قال.

وأمّا بالنسبة إلى موت المؤجر فقد وردت رواية واحدة بطرق عديدة قد يقال بدلالتها على البطلان بموته، وإن ذكر بعضهم أيضاً أنها صريحة الدلالة على الصحة.

وهي ما رواه الكليني بطريقه عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الإجارة (الأجرة خ لـ) في كلّ سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الإجارة (الأجرة خ لـ) ما لم يمض الوقت، فاقت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت، أم تكون الإجارة

منقضية بموت المرأة؟ فكتب: «إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فاتت فلورتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثالثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله»^(١).

ورواها الشيخ عنه أيضاً تارةً، وعن الأبهري أخرى.

والكلام فيها يقع من حيث السند تارةً، ومن ناحية الدلالة أخرى:

أما من حيث السند: فالظاهر أنها ضعيفة بشّي طرقها:

أما طريق الشيخ: فالمذكور في الوسائل في كلا طرفيه محمد بن علي بن محبوب وهو سهو من قلمه الشريف، وصححه محمد بن أحمد بن يحيى كافي التهذيب.

والطريق صحيح إلى أحمد بن إسحاق الأبهري، أما هو فيجهول لم يرد فيه مدح ولا قدح، وله روایتان في جموع الكتب الأربع: هذه إحداهما، والأخرى روایة مصرمة.

نعم، من الجائز أن تكون النسخ كلّها مغلوطة وصححها: أحمد بن إسحاق الأشعري، بدل: أحمد بن إسحاق الأبهري، فإن كان الأمر كذلك فالرواية لا بأس بها حينئذ، لكنه مجرد احتمال غير مصحوب بدليل أو قرينة تشهد عليه.

وأما الطريق الآخر للشيخ وكذا طريق الكليني فهو أيضاً ضعيف بإبراهيم ابن محمد الهمداني، حيث لم يرد فيه مدح ولا توثيق.

فهي إذن ضعيفة بطرقها لا يعوّل عليها، سواء أدلت على الفساد أم لا.

(١) الوسائل: ١٩ / كتاب الإجارة ب٢٥ ح١، الكافي: ٥: ٢ / ٢٧٠، التهذيب: ٧، ٩١٣ / ٢٠٨ و ٩١٢ / ٢٠٧

وأمّا الدلالة: فبنية على تفسير المراد من قوله: «فلورتها تلك الإجارة» وأنّ الظاهر من هذه العبارة هل هو الانفساخ من حين الموت وأنّ زمام أمر الإجارة بعدئذٍ بيد الورثة فلهم أن يؤجرّوا أو لا يؤجرّوا؟

وأمّا الدلالة: فبنية على تفسير المراد من قوله: «فلورتها تلك الإجارة» وأنّ الظاهر من هذه العبارة هل هو الانفساخ من حين الموت وأنّ زمام أمر الإجارة بعدئذٍ بيد الورثة فلهم ان يؤجرّوا أو لا يؤجرّوا؟

أو أنّ المراد انتقال الأمر من المرأة إلى ورثتها وقيامهم مقامها في استحقاق الأجرة المسماة وتسلّمها من المستأجر، فتدلّ حينئذٍ على صحة الإجارة وعدم بطلاّنها بموت المؤجر كما أدعاه جماعة؟

وكيفما كان، فلا يهمنا البحث حول ذلك، فإنه قليل المجدوى بعد ضعف السند المانع عن التعويل عليها، على أنّ الدلالة غير خالية عن المناقشة كما لا يخفى.

فالصحيح أنّ الإجارة لا تبطل لا بموت المؤجر ولا المستأجر، بل هي محكومة بالصحة بقتضي القاعدة حسبما عرفت.

هذا كله فيما إذا كان المؤجر مالكاً للمنفعة ملكية مرسلة مطلقة شاملة لما بعد الموت أيضاً، حيث إنّ من ملك شيئاً فقد ملك منافعه مؤبداً كنفس العين من غير توقيت بزمان خاص، فإذا استوفى المنفعة بتمليكيها إلى الغير فلا جرم تنتقل إليه مؤبداً أيضاً.

وأمّا إذا كانت الملكية محدودة ومؤقتة بزمان الحياة، كما في العين الموقوفة على البطون، فهذا ما تعرّض له الماتن (قدس سره) بقوله: نعم، في إجارة العين الموقوفة، إلخ.

نعم، في إجارة العين الموقوفة إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق، لأن الملكية محدودة^(١)، ومثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للمؤجر ما دام حيّا^(٢)، بخلاف ما إذا كان المؤجر هو المتولى للوقف وأجر لصلاحة البطون إلى مدة، فإنّها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة^(٣)،

(١) فإنّ ملكيّة كلّ بطن للعين المذكورة محدودة بحياته كملكية منافعها، فالإجارة في مثلها تبطل بالموت لا محالة، لانتهاء أمد الملكية، فلو آجر البطن السابق بطلت الإجارة بموته والانتقال إلى البطن اللاحق، بمعنى: أنّ الإجارة تعدّ بقاءً من الإجارة الفضوليّة، فيتوقف نفوذها على إجازة البطن اللاحق، فالمراد من البطلان هنا هو المراد من بطلان البيع الفضولي، أي التوقف على الإجازة.

(٢) حيث إنّه ينكشف بالموت عدم كونه بعدئذٍ مالكاً للمنفعة، فلا جرم تبطل الإجارة بقاءً، أي تتوقف على إجازة من بيده الإجارة كما عرفت.

(٣) أمّا عدم البطلان بموت البطن الموجود ظاهر، لوقوع الإجارة بين المؤجر - وهو المتولي - وبين المستأجر، والبطن الموقوف عليه أجنبي عن هذا العقد القائم بين ذيئك الطرفين، فلا موجب لبطلان العقد بموت من هو أجنبي عنه. وأمّا عدمه بموت المتولي فكذلك، نظراً إلى أنّ ولايته وإن كانت محدودة بزمان حياته، وتنقل بموته إلى شخص آخر لا محالة، إلا أنّ متعلق هذه الولاية غير متقيّد بزمان خاصّ، فكما يسوغ له بيع العين الموقوفة إذا اقتضته المصلحة وتبدلها بعين أخرى، أو الصرف على الموقوف عليهم، فكذا له الإجارة مدة طويلة، فكلّما تحقّقت المصلحة ثبتت الولاية من غير فرق بين نقل العين

وكذا تبطل إذا آجر نفسه^(١) للعمل بنفسه^(١) من خدمة أو غيرها، فإنه إذا مات لا يبقى محل لـالإجارة، وكذا إذا مات المستأجر الذي هو محل العمل من خدمة أو عمل آخر متعلق به بنفسه، ولو جعل العمل في ذمته لا تبطل الإجارة بموته، بل يستوفى من تركته، وكذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محلاً للعمل، بل كان مالكاً له على المؤجر، كما إذا آجره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فإنه إذا مات تنتقل إلى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل،

أو المنفعة في مدة قصيرة أو طويلة. فإذا كان تصرّفه سائغاً ونافذاً لم يكن أيّ موجب للبطلان بموته كما هو واضح.

(١) فكان المستأجر عليه العمل القائم بشخص الأجير بال المباشرة أو العمل الذي محله شخص المستأجر، كما لو آجره لحلق الرأس الصادر من خصوص الأجير أو الواقع على خصوص المستأجر فات الأول في الأول أو الثاني في الفرض الثاني، فإن طرط الموت المانع عن تحقق العمل في الخارج كاشف عن عدم القدرة وعدمبقاء محل لـالإجارة، الملازم لـالبطلانها وانفساخها بطبيعة الحال. وما أفاده (قدس سره) وإن كان وجيهًا في الجملة إلا أنه لا يتم على إطلاقه.

وتحقيق المقام: أنه قد يفرض تقييد متعلق بالإجارة بعده معينة ووقت محدود فاتفاقاً موته المؤجر أو المستأجر قبل حلول تلك المدة أو في أثنائه، أو يفرض وقوعها مطلقة من غير تقييد بزمان خاص إلا أنه اتفق الموت بعد الإجارة

(*) البطلان في هذه الصورة وفي الصورة الثانية إنما هو فيما إذا كان متعلق الإجارة مقيداً بزمان قد تحقق الموت قبله أو في أثنائه أو كان الموت واقعاً قبل مضي زمان يسع متعلق الإجارة.

بلا فصل، أو مع فصل زمان لا يسع متعلق الإجارة ولا يمكن وقوع العمل فيه بحيث انكشف عدم قدرته على إيجاد العمل في الخارج بتاتاً، في مثله لا مناص من الالتزام بالبطلان، لكشف الموت عن عدم كون المؤجر مالكاً لهذه المنفعة كي يملّكها للمستأجر، فبطبيعة الحال يحكم بالفساد والانساح.

وأثنا إذا فرضنا أنّ الإجارة كانت مطلقة أو كانت مقيدة بزمان بعيد الأمد طويل الأجل، فطراً الموت بعد مضي زمانٍ كان يمكنه الإتيان بالعمل المستأجر عليه خارجاً إلّا أنه أخره باختياره اعتناداً على سعة الوقت، كما لو استؤجر للصلاة أو الصيام شهراً في خلال سنة فاتفق موته في الشهر الثالث مثلًا. في مثله لا مقتضي للالتزام بالبطلان، لعدم كشف هذا النوع من العجز عن أي خلل في أركان الإجارة لدى انعقادها كما كان كافياً في الفرض السابق، فإنّ المفروض هنا قدرته على إيجاد العمل غير أنه بنفسه سوف وأخر، فهذا من العجز الطارئ غير المانع عن صحة الإجارة بوجه بعد استجاعها لشروط الصحة في ظرفها، وقد ملك بموجتها كلّ من المؤجر والمستأجر ما انتقل إليه من الآخر، فلك الأجير الأجرة، كما ملك المستأجر العمل في الذمة، فكانت ذمة الأجير مشغولة - طبعاً - ومديناً له بهذا العمل، وحيث تذرّر الأداء بعرض الموت فلا جرم ينتقل إلى البديل فتخرج قيمته، أعني أجرة المثل من تركته.

كما أنّ هذا هو الحال في البيع فيما لو كان قادرًا على التسلیم فلم يسلم إلى أن طرأ العجز، فإنّ ذلك يستوجب الانتقال إلى البديل، ولا يستلزم البطلان بوجه بعد عدم كون البيع فاقداً لأيّ شرط من شرائط الصحة.

نعم، بما أنّ عدم التسلیم من موجبات الخيار فللمستأجر - أو المشتري - فسخ العقد واسترجاع الأجرة المسماة، إذ قد تكون أجرة المثل أقلّ منها، وهذا مطلب آخر.

فالصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان الموت كاشفاً عن عدم القدرة من الأول فيحكم حينئذ بالبطلان، وبين ما لم يكشف لكون العجز طارئاً وعارضأً بعد العقد فيحكم بالصحة مع ثبوت الخيار للمستأجر، فإن لم يفسخ طالب الأجير بأجرة المثل للعمل المتعذر الذي تلكه عليه.

ثم إن في تعليق شيخنا الأستاذ (قدس سره) في المقام ما لفظه: يختص البطلان بما إذا كان متعلق الإجارة هو منفعة نفسه، ولو كان المتعلق هو الخدمة ونحوها كلياً وشرط المباشرة بنفسه فللمستأجر الخيار، إلخ^(١).

فضل (قدس سره) بين لحاظ المباشرة على وجه القيدية، وبين اعتبارها شرطاً في المتعلق الكلي، فإنه لدى الموت يحكم بالبطلان في الأول وبال الخيار في الثاني.

أقول: ما أفاده (قدس سره) في الشق الثاني وإن أمكن فرضه على وجه الندرة والشذوذ، إلا أنه على خلاف الارتكاز العرفي، لما أشرنا إليه سابقاً^(٢) وقد صرّح هو (قدس سره) أيضاً بأن الشروط في باب الأعمال والكلّيات راجعة إلى التقييد وإن كانت بلسان الشرط، فلو آجر نفسه لخدمة واشترط المباشرة رجع في الحقيقة إلى جعل متعلق الإجارة هو خدمة نفسه، وهذا هو موضوع الكلام في المقام، وأماماً الإيجار على الخدمة الكلية سواء أكانت منه أم من غيره، واشترط المباشرة على سبيل الالتزام في الالتزام، فهو أمر ممكن وقابل للتصور لكنه خارج عن المرتكز العرفي.

فالصحيح في موضوع الكلام هو التفصيل على النحو الذي عرفت.

(١) تعليقه الثاني على العروة الوثقى: ٣٠ (تحقيق جماعة المدرسین).

(٢) في ص ٩٢ - ٩٣

وإذا آجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه^(١) لا تبطل بموته ويكون للمؤجر خيار الفسخ^(*). نعم، إذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته^(**).

(١) قد يفرض لاحظ المباشرة على الوجه القيدية بأن يكون المستأجر عليه خصوص السكني الصادرة من شخص المستأجر، ولا ريب في البطلان حينئذ بالموت، لكتفه عن عدم كون هذه المنفعة مملوكة من الأول بعد كونها غير مقدورة ومنوعة التتحقق خارجاً. وهذا واضح.

وأخرى: يفرض لاحظها على وجه الشرطية، بأن كان عقد الإيجارة ومصيّبها هي الدار لا المنفعة الخاصة ولكن مشروطاً بأن يسكنها بنفسه، وهذا على نحوين:

إذ تارةً يفرض تعلق الغرض بسكنة شخص المستأجر بحيث لا يرضى المؤجر ببقاء الدار فارغة وخلية عن الساكن، كما لا يرضى بسكنة غير هذا الشخص، وحينئذٍ فهو مانع عن سكونته بنفسه من موته أو حبسه أو سفر قهري ونحوها يكشف عن عدم مقدورية الشرط من الأول الملازم لبطلاته وعدم انعقاده، فلا تشمله أدلة نفوذ الشرط وإن تخيل المؤجر صحته، فيصبح العقد ويلغي الشرط - بناءً على ما هو الصحيح من عدم كون الشرط الفاسد مفسداً - لا أنه يثبت له الخيار.

وأخرى: يراد بالاشتراك المزبور ما هو المتعارف المرتكز من تعلق الغرض بالعقد السلبي لا الإيجابي، فيكون المقصود أن لا يسكنها غيره، سواء أسكنها

(*) هذا إذا تخلفت الورثة عن العمل بالشرط.

(**) فيه إشكال بل منع.

[٣٢٧٤] مسألة ٤: إذا آجر الولي أو الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده^(١) بطلت في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى: أنها موقوفة على إجازته، وصحت واقعاً وظاهراً بالنسبة إلى المتيقن صغره، وظاهراً بالنسبة إلى المحتمل، فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى، أي لا يجوز، خلافاً لبعضهم فحكم بلزمها عليه، لوقعها من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف. وهو كما ترى.

نعم، لو اقتضت المصلحة الالزمة المراوعة إجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث تكون إجارته أقل من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة^(*) ليس لها فسخها بعد بلوغه، وكذا الكلام في إجارة أملاكه.

هو أم تركها خالية، أم جعلها محرباً ومخزناً. وهذا الشرط - كما ترى - أمر مقدور التتحقق حتى بعد الموت بأن يسكن الدار عائلته كما كانوا يسكنون في زمان حياته، أو أن يجعل محرباً أو ترك فارغة تحت يد الورثة، فهو إذن شرط نافذ قبل الموت وبعده، فلا مقتضي لبطلانه ولا لثبت الخيار للمؤجر بمجرد موت المستأجر كما هو ظاهر عبارة المتن، وإنما يثبت له الخيار في خصوص ما لو سكنها شخص أجنبي، لصدق تخلف الشرط حينئذ، الموجب لتعلق الخيار في هذه الصورة خاصة دون ما عداها. فعبارته (قدس سره) لا تستقيم على إطلاقها.

(١) إذا آجر الولي أو الوصي أموال الصبي أو نفسه مدة تستوعب البلوغ مع مراوعة المصلحة والغبطة، فهل تكون الإجارة نافذة بالإضافة إلى ما بعد زمان

(*) فيه إشكال، نعم هي كذلك في إجارة الأموال.

البلوغ، أو لا، أو أنّ فيه تفصيلاً؟

أمّا بالنسبة إلى الأموال: فلا ينبغي الإشكال في التفозд وأنّه ليس للصبي الفسخ عندما بلغ، وذلك بإطلاق في أدلة الولاية، فإنّها وإن كانت مقيدة بحال الصغر، فلا ولاية للولي بعدما بلغ الصبي، إلا أنّ متعلق هذه الولاية مطلق يشمل حال ما بعد البلوغ كما قبله بمناطق واحد، وهو رعاية الغبطة وملحوظة المصلحة، والولي إنما جعل وليناً لذلك، فكما أنّ له البيع وإخراج المال عيناً ومنفعةً عن ملكه إلى الأبد إذا اقتضته المصلحة، فكذلك له أن يبيّن العين ويخرج المنفعة خاصة لمدة قصيرة أو طويلة حسبما يجده من المصلحة وإن عمّت ما بعد البلوغ.

إذا اقتضت الغبطة والمصلحة الالزمة المراعاة إيجارها عشرين سنة - مثلاً - صحت الإجارة، عملاً بإطلاق أدلة الولاية، ولا تبطل بموت المؤجر - أعني: الولي - كما تقدم نظيره في إجارة الوقف الخاص^(١)، فتصبح الإجارة المتعلقة بالملحق من عهدي البلوغ والصبا، بل تصبح المتعلقة بعهد البلوغ خاصة إذا اقتضتها المصلحة، باعتبار أنّ الصبي كما أنّه مالك للعين مالك فعلاً لمنافعها الأبدية أيضاً، فللولي أن يملك شيئاً من هذه المنافع بإيجاره أو صلح ونحوهما إما مستقلّاً أو منضماً بشيء من منافع عهد الصبا حسبما يراه من المصلحة، عملاً بإطلاق أدلة الولاية.

وأمّا بالنسبة إلى الصبي نفسه: فلم يدلّ أيّ دليل على ولاية الولي حتى بالإضافة إلى ما بعد البلوغ.

نعم، في خصوص النكاح قام الدليل على الولاية على تزويع الصبي أو الصبية ولو كان الزوج دائماً، وأمّا في غيره فلم تثبت له هذه الولاية بحسب

يتمكن من إيجاره للخدمة عشرين سنة - مثلاً - ولو تضمن الغبطة والمصلحة . فلو آجره كذلك كانت الإجارة فيما زاد على البلوغ فضوليّة منوطة بإجازته بعدهما بلغ ، فإنّ مجرّد عدم الدليل على الولاية كافٍ في عدم النفوذ والافتقار إلى الإجازة .

وقد استثنى الماتن عن ذلك صورة واحدة ، وهي ما إذا كان ذلك هو مقتضى المصلحة الالزامـةـ المراـعاـةـ بـحـيـثـ كـانـ إـجـارـتـهـ مـقـتـصـرـةـ عـلـىـ عـهـدـ الصـغـرـ خـالـيـةـ عـنـ المـصـلـحـةـ ،ـ بـلـ وـمـتـضـمـنـةـ لـلـمـفـسـدـةـ ،ـ وـأـمـاـ مـعـ ضـمـ شـيـءـ مـنـ زـمـانـ الـبـلـوغـ فـفـيـهـ المـصـلـحـةـ الـمـلـزـمـةـ ،ـ فـحـيـثـنـذـ تـكـونـ إـجـارـةـ نـافـذـةـ وـلـازـمـةـ لـيـسـ لـهـ فـسـخـهاـ بـعـدـ الـبـلـوغـ .

ولكنّه غير واضح ، نظراً إلى أنّ مجرّد وجود المصلحة ولو كانت بالغة حدّ اللزوم غير كافية في ثبوت الولاية ما لم يقم عليها دليل من الخارج ، والمفروض قصور الدليل وعدم شموله لما بعد انتهاء عهد الصبا .

وبالجملة : مجرّد اقتضاء المصلحة الالزامـةـ لـوـ كـانـ مـسـوـغـاـ لـضمـ شـيـءـ مـنـ زـمـانـ الـبـلـوغـ وـمـرـخـصـاـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الـغـيرـ وـسـلـطـتـهـ بـدـوـنـ إـذـنـ لـكـانـ مـسـوـغـاـ لـضمـ بـالـغـ آـخـرـ ،ـ فـيـؤـجـرـ الصـغـيرـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ الـكـبـيرـ لـوـ اـقـضـتـهـ الـمـصـلـحـةـ الـمـلـزـمـةـ ،ـ لـوـحـدـةـ الـمـنـاطـ وـهـوـ الـاشـتـالـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ وـعـدـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـكـبـيرـ فـيـ الـمـوـرـدـيـنـ -ـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ .ـ فـيـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـصـلـحـةـ بـمـجـرـدـهـ لـاـ تـحـوـزـ التـصـرـفـ فـيـ سـلـطـانـ الـغـيرـ مـاـ لـمـ تـبـتـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ بـدـلـيلـ ،ـ وـمـفـرـوضـ اـنـفـاؤـهـ .

نعم ، لو بلغت المصلحة الملزامـةـ حدـ الـوجـوبـ كـمـاـ هـوـ المـفـرـوضـ فـيـ المـنـ،ـ مـثـلـ ماـ لـوـ تـوقـّـفـ حـفـظـ حـيـاةـ الصـبـيـ عـلـىـ إـجـارـتـهـ مـدـةـ تـرـيدـ عـلـىـ زـمـانـ بـلـوغـهـ بـحـيـثـ لـوـلـاـهـ لـكـانـ مـعـرـضاـ لـلـهـلاـكـ ،ـ اـنـدـرـجـ ذـلـكـ فـيـ أـمـورـ الـحـسـيـةـ ،ـ وـرـجـعـتـ الـوـلـاـيـةـ حـيـثـنـذـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعيـ لـاـ إـلـىـ الـوـلـيـ أـوـ الـوـصـيـ ،ـ مـنـ غـيـرـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ .

[٣٢٧٥] مسألة ٥: إذا أجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج^(١).

[٣٢٧٦] مسألة ٦: إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم اعتقه^(٢) لا تبطل الإجارة بالعتق، وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية

فلو فرضنا أنّ كبيراً توقف حفظ نفسه على إجارته مدة من أحدٍ وهو ممتنع من ذلك أجبره الحاكم الشرعي الذي هو وليّ الممتنع على ذلك وقايةً لنفسه المحترمة عن الاحلاك، فلا تثبت بذلك الولاية لوليّ الصغير كما أخذه (قدس سره) في عنوان كلامه، فإنّها تحتاج إلى الدليل حتى في موارد الضرورة واقتضاء المصلحة الازمة المراعاة حسبما عرفت.

(١) لأنّ المرأة حينما آجرت نفسها كانت مالكة لمنافعها آنذاك، وقد ملكتها من شخص آخر في وقتٍ كانت لها السلطة على القليل، فأصبحت المنافع ملكاً للمستأجر في مدة معينة بإجارة جامعة لشروط الصحة حسب الفرض، والزوج قد عقد عليها فاقدة لتلك الخدمة ومسؤولية المنفعة من هذه الجهة، فلا سبيل له إلى تفويت حقّ الغير المنقول إليه بسبب سابق، وإنما يتمتنّ بما يرجع أمره إلى الزوجة نفسها ويكون تحت استيلتها، فيشبه المقام بيع العين مسؤولة المنفعة كما لا يخفى.

وعليه، فال المقضي للاستمتاع قاصر من الأول، لا اختصاصه بغير ما هو متعلق لحقّ الغير، ولأنّه تتقدّم الإجارة ولا يزاحها استمتاع الزوج وإن كانت منافية له.

(٢) لا إشكال في صحة كلّ من العتق والإجارة بعد عدم المراحمة، كما

المدّة، لأنّه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة إلى تلك المدّة، فدعوى أنّه فوت على العبد ما كان له حال حريّته كما ترى.

نعم، يبق الكلام في نفقته في بقية المدّة إن لم يكن شرط كونها على المستأجر، وفي المسألة وجوه:

أحدها: كونها على المولى، لأنّه حيث استوفى بالإجارة منافعة فكأنّه باقٍ على ملكه.

الثاني: أنّه في كسبه إن أمكن له الاتّساع لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يكن فمن بيت المال، وإن لم يكن فعل المسلمين كفاية.

الثالث: أنّه إن لم يكن اكتسابه في غير زمان الخدمة في كسبه وإن كان منافياً للخدمة.

الرابع: أنّه من كسبه، ويتعلّق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمّته.

الخامس: أنّه من بيت المال من الأوّل.

ولا يبعد قوّة الوجه الأوّل (*).

لا إشكال في أنّ العبد لم تكن له المطالبة ببعض المنافع التي استوفاها المولى بالإيجار، وإن نسب ذلك إلى بعض الشافعية^(١)، إذ هو إنما استوفى ملكه، فإنّ منافع العبد مملوكة لモلاه كنفس العين وقد تسلّمها بأخذ الأجرة بإزائها فأعتقه مسلوب المنفعة، فليس في البين أيّ موجب للرجوع والمطالبة ببعض تلك المنافع. وهذا ظاهر.

(*) بل الأقوى هو الوجه الثاني.

(١) مغني المحتاج : ٢ : ٣٥٩.

وإنما الكلام في نفقته خلال الفترة المتخللة ما بين العنق وبين انقضاء مدة الإجارة وأنه من المسؤول عنها والقائم بها؟

ولا بد من فرض الكلام فيما إذا لم يشترط كونها على المستأجر كما صرّح به في المتن، وإلا فالحكم ظاهر. كما لا بد أيضاً من فرض الكلام فيما إذا كانت الإجارة مستوعبة تمام الوقت بحيث لم يبق مجال يتمكّن العبد فيه من الكسب لفسمه وتأمين معيشته. أمّا لو لم تكن مستغرقة، كما لو استؤجر كل يوم ساعة أو ساعتين وأمكنه صرف الباقي في سبيل تحصيل المعاش، فينبغي أن يكون هذا خارجاً عن محل الكلام، فإنّ حرس كسائر الأحرار يتمكّن من الكسب لنفسه، ولا موجب لتحميل نفقته على غيره. فلا وجه لأنّه قيده في القول الثاني كما صنعته في المتن كما لا يخفي.

فهاتان الصورتان خارجتان عن محل الكلام، وقد ذكر (قدس سره) حينئذ في المسألة وجوهاً :

أحدها: ما اختاره من كون نفقته على مولاه، نظراً إلى أنه حيث استوفى منافع زمان الحرية بالإجارة فكانه بعد مملوك له، فكان المعتق هنا بمنزلة المالك فتوجب - طبعاً - نفقته عليه.

الثاني: أنه لما كان فقيراً عاجزاً عن التكسب فنفقته على بيت المال المتكلّل لأمور المسلمين، كما هو شأن كل عاجز عن الكسب فإنّ نفقته على الإمام الذي هو ولی المسلمين ينفق عليه من بيت المال، وعلى تقدير عدمه فحاله حال بقية الفقراء في أنه يجب على كافة المسلمين كفاية الإنفاق عليهم حفظاً للنفس المحترمة عن الهملة.

الثالث: أنه لما كان حفظ النفس المحترمة مقدماً على كلّ واجب وهو متوقف على الكسب فإذاً يكسب لنفسه بقدر الضرورة ويستثنى ذلك عن الخدمة الواجبة من غير أي ضمان عليه.

الرابع: عين هذا الوجه لكن مع الضمان كما في الأكل عند المخصصة من مال الغير، حيث إنّه يجوز ومع ذلك يضمن باعتبار أنّ الضرورة إثنا ترفع الحكم التكليفي - أعني: الحرمة - أمّا الوضعي وهو الضمان فلا مقتضي لارتفاعه بعد تحقق سببه وهو الإتلاف. إذن فقدار ما يفوت من الخدمة من المستأجر يثبت في ذمة الأجير لا بدّ من أدائه والخروج عن عهده متى ما استطاع.

وأمّا الوجه الخامس المذكور في المتن: فقد عرفت رجوعه إلى الوجه الثاني، باعتبار أنّ التكّن من الكسب خارج عن محلّ الكلام حسبياً عرفت. وسيتضح لك أنّ الأقوى إثنا هو الوجه الثاني.

أمّا القول الأول الذي اختاره الماتن تبعاً للعلامة^(١): فلا يبعد أن يعدّ من الغرائب، فإنه أشبه باستدلّالات العامة المبنية على الاستحسانات العقلية، ضرورة أنّه بعد أن خرج عن الملك بالعقل فما هو الدليل على تنزيله منزلة الملوك لكي تجب نفقته على المعتق؟! ومجّرد استيفاء المنافع حال الرقّيّة وعرض العتق عليه وهو مسلوب المنفعة لا يصحّ التنزيل المزبور، ولا يكون حجة شرعية عليه بوجه. فهذا القول ساقط جزماً.

وأمّا القول بكونها في كسبه إمّا مع الضمان أو بدونه: فهو وإن كان وجهاً باعتبار أنّ حفظ النفس مقدم على كلّ شيء، إلاّ أنه يختصّ بما إذا توقف الحفظ عليه ولم يتيسّر من طريق آخر، بحيث استأصل المiskin واضطرّ إلى التصرف في متعلّق حقّ الغير، وإلاّ فعل وجود الإمام والتكن من القيام بعصرافه والإتفاق عليه من بيت المال فلا توقف ولا اضطرار. ومن المعلوم أنّ بيت المال معدّ لإدارة شؤون المسلمين إمّا المصالح العامة أو الموارد الشخصية التي لا يوجد مصرف لما يجب فيه الصرف ولا يمكن تداركه من محلّ آخر، فإنه يؤخذ من

(١) انظر ارشاد الأذهان ١: ٤٢٥.

بيت المال بلا إشكال، كما لو هرب القاتل فإنّ الديمة تؤخذ حينئذٍ من أقاربه كما في النص^(١)، وإن لم يكن فن بيت المال، كيلا يذهب دم المسلم هدراً، كما نطق به النص أيضاً^(٢).

وكالسرقة في المرة الثالثة بعد أن قطعت يده ورجله في المررتين الأوليين، فإنه يحبس ويصرف عليه من بيت المال، وكما لو قطع المحاكم يد أحد لسرقة أو قصاص فاحتاج إلى العلاج كي لا يموت فإنّ مصرف المعالجة على عاتق المحاكم بذله من بيت المال.

وقد ورد فيمن استمنى بيده: أنّ علياً (عليه السلام) بعد أن ضربه وأدبه زوجه من بيت المال^(٣)، وهكذا غيره من الموارد المترفة مما لا تخفي على المتتبع، التي يظهر منها بوضوح عدم اختصاص مصارف بيت مال المسلمين بالصالح العامة بل تعمّ غيرها بما عرفت. وضابطه كلّ مصرف مالي ضروري نوعي أو شخصي لم يكن تداركه من محل آخر.

ومن البين أنّ المقام من أبرز مصاديق هذه الكبرى، فإنّ العبد المعتق فقير مسلم لا بدّ من حفظ نفسه المحترمة من الأهلكة، فيعطي من بيت المال بطبيعة الحال. وإن لم يكن فيجب على المسلمين كفايةً بعين المناط. إذن فلا يتوقف حفظ النفس على الكسب حتى يقال بوجوبه عليه.

نعم، لو فرضنا عدم التمكّن من ذلك أيضاً، كما لو كان في بز أو كان في غير بلاد المسلمين بحيث لم يجد بدّاً من الكسب محافظةً للبقاء على نفسه فلا إشكال في وجوبه حينئذٍ وإن استلزم التصرف في مال الغير، كما في الأكل عند المخمة.

(١) (٢) الوسائل ٢٩٥ / أبواب العاقلة ب٤ ح١.

(٣) الوسائل ٣٥٢ / أبواب النكاح الحرم ب٢٨ ح٣.

إلا أنَّ الكلام في أَنَّه هل يضمن للمستأجر في ذمته بقدر ما يفوت منه من الخدمة، كما هو الحال في المثال، نظراً إلى أَنَّ غاية ما يتَرَبَّ على الاضطرار هو ارتفاع الحكم التكليفي وهو الإِثْمُ، أمَّا الوضعي كي يتَصَرَّفَ تصرُّفَه بالمجانية ويلتزم بالتخصيص في دليل الضمان الناشئ من إِتلاف مال الغير فهذا شيء لا تقتضيه الضرورة المزبورة بوجه؟

أَو لا يضمن، لمكان الفرق بين ما نحن فيه وبين المثال المذكور، أعني: الأكل عند الخمسة؟

لا يبعد المصير إلى الثاني، وذلك لأجل أَنَّه إذا بلغ الأمر إلى هذا الحدّ بحيث حرمت عليه الخدمة ووجب الكسب مقدمةً لحفظ النفس فلا جرم كشف ذلك عن بطلان الإِجارة بالإضافة إلى هذه المنفعة غير القابلة للتسليم من الأوَّل، ضرورة عدم سلطنة المولى على تقليل منفعة لا يجب بل لا يجوز تسليمها إلى المستأجر لأدائه إلى تلفه وهلاكه. وقد تقدَّم في شرائط الإِجارة اعتبار تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة^(١)، والمنفعة في المقام بعد الاتصال بما عرفت غير قابلة للاستيفاء، فلم يكن للملك تقليلها من الأوَّل، فطبعاً تنفسخ الإِجارة في خصوص هذه الخدمة، فللمستأجر أن يراجع المؤجر وهو المالك ويطالبه باسترداد ما يعادل هذه المنفعة من الأُجْرَة.

وبعبارة أخرى: بعد أَنْ لم يكن للملك تقليل هذه المنفعة الموقعة للعبد في الصلة فهي لم تدخل في ملك المستأجر من الأوَّل، وحيث إنَّها لا تتعلق الآن بالمولى لفرض الانتقام والخروج عن ملكه بجميع منافعه - عدا ما ملَّكه للمستأجر، وليس هذا منه كما عرفت - فلا جرم تكون مملوكة لنفس العبد المعتق يصرفها في إِعاشرة نفسه حفظاً عن الهملاك.

(١) في ص ٤٣ - ٤٥.

[٣٢٧٧] مسألة ٧: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيًّا سابقاً على العقد وكان جاهلاً به^(١): فإن كان مما تنصص به

(١) قسم (قدس سره) العيب المفروض إلى قسمين:

فإن العيب في العين قد يسري إلى المنفعة ويستوجب نقصاً فيها، كما لو استأجر داراً للسكنى فتبين أن غرفها مرطوبة تصعب فيها السكونة، ولا تتيسر المنفعة المرغوبة بكمالها.

وأخرى لا يسري، كما لو تبين كون الدابة مقطوعة الإذن أو الذنب التي لا تؤثر بوجه في النفع المطلوب من الحمل أو الركوب.

أما في القسم الأول: فلا شك في ثبوت الخيار بعين المناطق الذي يثبت به في البيع ولو مع الغض عن النص الشرعي، وهو تخلف الشرط الارتکازی، لاستقرار بناء العقلاء في مقام المعاوضات والمبالغات من غير فرق بين الأعيان والمنافع على كون العين قابلة للاتفاق منفعة مطلوبة مرغوبة سليمة عن أي نقص وعيوب، وقد تخلف هذا الشرط الضمني الارتکازی القلائي حسب الفرض، ونتيجه ثبوت الخيار بطبيعة الحال بين الفسخ والإمساء من غير حاجة - في هذا المقدار - إلى نهوض أي دليل شرعي خاص لا في البيع ولا الإجارة، فيتخير بين الإمساء مجاناً، وبين فسخ العقد واسترداد الأجرا المسماة في المقام.

وعلى الجملة: فالوجه في ثبوت الخيار مضافاً إلى عدم الخلاف أنّ وصف الصحة في العين أو المنفعة شرط ضمني مبني عليه العقد في المعاملات العرفية، فلا جرم يثبت الخيار بتخلفه وظهور العيب المستوجب لاختلاف القيمة.

وأما التمسك لذلك بمحدث نفيضرر فقد تعزّزنا له مستقى في مباحث

ال الخيار من كتاب المكاسب ولا سيما في خيار الغن (١).

وملخصه: قصور الحديث عن إثبات الخيار في المقام، إذ مفاده إنما هو نفي أيّ جعل تشرعي ينشأ منه الضرر، ومن المعلوم أنّ الضرر في المقام لم ينشأ من ناحية الشارع وإنما حصل من نفس البيع الصادر من المتباعين، إذ الضرر إنما هو النقص في المال، وهذا قد يتحقق ب مجرد البيع وما أقدموا عليه من المعاوضة بين المالين، ولا علاقة ولا ارتباط له بساحة الشرع المقدسة.

نعم، بعد أن أقدموا على هذا الضرر حكم الشارع بلزوم العقد بمقتضى عمومات اللزوم، إلا أنّ من الواضح أنّ هذا اللزوم لم يسبب ضرراً جديداً لكي يرتفع بالحديث، وإنما هو إلزم بما أقدم عليه المغبون من الضرر.

غاية ما هناك أنّ للشارع معالجة الضرر الحاصل بالبيع وتداركه بجعل الخيار، وهذا أمر آخر يحتاج إلى دليل آخر ولا يكاد يتکفله الحديث بوجه، إذ هو ناظر إلى نفي جعل الضرر، لا إلى جعل ما يتدارك به الضرر، وهذا واضح.

ولأجله استندنا في ثبوت الخيار لدى ظهور الغبن إلى تخلف الشرط الضمني الارتکازی المقرر بين العقلاء على مساواة العوضين في المالية، لا إلى حديث نفي الضرر، وكذلك الحال في المقام بعنانط واحد.

على أنه قد لا يتحقق ضرر مالي في المقام كي يتدارك بال الخيار، كما لو استأجر العين بأجرة زهيدة بحيث تسوى بهذه القيمة حتى مع كونها معيبة، بل بأكثر منها، كما لو كانت الأجرة السوقية للصحيح دينارين وللمعيب ديناراً

(١) مصباح الفقاہة ٦: ٢٩٥ - ٣٠٦

والظاهر عدم جواز مطالبته الأرش^(١) فله النسخ أو الرضا بها مجاناً.

فأجرها بنصف دينار، فإنه لم يتحقق في هذه المعاملة أي ضرر مالي كي يندفع بحديث نفي الضرر. فالصغرى أيضاً غير مسلمة، أي لم تكن مطردة.

وكيفما كان، فالعمدة في وجه الخيار تختلف الشرط الضمني حسبما عرفت.

(١) فإن ذلك حكم تعبدى خاص بالبيع ولا يسرى إلى المقام.

والوجه فيه: أن صفة الصحة والأوصاف الكمالية لا تقابل بالمال، ولا يقع بإزائها جزء من الثمن أو الأجرة، وإنما هي تستوجب زيادة بذل المال بإزاء العين فتؤثر في ازدياد الرغبة إلى العين الباعث على دفع القيمة الزائدة بإزائها من دون أن تقابل بنفسها بشيء. إذن فلا مقتضي للمطالبة بالتفاوت بين القيمتين.

ولو سلّمنا المقابلة كان لازمها تقسيط الأجرة لا المطالبة بالأرش.

وتوضيحه: أن الأرش الثابت في باب خيار العيب ليس معناه استرداد جزء من الثمن الواقع بإزاء وصف الصحة بحيث يبق البائع مشغول الذمة بسبب تخلف هذا الوصف، وإنما يثبت الأرش ويضمن البائع بنفس مطالبة المشتري لا بفقد ذاك الوصف، بحيث لو فرضنا أن المشتري لم يطالب ولو لأجل أنه لم يعلم بالعيب إلى أن مات لم تكن ذمة البائع مشغولة بشيء، لما عرفت من عدم مقابلة هذا الوصف بجزء من الثمن.

فضمان التفاوت بين الصحيح والعيوب المعتبر عنه بالأرش حكم جديد يثبت بنفس المطالبة، وبها تشتعل الذمة، ومن ثم لم يختص بجزء من الثمن، بل عليه الخروج عن عهدة هذا الضمان من أي مال كان، فلو كان المناط في هذا الضمان المقابلة المزعومة المزبورة لزم استرداد جزء من نفس الثمن، طالب المشتري أم

نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجرة^(*)
لأنّه يكون حينئذٍ من قبيل تبعض الصفقة.

لا، علم بالعيوب أم لا، لأنّ هذا المقدار من المال لم يملكه البائع من الأوّل. وهذا - كما ترى - لم يلتزم به أحد جزماً، لتطابق النصّ والفتوى على إناتة الضمان بالطالبة وجواز الدفع من أيّ مال كان، فلا جرم كان هذا حكماً تعبيدياً مختصاً بمورده - وهو البيع - ولا ينسحب إلى غيره.

وبالجملة: فهذا الضمان نظير الضمان الثابت في باب اللقطة، حيث إنّ الملقط لو تصدق بها بعد الفحص واليأس لم تكن ذمته مشغولة بشيء كي يخرج ما يعادها من تركته إذا مات باعتبار أنه أتلف مال الغير بالتصدق، فلا ضمان عندئذٍ بوجه، وإنما يضمن فيما لو وجد المالك طالب، فينشأ الضمان من نفس المطالبة لا أنّه كان ضامناً من الأوّل.

والمقام من هذا القبيل، فيملك البائع تمام الثن وإن كانت العين معيبة، ولا تكون ذمته مشغولة بجزء منه معادل لوصف الصحة بحيث يخرج من تركته لو مات، غايتها ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والإمساء مجاناً أو مع مطالبة الأرث، فيتضمن التفاوت حينئذٍ بنفس هذه المطالبة لا أنّه كان ضامناً من الأوّل.

وهذا - كما ترى - حكم تعبيدي مخالف للقاعدة قد ثبت في خصوص البيع بالنصّ الخاصّ، فاللازم الاقتصار عليه ولا موجب للتعدي عن مورده بعد عدم الدليل عليه.

(١) فيسترّ من نفسها ما يقابل المنفعة الفائمة بنسبة الأجرة. فلو كانت

(*) في إطلاقه إشكال.

ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة كما إذا تبين كون الدابة مقطوعة إلاذن أو الذنب^(١) فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما يختلف به الرغبات وتتفاوت به الأجرة.

البيوت خمسة والأجرة خمسة وقد كانت واحدة منها خربة استردّ خمس الأجرة، لأنكشاف بطلان الإجارة بالإضافة إلى هذه الحصة. وهذا أمر آخر غير الأرش المصطلح في باب خيار العيب حسبما عرفت، ونتيجته ثبوت الخيار للمستأجر فيباقي كما في سائر موارد بعض الصفة.

وما ذكره (قدس سره) وإن كان وجيهًا إلا أنه لا يستقيم على إطلاقه - ولعله (قدس سره) لا يريده أيضًا - وإنما يتوجه فيما إذا لوحظت البيوت على وجه الجزئية بحيث يقابل كلّ بيت بجزء من الأجرة، كما هو الحال في الدور المعدّ للإيجار بالإضافة إلى الزوار، فيصحيح التقسيط حينئذٍ لدى تختلف البعض حسماً ذكر.

وأمّا إذا كان لاحظها على وجه الشرطية، كما لعله الغالب في إجارة الدور المتعارفة بين الناس، حيث تقع الإجارة بإزاء ما صدق عليه اسم الدار، ويراعى بعنوان الاشتراط في متن العقد اتصافها بالاشتغال على خمس غرف - مثلاً - كالاشتغال على السرداد أو سائر المرافق الصحية، فإن التخلف في مثل ذلك لا يترتب عليه إلا الخيار بين الفسخ والإمضاء من أجل تخلف الشرط، ولا مجال حينئذٍ للتقسيط بوجه كما هو ظاهر جدًا.

(١) وأمّا في القسم الثاني - أعني: ما لا يستوجب العيب نقصاً في المنفعة - فالمعنى حينئذٍ ما ذكره في المتن من التفصيل:

بين ما إذا كان العيب المزبور مما تختلف به الرغبات، المستلزم بطبيعة الحال

لتفاوت الأجرة، إذ كلما كثرت الرغبة فلا جرم تزداد الأجرة، كما الحال المذكور في المتن، حيث إن الدابة السليمة أشد رغبة من المقطوعة المستبع لكونها أكثر قيمة وإن كانت المنفعة المرغوبة مشتركة وعلى حد سواء. في مثله يثبت الخيار بعين المناط الذي يثبت في القسم السابق - أعني: تختلف الشرط الضمني الارتكازى - إذ لا مدخل لنقص المنفعة في هذا المناط، فإن مبناه على وقوع الإجارة على العين السليمة الواحدة لجميع الصفات التي تؤثر في الرغبة وفي القيمة عند العلاء، والمفروض أن العين فاقدة لهذا الوصف، فقد تختلف الشرط الارتكازى، ونتيجته ثبوت الخيار، من غير فرق في ذلك بين نقص المنفعة وعدمه، إذ لم يكن المدرك لهذا الخيار دليلاً نفي الضرر حتى يقال باختصاصه بصورة النقص، بل مستنده تختلف الشرط المشترك بين الصورتين حسبما عرفت.

وبين ما إذا لم تختلف الرغبة ولم تتفاوت الأجرة، كما لو استأجر دابة أو جارية للخدمة فبأن أنها عقيمة، أو عبداً للكتابة فبأن أنه خصي، فإن العقم أو المخصاء وإن كان عيباً في العين لدى الشراء ولذا تختلف الرغبة والقيمة في هذه المرحلة، إلا أن هذا العيب في مقام الإجارة غير ملتفت إليه بتاتاً، إذ لا تأثير له بوجه في اختلاف الرغبة بالإضافة إلى المنفعة المقصودة من الإجارة - أعني: الخدمة أو الكتابة - فلم يتختلف الشرط الارتكازى، فمن ثم لم يثبت لأجله الخيار في الإيجار وإن ثبت في البيع بلا إشكال، والسر أن المنتقل إليه في البيع إنما هو العين وهي معيبة بالضرورة، وفي الإجارة المنفعة، والعين بلحاظ المنفعة المقصودة لا تعد معيبة حسبما عرفت.

وبالجملة: فالخيار يدور مدار تختلف الشرط، فكلما تختلف ثبت وإلا فلا وإن كانت العين معيبة، إذ لا دخل لذلك بالإجارة الواقعية على المنفعة، كما لا مدخل لنقص المنفعة وعدمه في هذا المناط كما عرفت.

وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض^(١)، بل بعد القبض أيضاً وإن كان استوفى بعض المنفعة ومضي بعض المدة. هذا إذا كانت العين شخصية.

(١) لا إشكال في أنَّ هذا العيب موجب للخيار في البيع، لإطلاق الأخبار المضمنة لتبوته فيما اشتري عيناً فوجد فيها عيباً، فإنَّها تشمل العيب الحادث قبل العقد وبعده. كما لا إشكال في أنَّه لا يوجبه فيه فيما إذا حدث بعد القبض، لخروج العين بالتسليم عن عهدة البائع، وكون الغرامة حينئذٍ كالغنية في ملك المشتري.

فهل الإجارة أيضاً كذلك، أو لا؟

اختار الثاني في المتن، وأنَّ الخيار يثبت بحدوث العيب مطلقاً، سواء أكان قبل العقد أم بعده، قبل القبض أم بعده، حتى إذا استوفى بعض المنفعة ومضي بعض المدة^(١)، كما لو استأجر الدار سنة فحدث فيها عيب بعد ستة أشهر.

والظاهر أنَّ ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح. والوجه فيه: إنَّ العين في باب الإجارة باقية على ملك المؤجر، والذي ينتقل إلى المستأجر إنما هي المنافع خاصة، وقد عرفت أنَّ متعلق عقد الإجارة بمقتضى الشرط الضمني الارتکازی إنما هي العين الصحيحة القابلة للاتفاق بها منفعةً مطلوبةً مرغوبةً، إذ المنتقل إليه إنما هي منفعة العين الصحيحة لا كيما اتفق، وهذه المنافع وإن كان قبضها

(١) في تعليقة الحقائق النائيي (قدس سره) على المقام ما لفظه: هذه المسألة مشكلة غاية الإشكال [تعليق النائيي على العروة الوثقى ٥ : ٢٤ (تحقيق جماعة المدرسين)]. ولم يتضح وجهه، بل على ما أفاده سيدنا الأستاذ - دام ظله - ينبغي أن يقال: إنما واضحة غاية الوضوح.

وأمّا إذا كانت كليّة وكان الفرد المقبوض معيناً فليس له فسخ العقد^(١)، بل له مطالبة البدل. نعم، لو تعدد البدل كان له الخيار في أصل العقد.

بقبض نفس العين إلّا أنّها لمّا كانت تدريجية الحصول ولم تكن مجتمعة في الوجود فلا جرم كان وصف الصحة ملحوظاً ومشروطاً في العين المستأجرة حدوثاً وبقاء بناء واحد، فإنّ العلة المقتضية لاعتباره حدوثاً بعينها تقتضي اعتباره بقاء أيضاً وهي بناء العقلاء بقتضى الشرط الارتكازى على صلاحية العين للانتفاع بها منفعةً صحيحة، حيث إنّ لازمه اعتبار بقائهما على صفة الصحة إلى نهاية المدة، بحيث لو حدث العيب أثناءها أو بعد القبض قبل الاستيفاء فضلاً عما قبل القبض فقد تختلف الشرط، لسقوط العين عن الصلاحية لتلك المنفعة المطلوبة في بقية المدة، كما لو استأجر عبداً لكتابه يوماً فرض أثناء النهار بحيث أصبحت كتابته بطيئة أو رديئة، أو دابة للركوب فحدث فيها عيب أثناء الطريق بحيث أوجب نقصاً في المنفعة.

وعلى الجملة: فلأجل تختلف الشرط يثبت الخيار في جميع هذه الفروض، ولا حاجة فيما إذا حدث قبل القبض إلى التسّك بعموم قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ما نسب إليه: «كُلُّ مِبْعَثٍ تَلُفُّ قَبْضُهُ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ»^(١) بدعوى إحقاق الإجارة بالبيع والتعدّي منه إليها، فإنّا في غنى عن هذا التكّلف بعد تختلف الشرط الارتكازى المزبور المستوجب للخيار حتى بعد القبض فضلاً عما قبله حسبياً عرفت.

(١) إذ الفرد لا يصير بالتسليم متعلقاً للعقد الواقع على الكليّ كي يجري فيه خيار العيب، فما هو متعلق العقد لا عيب فيه، وما فيه العيب لم يكن متعلقاً

[٣٢٧٨] مسألة ٨: إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الأجرة^(١) ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد وله الرضا به، وهل له مطالبة الأرش معه؟ لا يبعد ذلك^(*)، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا إذا لم تكن الأجرة منعنة عين، وإلا فلا أرش فيه مثل ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيبة. هذا إذا كانت الأجرة عيناً شخصية. وأمّا إذا كانت كلية فله مطالبة البدل لا فسخ أصل العقد، إلا مع تعذر البدل على حذو ما مرّ في المسألة السابقة.

للعقد، فلا مقتضي لثبوت الخيار بوجه، بل غايته الامتناع عن القبول ومطالبة البدل، أي الفرد الصحيح الذي وقع العقد عليه بمقتضى الشرط الارتكازي، وإنّا بمجراً الدفع المزبور لم يتخلّف الشرط لكي يثبت الخيار. نعم، لو تعذر البدل يثبت الخيار من أجل تعذر التسليم، وذلك أمر آخر.

(١) قسم (قدس سره) العيب السابق في الأجرة أيضاً إلى صور:

إذ قد تكون الأجرة منعنة، وحكمه ما مرّ في وجдан العيب في العين المستأجرة من ثبوت الخيار فقط دون الأرش، لوحدة المناط كما هو واضح.

وأخرى: تكون عيناً كلية وقد سلمه الفرد المعيب، ولا خيار هنا من أصله فضلاً عن الأرش، إذ ما فيه العيب لم يتعلّق به العقد، وما تعلّق به لا عيب فيه.

نعم، له المطالبة بالبدل، فإن تعذر ثبت الخيار من جهة تعذر التسليم كما تقدم.

وثالثة: تكون عيناً شخصية، وقد اختار الماتن الخيار والأرش معاً كما لعلّه المشهور.

(*) فيه إشكال.

[٣٢٧٩] مسألة ٩: إذا أفلس المستأجر بالأجرة كان للمؤجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء^(١)، نظير ما إذا أفلس المشتري بالثنين حيث إنّ للبائع الخيار إذا وجد عين مalle.

أما الخيار: في محله، نظراً إلى تخلف الشرط الارتكازي على ما سبق.
وأما الأرش: فقد عرفت أنه يثبت بالمطالبة لا بنفس العقد، فهو حكم مخالف للقاعدة ثبت بدليل خاص يقتصر على مورده وهو البيع المضمن لنقل العين، ولا يعم نقل المنفعة، ولأجله لا يتعذر إلى الإجارة.
إنّ الكلام في أنه هل يتعذر إلى مطلق نقل الأعيان ولو في ضمن غير البيع كما في المقام، حيث إنّ الأجرة عين خارجية معيبة بدعوى إلغاء خصوصية المورد وأنّ موضوع الأرش كلّ عين معيبة منقولة بعوض، كما لعلّ المشهور فهموا ذلك؟

أو أنه يقتصر في الحكم المخالف للقاعدة على مورد النصّ وهو البيع كما اختاره بعضهم.

وحيث أنه لا إجماع في البين على التعذر كما لا دليل عليه ترك النفس إليه إذن فالتعذر مشكل جداً.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في ثبوت هذا الخيار فيما إذا كانت العين الموجودة عند المفلس منتقلة إليه ببيع أو صلح^(١) ونحوهما، وقد دلت عليه جملة من الأخبار وبعضها نقيّ السند.

(١) ولا تتحقق بها المهمة المعقولة، لعدم اشتغال الذمة بالعوض كي يكون مديناً للواهب فيضرب مع الغرماء، ومن ثمّ لو مات قبل أن يهب العوض لا يخرج عن تركته وإنما هو تكليف محض.

وهل يجري هذا الحكم في العين المستأجرة التي أفلس المستأجر بالأجرة واشتغلت ذمته بها كسائر ديونه فيتخير المؤجر بين الفسخ والضرب مع الغرماء؟ الظاهر أنّه لم ينقل الخلاف في المسألة في الإلحاد وأنّه لا خصوصية للبيع وإن كان هو مورداً لجملة من الأخبار، حيث لم يفهم الأصحاب خصوصية له، بل العبرة بوجود عين المال عنده، سواء أكان بعنوان البيع أم الإجارة أو غيرهما.

ولا يخفى أبداً لو كنّا نحن والروايات المختصة بالبيع لأشكّل التعدي عن موردها بعد جهلنا بمناطق الأحكام الواقعية وملائكتها النفس الأمريكية، ومن الجائز وجود خصوصية في البيع غير منسوبة إلى غيره، ولم ينهض دليل على التعدي ما عدا دعوى عدم الخلاف في المسألة، التي من المعلوم عدم بلوغها حدّ الاجماع التعدي بحيث يقطع معه بالحكم الشرعي.

ولكن يمكن أن يقال باستفادة الحكم من نفس الأخبار، ولعلّ المشهور أيضاً استندوا إليها لا أنّهم عتلوا على التعميد الحمض أو الدعوى المجردة، وهي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه «قال: لا يحاصه الغرماء»^(١).

فإنّ دعوى شمولها للمقام غير بعيدة باعتبار أنّ وجdan المتاع عنده مطلقاً يشمل ما لو كان ذلك بعنوان البيع أو الإجارة، وكونه مالكاً لمنافعه لا لعينه، إذ لم يتقيّد ذلك بصورة البيع.

إذن فلا بأس بالتعدي استناداً إلى هذه الصريحة، التي إطلاقها غير قاصر الشمول للمقام، مضافاً إلى عدم الخلاف في المسألة كما عرفت.

(١) الوسائل ١٨ : ٤١٥ / كتاب الحجر ب ٥ ح ٢.

[٣٢٨٠] مسألة ١٠: إذا تبيّن غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن عالماً به حال العقد^(١)، إلا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد.

[٣٢٨١] مسألة ١١: ليس في الإجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان، بل ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع^(٢)، ويجري فيها خيار

(١) لا لأجل الإجماع كي يعترض بأنّ كثيراً من الأصحاب أهملوا ذكره في المقام.

ولا لحديث نفي الضرر، إذ لا يثبت به الخيار كما ذكرناه مبسوطاً في مبحث خيار الغبن^(١)، ومررت الإشارة إليه قريباً^(٢).

بل لأجل تخلّف الشرط الضمني الارتكازي، نظراً إلى استقرار بناء العقائد لدى التصدّي للمعاملات والمعاوضات من غير فرق بين الأعيان والمنافع على المبادلة في ذات الأشخاص مع المحافظة على أصول الأموال كشرط ارتكازي مبنيٍّ عليه العقد بحيث أغنى وضوّحه عن التصريح به في متنه، فلدي ظهور الغبن من أيّ من الطرفين فقد تخلّف الشرط طبعاً، فلا جرم يتدارك بشبّوت الخيار.

وبالجملة: فخيار الغبن مطابق لمقتضى القاعدة وحكم مطرد في كافة المعاملات بلا حاجة إلى التشبيث بذيل الإجماع أو أيّ دليل آخر.

(٢) توضيح المقام: أنّ الخيار الثابت في البيع قد يستند إلى التعبد الشرعي من غير إناثة يجعل المتعاملين، وأخرى من أجل أنه مقتضى الشرط الضمني

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٣٠٣ وما بعدها.

(٢) في ص ١٤٤.

الشرط حتى للأجنبي وختار العيب والغبن كما ذكرنا، بل يجري فيها سائر الخيارات، كخيار الاشتراط وتبعض الصفة وتعذر التسليم والتلفيس والتدليس والشركة،

الارتکازی المبني عليه العقد الذي لا يختص مناطه بعقد دون عقد، أو أنه ثبت بدليل آخر يشمل مفادة البيع وغيره.

في القسم الأول: يختص الخيار بمورد التعبد وهو البيع، ولا مقتضي للتعبد إلى غيره من إجارة ونحوها، وهذا كما في خياري المجلس والحيوان، حيث إنّ الدليل المتکفل لإثباتها خاص بالبيع، بل وكذا خيار التأخير، نظراً إلى أنّ التأخير في تسليم الثمن بل مطلق العوض عن الوقت المتعارف تسليمه فيه لما كان تخلّفاً عن الشرط الضمني الارتکازی المبني عليه العقد، حيث إنّ بناء العقلاء في باب المعاوضات قائم على التملّك إلى الطرف الآخر مشروطاً بتسليم كلّ منها ما انتقل عنه بإزاء تسلّم المنتقل إليه بثابةٍ بعد ذلك كتمم للعقد في نظرهم، فلا جرم يثبت به خيار تخلّف الشرط، فالخيار بهذا المقدار ثابت في كافة العقود بمقتضى القاعدة.

إلا أنّ خيار التأخير ثابت في البيع - الذي هو في الحقيقة قسم من هذا الخيار - أضيق دائرةً من ذلك، حيث إنّه محدود بثلاثة أيام، فلا خيار إلا بعد انقضائه. وهذا - كما ترى - حكم على خلاف القاعدة يقتصر على مورد قيام النص - وهو البيع - ولا يتعدّى إلى غيره.

وبالجملة: في كلّ مورد ثبت الخيار بالتعبد اختص بمورده ولا يتعدّى عنه.

وأمّا في القسم الثاني: فيجري في البيع وغيره، للاشتراك في المناط الذي من أجله ثبت الخيار في البيع، كما لو استندنا في ثبوت خيار الغبن إلى دليل نفي

وما يفسد ليومه^(*) و الخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن في البيع.

الضرر، فإنّ هذا وإن كان ممنوعاً لدينا كما سبق^(١) إلاّ أنّا لو فرضنا كون اللزوم ضرريّاً في مورد - كما ستعرف - ومن أجله ثبت الخيار، فهذا الملاك عام يشمل البيع وغيره.

وكما في تخلّف الشرط الضمني الارتکازی الذي تبني عليه جملة من الخيارات، كخيار الغبن - على الأصحّ - والعيب وتبعّض الصفقة والشركة وغيرها، أو تخلّف الشرط الصريح في متن العقد كخيار الاشتراط، أي تخلّف الوصف المشروط ككون العبد كتاباً، أو خيار الشرط، أي جعل الخيار لأحدهما أو للأجنبي، حيث إنّ الخيار في جميع ذلك مستند إلى عموم دليل نفوذ الشرط.

والضابط في المقام: أنّ في كلّ مورد ثبت الخيار بدليل عام كدليل نفي الضرر أو دليل نفوذ الشرط جرى في البيع وغيره، وفي كلّ مورد ثبت بالتعيّد اقتصر على مورده حسبما عرفت.

(١) إن كان المستند في هذا الخيار هو النصّ المخاطّ الوارد فيه كان حاله حال ما تقدّم من خيار المجلس والحيوان في لزوم الاقتصار على مورده وعدم التعنّي إلى الإجارة، فلا خيار فيها لو جعل الأجرة عيناً شخصية تفسد ليومها كبطيحة ونحوها من المحضرات وغيرها.

(*) في جريان الخيار فيه إشكال.

(١) في ص ١٤٤.

[٣٢٨٢] مسألة ١٢: إذا آجر عبده أو داره - مثلاً - ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة^(١)، فيكون للمشتري منفعة العبد - مثلاً - من جهة الإجارة قبل انتقامه مدتها لا من جهة تبعية العين، ولو فسخت الإجارة رجعت إلى البائع، ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقيمة المدة من الأجرة وإن كان تلف العين عليه، والله العالم.

وأما إذا كان المستند دليلاً نفي الضرر كما ذكره الشيخ (قدس سره) في المكاسب^(١)، فحيثئذٍ يجري في الإجارة أيضاً، بناءً على القول بعدم اختصاص قاعدة التلف قبل القبض بالبيع، بدعوى أنّ موردها وإن كان هو البيع إلا أنه لا خصوصية له، بل تطرّد في كلّ ما يوجب انتقال المال، فإنّ متّمم التملّك هو القبض والتسلیم الخارجي، فما لم يقبض يكون ضمانه على من عنده المال.

فإنّ هذا المبني وإن كان محلّ كلام وإشكال إلا أنه بناءً عليه يثبت الخيار في المقام أيضاً، نظراً إلى نشوء الضرر حينئذٍ من لزوم العقد لا من أصله كما في خيار الغبن، فلو استأجر الدابة ببطيخة شخصية - مثلاً - وقد بقيت عنده إلى الليل ولم يحيي المؤجر ليتسلّمها، فبأنّ تلفها عليه - أي على المستأجر - حسب الفرض، وقد نشأ هذا الضرر من لزوم العقد فيرتفع بدليل نفي الضرر، و نتيجته ثبوت الخيار كما في البيع بعنانٍ واحدٍ.

(١) بل يملك المشتري المنفعة بالإجارة كما أنه يملك العين المجردة عنها بالبيع، ويترتب على ذلك أمران:

أحدهما: أن الإجارة لو انفسخت بسبب ما رجعت المنفعة إلى البائع، ولا تكون وقتئذ تابعة للعين، لأنها كانت مملوكة له.

الثاني: أن العين المذكورة لو تلفت بعد القبض فبالنسبة إلى البيع لا انفسان، لكون التلف بعد القبض. وأمّا بالإضافة إلى الإجارة فهي لا محالة تتفسخ في بقية المدّة، ولازمه أن المستأجر - وهو المشتري - يرجع إلى المؤجر في بقية المنفعة وله خيار التبعض بالإضافة إلى ما مضى.

وقد تقدّم البحث حول هذه المسألة بنطاق واسع ومرّ متى ما يناسب المقام، فراجع ولاحظ^(١).

(١) في ص ١١١ - ١١٨.

فصل

[في أحكام العوضين]

يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد^(١) من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سبيّة العقود، كما أنّ المؤجر يملك الأجرة ملكية متزلزلة^(*) به كذلك، ولكن لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتها إلا بتسليم الأجرة كما هو مقتضى المعاوضة، وتستقر ملكية الأجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه، فأصل الملكية للطرفين موقوف على قيامية العقد، وجواز المطالبة موقوف على التسليم،

(١) تقدّم أنّ الإجارة من العقود الالزمة لاتتفسخ بالفسخ من أيّ من الجانبين ما لم يكن هناك موجب للخيار.

ونتيجة ذلك: أنّ المستأجر يملك المنافع أو العمل المستأجر عليه ملكية فعلية من غير توقف على أيّ شيء، فإنّ العقد بنفسه سبب - أي موضوع -

(*) لا فرق في ملكية الأجرة وملكية المنفعة في أنّ كلّيهما مستقرّة من جهة العقد ومتزلزلة من جهة احتمال الانفاسخ.

واستقرار ملكية الأجرة موقف على استيفاء المنفعة أو إقام العمل أو ما بحكمها، فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الإجارة كما سيأتي تفصيله.

للملكية بمقتضى قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١)، وكذا الأدلة الخاصة الواردة في الإجارة، كما أنّ المؤجر أيضاً يملك الأجرة بنفس العقد من غير إنطة بأي شيء.

هذا، وقد ذكر الماتن (قدس سره) هاهنا أمرين:

أحدهما: أنّ الملكية وإن كانت قد تحققت لكلّ من الطرفين بنفس العقد كما عرفت، إلا أنّه لا يجب على أيّ منها التسلّم إلا في ظرف تسليم الآخر، كما أنّه مالم يسلّم ما عليه ليس له مطالبة الآخر بالغرض. وهذا واضح، لاعتبار التسلّم من الجانبين في كافة العقود المعاوضية ومنها الإجارة بمقتضى الشرط الضمني الارتكياري، بل أنّ مفهوم المعاوضة المعبر عنها بالفارسية بـ: (داد وستد) - أي الأخذ والإعطاء - متقوّم بذلك، أي بالاقتران بالتسلّم والتسلّم الخارجي، ولا يكفي فيها مجرد التلقيك والتملك العاريين عن القبض والإقباض. إذن فليس لأحدهما مع امتلاكه عن التسلّم مطالبة الآخر. وهذا ظاهر لا غبار عليه.

ثانيهما: أنّ الملكية في طرف الأجرة ملكية متزللة يتوقف استقرارها على استيفاء المنفعة، أو مضيّ زمان يمكن فيه الاستيفاء. ثمّ ذكر (قدس سره) في توجيهه ذلك: أنّه إذا وجد بعدئذ مانع عن استيفاء المنفعة أو عن العمل خارجاً

(١) المائدة ٥: ١.

انفسخت الإجارة ورجعت الأجرة إلى المستأجر. فن ثم كانت الملكية متزللة لا مستقرة.

أقول : الظاهر أنّ في كلامه (قدس سره) مساحة واضحة ، فإنّ ظاهر العبارة التفكيك بين الأجرة والمنفعة في التزلل وعدمه ، وأنّ الملكية المتزللة خاصة بالأجرة . ولا محصل له .

فإنّ التزلل قد يطلق في العقود الجائزة التي لم تكن مبنية على اللزوم ويجوز للملك الرجوع من الأول ، فلم تكن مستقرة في طبعها ، كما في الهبة غير الموعضة .

ومن الواضح عدم كون المقام من هذا القبيل ، بعد البناء على كون الإجارة من العقود الالزمة كما نقدم ، وأنه لا يجوز لأي من المؤجر المستأجر الفسخ والتراجع في الأجرة ولا في المنفعة ، فهما سيان من هذه الجهة والعقد لازم من الطرفين .

وقد يطلق في العقود الالزمة لأجل عروض ما يمنع عن اللزوم ، وحينئذٍ فقد يفرض أنّ حدوث المانع عن الاستيفاء كاشف عن بطلان الإجارة من الأول ، كما لو حدث المانع بعد المقد وقبل أن يستوفى المستأجر المنفعة ، أو قبل أن يتصدّى الأجير للعمل ، بحيث كشف عن عدم التكّن بتاتاً ، المستلزم للكشف عن أنه لم يكن مالكاً ليلى . ونتيجته : عدم ملكية المؤجر للأجرة ولا المستأجر للمنفعة ، وأنّ تأثير العقد كان مجرد خيال محض ، فلا ملكية رأساً من أيّ من الطرفين ، لا أنها كانت ولم تكن مستقرة .

وآخرى : يفرض حدوثه في الأثناء ، كما لو استأجر الدار سنة فانهدمت بعد ستة أشهر ، إما بقضاء الله وقدره ، أو بظلم ظالم ، كالوقوع في الشارع بحيث لم يكن الانتفاع في المدة الباقية ، فإنّ الإجارة تنفسخ لا محالة بلحاظ هذه المدة ،

[٣٢٨٣] مسألة ١ : لو استأجر داراً - مثلاً - وتسليمها ومضت مدة الإجارة استقرت الأجرة عليه ، سواء سكناها أم لم يسكنها لاختياره^(١) ، وكذا إذا استأجر دابة للركوب أو لحمل المتعال إلى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأجرة واستقرت وإن لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد ، وأمّا إذا عينا وقتاً وبعد مضي ذلك الوقت . هذا إذا كانت الإجارة واقعة على عين معينة شخصية في وقت معين^(٢) .

فلم تنتقل هذه المنافع من الأول إلى المستأجر كما لم ينتقل ما بإزائها من الأجرة إلى المؤجر ، فحالها من هذه الجهة حال الفرض السابق .

وأمّا بلحى المدة الماضية فبطبيعة الحال يثبت للمستأجر خيار التبعض ، فإذا فسخ العقد رجع كلّ من العوضين إلى صاحبه ، وتفرض الإجارة كأنّها لم تكن ، فيرجع تمام الأجرة إلى المستأجر ، وبما أنه لا يمكن إرجاع المنفعة ، فلا جرم ينتهي الأمر إلى أجرة المثل .

فالنتيجة : أنّ استقرار الأجرة بالنسبة إلى هذا المقدار مشروط بعدم حدوث موجب للفسخ فيما بعد ، وإلا فلا استقرار للملكية ، بلا فرق في ذلك بين الأجرة والمنفعة . فما يظهر من كلامه (قدس سره) من انتقال المنفعة بملكية مستقرة وانتقال الأجرة بملكية متزللة لا تعرف له وجهاً محضلاً ، بل هما سيان حدوثاً وبقاءً ، صحةً وفساداً ، لزوماً وجوازاً ، حسبما عرفت .

(١) إذ المؤجر قد أدى ما كان عليه من التسلیم ، والمستأجر هو الذي فوت على نفسه المنفعة ، ومعه لا مناص من استقرار الأجرة .

(٢) لا تخلو العبارة في هذه المسألة عن نوع من التشويش ، ولم يتضح المراد ،

وأمّا إن وقعت على كليّ وعيّن في فرد وتسليم فالائقى أنه كذلك مع تعين الوقت وانقضائه. نعم، مع عدم تعين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجرة المسماة^(*) وبقاء الإجارة وإن كان ضامناً لأجرة المثل لتلك المدّة من جهة تفوّيته المنفعة على المؤجر.

فإنّ الظاهر من صدر العبارة أنه (قدس سره) بقصد التفصيل بين تعين الوقت وعدمه من غير فرق بين كون العين شخصية أو كليّة، حيث إنّه (قدس سره) اختار إلّا حاق الكلّي بالشخصي مع تعين الوقت.

والظاهر من الذيل - أعني قوله (قدس سره): نعم، مع عدم تعين الوقت، إنّ الاختصاص بالكلّي وعدم الجريان في العين الشخصية. والحاصل: أنه لم يتضح أنّ الاستدراك بقوله (قدس سره): نعم، هل هو عن خصوص الكلّي، أو الأعمّ منه ومن الشخصي؟

وعلى كلّ تقدير، فإنّ أراد (قدس سره) أنه مع عدم تعين الوقت ومضيّ زمان يمكن فيه الاستيفاء سواء كانت العين المستأجرة شخصية أم كليّة فالإجارة باقية ولا يستحقّ الأجرة المسماة.

فهذا ينافي مasicاتي منه (قدس سره) في المسألة الثالثة من الحكم بالاستقرار فيما لو استؤجر لقلع الضرس ومضت المدّة التي يمكن إيقاعه فيها وكان باذلاً نفسه.

(*) بل الظاهر استقرارها، وقد التزم (قدس سره) باستقرارها في العين الشخصية إذ لا فرق بين الشخصية والكليّة بعد ما كان التعين بيد المؤجر.

وإن أراد التفصيل بين العين الشخصية والكلية بالاستقرار في الأولى دون الثانية ومن ثم فصل بين المقام وبين المسألة الآتية.

فلم يتضح أي وجه صحيح لهذه التفرقة، إذ في الكلي أيضاً قد سلم العين المستأجرة بتسليم الفرد، فإن الفرد هو الكلي مع الزيادة، حيث إن المستأجر إنما تملك الكلي بلا خصوصية، فللمؤجر تطبيقه على أي فرد شاء، كما هو الحال في البيع أيضاً، فلو اشتري منه صاعاً من الصبرة فالملبيع وإن كان كلياً إلا أنه لدى تسليم فرد من تلك الأصوات وتطبيق الكلي عليه فقد سلمه المبيع، لوجود الكلي الطبيعي بوجود فرد وصادقه.

وعليه، في المقام قد تحقق تسليم العين المستأجرة بإقباض الفرد كما في العين الشخصية بلا فرق بينهما، فالأقوى استقرار الأجرة المسماة في كلتا الصورتين.

هذا، ولمزيد التوضيح نقول: إن ما ذكره في المتن من استقرار الأجرة لدى تسليم العين ومضي مدة الإجارة سواء انتفع المستأجر خارجاً أم لا، مطابق لمقتضى القاعدة، نظراً إلى تحقق التسليم من قبل المؤجر وأدائها ما في عهده، والمستأجر هو الذي فوت المنفعة على نفسه، فقتضى إطلاقات الأدلة صحة الإجارة، مضافاً إلى النص الخاص الناطق باستقرار الأجرة فيمن استأجر أرضاً للزراعة ولم يزرعها^(١)، ولو استأجر داراً ولم يسكنها، أو دابة لحمل المتعة ولم يحمل عليها حتى انقضت المدة وانتهى الزمان الذي يمكن الانتفاع فيه سواء أكان متصلةً بالعقد أم منفصلأً، لم يقدح ذلك في صحة الإجارة ولم يمنع عن استقرار الأجرة حسبما عرفت.

(١) الوسائل ١٩: ١٢٣ / كتاب الإجارة ب ١٨ ح ١

وهذا في الإجارة الواقعة على العين الشخصية ظاهر.

وكذا في الكلّي مع تعين الوقت ومضيئه، كما لو آجره دائبة كلّية للركوب في هذا اليوم فسلّمه فرداً ولم يركب.

وأمّا إذا لم تكن ثمة مدة معينة لا متصلة بالعقد ولا منفصلة - حيث عرفت عدم اعتبار تعين الزمان فيما يتوّقف تعين المنفعة عليه، كإجارة على الخياطة، أو على حمل المتناع، لا مثل سكني الدار ونحوها - فقد حكم في المتن بعدم الاستقرار، وقد عرفت أنّ عبارته مشوشة ولم يتّضح مراده تحقيقاً، وأنّه يريد التفصيل بين العين الكلّية والشخصية، أو بين كون المدة معينة أو غير معينة، للتردد في أنّ قوله: نعم، مع عدم إلحاح، استدرك عن خصوص الكلّي أو الأعمّ منه ومن الشخصي.

وكيفما كان، فإن أراد التفصيل بين المؤقت وغيره وأنّه يحكم بالاستقرار في الأول وبضمان أجرة المثل في الثاني.

ففيه - مضافاً إلى ما عرفت من منافاته لما سيجيء منه (قدس سره) في المسألة الثالثة، إذ لا فرق عدا كون الإجارة في المقام على العين وهناك على العمل الذي لا يصلح فارقاً بين الموردين بالضرورة - :

أنّه لم يتّضح أيّ وجه لهذا التفصيل، إذ كيف يمكن القول بعد عدم الاستقرار بعد تسليم العين وتسلّمها؟! وهل يعتبر في صحة الإجارة شيء آخر وراء ذلك؟! ومن البديهي أنّ عدم انتفاع المستأجر بعد تسلّم العين تفوّيت مال نفسه باختياره، لا مال الغير حتى يضمن، فلا موقع لحكمه بضمان أجرة المثل لتلك المدة من جهة تفوّيته المنفعة على المؤجر.

ولإن أراد التفصيل بين العين الشخصية والكلّية واحتصاص الاستقرار بالأولى،

نظراً إلى صدق تسلیم المنفعة بتسليم العین الشخصية بخلاف أداء الفرد من الكلي، لعدم تعلق الإجارة به، فما وقعت عليه الإجارة لم يتعلّق به التسلیم، وما كان مورداً للتسلیم لم تتعلّق به الإجارة.

ففيه ما لا يخفى، بل هو واضح الفساد، ضرورة أن الشخصي يتضمن الكلي وزيادة، فلا جرم كان تسلیمه تسلیمه بعد أن كان اختيار التطبيق بيد المؤجر، فله دفع أي فرد شاء وفاءً عن الكلي كما هو الحال في البيع. وعليه، فقد تسلّم المستأجر المنفعة بتسلّم العین، ومعه كيف يمكن القول بعدم استقرار الأجرة؟!

نعم، لو لم يكن التسلیم بعنوان الوفاء بل كانت العین - في الإجارة الشخصية أو الكلية - مدفوعة إلى المستأجر بعنوان الأمانة باعتبار أن المنفعة لما لم تكن مؤقتة بوقت خاص حسب الفرض، وإنما أجر الدابة - مثلاً - لحمل متاعه خلال يوم من هذا الأسبوع حسبما يختاره المستأجر، فجعلها أمانة عنده لكي يستوفي المنفعة حيثما شاء. فحينئذٍ لا مقتضي للاستقرار بمضي زمان يمكن فيه الاستيفاء كما هو واضح، إلا أنه لا مقتضي أيضاً لضمان أجرة المثل، إذ المؤجر هو الذي فوّت المنفعة على نفسه بدفع العین أمانة وتسلط المستأجر عليها.

والحاصل: أن ما صنعه في المتن من الجمع بين الحكمين - أعني: عدم استقرار الأجرة والضمان لأجرة المثل - متعدد، لعدم ورودهما في مورد واحد.

فإن الدفع المزبور إن كان بعنوان الوفاء لعقد الإيجار لم يكن وجهاً لعدم الاستقرار، ولا لضمان أجرة المثل، وإن كان بعنوان الأمانة فعدم استقرار الأجرة بمضي زمان يمكن فيه الاستيفاء وإن كان وجهاً إلا أنه لا مقتضي عنديٌ للحكم بضمان أجرة المثل. فهذا الحكم لا يكاد يجتمعان في مورد واحد، كما لعله واضح، فلاحظ.

[٣٢٨٤] مسألة ٢: إذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلّم حق انقضت المدة استقررت عليه الأجرة^(١)، وكذا إذا استأجره ليحيط له ثوباً معيناً - مثلاً - في وقت معين وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت، فإنه يجب عليه دفع الأجرة، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً.

[٣٢٨٥] مسألة ٣: إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجر باذلاً نفسه استقررت الأجرة^(٢)، سواء أكان المؤجر حراً أو عبداً بإذن مولاه.

(١) إذ التكهن من التسلّم في حكم التسلّم الخارجي فيما هو المناط في استقرار العقد ولزومه من بذل المؤجر للعين وتمكين المستأجر من التصرف فيها، بحيث استند عدم الانتفاع إلى امتناع المستأجر باختياره من غير أيّ قصور من ناحية المؤجر، إذ لا دليل على اعتبار شيء آخر أزيد من ذلك.

ومنه يظهر الحال في إجارة الأعمال التي ذكرها بعد ذلك.
هذا فيما إذا كان العمل مؤقتاً بوقت.

وأما إذا لم يكن له وقت معين فسيتعرض له في المسألة الآتية.

(٢) تفترق هذه المسألة عن سابقتها بأنّ المفروض هنا انقضاء المدة التي يمكن إيقاع العمل فيها من غير أيّ توقيت في البين، وفيما مرّ انقضاء الوقت المقرر بكامله.

وكيفما كان، فهما يشتركان في مناط الاستقرار من تمكين الأجير وبذله نفسه للعمل في الوقت الذي له اختيار التطبيق فيه بعد أن لم يكن المستأجر مالكاً إلا

واحتال الفرق بينها بالاستقرار في الثاني دون الأول^(١) لأن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستيفاء، لا وجه له، لأن منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحقّ، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه، مع أنّا لانسلّم أنّ منافعه لا تضمن إلا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت أيضاً^(*) إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه وكان كسباً فإنه يصدق في العرف أنه فوت عليه كذا مقداراً. هذا،

لكيّ العمل من غير التحديد بوقت خاصّ بمقتضى افتراض إطلاق الإجارة من ناحية الزمان. وعليه، فقد أدى الأجير ما عليه من التكين المزبور، وكان الامتناع مستنداً إلى المستأجر نفسه، ومثله لا يكون مانعاً عن الاستقرار.

وملخص الكلام في جميع ما ذكرناه لحدّ الآن: أنه بعد ما عرفت من أن المنفعة والأجرة تلكلان بنفس العقد، فكلما كان التفويت مستنداً إلى المستأجر من غير أي تقصير من ناحية المؤجر أو الأجير كما هو المفروض في الفروض المتقدمة لم يمنع ذلك عن حق المطالبة، بل كانت الأجرة مستقرة إما لأجل مضي الوقت أو لأجل مضي زمان قابل لوقوع العمل فيه حسبي عرفت.

(١) فضل بعضهم في المسألة بين ما إذا كان المؤجر حرّاً، أو عبداً مأذوناً، فخصّ الاستقرار بالثاني، لصدق الإتلاف والتفويت حسبي مرّ، بخلاف الأول، نظراً إلى أنّ منافع الحر قبل الاستيفاء لم تكن مملوكة له، فليست هي من الأموال حتى يصدق الإتلاف المستوجب للضمان.

نعم، يصح العقد عليها، إلا أن ذلك لا يصح إطلاق اسم المال، وفي مثله لا يستحق الأجير الأجرة، لعدم كون عمله مملوكاً له.

(*) التفويت في نفسه ليس من أسباب الضمان، وعليه فلا ضمان على الأقوى.

ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجرة،

وقد أجاب عنه الماتن أولاً: بأنّ عمل الحرّ وإن لم يكن مملوكاً قبل الإجارة إلا أنه مملوك بعده لا محالة، فإنّ المستأجر يملكه بعد العقد بالضرورة، فالمالك وإن لم يكن مالكاً لعمل نفسه بالملكية الاعتبارية إلا أنه مالك له بالملكية الحقيقة، أي أنّ الحرّ له السلطنة على تملك عمله، فيكون عمله طبعاً مملوكاً للغير بسبب الإيجار. وعليه، فإذا وقعت الإجارة صحيحة فلا جرم كان العمل ملكاً للمستأجر وقد فوته على نفسه - حسب الفرض - بعدم الاستيفاء. ومعه كيف لا تستقرّ الأجرة ولا يكون للمؤجر حقّ المطالبة؟! وهذا واضح.

وعليه، فلا فرق بين الحرّ والعبد من هذه الجهة بعد فرض وقوع الإجارة وإن افترقا قبل ذلك.

وأجاب (قدس سره) ثانياً: بالمنع عن عدم ضمان منافعه إلا بالاستيفاء، بل هو كالعبد في كون عمله مملوكاً.

وما يقال من أنّ حبس الحرّ لا يستوجب الضمان، لعدم كون عمله مملوكاً له.

لا أساس له من الصحة، بل نلتزم بأنّ تفويت عمل الحرّ كالعبد موجب للضمان أيضاً كما إذا كان كسوباً، فإنّ الاعتبار في الضمان بصدق التفويت، فإذا فرضنا حرّاً كسوباً يكسب كلّ يوم كذا مقداراً من المال فحبسه الحابس يصدق عرفاً أنه فوت عليه هذا المقدار من المال، فيكون ضامناً له بطبيعة الحال.

وهذا الجواب - كما ترى - لا يمكن المساعدة عليه بوجه، لقصور أدلة الضمان عن الشمول للمقام، فإنّ سببه إما وضع اليد على مال الغير عدواً أو إتلافه، بعفاضي أنّ: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، الذي هو عبارة متصددة من الأخبار وإن لم يرد بهذا اللفظ، مضافاً إلى السيرة العملية القائمة على أنّ إتلاف

لأنفساخ الإجارة حينئذٍ^(١).

المال موجب للضمان.

ومن الواضح عدم انطباق شيء من ذلك على عمل الحرر، إذ لا يصدق عليه وضع اليد كما هو واضح ولا الإنلاف، لأنّه متفرّع على أن يكون له مال موجود ليرد الإنلاف عليه، ولا وجود له حسب الفرض.

نعم، يصدق التقوية باعتبار أنّ الحابس بحبسه سد على الكسوب بباب تحصيل المنفعة، فهو يمنعه عن الاتساب فوت المال عليه، إلا أنّ التقوية شيء وإنلاف شيء آخر، والموجب للضمان إنما هو الثاني المتوقف على واجديته مالاً فعلياً كما عرفت، دون الأول.

ومن ثمّ لم يجب الحرج على الحرر القادر على الكسب وتحصيل الزاد والراحلة قوله واحداً، إذ لا يقال: إنّ عنده كذا مقداراً من المال، فلو كان عمله ملكاً له وكانت أعماله أموالاً فعلية فكيف لم يجب عليه الحرج؟!

وبالجملة: فرقُ بين أن يكون له المال وبين أن يقدر على تحصيل المال، والحرر الكسوب ليس له مال فعلي وإن كان قادراً على تحصيله، فلو تصدّى أحد لصيد غزال في البرّ فحبسه ظالم وصّده عن المسير إليه لا يقال: إنه أتلف ماله وإن صدق عليه التقوية وإن سد عليه باب المنفعة ومنعه عن التسلیك. وعلىه، فلا مقتضي للمصير إلى الضمان في المقام. والصحيح إنما هو الجواب الأول حسماً عرفت.

(١) لم يتّضح وجّه لأنفساخ بقولٍ مطلق، فإنّ زوال الألم لا يستوجب البطلان فيما إذا احتمل عوده ثانياً كما هو الغالب من تكرّر العود إلى أن يقلع،

(*) في إطلاقه منع ظاهر، بل الظاهر عدم الأنفساخ مطلقاً.

[٣٢٨٦] مسألة ٤: إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل، وأمّا إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة فتبطل بالنسبة إلى بقية المدة، فيرجع من الأجرة (*) بما قابل المتأخر من المدة إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث مع تساوي الأجزاء بحسب الأوقات.

فالزوال المزبور لا يكشف عن الانفاساخ فيها إذا كان الضرس في معرض الألم بحيث لا ينتفع به بعده. فلا تستقيم العبارة على إطلاقها.

بل يمكن أن يقال بصحة الإجارة حتى مع العلم بعدم العود، لعدم أي مقتضٍ للبطلان بعد أن لم يكن قلع الضرس بعنوانه محْرِّماً حتى إذا كان لغرض سفهائي فضلاً عن داعٍ عقلائي، فغايته أنّ صاحب الضرس إذا امتنع استقرت عليه الأجرة، لا أنّ الإجارة تكون باطلة.

نعم، لو فرض عروض عنوان ثانوي محْرِّم، كما لو استلزم القلع المزبور نزيفاً يشرف صاحبه على التهلكة ويوقه في الخطر، كشف لا محالة عن بطلان الإجارة وانفساخها، لصيوره المنفعة حينئذٍ محْرِّمة، والمنفعة المحْرِّمة لا تصح الإجارة عليها. لكن الفرض نادر والغالب خلافه، فالظاهر صحة الإجارة في الفروض الغالبة، سواء أكان الألم مرجوًّا العود أم لا.

(*) هذا إذا لم يفسخ الإجارة من أصلها، وإلا فيرجع إلى المؤجر ب تمام الأجرة ويجب عليه دفع أجرة المثل بالإضافة إلى ما مضى.

ومع التفاوت تلاحظ النسبة^(١).

(١) ما ذكره (قدس سره) من البطلان في التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل وكذا البطلان بالنسبة لو اتفق التلف أثناء المدة هو المعروف والمشهور.

ويستدلّ له:

تارةً: بما ورد من أنّ تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه، بدعوى عدم خصوصية للبيع، وعموم المناط لكافّة المعاوضات، فيتعدّ إلى الإجارة وغيرها.

وأخرى: بتطابقة الحكم المزبور لمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى نهوض دليل بالخصوص، نظراً إلى أنّ التسليم والتسلّم والقبض والإقباض الخارجيين وإن لم يكونا شرطاً في صحة العقد شرعاً في غير بيعي الصرف والسلم، إلّا أنهما يعدان كمتّمين للعقد في نظر العلاء، بحيث يرون من بيده المال ضامناً له حتى يوصله إلى الطرف الآخر، فلم تكن المعاوضة عندهم مجرد اعتبار الملكية محضاً، بل هي متقوّمة بالتقابض خارجاً، وقبله يكون من عنده المال محكماً بالضمان، وهو معنى البطلان.

وكلا هذين الوجهين كما ترى:

فإنّ التعدي عن مورد البيع وإن قيل به إلّا أنه يحتاج إلى القطع بعد الفرق ليدعى إلغاء خصوصية البيع الذي هو مورد الصّ، وأنّ لنا به ولم يقم عليه أيّ دليل؟!

وأمّا الدعوى الثانية فهي أيضاً غير ثابتة، بل الظاهر أنّ المال بعد أن انتقل إلى الآخر بعده صحيح وأصبح ملكاً له كما هو المفروض فلا جرم كان أمانة شرعية بيد من عنده المال حتى يوصله إلى صاحبه، ولا زمه كون التلف على

مالكه بطبيعة الحال، ولم تتحقق أيّ سيرة عقلائية قائمة على الضمان المدعى في المقام.

على أنّ هاتين الدعويين لو تمتا فغايتها البطلان في التلف قبل القبض لا ما بعده بلا فصل فضلاً عن التلف أثناء المدة، كما لا يحکم به في البيع بلا إشكال. والصحيح في وجه ذلك أن يقال: إن ملكية المنافع - كما مرّ غير مرّة - لم تكن ملكية مستقلة وإنما هي تتبع ملكية العين، فتى كانت العين مملوكة كانت المنافع مملوكة ببعها، ومتى خرجت عن الملك خرجت هي أيضاً، ومقتضى هذه التبعية أنّ العين لو سقطت عن القابلية ولم تتصف بالملكية العقلائية كانت المنافع أيضاً كذلك.

ومن ثم لا ينبغي الشك بل لم يشك أحد في عدم جواز إجارة العين في أزيد من عمرها العادي وما تستعدّ فيه للبقاء، كإجارة العبد مائة سنة، أو الدار ألف سنة، أو الدابة عشرين، وهكذا، لعدم اعتبار العلاء ملكية العين بعد تلك المدة، فلا تكون هي قابلة للملكية وقتئذ فكذا منافعها، فحيث لا يعتبرونه مالكاً لتلك المنافع فلا جرم تبطل الإجارة عليها.

وعليه، فلكلية المالك للمنافع محدودة طبعاً ببقاء العين وإمكان الانتفاع بها، وأما المنافع بعد التلف فلم تكن مملوكة له من الأول، ولو آجر عبده أو دابته أو داره فتلفت أو انهدمت قبل التسليم كشف ذلك عن أنّ تلك المنفعة لم تكن مملوكة للملك من الأول حتى يسوغ له تملّيكها، فإنّ العبد الميت أو الدابة النافقة فاقدة للمنفعة القابلة للملكية، إذ الملكية وإن كانت من الأمور الاعتبارية القابلة للتعلق حتى بالمعدوم، بل قد يكون المالك أيضاً معدوماً، إلا أنه خاص بما إذا كان قابلاً للملكية العقلائية وللانتفاع في ظرفه، ومن ثم لا يسوغ إجارة العبد أو الدابة بعد الموت ابتداءً، لعدم قيام منفعة بها وقتئذ ليملّكها المؤجر فيملّكها المستأجر.

إذن فالتلف قبل القبض بل بعد القبض بلا فصل - أي قبل مضيّ زمان يمكن الانتفاع - يكشف عن فساد الإجارة من الأول لا محالة. والتعبير بالانفاسخ الواقع في بعض الكلمات المشعر بالفساد من الآن مسامحةً في التعبير يعنيون به الصحة ظاهراً إلى الآن، وعند عروض التلف يستكشف البطلان من الأول كما لا يخفى.

هذا كله في التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل.

وأما التلف أثناء المدة فلا يكشف عن البطلان إلا بالإضافة إلى المدة الباقية، لاختصاص انتفاء المنفعة المملوكة بها، فيكون حالها حال التلف قبل القبض دون المدة الماضية، سواء استوفاها المستأجر خارجاً أم لا.

إذن فيفرق بين المدينين من حيث الصحة والفساد بمقتضى الانخلال المطابق لمقتضى القاعدة، نظير بيع ما يملك وما لا يملك إذا لم يجز المالك أو ما يملك وما لا يملك كالخلل والخمر، فإنّ بذل الثمن بإزاء المجموع يستدعي أن يكون لكل جزء من المثلثن جزء من الثمن فتقسّط الأجرة بطبيعة الحال بالإضافة إلى ما مضى وما بقي بالنسبة.

هذا إذا كانت الأجزاء متساوية في القيمة.

وأما إذا كانت مختلفة فلابد من رعاية الاختلاف ولحاظ الأجرة من هذه الجهة أيضاً، فقد تكون الأجرة في أيام الشتاء أزيد منها في أيام الصيف، وبالنسبة إلى الأماكن المقدسة ربما تكون الأجرة في أيام الزيارات أعلى قيمةً من غيرها، فلابد من لحاظ ذلك في مقام التقويم والتقسیط كما هو واضح. ولكنه مع ذلك يثبت الخيار للمستأجر وإن لم يتعرض له المأتن، باعتبار أنّ المستأجر استأجر العين في تمام المدة بإجارة واحدة، وهي وإن كانت منحلة إلا أنّ كلّ جزء مرتبط بالآخر بمقتضى فرض وحدة الإجارة، وحيث صحت

[٣٢٨٧] مسألة ٥: إذا حصل الفسخ في أثناء المدة بأحد أسبابه ثبتت الأجرة المسماة بالنسبة إلى ما مضى ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقي - كما ذكرنا في البطلان - على المشهور^(١)، ويحتمل قريباً أن يرجع تمام المسماة^(*) ويكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأنّ المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولاً، ومتى فسخ عود كلّ عوض إلى مالكه،

الإجارة في البعض دون الآخر فلا جرم تبعضت عليه الصفة، فمن أجله يثبت له خيار التبعض من أجل تخلف الشرط الضمني، فله حينئذٍ فسخ العقد من أصله وفرضه كأن لم يكن، فيرجع تمام الأجرة المسماة، ويدفع للمؤجر أجرة المثل لما مضى، كي لا يذهب المال المحترم هدراً بعد امتناع استرداده، كما أنّ له الإمضاء والتقسيط حسماً عرفت.

(١) هذا الحكم المنسوب إلى المشهور - أعني: الصحة فيما مضى المستبعة لاستحقاق المسماة واحتصاص الفسخ بما بقي - مبني على القول بأنّ الفسخ إنما يؤثر من حينه.

وهذا وإن كان صحيحاً في الجملة، بمعنى: أن الانفصال إنما يحكم به من حين تحقق الفسخ وإنشائه خارجاً، فلا أثر قبل حدوثه، فإنه سالبة بانتفاء الموضوع.

إلا أن الكلام في أن تأثيره هل هو من الآن فيترتّب عليه انحلال العقد من حين صدور الفسخ، أو أنه من الأصل وبده انعقاد العقد، بحيث يفرض العقد الواقع كأنه لم يكن و نتيجته استرجاع تمام الأجرة المسماة؟

(*) هذا الاحتمال هو المعین إلا أن يكون الخيار ثابتاً بالاشتراط الظاهر عرفاً في تقسيط الأجرة المسماة.

وهذا هو الأظهر، لما عرفت فيما مرّ من أنّ مرجع جعل الخيار إمّا مطلقاً أو مشروعطاً بحصول شيء إلى أنّ التزامه بأصل العقد منوط ومعلق على عدم الفسخ، أمّا معه فلا يلتزم به من الأول. وعليه، فإذا فرضنا حصول سبب الفسخ وقد فسخ المستأجر خارجاً فعنده: أنه لم يكن ملزماً بالعقد الموجود بينهما من لدن حدوثه. فالإنشاء وإن كان من الآن إلا أنّ أثره من الأول، فالتأخر إنما هو في إنشاء الفسخ وإبراز حلّ العقد.

وهذا نظير الإجازة في العقد الفضولي، فإنّ الإمضاء وإن كان متأخّراً إلا أنّ متعلقه هو البيع السابق، فمن الآن يحكم بصحة ما وقع في ظرفه، فلا جرم يترتب الأثر عليه من الأول.

وعليه، وبعد الفسخ بفرض العقد كأن لم يكن، ونتيجه استرجاع تمام الأجرا المسماة كما عرفت، ولزوم ردّ المستأجر أجراً مثل للمنافع السابقة بعد امتناع استردادها بأنفسها وعدم ذهاب مال المسلم هدراً.

فثلاً: لو كان المستأجر مغبوناً ففسخ من أجل تخلف الشرط الضمني الارتکازی الذي هو المستند الصحيح في ثبوت هذا الخيار، لا قاعدة نفي الضرر وغيرها مما هي مخدوشة برمتها حسبما ذكر في محله، فالفسخ المزبور على القول المشهور إنما يؤثّر في استرجاع الأجرا في المدة الباقة. فلو استأجر الدار سنة كلّ شهر بعائنة، فتبين بعد ستة أشهر أنّ قيمتها العادلة كلّ شهر بخمسين، يسترجع بعد فسخه أجراً السنة أشهر الباقة.

وأمّا على الختار فيفسخ العقد من أصله ويسترجع تمام الأجرا المسماة بكاملها ويردّ إلى المؤجر أجراً مثل للستة أشهر الماضية، فإنّ هذا هو مقتضى فرض العقد المزبور في عالم الاعتبار كأنه لم يقع بينهما.

ومنه تعرف أنّ ما ذكره في المتن من قوله (قدس سره): ويحتمل قريباً إلّى

بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صورة البطلان أيضاً، لكنه بعيد^(١).

هو المعني الذي لا ينبغي التردد فيه.

نعم، في خصوص شرط الخيار فيما لو استأجر داراً - مثلاً - وشرط لنفسه الخيار متى شاء، لا يبعد قيام الارتكاز العرفي على إرادة اختصاص الفسخ بالمدّة الباقيّة دون ما مضى، فإنّ الفسخ من الأصل على خلاف البناء العرفي والدين الجاري بينهم في هذا الخيار خاصة كما لا يخفى، إذ العقد سنة - مثلاً - ينحل في الحقيقة إلى عقود في شهور. وشرط الخيار الناشئ غالباً من التردد في الاستمرار لاحتمال سفرٍ أو شراء دار ونحو ذلك من دواعي جعل الخيار ناظراً بحسب فهم العرف بمقتضى مرتكزاتهم إلى التكّن من الفسخ في بقية المدّة مع البناء منهم على إمضاء ما مضى كما مضى.

وأمّا في غير هذا النوع من الخيار مثل ما تقدّم من خيار الغبن^(١) فالظاهر أنّ مقتضى الفسخ اخلال العقد من أصله حسبما عرفت.

(١) بل غير محتمل، إذ لا وجوب للانفاسخ بالنسبة إلى ما مضى بعد اختصاص سبب البطلان - كتلف العين في الأثاء - بالمنافع الباقيّة، فإنّ العقد وإن كان واحداً صورة إلا أنّك عرفت اخلاله في الحقيقة إلى عقود عديدة بتعدد الشهور - مثلاً - والبطلان في المدّة الباقيّة من أجل استكشاف أنّ المؤجر لم يكن مالكاً للمنفعة ليملّك لا يستوجب البطلان في المدّة الماضية - الفاقدة هذه العلة - بوجه كما هو ظاهر جدّاً.

نعم، قد عرفت ثبوت خيار البعض للمستأجر حيث لم تسلّم له قام الصفة

[٣٢٨٨] مسألة ٦: إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل ببنسبته ويجيء خيار بعض الصفة^(١).

[٣٢٨٩] مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء أنّ الأجرا من حين العقد مملوكة للمؤجر بتامها^(٢)، وبالتالي قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدة ترجع إلى المستأجر كلاًّ أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لأن يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأول، وهو مشكل، لأنّ مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعة إلى قام المدة فلم ينتقل ما يقابل المختلف من الأول إليه، وفرق واضح بين

الواقعة بكاملها مورداً للعقد، فإنّ وحدته المفروضة تستوجب اشتراط انضمام الأجزاء التحليلية بطبيعة الحال، وقد تختلف هذا الشرط المستتبع لتعلق الخيار قهراً، لكن الخيار بهذا العنوان أمر آخر خارج عن محل الكلام، فإنّ محل البحث متمحض فيها تقضيه حيثية البطلان، وقد عرفت أنّ البطلان في الأثناء من حيث هو لا يستوجب الانفساخ إلا بلحاظ المدة الباقيه دون الماضية، لسلامتها عن العلة المقتضية للبطلان والانفساخ حسماً عرفت من الانحال المزبور، وعدم التلازم بين الصحة والفساد.

(١) كما عرفت آنفاً.

(٢) قد عرفت اقتضاء التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل بطلان الإجارة، لكتشه عن عدم ملكيّة الموقّض بعد كون المنافع تابعة للعين، فلم يكن المؤجر مالكاً للمنفعة لكي يلّكها. وهكذا الحال في التلف في الأثناء، فإنّ الإجارة تبطل في المدة الباقيه، لأنكشاف عدم المنفعة وإن صحت في الماضية. وعرفت ثبوت الخيار للتبعض.

تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا، لأنّ المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض، وأمّا المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم الله إلا بمقدار بقاء العين، وعلى هذا فإذا تصرف في الأجرة يكون تصرفه بالنسبة إلى ما يقابل المتخلّف فضوليّاً. ومن هذا يظهر أنّ وجه البطلان في صورة التلف كلاًّ أو بعضاً انكشف عدم الملكية للمعوض.

وهذا - أعني: بطلان الإجارة المستتبع لرجوع الأجرة كلاًّ أو بعضاً إلى المستأجر - هو الذي تقتضيه القاعدة.

وإنما الكلام في أنّ الرجوع المزبور هل هو من حين الحكم بالبطلان بحيث كانت مملوكة منذ العقد إلى الآن للمؤجر حتى واقعاً، كما هو كذلك في باب البيع بلا كلام، حيث إنّ تلف المبيع قبل القبض موجب للانفساخ من الآن مع كونه ملكاً للمشتري كالثمن للبائع قبل هذا، حتى في الواقع ونفس الأمر؟

أو أنّ التلف كاشف عن عدم كون الأجرة مملوكة له - أي للمؤجر - من أول الأمر وإن تخيل كونه مالكاً بحيث لو تصرف فيها كان تصرفه فضوليّاً منوطاً بإجازة المستأجر؟

ظاهر كلمات المشهور - كما في المتن - هو الأول، حيث عبروا - كما في الشرائع^(١) - بانفساخ الإجارة كما عبروا بانفساخ البيع الظاهر في صحتها إلى الآن، وأتّهـا إنما تنفسخ من حين التلف، والأجرة ملك للمؤجر قبل الانفساخ، وتصرفـه فيها تصرفـ صحيح، لأنـهـ من تصرفـ المالـكـ في ملكـهـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ بعد الانفساخ إذا لم يكن الردـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـبـدـلـ كـماـ فيـ الـبـيـعـ.

[٣٢٩٠] مسألة ٨: إذا آجر دابة كليّة ودفع فرداً منها فتلف لا تنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء^(١) فعليه دفع فرد آخر.

ولكن الماتن أشكل عليهم بما هو في محله. وحاصل ما ذكره (قدس سره): ثبوت الفرق الواضح بين الموردين، فإن الحكم المزبور مطابق لمقتضى القاعدة في باب البيع، نظراً إلى تعلق الملكية فيه بنفس العين وبما أنها موجودة حال البيع، فلا جرم كان المشتري مالكاً لها بعد العقد. فلو عرض التلف بعدئذٍ كان مقتضى القاعدة الأولية أن يكون في مال المشتري، لأنّه طرأ في ملكه ولكنّه من أجل السيرة العقلائية مضافاً إلى النص الناطق بالضمان والانفساخ يلتزم برجوعه أناً ما إلى البائع وكون التلف في ملكه، ولو لا ذلك لم يكن أيّ مقتضٍ لكون التلف منه، بل كان من المشتري، لعرض التلف في ملكه حسباً عرفت.

وهذا بخلاف الإجارة، فإن الملكية فيها تتعلق بالمنفعة دون العين، والمفروض أنّ المنافع لا وجود لها في المدة المضروبة لمكان تلف العين وقتئذٍ، فهي طبعاً لم تكن منتقلة إلى المشتري من الأول، لأنّها بعد افتراض انعدامها لم تكن مملوكة للمؤجر لكي يتمكّن من تملكها للمستأجر، لعدم قابلية مثيلها لتعلق الملكية بها.

فالفرق إذن بين الموردين في غاية الوضوح. وعليه، فلو تصرف المؤجر في الأجرة قبل التلف كان تصرفه فضوليًّا لا محالة، لكونه تصرفًا في ملك المستأجر واقعاً وإن تخيل أنه تصرف في ملكه.

(١) لعدم ورود التلف على ما وقعت الإجارة عليه لتنفسخ، لأنّ موردها المنفعة الكلية القائمة بالعين الكلية وهي باقية على حالتها، فما وقعت الإجارة

[٣٢٩١] مسألة ٩: إذا آجره داراً فانهدمت^(١) فإن خرجت عن الانتفاع بالمرأة بطلت، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلاً رجعت الأجرة بتامها، وإلا فبالنسبة، ويحتمل تامها في هذه الصورة أيضاً ويسمن أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لكنه بعيد^(*)، وإن أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، وإذا فسخ كان حكم الأجرة ما ذكرنا. ويقوى هنا رجوع قام المسمى مطلقاً ودفع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مرّ سابقاً. وإن انهدم بعض بيتهما بقيت الإجارة بالنسبة إلى البقية وكان للمستأجر خيار تبعّض الصفقة.

عليه لم يتلف، وما تلف خارجاً لم تقع الإجارة عليه، وإنّا كان أداؤه بعنوان الوفاء بتخيّل كونه مصداقاً للكليّ فيبان خلافه، فطبعاً يلزم المؤجر بالتطبيق على فرد آخر وفاءً بعقده بعد أن لم يكن الفرد التالف صالحًا لانطباق الكليّ عليه، من دون أن يكون في البين أيّ مقتضٍ للبطلان أو الانفاسخ أو الخيار كما هو ظاهر.

(١) تعرّض (قدس سره) في هذه المسألة لأحد مصاديق كبرى تلف العين المستأجرة التي تقدم حكمها، وإنّا عنونه مستقلاً لمزية لم تسبق الإشارة إليها وستعرفها.

فذكر (قدس سره) أنه إذا آجره داراً فانهدمت بحيث خرجت عن قابلية

(*) نعم، إلا أنّ للمستأجر حينئذٍ خيار تبعّض الصفقة وعلى تقدير الفسخ يرجع بتام الأجرة ويسمن أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

ولو بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلًاً ليس للمستأجر الفسخ حينئذٍ على الأقوى، خلافاً للثانيين.

الانتفاع بتاتاً فإنه تجري حينئذٍ الأحكام المتقدمة من أن الانهدام إن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل يحكم بالبطلان، لأنكشاف عدم المنفعة، وإن كان في أثناء المدة بطلت الإجارة في المدة الباقية، لما ذكر، وصحت فيما بقي مع خيار التبعُّض، فيرجع مع الفسخ إلى قيام الأجراة المسماة ويدفع أجراً المثل.

وأمّا إذا لم يستوجب الانهدام السقوط عن القابلية بالمرة، غايتها أنّ الدار قد تعيبت فلم تكن الاستفادة المرغوبة منها بكاملها، سواءً أكان ذلك قبل القبض أم بعده أو أثناء المدة، فحينئذٍ لا موجب للانفساخ، بل يثبت للمستأجر خيار العيب، لتخلف صفة الصحة المشروطة ارتكازاً في قيام العين حدوثاً وبقاءً، فله الفسخ على النهج الذي عرفت.

وأمّا إذا اختص الانهدام ببعض بيوت الدار اختص البطلان به، لكشف انتفاء المنفعة بالإضافة إليه، وصحت الإجارة فيما عداه مع خيار التبعُّض كما سبق كل ذلك.

والمزية التي ذكرها في المقام هي ما أشار إليه بقوله: لو بادر المؤجر، إنـ، أي فتدارك الخراب على نحوٍ لم يتضرّر المستأجر بوجهه، لعدم فوات شيء من الانتفاع أصلًاً، كما لو خربت جدران السطح أو قسم من السرداب في وقتٍ لا ينفع عادةً بشيء منها كفصل الشتاء، فبادر إلى التعمير بصورة لا يشغلفضاءً إشعاعاً يزاحم المستأجر فيسائر انتفاعاته من الدار. وفي مثله لا يبعد عدم ثبوت الخيار أيضاً، إذ الخراب أو الانهدام لم يكن بعنوانه موضوعاً للحكم،

[٣٢٩٢] مسألة ١٠ : إذا امتنع المؤجر من تسلیم العین المستأجرة يجبر عليه^(١) ، وإن لم يكن إجباره للمستأجر فسخ الإجارة^(*) والرجوع بالأجرة، وله الإبقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة،

وإذاً الاعتبار بعدم إمكان انتفاع المستأجر بتلك المنفعة المرغوبة بكمالها، فع إمكان الانتفاع وعدم ورود أي نقص فيه كما هو المفروض لم يكن ثمة أي مقتضٍ لثبوت الخيار.

وعلى الجملة : فالعبرة بالكبرى الكلية، وهي أنّ الحراب إنّ أوجب نصاً لم يتيسر معه الانتفاع المرغوب ثبت الخيار، وإلا فلا.

(١) إذ المنفعة ملك للمستأجر قد ملكها بالعقد، فلا بد للمؤجر من تسلیمه بتسلیم العین، وليس له الامتناع عن تسلیم ملك الغير لصاحبہ، بل لذلك الغیر حق الإجبار، ومع الامتناع يثبت له الخيار، فله الفسخ واسترداد الأجرة كما له الإمضاء ومطالبة المؤجر بعوض المنفعة الفائتة تحت يده. وهذا كله ظاهر لا غبار عليه.

إلا أنّ الذي ينبغي الإيعاز إليه أنّ ثبوت الخيار غير منوط بالعجز عن الإجبار، وإن كان هذا هو ظاهر كلام الشيخ (قدس سره)، بل صريحه في كتاب الخيارات^(١).

فإنّ الخيار المزبور قد تعرّض له القوم في البيع أيضاً وأنه إذا امتنع البائع عن

(*) لا يبعد ثبوت الخيار مع التكّن من الإجبار أيضاً.

(١) المكاسب ٦ : ٢٦١ - ٢٦٥.

وكذا إن أخذها منه بعد التسلیم بلا فصل أو في أثناء المدة^(١)،

التسلیم أجره المشتري إن أمكن، وإلا ثبت له الخيار. وقد ذكره الشيخ في باب تخلف الشرط وأن الشارط يعبر المشروط عليه - لدى التخلف - على العمل بالشرط، فإن لم يكن ثبت له الخيار، حيث إن المقام أيضاً من مصاديق تلك الكبرى باعتبار أن التسلیم شرط ضمني ارتکازی قد بنيت عليه كافة العقود المعاوضية، وقد تخلف حسب الفرض^(١).

ولكن الظاهر عدم اعتبار العجز المزبور في ثبوت هذا الخيار، فيثبت في كلام الموردين - أي البيع والإجارة - حتى مع التكّن من الإجبار، وبمجّرد الامتناع عن التسلیم.

والوجه فيه: أنّ مرجع الاشتراط إلى أنّ التزام الشارط بالعقد منوط ومتوّقف على العمل بالشرط، وإلا فهو غير ملتزم به من الأول.

وعليه، فمع امتناع البائع أو المؤجر عن التسلیم قد تخلف الشرط ولم يعمل به خارجاً، فلا جرم يكشف عن عدم الالتزام بالعقد من أول الأمر المساوّق لثبوت الخيار، فهو حكم مطابق للقاعدة، سواء أكان متمكّناً من الإجبار أم لا، إذ لا علاقة لذلك في ثبوت الخيار وعدمه بوجهه، لوضوح تحقّق التخلف الذي هو المناط في تعلّق الخيار حتى مع التكّن من الإجبار، فلا موجب لإناتحة الحكم بالعجز عنه أبداً.

(١) لوضوح أن الشرط الضمني المزبور لم يكن هو التسلیم آناً ما، بل مقتضى المعاوضة بقاء العين تحت يد المستأجر إلى نهاية المدة بأن يخلّي المؤجر

ومع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المخالف من الأجرة، ويحتمل قوياً^(*) رجوع قام الأجرة ودفع أجرة المثل لما مضى كما مرّ نظيره سابقاً، لأنّ مقتضى فسخ العقد عود قام كلّ من العوضين إلى مالكهما الأول، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور.

بين المستأجر وبين العين في قام الأجل المضروب، لكي يتمكّن من استيفاء قام المنفعة التي وقعت الإجارة عليها، فع الأخذ منه بعد القبض أو في الأثناء فقد تخلّف الشرط، ولأجله يثبت الخيار حسبما عرفت.

إلا أنّ الكلام في أنه إذا استردد العين أثناء المدة وفسخ المستأجر، فهل يسترجع من الأجرة المسماة بقدر ما بقي وتصحّ الإجارة فيما مضى، أو أنّ العقد ينفسخ من أصله فيستردّ قام المسماة ويدفع أجرة المثل لما مضى؟

المنسوب إلى المشهور هو الأول. ولكن الماتن قوى الثاني، وهو الأظهر، لما تقدم من أنّ المنفعة في قام المدة مورد عقد وحداني قد اشترط الالتزام به بالتسليم الخارجي في قام تلك المدة، وإلا فلا التزام. ومعناه: أنّ له حلّ هذا العقد على النهج الذي وقع وأنّه لم يكن ملتزماً به من الأول. ومقتضاه رجوع كلّ من العوضين إلى ملك صاحبه لأنّ لم يكن بينهما عقد أصلاً، وحيث إنّه قد تصرّف في ملك الغير ولم يذهب ماله هدراً فلا جرم يتداركه بأجرة المثل لما استوفاه من المدة، وهذا هو مقتضى القاعدة.

وعليه، فاحتمال اختصاص الانفساخ بالمدة الباقيّة لا ب تمام العقد خلاف ظاهر الاشتراط، ومخالف لمقتضى القاعدة كما لا يخفى.

(*) مرّ أنّ هذا الاحتمال هو الأظهر.

[٣٢٩٣] مسألة ١١ : إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض^(١) تخير بين الفسخ والرجوع بالأجرة وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات ، ويحتمل قويّاً تعين الثاني^(*) ،

(١) فلم يكن منع من قبل المؤجر ، بل خلٰ هو بين العين وبين المستأجر ، ولكن الظالم كان حائلاً ومانعاً عن الانتفاع .

وقد حكم (قدس سره) حينئذٍ بالتخير بين الرجوع إلى المؤجر واسترداد الأجرة المسماة فتنفسخ الإجارة ، وبين الرجوع إلى الظالم ومطالبته - مع التكّن - بعوض ما فات من المنفعة التي كان هو السبب في تفوتها .

ثم احتمل (قدس سره) تعين الثاني وأنّه ليس له إلا مراجعة الظالم فقط دون المؤجر .

أقول : لا يبعد التفصيل^(١) بين ما إذا كان منع الظالم متوجّهاً إلى خصوص المستأجر ، أو إلى الأعمّ منه ومن غيره ، كما إذا أجره دائبة للسفر إلى كربلاء فمنع الظالم ركوب أيّ شخص عليها والخروج إلى كربلاء .

في الثاني لا يبعد صحة ما ذكره الماتن أولاً ، باعتبار أنّ المستأجر مالك للمنفعة وبما أنه لا يتمكّن من الانتفاع فله أن يرجع إلى الظالم لأنّه المانع ، ولو فرضنا أنّ للظالم عنده مالاً وهو لا يعلم به يجوز له أن يأخذه تقاضاً من دون أن يفسخ العقد ، كما أنّ له أن لا يرضى بالعقد ويفسخ ، نظراً إلى أنّه مع فرض

(*) هذا الاحتمال هو المعين فيما إذا كان منع الظالم متوجّهاً إلى المستأجر في انتفاعه ، لا إلى المؤجر في تسليمه .

(١) وهو المراد بما في تعليقه الأئقة - دام ظله - من التفصيل بين توجّه الظلم إلى المستأجر في انتفاعه أو إلى المؤجر في تسليمه .

وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني^(١)، فليس له الفسخ حينئذٍ، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدة أو في أثنائها، ثمّ لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدة إلى المستأجر فالخيار باقٍ^(٢)، لكن ليس له الفسخ إلا في الجميع، وربما يتحمل جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى

ظلم الظالم لم يتحقق التسليم والتسلّم، ومن العلوم أنّ تuder التسليم ولو لمنع الظالم موجب للخيار.

وأمّا في الفرض الأول فحيث إنّه لم يكن أيّ مانع من المؤجر في تسليمه وإنّا المنع متوجّه إلى خصوص المستأجر في تسلّمه، فلا موجب حينئذٍ للخيار، لعدم التخلّف في الشرط بوجه، إذ لم يكن الشرط الارتكازي إلا هذا المقدار -، أعني: تكين المؤجر من التسليم، لا تسلّم المستأجر - وقد فعل فكانت العين قابلة للانتفاع لأيّ شخص كان، وإنّا المنوع خصوص هذا الشخص، فيتعين حينئذٍ الاحتمال الثاني.

ولعلّ هذه الصورة هي مفروض كلامه (قدس سره)، لأنّه أخذ في عنوانه من الظالم عن الانتفاع، فنعني الظالم متوجّه إلى هذا الشخص، وفي مثله لا موجب لثبوت الخيار.

(١) إذ الخيار إنّا ثبت من أجل تخلّف الشرط كما مرّ، وهنا لم يختلف، ضرورة أنّ الشرط لم يكن إلا تسليم العين وجعلها تحت قبض المستأجر، وقد تحقق حسب الفرض. وأمّا الرائد على ذلك بأن يتهدّد المؤجر بدفع ظلم الظالم عن المستأجر بعد قبضه أو أثناء مدة الإجارة، فليس هو مما يقتضيه الارتكاز، ولا ملحوظاً في الشرط الضمني بوجه.

(٢) لا لأجل الاستصحاب، بل لأجل أنّ العلة المقتضية لثبوت الخيار

من المدّة في يد الغاصب والرجوع بقسطه من المسمى واستيفاء باقي المنفعة، وهو ضعيف، للزوم التبعيض في العقد، وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي، إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما.

[٣٢٩٤] مسألة ١٢ : لو حدث للمستأجر عذر^(١) في الاستيفاء ،

- وهو تخلف الشرط - لم ترتفع بإعادة العين في الأثناء ليزول الخيار، فإنـ الشرط كان هو التسليم في تمام المدّة ولم يتحقق ولو للتعذر في النصف الأول من المدّة - مثلاً - فلا جرم يثبت الخيار، فإنـ التعذر كما يوجب الخيار فيما إذا كان في تمام المدّة كذلك يوجبه في بعضها.

وبالجملة: قد تحقق موجب الخيار وهو التعذر في بعض المدّة، والإعادة في البعض الآخر لا تتفق في زواله، فإذا فسخ فحيثـ^{نـ} يعود الكلام السابق وأنـ الفسخ هل يؤثر بالنسبة إلى ما مضى ويبقى فيما بقي صحيحاً، أو أنه يوجب الانفاسخ من الأصل فيطالـ^{بـ} تمام الأجرة وليس له حقـ التصرف بعد ذلك؟ وقد عرفت أنـ الأظهر هو الثاني، إذ الالتزام بالعقد من الأول كان مشروطـاً بالتسليم الخارجي ولم يتحقق حسب الفرض، فإذا فسخـ كان العقد في حكم العـ^{دـ}م فيرجعـ تمام الأجرة، ويكونـ التصرفـ فيـ البـاـقـيـ منـ وـطـاًـ بالـتـراـضـيـ أوـ بـإـجـارـةـ جـدـيـدةـ، فـلـاحـظـ.

(١) قد يفرض أنـ العذرـ عامـ لا يختصـ بالـمـسـتـأـجـرـ، كما لو اتفـقـ حـادـثـ فيـ الطـرـيقـ لا يـتـمـكـنـ معـهـ أحـدـ منـ المسـيرـ منـ سـيـلـ أوـ نـحـوـهـ منـ الآـفـاتـ السـمـاوـيـةـ، فـهـذـاـ يـكـشـفـ لـاـ محـالـةـ عنـ بـطـلـانـ الإـجـارـةـ، إذـ مـثـلـ هـذـهـ المـنـفـعـةـ بـعـدـ أـنـ لـمـ تـكـنـ قـابـلـةـ لـلـتـحـقـقـ خـارـجـاـ فـهـيـ مـنـ الـأـوـلـ لـمـ تـكـنـ مـمـلـوـكـةـ لـلـمـؤـجـرـ لـيـلـكـهـ الـمـسـتـأـجـرـ،

كما لو استأجر دابة لتحمله إلى بلد فرض المستأجر ولم يقدر، فالظاهر البطلان إن اشترط المباشرة على وجه القيدية، وكذا لو حصل له عذر آخر، ويحتمل عدم البطلان^(*). نعم، لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً، لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ.

وهذا ظاهر.

وآخرى: يفرض عذرًا خاصاً بالمستأجر من مرضٍ ونحوه، وحينئذٍ فإن كانت المباشرة ملحوظة على وجه الشرطية بأن كانت الإجارة واقعة على جامع المنفعة كمطلق الركوب أو السكنى مشروطاً بكون المتصدي لها خصوص المستأجر على سبيل الالتزام في ضمن الالتزام، فحيث إن الشرط المزبور متعدد الحصول حسب الفرض فلا جرم يدخل المقام تحت كبرى الشرط الفاسد، والصحيح في مثله بطلان الشرط وصحة العقد وإن قيل بالإفساد أيضاً. وعلى أيّ حال، فيجري عليه حكم تلك المسألة.

وإن كانت ملحوظة على وجه القيدية بأن كان مصب الإجارة هذه المنفعة الخاصة على نحو وحدة المطلوب، فقد حكم الماتن (قدس سره) حينئذٍ بالبطلان، ولعله لتعذر المنفعة المانع عن صحة الإجارة كما في العذر العام.

ولكته محل تأمل، بل منع يظهر وجهه مما سبق، حيث عرفت فيها مر أن المصحح للإجارة إنما هي الحيثية القائمة بالعين كمسكونية الدار ومركيوية الدابة ونحوهما، فإنما التي يملكتها المؤجر وتكون تحت تصرفه وسلطانه. وأماماً الحيثية القائمة بالمستأجر والمنتزعة من فعله الخارجي كالساكنية والراكبية فلا مساس

(*) هذا الاحتال هو الأظهر.

[٣٢٩٥] مسألة ١٣: التلف السماوي للعين المستأجرة أو محل العمل موجب للبطلان^(١)، ومنه إتلاف الحيوانات، وإتلاف المستأجر^(٢) بمنزلة القبض،

لها بالمؤجر، فلا تصلح لأن تقع مورداً للأجرة، والمتعدّر في المقام إنما هي الحيثية الثانية دون الأولى، فما هو مورد للإجارة - أعني: القابلية للسكنى - لا تعدّ فيه، وما فيه التعذر لم يقع مورداً للإجارة، ولا يقادس المقام بالعذر العام، ضرورة أن عمومية العذر تستوجب سقوط العين عن قابلية الانتفاع كما عرفت، وليس العذر الخاص كذلك بالضرورة.

فما احتمله في المتن من عدم البطلان هنا هو الأظهر، فإن المناط في الصحة كون المنفعة في نفسها قابلة للتملك وهو متتحقق في المقام، فلا يستوجب العذر المزبور عدم الصحة، كما لا يستوجب ثبوت الخيار كما لا يخفى.

(١) كما لو تلفت الدابة أو انهدمت الدار الواقعتان مورداً للإيجار، أو احترق الثوب - مثلاً - الذي هو محل عمل الأجير - أعني: الخياط - وقد ذكر (قدس سره) للتلف المزبور شقوقاً :

إذ تارةً: يكون سماوياً ولو بإتلاف الحيوانات، ولا ريب في بطلان الإجارة حينئذ، لأنكشاف انتفاء موضوعها وأن الأجير أو مالك العين لم يكن مالكاً لهذه المنفعة لكي يتمكّن من تملكها، وهذا واضح.

وأخرى: يستند إلى فعل أحد، وهذا الشخص المتلف قد يكون هو المستأجر، وأخرى المؤجر، وثالثة الأجنبي.

(٢) فإن كان الأول فالظاهر الصحة واستحقاق المؤجر للأجرة، فإن إتلاف من المستأجر يعده في اعتبار العقلاء بثابة القبض وتسليم المنفعة، فلا يقيسونه

وإتلاف المؤجر^(١) موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ، وإتلاف الأجنبي^(٢)

موجب لضمانه (*)

بالتلف السماوي الكاشف عن عدم وجود المنفعة بعد كونها تابعة لوجود العين، إذ بعد أن كان هو السبب في التلف فكانه استوفاها بفعله الاختياري. ومراجعة العرف والعقلاء بعد إمعان النظر أقوى شاهد على صدق هذه التفرقة كما لا يخفى، فإنهم لا يرون المؤجر مالكاً للمنفعة من الأول في التلف دون الإتلاف، ومن ثم يكون المستأجر ضامناً للعين مسلوبة المنفعة، إذ المنفعة قد تملّكتها بالعقد وقد أتلف بفعله الاختياري ملك نفسه، كما أتلف ملك الغير - أعني: ذات العين - فيكون ضامناً للمؤجر قيمة العين مسلوبة المنفعة، كما يضمن له الأجرة المسمّاة الواقعية بإزاء تلك المنفعة.

(١) وإن كان الثاني تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسمّاة وبين الإمضاء وطالبة بدل المنفعة الفائضة، ويظهر وجهه مما مرّ، حيث إن إتلاف المؤجر العين التي هي ملك له والمنفعة التي هي ملك المستأجر لا يلحق عند العقلاء بالتلف السماوي، بل يرونه قد أتلف مال نفسه ومال غيره.

إذ فللمستأجر أن يفسخ، نظراً إلى أنّ تسليم العين وإبقاءها عند المستأجر شرطٌ ارتкаزي في ضمن العقد وقد تختلف بالإتلاف المزبور فيستتبع الخيار لا محالة، كما أنّ له المطالبة ببدل المنفعة التي ملكها بالعقد، إذ قد أتلفها المؤجر، والإتلاف موجب للضمان، وربما تختلف قيمته عن الأجرة المسمّاة.

(٢) وإن كان الثالث فقد حكم في المتن بضمان الأجنبي للمنفعة من دون أن

(*) لكنه إذا كان قبل القبض جاز للمستأجر الفسخ، هذا بالإضافة إلى العين المستأجرة، وأمّا بالإضافة إلى إتلاف محل العمل فالظاهر هو البطلان.

يكون في البين أيّ موجب للخيار بعد عدم استناد الإتلاف إلى المؤجر.

ولكن هذا إنما يستقيم في الإجارة الواقعه على الأعيان، وفيما إذا كان الإتلاف حاصلاً بعد القبض، حيث إنّ الإتلاف حينئذ لا يستوجب الخيار قطعاً، ضرورة وفاء المؤجر بما كان ملزماً به من التسليم وخروجه عن مسؤوليته، وإتلاف الأجنبي بعدئذ خارج عن عهده ولا يرتبط به بوجه، فلم يكن ثمة أيّ موجب للخيار، وإنما الأجنبي ضامن لبدل العين للمؤجر ولبدل المنفعة للمستأجر.

وأماماً إذا كان الإتلاف المزبور قبل القبض فلا ينحصر الأمر حينئذ بالضمان، بل يجري هنا أيضاً التخيير بينه وبين الفسخ كما في الصورة السابقة.

والوجه فيه ظاهر، أماماً الضمان فلما عرفت، وأماماً الفسخ فأجل عدم تحقق التسليم المشروط به العقد ولو كان تعذر من أجل اتلاف الأجنبي، إذ بالآخرة لم يتحقق التسليم المزبور، وقد عرفت أنّ تخلفه موجب للخيار.

وعلى الجملة: فالحكم هنا بخصوص الضمان على ما يقتضيه إطلاق عبارة المتن غير ظاهر، بل يجري فيه التخيير المزبور.

نعم، إنّ الأجنبي ضامن لكلّ من العين والمنفعة على أيّ تقدير، سواء أكان إتلافه قبل القبض أم بعده، إلاّ أنه فيما بعد القبض وكذا ما قبله إذا لم يقع الفسخ يضمن العين مسلوبة المنفعة للمؤجر والمنفعة للمستأجر، وأماماً مع الفسخ فيضمن لخصوص المؤجر العين ذات المنفعة.

وكيفما كان، ف محل الكلام ما إذا وقعت الإجارة على العين الشخصية.

وأماماً في الأعيان الكلية فلو هيأ المؤجر فرداً ليدفعه وفاءً عن الكلي فأتلفه الأجنبي قبل الإقاض، فبما أنّ التلف لم يقع حينئذ على ما تعلقت به الإجارة فلم يستأجر المطالبة بفرد آخر، وهو خارج عن محل الكلام كما هو واضح.

هذا كله في الإجارة الواقعة على الأعيان.

أما الواقعة على الأعمال، كما لو أعطاه ثوباً ليحيطه فأتلفه الأجنبي قبل أن يحيطه، فلا مقتضي عندئذ للضمان وإن كان مقتضى إطلاق عبارة المتن ثبوته في هذه الصورة أيضاً، وذلك لعدم صدق أي إتلاف بالإضافة إلى العمل، غايتها أن الأجنبي بإتلاف العين أعدم موضوع العمل وجعله متعدد الحصول خارجاً، لا أنه أتلف نفس العمل ليضمنه، ضرورة عدم كونه من منافع العين ليكون قد أتلفه بإتلاف العين، وإنما هو من منافع الأجير وهو الخياط.

وعليه، فإذا تلف محل العمل كشف لا محالة عن أن الأجير لم يكن متمكناً في علم الله من تسليمه باعتبار لزوم وقوعه في هذا التوب المعين والخياطة فيه متعددة حسب الفرض، فلم يكن الأجير مالكاً لهذه المنفعة ليملّكها للغير، فطبعاً يحکم ببطلان الإجارة كما في التلف السماوي الوارد على العين المستأجرة بناط واحد.

إذن فالظاهر انفساخ الإجارة في هذه الصورة، ويكون المتلف ضامناً لقيمة العين خالية عن العمل.

والمتحصل مما ذكرناه: أنّ الأظهر هو التفصيل بين الإجارة الواقعة على الأعيان الشخصية في ضمن الأجنبي للمستأجر لو أتلف بعد القبض كما يتخير المستأجر لو كان الإتلاف قبله، وبين الواقعة على الأعمال فلا ضمان للعمل بإتلاف المحل وإن كان ظاهر المتن هو الضمان حسماً عرفت.

(١) كما سبق، حيث إن المنفعة بعد أن لم تكن قابلة للاستيفاء لأي أحد فلا تعد هي من منافع العين المملوكة للمؤجر ليملّكها للمستأجر، فتبطل الإجارة لا محالة كما في التلف السماوي.

وأماماً العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فرض ولم يقدر على المسافرة^(*) أو رجلاً لقلع سنّه فزال ألمه أو نحو ذلك ففيه إشكال^(١)، ولا يبعد أن يقال: إنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد^(**).

(١) وقد تقدم منه (قدس سره) في المسألة السابقة استظهار البطلان.

وكيفما كان، فقد عرفت أن حدوث المرض أو زوال الألم ونحوهما من الأعذار الخاصة لا تستوجب البطلان، ولا سيما إذا كان عود الألم متوقعاً كما هو الغالب في المبتلين بوجع الضرس.

نعم، الكبرى التي ذكرها في المتن من إناثة البطلان بكل ما لو كان قبل العقد لأبطل وجيهة^(١)، لكنها غير منطبقة على المورد، لجواز الاستئجار لقلع الضرس وإن لم يكن الألم موجوداً من الأول، وإنما كان في مظان عروضه لحركة الضرس عن مقرّه ونحو ذلك، إذ لا مانع من صحة هذه الإجارة الناشئة عن داعٍ من الدواعي بعد أن كان العمل في نفسه سائغاً ومحترماً.

(*) تقدم أن الأظهر في أمثاله عدم البطلان.

(**) إن الأمر وإن كان كذلك إلا أن بطلان الإجارة على قلع الضرس والزائل عنه الألم لا يخلو عن إشكال بل منع كما مر.

(١) أورد عليها بعض أعلام العصر في تعليقته بالنقض بما لو كان مريضاً قبل العقد واستأجر الدابة لركوبه بنفسه، فإن الإجارة غير صحيحة، لكونها سفهية. وهذا المعنى غير موجود في المرض المتأخر.

ويندفع بالالتزام بصحة العقد في الفرض المزبور، فإن الباطل إنما هو معاملة السفهية لا المعاملة السفهائية على ما حقيقه سيّدنا الأستاذ (دام ظله) في محله.

[٣٢٩٦] مسألة ١٤: إذا أجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج^(١) فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على إجازة الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً فإنها صحيحة، وإذا اتفق إرادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

(١) قسم (قدس سره) مفروض المسألة إلى قسمين:

إذ تارةً: تتعلق الإجارة بما ينافي حق استمتاع الزوج، وهذا لا ينبغي الشك في عدم صحته ما لم يجز الزوج، لعدم جواز صدور مثله منها، ويعتبر في صحة الإجارة تعلقها بعمل سائع يجوز فعله شرعاً دون ما لا يجوز. أمّا مع الإجازة فلا مانع من الصحة، نظير تزويج العبد نفسه المتعقب بإجازة المولى، حيث علل الإمام (عليه السلام) صحته بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز^(١)، فإنه يعلم من ذلك كبرى كليته، وهي أنّ في كل مورد كان المنع الشرعي مبنياً على مراعاة حق الغير فإنه يرتفع المنع بإجازة ذلك الغير، فالإجارة في المقام لا تكون مشمولة لعموم دليل وجوب الوفاء بالعقد ما لم يجز الزوج، أمّا مع الإجازة فلا مانع من الشمول.

وتارةً أخرى: تتعلق بعملٍ لم يكن منافياً لحق الزوج، كما لو آجرت نفسها لأن تصوم نيابةً عن الغير ولكن من باب الاتفاق طالبها زوجها بمحقّه أثناء النهار. وقد حكم (قدس سره) بالبطلان هنا أيضاً، وهو الصحيح، لكشف المطالبة المتأخرة عن عدم الصحة من الأول، لكون المتعلق منافياً للحق وإن كانت هي جاهلة بذلك ومتخيّلة عدم المنافاة، فإن الاعتبار بالواقع ونفس الأمر لا بما تخيله الأجير.

[٣٢٩٧] مسألة ١٥ : قد ذكر سابقاً أنَّ كُلَّاً من المؤجر المستأجر يملِك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، ولكن لا يجب تسلیم أحدهما إلَّا بتسليم الآخر^(١)، وتسلیم المنفعة بتسليم العين، وتسلیم الأُجْرَة بِإِقْبَاضِهَا، إلَّا إذا كانت منفعة أيضاً فبتسلیم العين التي تستوفى منها، ولا يجب على واحد منها الابتداء بالتسليم، ولو تعاسراً أجبرهما الحاكم، ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلِّم الآخر.

هذا كُلَّه إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسلیم في أحدهما، وإلَّا كان هو المتّبع.

(١) لأنَّ باب المعاوضات برمتها من بيع أو إجارة ونحوهما مبني عند العقلاء على التسلیم والتسلُّم من الطرفين، فليس لأحدهما أن يحبس مال الآخر عنده ويطالبه بالله عنده معذراً بأنَّ لي محدوداً في التسلیم أو يقول: إني امتنع عنه عصياناً، أمّا أنت فورع تقى لا عذر لك فادفع مالي عندك. فإنَّ مثل هذه المقالة غير مسموعة منه بوجه، فلا يكاد يجبر أحدهما على التسلیم ابتداء إلَّا مع شرط خارجي، أو عادة متّبعة في التقديم، بل يجب التسلیم على كُلِّ منها على تقدير تسلیم الآخر، كما له الامتناع على تقدير امتناع الآخر، ولو امتنعاً تعاسراً أجبرهما الحاكم.

وهذه الكبriي إمّا لا ينبغي الشك فيها في كافة المعاوضات، لاستقرار بناء العقلاء عليها من غير نكير.

هذا، وأمّا تسلیم العمل^(١) فإنّ كان مثل الصلاة والصوم والحجّ والزيارة ونحوها فبإتمامه، فقبله لا يستحقّ المؤجر المطالبة، وبعده لا يجوز للمستأجر الماطلة، إلّا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الأجرة فيتبع، وإلّا فلا يستحقّ حتى لو لم يكن له العمل إلّا بعد أخذ الأجرة كما في الحجّ الاستئجارى إذا كان المؤجر معسراً، وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك^(٢)، فإنّ إتمام العمل تسلیم ولا يحتاج إلى شيء آخر.

(١) وإنّا الكلام فيما به يتحقّق التسلیم في باب الأعمال بعد وضوح ذلك بالإضافة إلى المنافع وأنّا بتسليم الأعيان كفسها.

وقد فرق في المتن بين الإجارة الواقعة على العمل المجرد من دون أن يكون له تعلق بشيء خارجي، وبين ما له تعلق والمتعلّق موجود عند المستأجر أو موجود عند الأجير، فهناك فروض ثلاثة:

فإنّ كان الأوّل، كما لو استؤجر للصلاة أو الصيام أو الزيارة ونحوها من العبادات، فالتسليم فيها إنما يتحقّق ب مجرد الفراغ من العمل، إذ لا يتصرّر فيه شيء آخر زائداً على ذلك، أي على نفس تحقّق العمل خارجاً، حيث إنه لم يكن ملزماً بأكثر من ذلك وقد فعل، فله المطالبة بالأجرة بعد ذلك.

(٢) وإن كان الثاني فكذلك، ولو كان متعلّق العمل موجوداً عند المستأجر، كما لو استأجره لحفر بئر في داره، أو بنيان جدار في بيته الذي يسكن فيه، فإنّ التسلیم يتحقّق ب مجرد الفراغ من العمل، لعين ما مرّ من عدم تصوّر تسلیم زائد على الانتهاء من العمل والفراغ عنه خارجاً.

وأماماً في مثل الثوب الذي أعطاه ليحيطه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر^(١)، فهل يكفي إقامته في التسليم، فبمجرد الإقام يستحق المطالبة أو لا؟ إلا بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلم الثوب - مثلاً - لا يستحق مطالبة الأجرة؟ قولان، أقواماً الأولى^(*)، لأن المستأجر عليه نفس العمل والمفروض أنه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب - مثلاً - وهي المخيطية حتى يقال: إنها في الثوب وتسليمها بتسليمه. وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب - مثلاً - بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان يستحق أجرة العمل، بخلافه على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أو تلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية لا قيمته قبلها وله الأجرة المسماة، بخلافه على القول الآخر فإنه لا يستحق الأجرة وعليه قيمته غير مخيط. وأماماً احتمال عدم استحقاقه الأجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف بعيد وإن كان له وجه.

(١) وإنما الكلام في القسم الثالث - أعني: ما كان المتعلق موجوداً عند الأجير - كما لو أعطى الخياط ثوباً ليحيطه، أو الصائغ فضة ليصوغها خاتماً، ونحو ذلك من الإجارة الواقعية على الأعمال المتعلقة بالأعيان الموجودة عند المؤجر، وفي مثل ذلك هل يتتحقق التسليم بمجرد الفراغ عن العمل أيضاً فله

(*) بل أقواماً الثاني، ولكنه مع ذلك إذا تلف الثوب بعد تمام الخياطة - مثلاً - في يد المؤجر بلا ضمان استحق أجرة العمل، لأنها ليس من التلف قبل القبض، ولو تلف مع ضمانه وجبت عليه قيمته مخيطاً واستحق الأجرة المسماة، لأن العين ملك للمستأجر ولا يشاركه المؤجر فيها.

حق المطالبة حينئذ وإن لم يكن قد رد العين إلى المستأجر، أو أن الحق إنما يتحقق بعد الرد وتسليم العين الخيطية أو المصوحة - مثلاً - إليه فليس له المطالبة قبل ذلك؟ ذكر (قدس سره) أن فيه وجهين، بل قولين.

وقد اختار هو (قدس سره) القول الأول، معللاً بما في المتن من أن المستأجر عليه إنما هو نفس العمل وقد حصل حسب الفرض دون الوصف الحاصل بالعمل، فتتعلق الإجارة إنما هو نفس الخياطة التي هي توجد وتعدم كسائر الأعمال، لا الخطيئة التي هي صفة حادثة في الثوب كي يكون تسليمها بتسليميه. إذن فاستحقاق الأجرة يثبت بنفس الخياطة من دون توقف على شيء.

ولكن شيخنا الأستاذ (قدس سره) قوى القول الثاني فذكر في تعليقه على الأئمة ما لفظه:

بل الثاني، وضابط ذلك هو أنه لو كانت مالية العمل باعتبار نفس صدوره من العامل كالعبادات - مثلاً - وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتاع ونحوه من مكان إلى آخر فالفراغ عن العمل تسليميه وإن كان الأثر المتولد منه هو مناط ماليته كالخياطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك، فذلك الأثر يلک تبعاً لتلک العمل، ويتوقف تسليم ما آجر نفسه له على تسليميه بتسلیمه مورده على الأقوى، ولو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستأجر له - كالخياطة مثلاً - كان بالنسبة إلى متعلق الإجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفساخها، ولو أتلفه المؤجر أو الأجنبي يتخير المالك في فسخ الإجارة، إلخ.^(١)

وحاصله: إن مالية العمل قد تكون بلحاظ نفسه وبما هو عمل كالصلة أو الصيام ونحوهما مما يكون المطلوب نفس حصول العمل خارجاً، فيفي مثله يستحق المطالبة بمجرد الفراغ عن العمل.

(١) تعليقة النائيني على العروة الوثقى ٥: ٥٤ (تحقيق جماعة المدرسين).

وأخرى: يكون المطلوب الأثر الماصل من العمل، وما يترتب إلّا هي باعتبار هذا الأثر، كخياطة التوب ونسج الصوف واستنساخ الكتاب وما أشبه ذلك مما يكون مناط مالية العمل هو الأثر المترتب عليه، ككون التوب مخيطاً والصوف منسوجاً والكتابه مستنسخة وهكذا غيرها من الآثار المترتبة على الأعمال، فإنّ مملوكيّة العمل بالإجارة في أمثال هذه الموارد تستتبع مملوكيّة ذاك الأثر والوصف، فالمستأجر كما يملك على الأجير العمل كذلك يملك بتبنته الأثر المترتب عليه، نظراً إلى أنّ هذا الأثر هو مناط اعتبار الماليّة حسبما عرفت.

وعليه، فلا محيس من تسليم هذا الأثر المملوك لصاحبـه - في استحقاق المطالبة بعوضـه - بتسلـيم مورـده وهو العـين، وإلاـ فهو لم يـسلم ما مـلكـه فـلا تـسعـه مـطالـبة الأـجـرـةـ، ولو تـلفـ كانـ منـ التـلـفـ قبلـ القـبـضـ، إذـ لمـ يـقـبـضـهـ ماـ مـلـكـهـ، وـنـتـيـجـتـهـ الـانـفـاسـخـ فـيـإـذـاـ كانـ التـلـفـ بـغـيرـ ضـمانـ.

أقول: ينبغي التكلّم في جهات:

الأولى: في أنّ المـلـوكـ فيـ بـابـ الإـجـارـةـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الأـعـمـالـ الـتـيـ تـكـونـ مـالـيـتـهـ بـلـحـاظـ الأـثـرـ المـتـرـتـبـ عـلـيـهـ هـلـ هـوـ الـعـلـمـ فـقـطـ، أوـ معـ ذـاكـ الأـثـرـ المـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ؟

وبعبارة أخرى: هل الوصف الذي يكون في العين بعد العمل يكون مملوكاً للمستأجر بتبع ملكيته للعمل المستأجر عليه كما اختاره شيخنا الأستاذ (قدس سره)، أو أنّ المـلـوكـ إـنـاـ هوـ نـفـسـ الـعـلـمـ لـاـ غـيرـ ؟

الظاهر أنّ الأوصاف مطلقاً في المقام وغيره غير قابلة للملكية، فإنّها إنّما تتعلق بالأعيان أو بمنافعها التي منها الأعمال - حيث إنّ المنفعة تارة تكون من قبل سكني الدار وركوب الدابة، وأخرى عمل شخص من حرّ أو عبد - فالملكية إنّما تتحقق في أحد هذين الموردين.

وأما الأوصاف القائمة بالعين من كونها مخيطة أو منسوجة أو مصوغة وما أشبهها فهي غير قابلة للملكية أبداً، ومن ثم ليس لأحد أن يملّك غيره بهبة ونحوها صفة من صفات العين، فيهب لغيره مخيطية هذا التوب - مثلاً - ضرورة أن شأن الصفات برمتها إنما هي زيادة قيمة العين أو نقصها من غير أن تقابل هي بأنفسها بالمال، فالعبد الكاتب يسوى بقيمة، والفاقد للكتابة يسوى بقيمة أقل، فصفة الكتابة أوجبت زيادة الرغبة بالإضافة إلى العين المستبعة لزيادة القيمة وبذل المال الأكثر بإزائها من دون أن تعتبر الملكية لها بوجه في اعتبار العقلاء.

والذي يكشف عما ذكرناه كشفاً قطعياً أنه لو أكره أحد على عمل مستتبع لإيجاد صفة في العين كخياطة التوب أو نسج الصوف أو بناء الجدار، فلازم القول بملكية الصفة اشتراك المكره مع المكره في العين الموصوفة، لبقاء الصفة على ملك المكره وعدم خروجها إلى ملك مالك العين بناقل شرعى، فتكون الهيئة للمكره خاصة والمادة للمكره خاصة ويحكم باشتراكها في العين.

وهذا - كما ترى - باطل جزماً، بل العين للمكره خاصة، وهو يضمن للمكره الأجرة بالضرورة.

وعليه، فالأجير إنما يملك المستأجر عمله فقط، وهو لا يملك عليه إلا ذلك، ولم تتعلق الملكية بالصفة والأثر الحاصل من العمل لا استقلالاً ولا تبعاً حسبما عرفت.

الجهة الثانية: بعدما عرفت من صحة ما ذكره في المتن من وقوع الأجرة بإزاء نفس العمل دون الصفة وأن المستأجر عليه هو الخياطة - مثلاً - لا المخيطية، فهل للأجير مطالبة الأجرة قبل تسليم العين كما اختاره في المتن باعتبار أنه قد عمل بوظيفته وأدى ما عليه كما هو الحال في الإجارة على مثل الصلاة والصيام، أو أنه ليس له ذلك ما لم يسلم؟

الظاهر هو الثاني، ولا تنافي بين الأمرين، أعني: وقوع الأجرة بإزاء نفس العمل، وعدم جواز المطالبة قبل التسلیم.

والوجه فيه: أن التسلیم والتسلیم وإن لم يكن دخیلاً في الملكية في أكثر المعاوضات ما عدا اليسير منها كبيع الصرف والسلم والهبة والوقف الخاص، إلا أنه مع ذلك لا يجب على أحدهما التسلیم ما لم يسلّم الآخر، لما تقدم من الشرط الضمني الارتکازی الثابت ببناء العقلاء في كافة المعاوضات ما لم تقم قرینة على الخلاف من اشتراطٍ ونحوه.

ولا ينبغي الشك في أن هذا الشرط الارتکازی موجود في المقام أيضاً، فإنه غير شاذ عن تلك الصابطة ولا خارج عن تلك القاعدة السارية لدى العرف والعقلاء، فإنهم لا يشكّون في أن الخیاط المزبور ليس له مطالبة الأجرة بمجرد الفراغ عن العمل بأن يقول للمستأجر: إني قد فرغت عن خیاطة ثوبك وهو موجود في الدکان ولکنی أطالبك بالأجرة. فإن مثل هذه المطالبة تعد في نظر العقلاء في غير محلها، بل مضحكة للشکل، وإنما تصح منه المطالبة بعد تسلیم المخيط لصاحبها، كما أن العكس أيضاً كذلك، حيث لا يسوغ للمستأجر المطالبة أيضاً قبل دفع الأجرة، فيجوز للأجير حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفيها، وكلاهما بناط واحد، وهو الشرط الارتکازی المزبور القائم على عدم استحقاق المطالبة قبل تسلیم ما للآخر عليه تسلیماً لا يكون في مثل المقام بنظر العرف إلا بتسلیم مورد العمل.

فكمَا أنه لو اشترط ذلك صريحاً في متن العقد فقال: لن أدفع الأجرة ما لم تسلّم الثوب مخيطاً، لم تكن له المطالبة حينئذٍ قبل التسلیم بالضرورة، فكذا في الشرط الارتکازی الذي هو بعد فرض نفوذه في قوّة التصریع به في متن العقد. وعلى الجملة: فلا منافاة بين أن نلتزم بما التزم به المائن من أن الأجرة بإزاء العمل لا الصفة، ومع ذلك يكون القول الثاني هو الأظهر بلحاظ الشرط

الضمني الارتكازي، وبذلك نجمع بين الأمرين حسبما عرفت.

المجهة الثالثة: في حكم إتلاف العين، أو تلفها مع الضمان أو بدونه عند الأجير عند انتهاءه عن العمل وقبل أن يسلّمها إلى المستأجر.

أمّا في التلف بلا ضمان - كما في التلف السماوي - فلا ينبغي التأمل في استحقاق الأجرة، إذ بعد ما عرفت من أنهَا واقعة بإزاء نفس العمل والمفروض أنه قد تحقق ولم تكن العين مضمونة عليه وإنما هي أمانة عنده، فلم يكن في العين ضمان ولا إتلاف، فأيّ مانع بعد هذا عن استحقاق الأجرة؟!

ودعوى عدم الاستحقاق نظراً إلى أنه من التلف قبل القبض الذي هو مضمون على من حصل التلف عنده وهو الأجير - في المقام - كما صرّح به شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه المتقدمة^(١) ورتبه الماتن على القول الآخر في المسألة.

لأنّك المساعدة عليها، إذ كيف يكون هذا من التلف قبل القبض بعد أن لم تكن العين - وهو الثوب - ولا صفتها - وهي المخيطية - مورداً للإجارة؟! وإنما هي تعلقت - كما عرفت - بذات العمل - أعني: المخاطة - وقد تحقّقت، ولا معنى لقبض العمل نفسه إلّا الفراغ والانتهاء منه وهو حاصل حسب الفرض.

وعلى الجملة: الصفة الخارجية لم تكن متعلقة للإجارة ليقال بأنّه ما لم يسلّمها بتسلّيم العين يكون التلف الوارد عليها من التلف قبل القبض، وإنما الأجرة واقعة بإزاء نفس العمل وقد صدر وأدى الأجير ما كان عليه ووفي به، ومعلوم أنّه لم يكن ملتزماً بعدم تلف العين.

نعم، كان هو ملتزماً بمقتضى الشرط الضمني الارتكازي - كما تقدّم - بتسلّيم

العين وما لم يسلم لم يستحق المطالبة بالأجرة، ولكنّه منوط ومعلق - طبعاً - على تقدير وجود العين، ضرورة أنه لم يكن ملتزماً بعدم عروض تلف سماوي خارج عن اختيارة عليها، فلا جرم يكون مورداً الشرط الارتکازی مقيداً بصورةبقاء العين، فلا شرط أيضاً مع التلف، فلا يكون ذلك من التلف قبل القبض بوجهه.

وإن شئت قلت: إنّ ما ورد عليه التلف قبل إقباضه - وهي العين الموصوفة بصفة المخيطية مثلاً - لم يكن مورداً للإجارة ليحكم بانفساخها، وما هو مورد لها - أعني: ذات العمل - قد تتحقق خارجاً وانصرم بنفسه ولا معنى لقبضه إلاّ هذا، فلم يكن تلفه من التلف قبل القبض. على أنّ حديث التلف قبل القبض خاص بالبيع، لورود النص فيه، ولا دليل على التعدي منه إلى غيره.

إذن فلا محicus من الإذعان باستحقاق الأجرة في هذه الصورة كما اختاره في المتن.

وأما في التلف مع الضمان أو في الإتلاف، فبناءً على ما ذكرناه من أنّ الوصف بنفسه لا يقابل بالمال وإنما شأنه زيادة قيمة العين، والأجرة إنما تقع بإزارء العمل فقط، كان التالف عن المالك - وهو المستأجر - حينئذ هي العين المتتصفة بصفة المخيطية - مثلاً - فلا جرم كانت هي مضمونة على المؤجر بوصفها العنوانى، فلا بدّ من الخروج عن عهدها متّصفة بتلك الصفة، إذ هي بهذا الوصف ملك للمستأجر كما عرفت، وهذا واضح.

وإنما الكلام في أنّ المؤجر هل له المطالبة حينئذ بالأجرة؟

قد يقال بعدم الاستحقاق كما أشار إليه في المتن وذكر أنّ له وجهاً.

ولعلّ الوجه فيه: أنّ المؤجر لم يسلم ما وقعت الأجرة بإزاره، فلأجله لم يستتحق شيئاً.

وكذا يتفرّع على ما ذكر^(١) أنّه لا يجوز حبس العين بعد إقام العمل إلى أن يستوفي الأجرة، فإنّها ب بهذه أمانة، إذ ليست هي ولا الصفة التي فيها مورداً للمعاوضة، فلو حبسها ضمن، بخلافه على القول الآخر.

ويندفع: بما عرفت من أنّ الأجرة لم تقع إلا بإذاء العمل خاصة وقد وفي وأدّى ما عليه، وتسليمها ليس إلا بإتمامه وقد حصل. نعم، كان ملتزماً بمقتضى الشرط الضمني الارتکازی بتسلیم مورده - أعني: العين المتصفة - وقد سلمه أيضاً بدفع البدل وببذل قيمته الفعلية، فقد سلم العمل وما أنتجه من الأثر المتعلق بالعين كنفسها إما مثلاً أو قيمةً، فلم يفت عن المستأجر أيّ شيء. ومعه كيف يقال بعد الاستحقاق استناداً إلى عدم التسلیم؟!

وبعبارة أخرى: إن كان عدم التسلیم باعتبار نفس العمل فالمفروض أنه سلم، إذ لم يكن تسلیمه بما هو إلا بإيجاده خارجاً وقد أوجده كاماً.

وإن كان باعتبار مورده - أعني: العين بصفتها الفعلية الثالثة - فالمفروض تسلیمه أيضاً، لكن لا بعينه، بل بدلله، فلم يفت عن المستأجر إلا شخصية ماله. ومن المعلوم أنّ الشخصية لا تضمن بشيء، فإنّ الضمان إنما يتعلق بالمالية ولا يقتضي إلا دفع المثل أو القيمة.

إذ فالصحيح استحقاقه الأجرة مع ضمان العين متصفة بوصف المخيطية حسبما ذكره في المتن.

(١) ظهر الحال في ذلك مما قدمناه في الجهة الثانية، فلا لاحظ.

[٣٢٩٨] مسألة ١٦: إذا تبيّن بطلان الإجارة رجعت الأُجرة إلى المستأجر^(١) واستحق المؤجر أُجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المفعة، أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلاً بالبطلان،

(١) بلا إشكال فيه، لكشف الفساد عن عدم الانتقال، وبقاء الأُجرة على ملك مالكها الأول وهو المستأجر، فإن لم يكن أدّاها فهو، وإلا استرجعها من المؤجر وهو معنى الفساد، ولكنّه يضمن المفعة للمؤجر ويلزمه دفع أُجرة المثل، سواء استوفاها من العين أم فاتت تحت يده.

وهذا مما لا ينبغي الإشكال فيه أيضاً.

وإنما الكلام في مستنته:

أماماً في صورة الاستيفاء: فدليله قاعدة الإتلاف، المستفادة من الموارد المتفرقة والملخصة في العبارة المعروفة: من أتلف مال الغير فهو له ضامن. فإنّها وإن لم ترد بهذا اللفظ في أيّ روایة غير أن النصوص العديدة نطقـت بأنّ إتلاف مال المسلم موجب للضمان، وأنّه لا يحلّ ماله إلا بطيبة نفسه.

بل لا خلاف في المسألة ظاهراً، ولا إشكال فيما إذا كان المؤجر جاهلاً بالحال. وأماماً في صورة التلف تحت يده وإن لم يستوفها فالمشهور هنا أيضاً هو الضمان وإن خالف فيه بعضهم.

والصحيح ما عليه المشهور، لقاعدة اليد التي هي بنفسها مقتضية للضمان على ما ورد من أنه: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١).

(١) المستدرك ١٧: ٨٨ / كتاب الغصب ب١ ح ٤

خصوصاً مع علم المستأجر^(١)،

نعم، الرواية غير نقية السند، لكن السيرة العقلائية قائمة على ذلك من غير حاجة إلى ورود نص خاص، إذ لا ينبغي الشك في أنّ من أخذ مالاً من أحد ولم يكن له فيه حق فهو مسؤول عنه ومؤاخذ به، فهي قاعدة عقلائية سارية لدى العرف من غير نكير، ومضافة لدى الشرع ولو بعدم الردع.

مضافاً إلى ما يستفاد من بعض النصوص من أنّ حرمة مال المسلم كحرمة

دمه.

وعلى الجملة: فن راجع السيرة العقلائية لا يكاد يشك في استقرارها على مفad قاعدة اليد، وأنّ من استولى على مال أحد من عين أو منفعة بغير حق فهو مطالب به لو تلف، سواء انتفع به أم لا.

فحال الإجارة الباطلة حال الفصب، ولا فرق إلا من جهة العذر الشرعي وعدمه فيما إذا كان جاهلاً بالبطلان.

وعلى هذا الأساس تبني القاعدة المعروفة من أنّ: ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde، كما لا يخفى.

(١) لا خصوصية لعلم المستأجر فيما هو (قدس سره) بصدق بيانه - أعني: الضمان - فإنّ المناط فيه إما الإتلاف أو قاعدة اليد، والعلم والمجهل في ذلك شرع سواء.

نعم، يختلف الحال بالإضافة إلى الحكم التكليفي، لحرمة التصرّف مع العلم دون المجهل عن عذر وقصور، فإنه لا يكون حينئذ آثماً، كما لا يكون تصرّفه مبغوضاً عليه ظاهراً.

وأماماً بلحاظ الحكم الوضعي - أعني: الفساد والضمان - فالملاك فيها واحد حسبما عرفت.

وأمّا إذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر^(١)،

هذا كله مع جهل المؤجر، وستعرف الحال مع علمه.

(١) وإن كان المشهور هو الضمان، لقاعدة اليد، ومن ثم حكمو بأنّ ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde، فجعلوا هذه الكبرى مبنية على تلك القاعدة السارية في صوري علم الدافع وجنه بمناط واحد.

والصحيح ما عليه المشهور، لما عرفت من السيرة العقلائية القائمة على الضمان باليد، ما خلا صورة واحدة، وهي التي أقدم المالك فيها على المجانية وعدم ضمان الآخذ، التي هي الموضوع في كبرى: ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde.

ومن الواضح جدّاً عدم اندراج المقام في تلك الصورة، بداعه عدم إقدام المؤجر على التلقيك الجانبي والتسليم بلا عوض، كما أنّ القابض وهو المستأجر أيضاً لم يقبض كذلك، بل كانت المعاملة مبنية على أن يكون التلف من كيسه - أي كيس المستأجر - وهو معنى الضمان، ومن ثم ربّما تقع المداققة في تعين الأجرة وتحديدها، ولا يغضّ البصر عن النزد اليسير منها.

وبعد هذا فكيف يصحّ القول - كما في المتن - بأنّه أقدم على هتك حرمة ماله وإلغاء احترامه؟!

نعم، ربّما يعلم المؤجر بفساد المعاملة وعدم إمضائها شرعاً، إلا أنّ العلم بالفساد الشرعي شيء والإقدام على المجانية وهتك الحرمة شيء آخر لا علاقة بينهما بوجه، فإنّ المعاملات إنشاءات عرفية مطردة بين جميع أهل الملل ممّن يعتقدون الدين ومن لا يعتقدونه، وهي عند الكلّ يعني واحد، سواء أكان المتعاملان مسلمين، أم كافرين، أم مختلفين، فهي اعتبارات عقلائية أجنبية عن عالم الشرع بالكلية، فيبرز المؤجر - مثلاً - اعتباره بما أنه من العقلاء، وهذا الاعتبار قد

يقترن بالإمضاء الشرعي وأخرى لا، وذاك مطلب آخر لا مساس له بالعملية الصادرة من المتعاملين بما هما متعاملان.

وعليه، فعلم المؤجر - أحياناً - بعدم كون اعتباره مورداً للإمضاء الشرعي لا ينافي تحفظه على احترام ماله وعدم كون تسلیط المستأجر عليه عارياً عن العوض وكونه مضموناً عليه، فإنّ الذي يخرجه عن الضمان إنما هو الإقدام على الإتلاف مجاناً باعتبار اندراجه عندئذ تحت الكبri الثانية - أعني: ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde - فيصبح حينئذ أن يقال: إنّ المالك هو الذي ألغى احترام ماله وهتك حرمته. وأمّا إذا أعطاه بعنوان الضمان ولم يقدم إلا على أن يكون تلفه من القابض - كما هو المفروض في المقام - فأيّ هتك أو إلغاء بعد هذا؟! والعلم بالفساد الشرعي لا يستوجبه بوجه.

كيف؟! ولو صح ذلك لاقضى عدم الضمان في شيء من المعاملات الفاسدة، فيسوغ لبائع الخمر أو الكلب التصرّف في الثمن مع علم المشتري بالفساد، وهكذا الحال في أجر الزانية، مع صراحة الروايات في أنّ ثمن الخمر وكذا الكلب سحت^(١)، وهكذا ما ورد من أنّ أجر الزانية^(٢) أو أجر القضاة سحت^(٣)، إذ كيف يكون سحتاً مع أنّ المالك هو الذي أقدم على الإتلاف وألغى احترام المال كما أدعى؟! وارتکاب التخصيص في هاتيك النصوص بالحمل على غير صورة العلم، كما ترى.

وعلى الجملة: فالظاهر أنه اختلط الأمر في المقام بين الاعتبار العقلائي وبين

(١) الوسائل ١٧: ٩٣ / أبواب ما يكتسب به ب ح ٥.

(٢) الوسائل ١٧: ٩٣ / أبواب ما يكتسب به ب ح ٦.

(٣) الوسائل ١٧: ٩٥ / أبواب ما يكتسب به ب ح ١٢.

خصوصاً إذا كان جاهلاً^(١)، لأنّه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمة ماله، خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الأجرة ما لا يتمول شرعاً أو عرفاً أو إذا كان آجره^(٢) بلا عوض^(٣).

ودعوى أنّ إقدامه وإذنه في الاستيفاء إنّما هو بعنوان الإجارة والمفروض عدم تحققها، فإذا ذهناً مقيد بما لم يتحقق.

مدفوعة بأنّه إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فمنع، إذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تتحققه إلا على وجه التشريع المعلوم عدمه، وإن كان المراد تقييده بتحققها الإنساني فهو حاصل.

إلمضاء الشرعي، فإنّ الذي يعلم به المؤجر هو أنّ الشارع لم يضمه، وهذا أجنبي عن تحقق المعاملة في نفسها.

(١) لا خصوصية لجهل المستأجر بعد البناء على أنّ المؤجر هو الذي ألغى احترام ماله وأقدم على الجحائية، لعدم الفرق حينئذٍ بين علم المستأجر بالفساد وجهمه، فلم يتضح وجه للخصوصية في كلّ من الموردين.

والصحيح ما عرفت من عدم الإقدام على إلغاء الاحترام، فلا مخرج عن ضمان المنفعة التالفة تحت يد المستأجر في شيء من الصورتين حسبما عرفت.

(٢) يصحّ ما ذكره (قدس سره) في خصوص الفرض الأخير، -أعني: ما لو

(*) الظاهر الضمان إلا فيما إذا أقدم المؤجر أو الأجير على عدمه، وكذا الحال في ضمان المؤجر أو الأجير الأجرة، ثم إنّه لم يظهر وجه للخصوصية في شيء من الموردين.

[١] ضبط الكلمة: أجرة، كما في كثير من النسخ غلط كما لا ينفي، والصحيح هكذا: أجرة. وفي بعض النسخ: إجارة، بدل: أجرة.

ومن هنا يظهر حال الأجرة أيضاً، فإنها لو تلفت في يد المؤجر يضمن عوضها، إلا إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة ومع ذلك دفعها إليه. نعم، إذا كانت موجودة له أن يستردّها.

كان الفساد من أجل كون الإجارة بلا عوض - إذ في الحقيقة لا إجارة ولا معاوضة وقتئذ، بل من الأول أقدم على المجانية وعلى إلغاء الاحترام كما ذكره، فلا ضمان حينئذ حتى مع الإتلاف فضلاً عن التلف، والسيرة العقلائية قائمة على ذلك حتى في الأعيان، فلا ضمان فيها لو قال: ألق مالي في البحر. لأنَّ المالك هو الذي سلَّط القابض على إتلاف العين أو المفعة مجاناً.

فالفرض المزبور مصدق بارز لكبرى: ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفساده، لأنَّ هذه المعاملة لو كانت صحيحة لم يكن فيها ضمان - لعدم الإقدام عليه لا من الدافع ولا من القابض - فكذا في فاسدها. فليس للمؤجر أن يطالبه بعد ذلك بالبدل، وهذا ظاهر.

وأمّا في الفرض الأول - أعني: ما لو كانت الأجرة ما لا يتمول شرعاً كالخمر أو الكلب غير الصيد أو الميّة ونحوها مما لا تصح المعاوضة عليها - فيجري فيها الكلام المتقدم من عدم الإقدام على المجانية، غايتها جعل العوض شيئاً لم يضمه الشارع، فيكون حاله حال غير الخمر في عدم جواز التصرف في شيء من الموردين، ولا يقاس ذلك بالفرض السابق، لما عرفت من كون الإقدام على الإتلاف هناك مجانية دون المقام.

وإنما الكلام في الفرض المتوسط - أعني: ما لو كانت الأجرة ما لا يتمول عرفاً كالخنساء - فهل هو يلحق بالفرض الأول أو الأخير؟

اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه الأنبياء الثاني^(١)، نظراً إلى رجوعه في الحقيقة إلى التسليم بغير عوض بعد أن لم يصلاح ما جعل عوضاً للعوضية عرفاً، لعدم كونه مالاً، فهو في قوّة التسلط على العين مجاناً.

أقول: يقع الكلام:

تارةً: في صحة هذه المعاملة في نفسها.

وأخرى: في أنه على تقدير الفساد ولو من بقية الجهات كجهالة المدّة - مثلاً - فهل يضمن المستأجر أجرة المثل، أو أنها تلحق بالإجارة بلا أجرة في عدم الضمان؟

أما الجهة الأولى: فقد ذهب جمع بل نسب إلى المشهور اعتبار المالية في العوضين من بيع أو غيره، فما لا مالية له لا تصح معاملة عليه.

ولكته غير ظاهر الوجه.

نعم، عُرِفَ البيع بعبادلة مالٍ بال، كما عن المصباح^(٢)، ولكنه من الواضح أنه تعريف لفظي كما هو شأن اللغوي، فلا يستوجب التخصيص بعد أن كان المفهوم العرفي أوسع من ذلك، لشموله لمطلق التلقيك بعوض، سواءً كان العوض مالاً عرفاً أم ملكاً بحثاً، في مقابل التلقيك بلا عوض العبر عنه بالهبة، كما يعبر عن الأول بالبيع، بل ربما يستعمل في أمور آخر مثل بيع الآخرة بالدنيا، أو الضلاله بالهدى، فإنها ليست باستعمالات مجازية كما لا يخفى.

وعلى الجملة: فلم يظهر اختصاص البيع بالمال، لعدم نهوض دليل يعوقل عليه، بل يعمّ غيره ويصدق البيع عليه بناط واحد، فكما يصح تلقيك المملوك

(١) تعليق الأنبياء على العروة الوثقى ٥٧ : ٥ (تحقيق جماعة المدرسين).

(٢) المصباح المنير ١ : ٦٩.

الذي لا مالية له تقليكًا مجاتيًّا وبلا عوض بلا تأمُّل ولا إشكال، فكذا يسوغ تقليكه مع العوض، والأول يسمى هبة والثاني بيعًا.

وهكذا الحال في الإجارة وغيرها من سائر المعاوضات، فإنَّ العبرة ب مجرد الملوكيَّة، ولا دليل على اعتبار الماليَّة زائدًا عليها.

وربما يعلل الفساد فيها لا مالية له بأنَّها معاملة سفهية فيحكم ببطلان هذه الجهة وإن لم يكن البيع أو الإجارة بالمفهوم العرفي مقتضياً لاعتبار مالية العوض.

ويندفع: بعدم نهوض أي دليل على بطلان المعاملة السفهية، كبيع ما يسوى عشرة الآف بدينار واحد - مثلاً - أو إيجاره بدرهم سنويًّا، وإنما الثابت بطلان معاملة السفهية وأنَّه محجور عن التصرُّف إلا بإذن الولي، كما في الجنون والصبي، لا بطلان المعاملة السفهائية وإن صدرت عن غير السفهية.

فإن قلت: أفلًا يكشف صدور مثلها عن سفاهة فاعلها؟

قلت: كلاً، فإنَّ السفهية من لا يدرك الحسن والقبح، ولا ييُّز الأصلح، لا من يدرك ويعقل كما هو المفروض في المقام، وإلا لحكم بالسفاهة على جميع الفسقة كما لا يخفى، وهو كما ترى.

نعم، لو تكرر صدور مثل تلك المعاملة لا تصف فاعلها بالسفاهة، أمَّا المرَّة أو المرتَّان فلا يصح إطلاق السفهية عليه عرفاً بالضرورة. هذا أولاً.

وثانياً: سلِّمنا بطلان المعاملة السفهائية، إلا أنَّ ذلك لا يتم على الإطلاق، إذ قد يكون هناك داعٍ عقلائيٍ يخرج المعاملة عن السفاهة، كما لو وجد ورقة عند أحد حاويَّة على خطٍّ والده وهو مشتاق إلى اقتنائه والمحافظة عليه، وذلك الشخص لا يرضى بيعها إلا بأغلى الثمن، مع أنَّ الورقة ربما لا تسوى فلساً واحداً، أو احتاج في جوف الليل إلى عودة واحدة من الشخاط لا سبيل إلى

هذا، وكذا في الإجارة على الأعمال^(١) إذا كانت باطلة يستحق العامل أجرة المثل لعمله دون المسماة إذا كان جاهلاً بالبطلان، وأمّا إذا كان عالماً فيكون هو المتبرع بعمله، سواء كان بأمر من المستأجر أو لا، فيجب عليه رد الأجرة المسماة أو عوضها ولا يستحق أجرة المثل، وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبة الأجرة مع تلفها ولو مع عدم العمل من المؤجر.

تحصيلها إلا بالشراء من زيد بدینار مع أنها لا مالية لها عند العرف، فإنه لا ينبغي التأمل في صحة المعاملة في أمثال هذه الموارد بعد أن كانت منبعثة عن غرض عقلائي وداعٍ صحيح مخرج لها عن الاتصاف بالسفاهة.

فتحصل: أنه لم يتضح أي مدرك لاعتبار المالية العرفية في صحة المعاملة. وأمّا الجهة الثانية - أعني: ما لو فرضنا فساد الإجارة المزبورة، إنما لهذا العلة، أو لجهة أخرى كجهالة المدة ونحوها - : فهل هي مضمونة بأجرة المثل، أو لا ضمان كما في الإجارة بلا أجرة؟

الظاهر هو الأول، لما عرفت من عدم الإقدام على المجانية بعد فرض جعل العوض - أيًّا ما كان - كما أن القابض أيضاً لم يقشه كذلك، بل المعاملة مبنية على التضمين، فتدرج حيثئذ تحت كبرى: ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده، ضرورة أن هذه الإجارة لو كانت صحيبة لانتقل العوض - وإن كان مما لا يتمول - إلى الطرف الآخر، فإذا كان الإقدام مبنياً على الضمان ف fasdenها أيضاً كذلك. وعليه، فيجب على المستأجر الخروج عن عهده بدفع أجرة المثل.

(١) فإنه من جميع ما ذكرناه في إجارة الأعيان واستيفاء المنفعة أو تلفها يظهر الحال في الإجارة على الأعمال، فإن الكلام هو الكلام، فلو استؤجر على عمل بإجارة فاسدة فهو بعمله الصادر عن أمر الأمر يستحق الأجرة ولو كانت

[٣٢٩٩] مسألة ١٧ : يجوز إجارة المشاع^(١) كما يجوز بيعه وصلاحه وهبته ، ولكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركاً .
نعم ، إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة ، وذلك كما إذا آجره دار فتبيّن أنّ نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير^(٢) ، فإنّ له خيار الشركة ،

الإجارة فاسدة ، لعدم الإقدام عليه إلا مع الضمان ، وعلمه بالفساد شرعاً لا يوجب اتصاف الإقدام بالمحابيّة بعد وقوع العمل عن أمر الغير واستيفائه خارجاً ، الذي لا يكون إلا بإقامته والفراغ عنه كما مرّ ، فإذا كانت فاسدة رجع إلى أجرة المثل بعين المناط المتقدم ، كما اتضحت الحال أيضاً في الأجرة ، فلو سلمها المستأجر ولو مع علمه بالفساد إلى المؤجر وجوب عليه ردّها إلى مالكها ، ومع التلف أو الإتلاف ضمنها ، لعدم الإقدام على المحابيّة وإن ادعاه في المتن ، فإنه لا يتمّ ما ذكره (قدس سره) لا في طرف المؤجر ولا في طرف المستأجر .

(١) بلا خلافٍ ولا إشكال ، لإطلاقات أدلة الإجارة ، الشاملة لإجارة العين ببقائها ، أو الحصة المشاعة منها من نصف أو ثلث وهكذا .

ولكن صحة الإجارة لا تلازم جواز التسلیم فيما إذا كانت العين المستأجرة مشتركة بين اثنين أو أكثر من دون استئذان من الشريك ، لعدم جواز التصرف بدون إذنه ، كما أنه لو سلم نسياناً أو عصياناً لا يسوغ للمستأجر أيضاً التصرف من دون الاستئذان المزبور ، لكونه وقتئذ مثابة المؤجر قبل الإيجار في كون المنفعة مشتركة بينه وبين الشريك الأول ، المحكومة بعدم جواز التصرف من أحد الشركين من دون إذن الآخر كما هو واضح .

(٢) أمّا مع إجازته فلا إشكال في الصحة ، وأمّا مع عدمها فطبعاً تفسد

بل و خيار التبعض ، ولو آجره نصف الدار مشاعاً و كان المستأجر معتقداً أنَّ
قام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها فتبين أنَّ النصف الآخر مال
الغير ، فالشركة مع ذلك الغير ، في ثبوت الخيار له حينئذٍ وجهان ، لا يبعد
ذلك (*) إذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له (١) .

الإجارة في حصة الغير ، و تصح في حصة المؤجر ، وبما أنَّ هذا التفكيك أوجب
انتلام الوحدة بعد أن كان متعلق العقد قام المنفعة فلا جرم يثبت للمستأجر
 الخيار التبعض .

كما أنَّه من أجل اقتضائه تخلف و صف الاستقلال المبني عليه العقد - لعدم
كونه مقدماً على الشركة وقد أصبح ذا شريك في المنفعة - يثبت له خيار
الشركة أيضاً .

(١) عرفاً ، كما لو كان المستأجر شريفاً والشريك وضعياً سافلاً .

ولكنه غير واضح ، ضرورة أنَّ هذه من قبيل الدواعي المختلفة والأمور
الخارجية عن حريم المعاملة ، بعد أن لم تكن مشرطة في متن العقد ولا العقد
مبنياً عليها ، غايتها أنَّه كان يتخيّل أنَّ شريكه زيد فبان أنه عمرو بحيث لو
علم به من الأوّل لما أقدم ، ومثله لا يوجب الخيار .

نعم ، قد تبلغ الشركة من المهانة حدّاً تستوجب عيباً في نفس العين - لا
 مجرد منقصة للمستأجر كما افترضه (قدس سره) - كما لو كان الشريك مقاماً ،
 أو فاحشةً ، أو خماراً ، أو صاحب مقهى أو فندق مورد لنزول المسافرين أو
 الزائرين و نحوهم من لا يرغب في المشاركة معهم نوعاً ، لا خصوص هذا

(*) بل هو بعيد ، إلّا فيما إذا عدّت العين معيبة مع تلك الشركة .

[٣٣٠٠] مسألة ١٨ : لابأس باستئجار اثنين داراً على الإشاعة^(١) ثم يقسمان مساكنها بالتراضي أو بالقرعة^(٢)، وكذا يجوز استئجار اثنين دابة للركوب على التناوب ثم يتلقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك، وإذا اختلفا في المبتدئ يرجعان إلى القرعة، وكذا يجوز استئجار

المستأجر بحيث يعد ذلك عرفاً منقصةً وعيباً في المال بالإضافة إلى عامة الناس، فإنه لا يبعد حينئذ ثبوت الخيار من أجل تخلف الشرط الضمني الارتكازي، كما فيسائر موارد خيار العيب الموجب للنقص النوعي. وقد تقدم جريان خيار العيب في غير البيع أيضاً من الإجارة ونحوها بناءً واحداً، فلاحظ^(١).

(١) لرجوعه في الحقيقة إلى إيجار كل منها النصف المشاع من الدار، وقد عرفت في المسألة السابقة جواز إجارة الحصة المشاعة بمقتضى إطلاقات الأدلة.

(٢) كما هو الحال فيها لو حصلت الشركة في المنفعة بسبب غير اختياري كالإرث.

هذا فيما إذا كانت المنفعة المشاعة قابلة لاستفادة الشركيين في عرض واحد كسكنى الدار.

وكذا الحال فيما إذا لم تقبل إلا على سبيل التناوب، كركوب الدابة، فتصبح الإجارة كذلك، ويوكل التعيين إلى ما يتلقان عليه، ومع الاختلاف في البدئ يرجع إلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل، وذلك لإطلاق الأدلة.

اثنين دائبة - مثلاً - لا على وجه الإشاعة، بل نوبأً معينة بالمدّة أو بالفراخن^(١)، وكذا يجوز إجارة اثنين نفسها على عمل معين على وجه الشركة كحمل شيء معين لا يمكن إلا بالمتعدد.

[٣٣٠١] مسألة ١٩: لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخراً عن العقد^(٢) بشهر أو سنة، سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل أو لا.

ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم^(٣) كما ترى، إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله^(٤).

هذا، ولو آجره داره شهراً وأطلق انصرف إلى الاتصال بالعقد^(٥). نعم، لو لم يكن انصراف بطل.

(١) لما عرفت من الإطلاق، وكذا فيما بعده.

(٢) فإن التأخير إنما هو في ذات المنفعة لا في تملكها المنشأ بالإجارة، فهو من الآن يملك المنفعة المتأخرة، فلم يلزم تفكك الإنشاء عن المنشأ، بل بما معه فعليان، والتأخر إنما هو متعلق المنشأ - أعني: نفس المملوك - ومن المعلوم أنَّ المالك كما أنه مالك للمنفعة الفعلية كذلك هو مالك بالفعل للمنفعة المتأخرة.

(٣) لامتناع تسليم المنفعة المتأخرة حال الإجارة.

(٤) والمفروض قدرته آنذاك فلا يضره العجز الفعلي.

(٥) إن كان هناك انصراف كما هو الظاهر، لأنَّه عندئذٍ بثابة التعيين، وإلا فبما أنَّ المنفعة مبهمة والمهم لا واقع له حتى في علم الله فلا جرم يحکم بالبطلان.

فصل

【الضمان في الإجارة】

العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعيبها إلا بالتعدي أو التفريط^(١).

(١) بلا خلاف فيه عند الفقهاء، بل عليه الإجماع بقسميه كما في الجواهر^(١). ويستدلّ له - بعد الإجماع - بجملة من الروايات الواردة في ضمان المستأجر مع التعدي والتفريط، حيث قد دلت بالمفهوم على عدم الضمان مع عدمه. بل قد دلت عليه صريحاً وبالدلالة المنطقية صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث -: ولا يغرن الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغضها غائلاً»^(٢). وأماماً ما دلّ عليه بالمفهوم فهي صحاح:

١ - أبي ولاد الحنّاط المعروفة، التي باحث حوالها شيخنا الأنصاري في كتاب المكاسب مستقصيًّا^(٣)، قال فيها: ... فقلت له: أرأيت لو عطّب البغل

(١) الجواهر: ٢٧ : ٢١٥.

(٢) الوسائل: ١٩ : ١٥٥ / كتاب الإجارة بـ ٣٢ حـ ١.

(٣) المكاسب: ٣ : ٢٤٥ وما يليها.

ونفق أليس كان يلزمني؟ «قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته» إلخ^(١)، حيث دلت على الضمان على تقدير التعدي والمخالفة.

٢ - والحايلي، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل تکارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة «قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن، لأنّه لم يستوثق منها»^(٢).

٣ - وعلي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سأله عن رجل اکترى دابة إلى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت، ما عليه؟ «فقال: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن»^(٣)، ونحوها غيرها.

فقد دلت هذه النصوص الصحيحة بفهمها على عدم الضمان مع عدم التفريط والتعدي.

وتدلّ عليه أيضاً الروايات الكثيرة الناطقة بعدم ضمان الأمين الواردة في الحال والجحّال والقصار وصاحب السفينة التي تحمل الأموال، ونحو ذلك مما يستفاد منه أنّ المؤمن على الشيء لا يضمن، ومنه العين المستأجرة، حيث إنّ المالك أودعها عند المستأجر ليستوفي منها المنفعة ويردّها بعدئذٍ إلى المالك، فهو طبعاً أمين من قبل المالك، أي مجاز في إبقاء المال عنده مجاناً - إذ الأجرة إنما هي بإزاء المنفعة لا ذات العين - ولا يعني بالأمانة إلا هذا.

منها: صحيحة الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صاحب الوديعة

(١) الوسائل ١٩ : ١١٩ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٢١ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٩ : ١٢٢ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ٦.

والبضاعة مؤمنان. وقال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤمن»^(١).

دللت على أنّ من ائتمن شخصاً فأعطاه ماله ليبق عنده مدة ثم يستردّ منه الشامل لمورد الإجارة - فهو مؤمن لا ضمان عليه لو تلف من غير تعدّ وتفريط.

هذا، ولكن الاستدلال بهاتين الطائفتين من الروايات وإن صحّ كما عرفت إلا أنّنا في غنى عنه، لتوقفه على أن يكون هناك مقتضٍ للضمان لكي يستدلّ للخروج عنه بهذه النصوص وتعتبر بمثابة التخصيص.

مع أنه ليس في البين أيّ مقتضٍ له عدا ما يتوهم من التسّك بعموم ما ورد من أنّ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢).

ولكته في غير محلّه، لقصوره سندًا، حيث إنّ الرواية نبوية ولم تثبت من طرقنا.

ودلالةً، لظهور لفظ «الأخذ» في القهرا والغلبة، كما يفصح عنه ملاحظة موارد استعمالاته مثل قوله تعالى: «فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ»^(٣)، وقوله تعالى: «لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً وَلَا نَوْمًا»^(٤)، ونحو ذلك^(٥).

(١) الوسائل ١٩: ٩٣ / كتاب العارية ب١ ح ٦.

(٢) المستدرك ١٧: ٨٨ / كتاب الغصب ب١ ح ٤.

(٣) القمر ٥٤: ٤٢.

(٤) البقرة ٢: ٢٥٥.

(٥) لكته قد يظهر من بعض الآيات الشريفة خلافها، نحو قوله تعالى: «فَهُدُّ أَزْبَعَةً مِنْ الظَّيْرِ» [البقرة ٢: ٢٦٠]، وقوله سبحانه: «خُذْ الْعَفْوَ وَأُمْزِ بالغُوفِ» [الأعراف ٧: ١٩٩]، وقوله عزّ من قائل: «وَلَيَأْخُذُوا أَشْلَحَتَهُمْ» [النساء ٤: ١٠٢]، وغير ذلك.

..... شرح العروة ٣٠ / الإجارة
 ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونها فالمشهور عدم الصحة^(*)، لكن
 الأقوى صحّته^(١)،

بل يكفينا مجرد الاحتمال وإن لم يتم الاستظهار، إذ غايتها الإجمال المسقط له عن صلاحية الاستدلال، فإن دعوى الظهور في مطلق الاستيلاء غير ثابتة وعهدها على مدعها، فهي إما ظاهرة في خصوص الغلبة، أو لا أقل من أنها مجملة.

والعمدة في مستند الضمان في غير مورد الانتهاء إنّها هي السيرة العقلائية المضادة بعدم الردع، حيث إنّها قائمة على أنّ من أخذ مالاً من أحد غير رضاه أو مع الرضا والالتزام بالضمان كما في موارد العقود الباطلة فإنّ يده ضامنة.

ومن الواضح عدم ثبوت السيرة في موارد الإجارة، بل قد استقر بناؤهم على عدم تضمين المستأجر لو تلفت العين المستأجرة تحت يده من غير تفريط. إذن فلا حاجة إلى الاستدلال بهذه الروايات، لقصور المقتضي للضمان في حد نفسه.

(١) قد عرفت عدم ضمان المستأجر للعين المستأجرة.
 وهل الحكم كذلك حتى فيما إذا اشترط الضمان فلا أثر للشرط، أو أنه ينفذ ومعه يحكم بالضمان؟

فيه كلام بين الأعلام:

فالمشهور بينهم شهرة عظيمة هو الأول وأنه يحكم بفساد الشرط.

(*) وهو الصحيح. نعم، لا بأس باشتراط التدارك من ماله، كما أنه لا بأس باشتراط أداء مقدار مخصوص من ماله على التقدير التلف أو التعقيب.

ونسب الخلاف إلى السيد المرتضى والأردبيلي والسبزواري وصاحب الرياض، فحكموا بصحته^(١)، وتبعهم السيد الماتن (قدس سره).

ويستدلّ للقول المشهور بوجوه:

أحدها: إطلاقات نصوص عدم الضمان، حيث إنّها تشمل صوريّاً الاشتراط وعدمه، فإنّ النسبة بينها وبين دليل نفوذ الشرط وإن كانت عموماً من وجهه، لشمول الأول لمورد الاشتراط وعدمه، والثاني لشرط الضمان وغيره، وبالنتيجة يتعارضان في مورد الاجتماع -أعني: اشتراط الضمان في عقد الإيجار - لكن الترجيح مع الأول، لطابقته مع فتوى المشهور.

وهذا الاستدلال في غاية الضعف والسقوط:

أما أولاً: فلما هو المقرر في محله من أنّ مقتضى القاعدة في موارد تعارض الإطلاقين بالعموم من وجهه هو التساقط والرجوع إلى أصل أو دليل آخر من عموم أو إطلاق، ولا تصل النوبة إلى الترجيح بالشهرة الفتوائية، فإنّها لا تصلح لترجح أحد الإطلاقين. وقام الكلام في محله.

وثانياً: إنّ دليل نفوذ الشرط كسائر الأدلة المثبتة للأحكام بالعناوين الثانية تتقدّم على الإطلاقات المتకفلة لها بعناؤينها الأولى، لحكومتها عليها بعد كونها ناظرة إليها، فلا تصل النوبة إلى المعارضة ليتصدّى للمعالجة.

ثالثياً: إنّ الشرط المزبور مخالف لمقتضى العقد.

وهذا - كما ترى - لم يظهر له أيّ وجه قابل للذكر بعد وضوح عدم كون عدم الضمان مما يقتضيه حاقد العقد وطبعه، وإنّما تتحقق المخالفة في مثل ما لو كان الشرط عدم ملكيّة المنفعة، حيث إنّ مقتضى الإجارة ومدلولها هو

(١) الانتصار: ٤٦٧، مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٦٩، كفاية الأحكام: ١٢٤، رياض المسائل ٩: ٢٠٠.

ملكيتها، فلا جرم كان اشتراط العدم مخالفًا لمقتضى العقد. وأمّا شرط الضمان فلم يكن منافيًّا بل لم يكن مرتبطًا بفad عقد الإيجار ومقتضاه بتاتًا لكي يكون موافقًا أو مخالفًا كما هو أظهر من أن يخفى.

اللهم إلّا أن يريد هذا القائل من المخالفة المزبورة المخالفة للأحكام المترتبة على العقد، حيث إنّه محكوم شرعاً بعدم الضمان كما مرّ، فيراد المخالفة للعقد ولو مع الواسطة الراجعة في الحقيقة إلى كون الشرط مخالفًا للسنة وإن عبر عنها بمخالفة مقتضى العقد مساححةً، فيفسد الشرط هذه العلة.

وهذا بظاهره لا بأس به، إلّا أن تمامية الاستدلال تتوقف على دلالة النصوص على كون عدم الضمان من آثار العقد، بحيث تكون الإجارة مقتضية لعدم الضمان، إذ معه يصح القول بأن اشتراط الضمان مخالف ومنافي لهذا الاقضاء بعد البناء على كون عدمه من آثار الأمانة والإجارة.

وأمّا لو أنكرنا هذه الدلالة وبنينا - كما هو الأصح - على أنه لا يستفاد من هاتين النصوص ما عدا أن عقد الإيجار لا يقتضي الضمان لا أنه يقتضي العدم، فالعقد المزبور بالإضافة إلى الضمان من قبيل عدم المقتضي لا المقتضي للعدم. فعليه، لا يكون الشرط المذكور مخالفًا ومنافيًّا بوجهٍ كما لا يخفى.

ويرشدك إلى ذلك ما دلّ على صحة شرط الضمان في العارية، فإنّ فيه دلالة واضحة على عدم كون هذا الشرط مخالفًا للسنة، نظرًا إلى عدم كون الأمانة - المتحققة في مورد العارية كإيجارة - مقتضية لعدم الضمان، إذ لو كان مقتضيًّا فلا جرم كان الشرط المزبور مخالفًا، ولازم البناء على نفوذه: ارتکاب التخصيص في دليل عدم نفوذ الشرط المخالف، مع إباء لسانه عن التخصيص، إذ كيف يمكن القول بأن الشرط المخالف لكتاب الله باطل إلّا في العارية؟!

فيستكشف من ذلك كله أنّ اليد الأمينة لم تكن مقتضية للضمان لا أنها مقتضية للعدم، ومن ثم لا مانع من اشتراط الضمان في العارية، ولا يكون مثله

مخالفاً للكتاب والسنة، فلا مانع إذن من الالتزام بنفوذ هذا الشرط في المقام. ولو تنازلنا عن ذلك ولم يتضح لدينا أنّ الأمانة مقتضية للعدم، أم أنها غير مقتضية، وأنّ عدم الضمان في مورد الإجارة هل هو لعدم المقتضي، أو لمقتضي العدم؟ فبما أنّه يشكّ وقتئذ في مخالفة الشرط المزبور للكتاب والسنة فلا مانع من التمسك بأصالة عدم المخالفة ولو بنحو العدم الأزلي، إذ الخارج عن عموم: «المؤمنون عند شروطهم» عنوان وجودي وهو الشرط المخالف، كخروج عنوان القرشية عن عموم تحياض المرأة إلى خمسين، فالمستثنى هو الشرط المتصف بالمخالفة، وأمّا المستثنى منه فلم يؤخذ فيه أيّ عنوان إلّا عدم هذا العنوان، فيتمسّك بعموم العام بعد نفي العنوان المخصوص بأصالة العدم الأزلي، وتكون النتيجة نفوذ الشرط. فهذا الوجه يتلو سابقه في الضعف.

والعدمة إنّا هو:

الوجه الثالث: وهو المنع عن تحقق مفهوم الشرط في المقام.
وتفصيله: أنّ الشرط -حسبما تكررت الإشارة إليه في مطابق هذا الشرح- يرجع إلى أحد أمرين: إما تعليق الالتزام بالعقد بتحقق وصف أو أمر خارجي ككتابة العبد، ومعلوم أنّ المقام ليس من هذا القبيل. أو تعليق أصل العقد على الالتزام بشيء فيجب الوفاء به بمقتضى عموم المؤمنون. وعليه، فيعتبر في مورد الشرط أن يكون شيئاً قابلاً لتعلق الالتزام به بأن يكون داخلاً تحت قدرة المشروط عليه واختياره.

وأمّا الأحكام الشرعية أو العقلائية التي يكون أمر رفعها ووضعها بيد الشارع أو العلاء فبما أنّها خارجة عن عهدة المتعاقدين فلا معنى لوقوعها مورداً للشرط في ضمن العقد.

ومن الواضح أنّ الضمان -الذي معناه: كون التلف في عهدة الشخص وكون الذمة مشغولة بمثل التالف أو قيمته - حكم شرعي أو عقلائي مجعل بأسباب

خاصة، ولا يكاد يتحقق بجعل الشارط ولا بالالتزام المشروط عليه، لخروجه عن اختيار المتعاقدين وفيما اعتباره يعتبر آخر، فلا معنى للالتزام المشروط عليه بكون ذمته مشغولة شرعاً أو عقلياً بالمثل أو القيمة.

وهكذا الحال في غير الضمان من سائر الأحكام الوضعية التي يكون اختيارها بيد الشارع، كإرث، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم صحة اشتراطه في متن العقد - في غير ما قام عليه الدليل كعقد الانقطاع - فإنه اعتبار شرعي مخصوص بطبقات خاصة من الوراث خارج عن عهدة المتعاقدين.

والذى يرشدك إلى ما ذكرناه أننا لا نعرف متلقهاً فضلاً عن فقيه يلتزم بنفوذ شرط الضمان في غير مورد العقد، كان يبيع داره ويشرط عليه ضمان داره الأخرى بحيث يثبت الضمان بنفس هذا الشرط، فإن نفوذه بالإضافة إلى العين المستأجرة وإن ذهب إليه جمع - منهم الماتن - إلا أنه بالإضافة إلى غير مورد العقد لم يلتزم به أحد من الفقهاء، والسرّ ما عرفت من أن الضمان حكم شرعي له أسباب معينة، وليس الشرط من أحد أسبابه، فلم يكن اختياره بيد المكلف بعد أن لم يكن الشرط مشرعاً، ومن ثم يحكم بفساده في المقام.

وملخص الكلام: أن الشرط في ضمن العقد لا يترتب عليه الأثر إلا إذا كان أمره بيد المشروط عليه له أن يفعل وأن لا يفعل، فيجب عليه بعد الشرط أن يفعل بمقتضى قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم» الراجع إلى أن الإيمان ملازم للوفاء بالشرط، وأن المؤمن لا يختلف عن شرطه، وهذا معنى: «عند»، أي بين المؤمن والعمل بشرطه ملزمة في اعتبار الشارع.

وعليه، في كل مورد يكون أمر متعلق الشرط بيد المؤمن مثل الكتابة والخيانة ونحوها من الأمور الاختيارية فهو - طبعاً - ملزم بالوفاء.

وأما ما هو خارج عن اختياره وراجع إلى الشارع والمفتن - كالجماعات الشرعية التي منها الضمان - فليس للشرط تغيير القانون وتبديله، ولا يكاد

يشمله عموم المؤمنون بوجه، لعدم كون الشرط مشرّعاً ولا موجوداً لحكم لم يكن مشروعاً في حد نفسه.

ويجري هذا الكلام في غير باب الضمان من سائر الأحكام الوضعية المعبر عنها في كلها بشرط النتيجة، إلا فيما ثبت كون اختياره بيد المشروط عليه ولم يعتبر في تحققه سبب خاص كالملكية والوكالة ونحوهما مما يكفي إبرازه بأي مبرز كان. فلا مانع من أن يبيع داره مشروطاً بأن يكون أثاث البيت - مثلاً - أو المزرعة الفلاحية أيضاً ملكاً للمشتري، أو أن يكون وكيلًا عنه في العاملة الكذائية بحيث تثبت الملكية أو الوكالة بنفس هذا الاشتراط، فإن زمام هذا الاعتبار بيد المكلّف نفسه، وله الإبراز بأي مبرز كان، والشرط من أحد المبرزات. فكلما كانت الشرائط من هذا القبيل صح اشتراطها في متن العقد وشملها دليل نفوذ الشرط.

وأما ما اعتبر فيه سبب خاص كالنكاح والطلاق والظهار ونحوها، أو لم يكن اختياره بيد المكلّف ولم يكن له إيجاده بالفعل حتى بغير الشرط كاعتبار الوراثة للأجنبي، أو الملكية لشخص بعد شهر - مثلاً - المحكوم بالبطلان لمكان التعليق المبطل، فلا يصح اشتراطه في العقد على سبيل شرط النتيجة، فلا يسوغ البيع بشرط الإرث، ولا بشرط أن يملك الشيء الفلاحي بعد شهر وعلى الجملة: فالعبرة في نفوذ الشرط في شرائط النتيجة بتحقق أمرين: أحدهما: كون تلك النتيجة تحت اختيار المشروط عليه، بحيث يكون قادراً على إيجادها فعلاً ولو من غير اشتراط.

والثاني: عدم اعتبار لفظ خاص في تحقّقها، وبما أن الضمان فاقد للشرط الأول فمن ثم لا يصح اشتراطه في الإجارة كما عليه المشهور.

وأما العارية فحال الإجارة في مناط المنع وعدم الصحة بمقتضى القاعدة حسبما عرفت، إلا أن النصّ الخاص قد دلّ على صحة اشتراطه فيها،

وأولى بالصحة إذا اشترط عليه أداء^(١) مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان.

وأنّ الشارع الذي بيده أمر الرفع والوضع قد منح المكلّف اختيار هذا الحكم وجعل أمره بيده. وهذا هو الفارق بين البابين بعد وضوح كون الحكم قابلاً للتخصيص.

ونظير ذلك إرث المنقطعة، فإنّ الأخبار وإن دلت على اختصاص الإرث بالزواج الدائم وأمّا المنقطعات فهنّ مستأجرات ولا ميراث هنّ، إلا أنّ الدليل الخاص قد دلّ على تحقق الوراثة مع اشتراطها في متن العقد، ولا ضير في الالتزام به بعد كون المذبور قابلاً للتخصيص.

نعم، لا يحكم بصحة الشرط في غير موارد قيام الدليل، ومن ثم لا يسوغ اشتراط الإرث في البيع ونحوه، وإلا فلو كان الدليل قائماً على أنّ للملك تعين وارثه وأنّ اختيار تمام المال بيده - كما قام الدليل على أنّ اختيار الثالث بيده - صحيح وقوعه مورداً للشرط، وشمله عموم: «المؤمنون عند شروطهم»، ولكنه لم يقدم عليه أيّ دليل، بل قام الدليل على عدمه، وأنّ الوارث ينحصر في طبقات معينة، إلا مع الاشتراط في خصوص المتعة فيكون ذلك تخصيصاً في دليل المنع لا محالة.

وقد تلخّص من جميع ما مرّ: عدم صحة شرط الضمان في عقد الإجارة. هذا كله فيما لو كان الشرط المذبور من قبيل شرط النتيجة، بمعنى: أن يراد بالضمان اشتغال ذمة المستأجر بقيمة العين أو مثلها حسب اختلاف الموارد، كما هو الحال في غير المقام.

وأمّا لو كان من قبيل شرط الفعل فسيأتي.

(١) أي على سبيل شرط الفعل الراجع إلى اشتراط المؤجر على المستأجر

والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المدة أو بعدها^(١) إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله إذا طلبها، بل خلّي بينها وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها. ثمّ هذا إذا كانت الإجارة صحيحة.

أن يدفع مقداراً معيناً من المال على تقدير تلف العين من غير أن تشغله ذمتنه بشيء، بل على أن يكون هذا الدفع تكليفاً محضاً كسائر الأفعال الخارجية من اشتراط الخياطة ونحوها بحيث لو تلفت ومات المستأجر قبل الدفع لم تخرج القيمة عن تركته، لعدم كونه مديناً ولا ذمتته مشغولة بضمان مالي. فإنّ مثل هذا الشرط بما أنه عمل سائع في نفسه وله التصدّي له تبرّعاً لكونه إرفاقاً وإحساناً في حقّ الغير، فلا مانع إذن من أن يكون مشمولاً لعموم نفوذ الشرط، فيكون الدفع المزبور السائع في نفسه واجباً بعنوان الوفاء بالشرط، كما هو الشأن في كلّ عمل سائع واقع في حيز الاشتراط من غير مانع.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المشروط دفع ما يساوي قيمة العين المستأجرة أو أقلّ منها أو أكثر، لوحدة المناطق بعد أن لم يكن المدفوع بعنوان الضمان لكي تراعي القيمة، وإنّما هو شرط فعل خارجي سائع، والاختلاف والتتساوي في هذه المرحلة شرع سواء.

وعلى الجملة: فهذا النوع من الاشتراط لا ينبغي الاستشكال في صحته، والذي هو محلّ الكلام إنما هو اشتراط الضمان الاصطلاحي، أي على سبيل شرط النتيجة، وقد عرفت أنّ الأقوى هو المنع وعدم النفوذ كما عليه المشهور.

(١) لوحدة المناطق في الموردين - من كون العين أمانة تحت يد المستأجر - بعد أن كان قد خلّي بينها وبين المؤجر لدى انقضاء مدة الإجارة ولم يتسلّمها

..... شرح العروة ٣٠ / الإجارة
 وأمّا إذا كانت باطلة في ضمانها وجهان، أقواها العدم^(١)، خصوصاً إذا كان المؤجر عالماً بالبطلان حين الإقلاع دون المستأجر^(٢).

بنفسه حتى تلفت. وقد عرفت أنه لا ضمان في الأمانة، إما لعدم المقتضي، أو لوجود المانع.

(١) للكبرى الكلية التي ذكرها الفقهاء من أنّ ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده، وحيث لا ضمان في صحيح الإجارة - كما سبق - فكذا في فاسدها.
 والوجه فيه ظاهر، فإنّ دليل الضمان إما أنه قاصر الشمول للمقام من أصله كما ذكرناه، أو أنه على تقدير الشمول فهو مخصوص بما دلّ على عدم ضمان الأمين بعد فرض تحقق الأمانة في الإجارة الفاسدة كالصحيحه بناء واحد، ضرورة أنّ المؤجر لم يسلم العين على أن تكون مضمونة، كما أنّ المستأجر لم يقدم على أخذها كذلك، فلم يقدم على الضمان بإزاء العين، بل بإزاء المنافع خاصة، فلم يقدم إلا على أن تكون العين باقية على ملك المؤجر أمانة بيد المستأجر يردها بعد استيفاء المنفعة منها، غايتها أنّ ضمان المنافع بأجرة المسئى قد يضيقها الشارع فتكون الذمة مشغولة بها، وأخرى لا، فتكون مضمونة بأجرة مثل، ولا فرق بين الصريحه وال fasde إلا من هذه الناحية. إذن فلا ضمان من ناحية وضع اليد على العين في كلام الموردين بعد كونها أمانة.

وأمّا الضمان من ناحية الشرط غير خفي أنّ هذا الشرط لا أثر له حتى على القول بالضمان مع الشرط في الإجارة الصحيحة، ضرورة أنّ الشرط إنما يحكم بنفوذه في فرض صحة العقد، وأمّا مع فساده فهو في حكم العدم، إذ الشرط في ضمن العقد الفاسد بثباته الشرط الابتدائي في عدم الدليل على نفوذه بوجهه.

(٢) لأنّ الدفع والإقلاع مع هذا العلم يجعله كأنّه هو المفوّت لمال نفسه.

[٣٣٠٢] مسألة ١: العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي آجر نفسه لعمل فيها^(١) كالثوب آجر نفسه ليخيطه أمانة، فلا يضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدي أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مرّ في العين^(٢) المستأجرة.

(١) قد يفرض أنَّ العين للمؤجر بيد المستأجر فتختلف، وهو الذي تكلَّمنا فيه لحدَ الآن. وأخرى يفرض عكس ذلك وأنَّها للمستأجر بيد المؤجر، وهذا كما في إجارة الأعمال، مثل ما لو أعطى الثوب للخياط ليخطيه، أو للقصار ليفسله، أو للحِمَال ليحمله فعرض التلف عند الأجير.

وهنا أيضاً يجري ما تقدَّم من أنَّ العين أمانة عند من بيده، ولا يضمن الأمين لو تلفت عنده من غير تفريط.

نعم، فيما إذا كان متهمًا فيه كلام من حيث الاستخلاف أو التضمين حتى يقيم البينة، وذلك بحث آخر أجنبـي عما نحن بصددهـ، فيـ محلـ الكلامـ -أعنيـ: ما لو تلفت العين من غير تفريط ولا اتهامـ -لا يكون ضمانـ جزـماًـ، لما عرفـتـ من أنَّ الـيدـ يـدـ أـمانـةـ، وـقـدـ دـلـلتـ جـمـلةـ منـ الأـخـبـارـ عـلـىـ عدمـ ضـمانـ المـؤـنـ، مـضـافـاًـ إـلـىـ ماـ عـرـفـتـ منـ قـصـورـ المـقـضـيـ لـلـضـمـانـ سـنـداًـ وـدـلـالـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ^(١)ـ، وـهـذـاـ وـاضـحـ. وـإـنـاـ الـكـلـامـ فـيـاـ لـوـ اـشـتـرـطـ الضـمـانـ، فـهـلـ يـصـحـ الشـرـطـ هـنـاـ، أـوـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ كـمـاـ وـلـمـ يـصـحـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ؟

مقتضـيـ كـلـامـ الـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ عـدـمـ الضـمـانـ إـلـاـ معـ التـفـرـيطـ، سـوـاءـ أـشـرـطـ أـمـ لاـ، وـأـنـ الـمـسـأـلـيـنـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ فـيـ الـجـواـهـرـ إـلـىـ خـلـافـ فـيـ الـمـقـامـ

(*) الحال فيه كما تقدَّم آنفـاً.

(١) في ص ٢٢١.

غير الخلاف المتقدم في العين المستأجرة التي هي للمؤجر عند المستأجر^(١). فإن الحق قد تعرّض في أوائل كتاب الإجارة للمسألة الأولى، وبعد أن حكم بأن العين التي هي ملك للمؤجر أمانة يد المستأجر لا تضمن لو تلفت بغير تفريط، تعرّض لصورة الاشتراط وذكر أن الأظهر عدم الضمان أيضًا كما عليه المشهور^(٢).

ثم تعرّض (قدس سره) قریبًا من أواخر الكتاب للمسألة الثانية التي هي عكس الأولى، وحكم أيضًا بعدم الضمان إلا مع التفريط^(٣)، من دون أن يتعرّض هنا لحكم الاشتراط، بحيث يظهر منه (قدس سره) أن حال هذه المسألة حال المسألة السابقة، ولكنه قيل: إن المشهور هنا هو الضمان على خلاف المسألة السابقة، حيث كان المشهور هناك عدمه، ولم يتضح لدينا مستند لهذه الشهادة. وكيفما كان، فيظهر من صاحب الوسائل نفوذ شرط الضمان في المقام، حيث أخذه في عنوان الباب الثلاثين من أحكام الإجارة، الظاهر في التزامه به، مستدلاً عليه بما رواه في الكافي والتهذيب مستنداً عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل استأجر سفينته من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه «قال: جائز» قلت: إنّه ربّما زاد الطعام؟ قال: «فقال يدعى الملاح إنّه زاد فيه شيئاً؟» قلت: لا، «قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك»^(٤).

(١) الجوادر ٢٧ : ٢١٥ - ٢١٧.

(٢) الشرائع ٢ : ٢١٠.

(٣) الشرائع ٢ : ٢٢٣.

(٤) الوسائل ١٩ : ١٥٠ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ٥، الكافي ٥ : ٢٤٤، التهذيب ٧ : ٩٤٩ / ٢١٧.

نظراً إلى أنَّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «وعليه النقصان إذا كان قد اشترط» عدم الضمان من دون الاشتراط، وإلا لم يكن وجهاً للتفصيل بين الشرط وعدمه، فلا بدَّ إذن من فرض الكلام في صورة عدم التعدي، لثبوت الضمان معه مطلقاً، أي سواء اشترط أم لا.

أقول: يقع الكلام تارةً في سند الرواية، وأخرى في دلالتها.

أما السند: فالظاهر أنه معتبر وإن عبر عنها في الجوواهر^(١) وغيره بالخبر، المشعر بالضعف، فإنَّ موسى بن بكر وإن لم يرد فيه توثيق في الكتب الرجالية ولكنَّا تعريضنا له في المعجم وذكرنا أنَّ الأظهر وثاقته من جهات، فلاحظ^(٢). وأما علي بن الحكم الواقع في السند فهو علي بن الحكم بن مسكين الذي لا إشكال في وثاقته، فلا مجال للنقاش في السند.

وأما الدلالة: فهي قابلة للخدش، نظراً إلى عدم ظهورها في إرادة الضمان بالمعنى المقصود بحيث تكون ذمة الملاح مشغولة بما نقص حتى لو طرأ التلف بأفة سماوية من غرق السفينة أو حرقة، بل المنسب إلى الذهن من اشتراط كون النقصان عليه في أمثال المقام بحسب الاستعمالات الخارجية المتعارفة أنَّ المراد لزوم تدارك النقص وجبره وتكميل الناقص على سبيل شرط الفعل لا شرط النتيجة.

فالغاية من الاشتراط الاهتمام بحفظ كمية الطعام، والعناية بعدم النقص لدى الاستلام، إذ لو حملها ألف كيس - مثلاً - وعند التسلُّم كانت ألفاً إلا خمسين فالناقص إما عند الملاح أو عند أحد أعوانه بعد وضوح عدم نقصه من عند

(١) الجوواهر ٢٧ : ٢١٧.

(٢) المعجم ٢٠ : ٣١ - ١٢٧٦٧ / ٣٤.

ولو تلفت أو أتلفها المؤجر أو الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء^(١) بطلت الإجارة^(*) ورجعت الأجرة بقائمها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً. نعم، لو كانت الإجارة واقعة على منفعة

نفسه، فالشرط لا محالة ناظر إلى الفعل الخارجي، أعني: التكميل لدى التسلّم. وإن شئت فقل: إن النقص وكذا النقصان مصدر فلا معنى لاشترط كونه عليه، فلا مناص من تقدير فعل، أي عليه جبر النقص وتكميلاً.

وعليه، فيكون ناظراً إلى شرط الفعل لا إلى شرط النتيجة ليدلّ على الضمان، وإلا لعُبر بقوله: عليه ما نقص، بدلاً عن قوله: «عليه النقصان»، على حذوه قوله: «على اليد ما أخذت» ليدلّ على كون نفس المال في عهده ويساوق الضمان.

إذن فيكون نفوذ الشرط المزبور مطابقاً لمقتضى القاعدة، فلا تكون الرواية منافية لما ذكرناه من عدم نفوذ شرط الضمان بالمعنى الذي هو محل الكلام. فالمسألتان إذن من وادٍ واحد، فيصبح الشرط بمعنى ولا يصحّ بمعنى آخر من غير فرق بينهما بوجه.

(١) حكم (قدس سره) بانفساخ الإجارة ورجوع الأجرة كلّاً أو بعضاً إلى المستأجر فيما إذا تلفت العين التي هي ملك للمستأجر قبل العمل أو في أثنائه، بلا فرق بين ما إذا كان بأفة سماوية - ومن ذلك إتلاف الحيوانات - وبين ما إذا

(*) مرجع التفصيل بين التلف السماوي وغيره في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق، وما ذكره (قدس سره) هنا ينافق ما تقدم منه فيها، وقد تقدم أيضاً أن إتلاف المستأجر بخلة قبضه.

المؤجر بأن يملأ منفعته المخاطي في يوم كذا يكون إتلافه لتعلق العمل بمنزلة استيفائه، لأنّه بإتلافه إياه فوّت على نفسه المنفعة، ففرقُ بين أن يكون العمل في ذاته، أو أن يكون منفعته الكذائية للمستأجر، في الصورة الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الأجرة إلى المستأجر وإن كان هو المتلف، وفي الصورة الثانية إتلافه بمنزلة الاستيفاء، وحيث إنّه مالك لمنفعة المؤجر وقد فوّتها على نفسه فالأجرة ثابتة عليه.

كان بإتلاف المؤجر أو الأجنبي بل المستأجر أيضاً.

نعم، فصل (قدس سره) في إتلاف المستأجر بين أن تكون الإجارة على العمل في الذمة، وبين ما إذا كانت على المنفعة الخاصة كمنفعة المخاطة في هذا اليوم فأتلف العين التي هي محل العمل، فشخص الانفساخ حينئذ بالأول دون الثاني، نظراً إلى أنّ الإتلاف في الصورة الثانية يعدّ بمثابة الإستيفاء للخيطة التي وقعت الأجرة بإزائها.

أقول: تقدم البحث حول هذا الفرع في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق، وتتكلّمنا عنه ثلّة بنطاق واسع، وما أفاده (قدس سره) في المقام منافق صريحٌ لما ذكره هناك.

فإنّه (قدس سره) أفاد في تلك المسألة أنّ التلف إذا كان سماوياً أو جب الانفساخ، لكشفه عن عدم القدرة المستوجب لعدم ملكية العمل أو المنفعة من الأول حتى يملك.

وأمّا إذا كان بإتلاف المؤجر فهذا موجب لضمانه، ومعه يتخيّر المستأجر بين تضمينه والمطالبة بالقيمة وبين فسخ العقد، باعتبار أنّه هو الذي أتلف ما يملكه المستأجر وأعدمه.

وإذا كان باتفاق الأجنبي فهو موجب لضمانه أيضاً.

وأماماً إذا كان المتألف هو المستأجر فإتفاقه بنزلة استيفاء العمل أو المنفعة وقضها، حيث إنه بنفسه قد أتلف مال نفسه، فلا انفساخ إلا في صورة واحدة كما عرفت.

وعليه، فحكمه (قدس سره) في المقام بالانفساخ في جميع هاتيك الصور ما عدا صورة واحدة مناقضٌ صريح لما سبق منه.

والصحيح ما أفاده (قدس سره) هناك كما باحثنا حوله مشبعاً مع بعض التعاليق، فراجع إن شئت، ولا حاجة إلى الإعادة^(١).

وأماماً ما ذكره (قدس سره) في المقام من التفصيل فلم يتضح له أي وجه، بل الإتفاق بثبات الاستيفاء في كلتا الصورتين، ولا مناص من الحكم بالصحة فيها معاً.

والوجه فيه: أن المستأجر قد ملك العمل في ذمة الأجير في الصورة الأولى بسبب الإجارة، كما ملك المنفعة الكذائية في الصورة الثانية، والمفروض أنّ الأجير باذلُ للعمل وأنَّ الخياط - مثلاً - قد هيأ نفسه للخياطة في المدة المقررة من دون أيّ قصور منه أو تقصير، والمستأجر هو الذي أعدم موضوع هذه المنفعة المملوكة له باتفاقه محل العمل، وبالتالي ينتهي تعدد تحقيقه خارجاً إلى اختياره وإرادته، فهذا نظير ما ذكروه من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، إذ هو باختياره فوت المنفعة على نفسه بعدما كان قادرًا على التسليم والتسلّم خارجاً، وأعدم الملوك وأسقطه عن قابلية الوجود، فكان ذلك بثبات القبض والاستيفاء منه في كلتا الصورتين بمناسِ واحد من غير فرق بينهما أصلًا.

(١) في ص ١٩٣ - ١٩٠.

[٣٣٠٣] مسألة ٢: المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء^(*) في القيمة^(١) لا يوم التلف ولا أعلى القيم على الأقوى.

ومعه لا مقتضي للحكم بالانفساخ في شيء منها.

(١) على ما هو مقتضى القاعدة كما سترعر. وهذا هو أحد الأقوال في المسألة.

وقيل: إن العبرة بقيمة يوم التلف، وقيل: بالقيمة يوم الضمان، وقيل: بأعلى القيم من يوم الضمان إلى يوم التلف، أو إلى زمان الأداء.

أما القول بيوم التلف فستنده: أن هذا هو اليوم الذي ينتقل فيه الضمان إلى القيمة بعد أن كان خاطبًا بأداء نفسم العين بمقتضى قوله: «على اليد ما أخذت» إلخ، فكان الواجب قبل هذا اليوم أداء نفس العين الخارجية التي أخذتها اليد، إذ لا وجه وقتنت للاحظة القيمة بعد أن كانت العين موجودة، وإنما تلاحظ بعد تلفها، فلا جرم كانت العبرة براعاة القيمة في هذا اليوم الذي هو زمان انتقال الضمان من العين إليها.

ويندفع: بأن الانتقال إلى القيمة في اليوم المزبور وإن كان حقًّا لا ارتياط فيه ولكنّه خاص بالحكم التكليفي فلا يخاطب بعدئذ بأداء العين، لمكان التعذر وقبح التكليف بغير المقدور. وأماماً بحسب الحكم الوضعي -أعني: الضمان- فغير واضح، بمعنى: أنه لا تكليف من الآن بأداء العين، وأماماً أن الثابت في العهدة والذي تشغله الذمة هل هو نفس العين، أو قيمة هذا اليوم، أو يوم الضمان،

(*) لا يبعد أن يكون المدار على قيمة يوم الضمان، والأحوط الرجوع إلى المصالحة عند اختلاف القيمين.

أو أعلى القيم؟ فكل ذلك لا دليل عليه، وإنما الثابت هو أن هذا اليوم هو يوم الانتقال إلى القيمة، تكليفاً بمناطق التعدد وامتناع تسليم العين، فطبعاً ينتهي التكليف إلى أداء القيمة من غير أن يقتضي هذا تعين الحكم الوضعي بوجه حسماً عرفت.

وأما القول باعتبار أعلى القيم فالوجه فيه: أن ضمان العين لا يختص بوقت معين بل كل يوم هو يوم الضمان ما لم تؤدي العين أو بدها، وفي كل يوم ارتفعت القيمة كانت القيمة مضمونة لا محالة، وإذا ارتفعت في اليوم الآخر فكذلك، وهكذا، ونتيجة اعتبر أعلى القيم من زمان حدوث الضمان إلى يوم التلف، بل الأداء كما لا يخفى.

وفيه: أن التكليف متعلق بأداء نفس العين إلى زمان التلف، فلا وجه للاحظة القيمة إلى هذا الوقت. نعم، ينقلب التكليف بعده إلى أداء القيمة كما عرفت، إلا أن تعلقه وقته بأداء القيمة حتى حال وجود العين فلا دليل عليه بوجه، بل أن الثابت في العهدة إنما هو نفس العين المأخوذة بمقتضى قوله: «على اليد ما أخذت»، ولا دليل على الانتقال إلى القيمة في الحكم الوضعي - أي الضمان - حتى حين التلف فضلاً عما قبله، وإنما الانتقال والانقلاب في الحكم التكليفي المضط حسماً عرفت. إذن فلحاظ أعلى القيم بالنسبة إلى العين لانعرف له أي وجه.

وأما القول الثالث - الذي اختاره الماتن من اعتبار قيمة يوم الأداء - فهو حسن لولا قيام الدليل على خلافه، فإنه المطابق لمقتضى القاعدة. وقد ظهر وجهه مما ذكر، حيث قد عرفت أن الذمة مشغولة بنفس العين حتى بعد عروض التلف، فهي المضمونة والثابتة في العهدة ما لم تفرغ الذمة عنها بالتلبس بالأداء الخارجي، ولا تأثير للتلف إلا في انقلاب الحكم التكليفي صرفاً بمناطق

تعدّر التكليف بأداء العين في هذه الحالة، فيقال: أَدْ قيمـة العـين التـي فـي عـهـدـتـكـ، فـي كـلـ حـالـ تـصـدـيـ لـلـأـدـاءـ تـرـاعـيـ قـيـمـةـ تـلـكـ الـحـالـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ، وـأـمـاـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ فـهـوـ باـقـيـ عـلـىـ حـالـهـ.

وهذا نظير ما لو باعه متأملاً من الخنطة أو من غيرها من القيمتـاتـ أوـ استـقـرـضـهـ، حيثـ إـنـ الثـابـتـ فـيـ الذـمـةـ إـنـاـ هوـ نفسـ المـبـيعـ، وـلـاـ يـكـادـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ فـيـ أـيـ زـمـانـ وـلـوـ بـقـيـ فـيـ الذـمـةـ مـاـ بـقـيـ، وـلـكـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـأـدـاءـ حيثـ إـنـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـ نـفـسـ الـعـينـ التـيـ اـسـتـقـرـضـهـ وـأـتـلـفـهـ فـلـاـ جـرـمـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ. فـالـتـبـدـيلـ فـيـ الـمـقـامـ إـنـاـ يـكـونـ يـوـمـ الـأـدـاءـ، وـأـمـاـ قـبـلـهـ فـلـاـ تـبـدـيلـ لـاـ فـيـ يـوـمـ التـلـفـ، وـلـاـ قـبـلـهـ، وـلـاـ بـعـدـهـ، بلـ الثـابـتـ فـيـ الذـمـةـ هـيـ الـعـينـ نـفـسـهـ بـعـقـضـيـ حـدـيـثـ: «عـلـىـ الـيـدـ...»، أـوـ السـيـرـةـ الـعـقـلـاتـيـةـ، فـيـكـونـ ضـامـنـاـ لـنـفـسـ مـاـ أـخـذـ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـدـاؤـهـ وـالـخـروـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ فـطـبـعـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـبـدـلـ.

وعـلـىـ الـجـملـةـ: فالـقـاعـدـةـ تـقـضـيـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـبـرـةـ بـقـيـمـةـ يـوـمـ الـأـدـاءـ كـمـاـ ذـكـرـهـ (قدسـ سـرهـ).

إـلـىـ أـنـ هـذـاـ إـنـاـ يـتـمـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ، وـالـظـاهـرـ قـيـامـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ، فـإـنـ صـحـيـحةـ أـبـيـ وـلـاـدـ لـاـ قـصـورـ فـيـ دـلـالـتـهـ، عـلـىـ أـنـ الـعـبـرـةـ بـقـيـمـةـ يـوـمـ الضـمـانـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ فـيـهـ بـيـوـمـ الـخـالـفـةـ.

قالـ فـيـهـ: ... فـقـلـتـ لـهـ: أـرـأـيـتـ لـوـ عـطـبـ الـبـغـلـ وـنـفـقـ أـلـيـسـ كـانـ يـلـزـمـنـيـ؟
«قـالـ: نـعـمـ، قـيـمـةـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ» إـلـىـ (١).

فـإـنـ الـظـرفـ لـاـ بـدـ مـنـ تـعـلـقـهـ إـمـاـ بـالـفـعـلـ الـمـقـدـرـ - أـعـنيـ: يـلـزـمـكـ - الـمـدـلـولـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـلـامـ لـتـكـوـنـ النـتـيـجـةـ أـنـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ إـنـاـ هوـ فـيـ يـوـمـ الـخـالـفـةـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ لـأـدـاءـ قـيـمـةـ أـيـ يـوـمـ، أـوـ بـالـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ إـلـىـ الـبـغـلـ، وـعـمـاـ أـنـ الثـانـيـ

(١) الوسائل ١٩: ١١٩ / كتاب الإجارة ب١٧ ح١.

[٣٣٠٤] مسألة ٣: إذا أتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطاً^(١) واستحق الأجرة المسماة، وكذا لو حمل متاعاً إلى مكان معين ثم تلف مضموناً أو أتلفه فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان، لا أن يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا أجرة أو مخيطاً مع الأجرة، وكذا لا أن يكون في المتاع مخيراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأول بلا أجرة أو في ذلك المكان مع الأجرة كما قد يقال.

أقرب وهو يمنع عن الأبعد فهو أظهر، ولا ريب أن الظرف قابل لتعلقه بنفس القيمة، لأن مفهومها قابل لأن يتقييد بالزمان أو المكان، فيقال: قيمة هذا الشيء في هذا الزمان، أو في هذا المكان كذا، وفي زمان أو مكان آخر كذا.

إذا كان قابلاً للتقييد وهو أقرب فلا جرم كان القيد راجعاً إليه، فيكون المستفاد أنه: يلزمك قيمة بغل، لكن لا مطلقاً بل قيمة يوم المخالففة.

وهذا الاستعمال - أي أن يكون المضاف إلى شيء بقييد أنه مضاد مقيداً بشيء آخر - شائع متعارف كما يقال: زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة تعادل كذا وكذا حجة، أو أن ضربة علي (عليه السلام) يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين، حيث إن الظرف قيد للزيارة أو للضربة لكن لا مطلقاً، بل الزيارة المضافة إلى الحسين، أو الضربة المضافة إلى علي (عليه السلام). ويكون المتحصل: أن هذه الحصة الخاصة المستفادة من الإضافة مقيدة بهذا القيد.

وعليه، فيكون الاعتبار في ضمان القيميات بقيمة يوم الضمان بمقتضى النص الخاص وإن كان على خلاف مقتضى القاعدة، سواء أزالت القيمة بعد ذلك أم لا.

(١) هذه المسألة تكرار لما سبق التعرض له في المسألة الخامسة عشر من الفصل السابق وتكلّمنا حوله بنطاق واسع، ولملخصه: أن المحتملات في المسألة

ثلاثة:

أحدها: ما ذكره الماتن - وهو الصحيح - من ضمان قيمة الثوب - الذي أتلفه - مخيطاً واستحقاق الأجرة المسماة.

والوجه فيه: ما تقدم من أنّ الأجرة إنّما هي بإزاء نفس العمل الصادر من الأجير الذي تسليميه وإقباضه بمجرد الفراغ عنه، لا بإزاء الأثر المترتب على عمله كوصف المحيطية، إذ الأوصاف لاتفاق بجزء من المال، ولا يكون العامل شريكاً مع المالك، وليس لها أي شأن ما عدا أنها تستوجب زيادة قيمة العين، فصياغة الذهب - مثلاً - توجب زيادة قيمة المتصوغ، لا أن للصياغة مالية بإزاء العين.

وعليه، فإذا عمل الأجير فقد أدى ما عليه، وبذلك استحق الأجرة، لأنّها كما عرفت بإزاء نفس العمل لا الوصف ليكون من التلف قبل القبض حتى يكون من مال المؤجر.

وعلى هذا، فإذا تلفت العين فإن كان بغير ضمان فلا شيء على العامل كما هو واضح، وأمّا إذا كان مع الضمان بأن كان هو المتلف فطبعاً يضمن للمالك قيمة الثوب المتصف بصفة المحيطية بعد أن كان ملكاً للمالك بهذا الوصف حسبما عرفت.

ثانيها: أن يكون ضامناً لقيمة الثوب غير مخيط ولا تكون له أجرة، باعتبار أنه من التلف قبل القبض. وقد عرفت فساده وأنّ الأجرة إنّما هي بإزاء نفس العمل الذي إقباشه بإيجاده وإصداره خارجاً وقد صدر حسب الفرض.

ثالثها: ما احتمله (قدس سره) هنا من التخيير بين الأمرين، أعني: تضمينه الثوب مخيطاً وإعطاء الأجرة، أو تضمينه غير مخيط وعدم إعطائهما.

[٣٣٠٥] مسألة ٤: إذا أفسد الأجير لخياطة أو القصارة أو لتفصيل الثوب ضمن، وكذا الحجام إذا جنى في حجامته أو الختان في ختاته، وكذا الكحال أو البيطار، وكل من آجر نفسه^(١) لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه وإن كان بغير قصده، لعموم: «من أتلف»، وللصحيف عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يعطي الثوب ليصبغه «فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»،

وهذا أيضاً لا وجه له كما ظهر مما مرّ، إذ بعد أن لم يكن من التلف قبل القبض المستوجب للانفساخ فما هو الموجب لسقوط الأجرة، وما هو المقتضي للتخيير بعد أن كانت العين مملوكة للملك مع وصف الخياطة؟! وقد عرفت أنَّ الوصف تابع للعين ومحظوظ لزيادة قيمته ولا يقابل بالمال، ولا يكون الضمان إلا بإزاء العين المتصفَّة لا نفس الصفة.

ومن هذا القبيل ما ذكره في المتن من مثال حمل المتع إلى مكان آخر ثم الإتلاف أو التلف مضموناً، فإنَّ الكلام فيه هو الكلام، فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان، للزوم مراعاة جميع الصفات المستوجبة لزيادة القيمة حتى صفة المكانية.

(١) يدللنا على ما ذكره (قدس سره) من الكبرى الكلية، أعني: ضمان الأجير في كل مورد أفسد مع تجاوزه عن الحد المأذون فيه ما أشار (قدس سره) إليه من قاعدة الإتلاف أولاً، حيث إنَّ الافساد مصدق بارز لاتفاق المال كلاً أو بعضاً ولو بورود النقص عليه.

وصحيحة الحلبي ثانياً، التي رواها في الوسائل^(١) على النهج المذكور في المتن

بل ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه^(١)، ولكنه مشكل^(*)، فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرراً به، في ضمانه إشكال.

إضافة كلمة: فيفسده، بعد قوله: ليصبعه، التي سقطت عن نسخ العروة لدى طبعها.

والمراد بـ: حمّاد الراوي عن الحلبـي: هو ابن عثمان لا ابن عيسى وإن كان هو ثقة أيضاً، إذ لم ترو رواية لـحمّاد بن عيسى عن الحلبـي بعنوانه وإن كان قد روـي عن عمران الحلبـي، وقد روـي ابن عثمان عن الحلبـي في غير موردـ.

وكيفما كان فالرواية صحيحة على كل تقدير، كما أنها ظاهرة الدلالة على الكبرى الكثـية وإن كان السؤـال عن مورد خاصـ فالحكم ثابت بلا إشكـالـ.

(١) فكان ترتبـ الفسـادـ منـ بـابـ الصـدـفـةـ وـالـاـتـفـاقـ،ـ نـظـارـأـ إـلـىـ إـطـلاقـ القـولـ بـضـمانـ الأـجـيرـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـقـيـدـوـهـ بـالتـجاـوزـ عـنـ الحـدـ المـأـذـونـ فـيـهـ.

ولـكـنـ توـقـفـ فـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـ المـاتـنـ،ـ بلـ صـرـحـ بـعـضـهـ بـعـدـ الضـمانـ.

ورـتـبـ عـلـيـهـ فـيـ المـتنـ الـاستـشـكـالـ فـيـ الضـمانـ فـيـاـ لـوـ مـاتـ الـولـدـ بـسـبـبـ الخـتانـ معـ حـذـاقـةـ الخـتانـ وـعـدـمـ التـعـدـيـ عـنـ مـحـلـ القـطـعـ،ـ إـنـماـ كـانـ أـصـلـ الخـتانـ مـضـرـراـ بـهـ.

هـذـاـ،ـ وـالـظـاهـرـ دـعـمـ الضـمانـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـملـ صـادـرـاـ بـإـجـازـةـ الـمـالـكـ نـفـسـهـ بـحـيـثـ اـسـتـنـدـ الـفـسـادـ إـلـيـهـ عـرـفـاـ،ـ كـمـاـ لـوـ أـعـطـاهـ الثـوـبـ وـقـالـ لـهـ:ـ فـصـلـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ،ـ

(*) بل الأقوى عدم الضمان، ومع ذلك الظاهر هو الضمان في مسألة الختان، إلا إذا كان المقتول به هو الذي سلم نفسه له مع استجماعه شرائط التكليفـ.

[٣٣٠٦] مسألة ٥: الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن وإن كان حاذقاً^(١)، وأما إذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً في ضمانه إشكال، إلا أن

فتبيّن أنّ هذا التفصيل عليل، أو أنّه عريض أو طويل بحيث سقط الثواب عن صلاحية الانتفاع، أو أعطى خشباً معيناً للبناء لبنيّة السقف وأمره بأن يضع عليه كذا مقداراً من الجص والآجر والقير ونحو ذلك فانهدم من أجل عدم تحمل تلك الأخشاب هذه الأثقال، ونحو ذلك مما يستند الفساد إلى إجازة المالك وأمره وأنّه هو الذي ألغى احترام ماله. في مثل ذلك لا مقتضي لضمان الأجير الذي هو وقتئذ بثبات الآلة المضرة كما هو واضح.

ومن الضروري أنّ صحيح الحلبي المتقدم منصرف عن مثل هذا الفرض، لظهوره فيما لم يعمل ما كان مأذوناً فيه فكان أجيراً على أن يصلح فأفسد، لا أنّه أتى ما أمر به وترتب عليه الفساد خارجاً.

نعم، فيما إذا بلغ الفساد حدّ الدم كالموت المرتب على الختان في المثال المذكور في المتن فالظاهر حينئذ هو الضمان، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً كما نطق به النصّ، وهذا القتل بالأخرة يستند إلى الختان، غايته أنه كان مشتبهاً لا عامداً وإن كان اشتباهاً في أصل الختان لا في كيفيّته، فيجري عليه حكم القتل الخطئ من ترتب الديمة عليه، بلا فرق بين أن يكون المختون صغيراً وإن أبداً ولية، إذ ليس له حق البراءة بعد أن لم تثبت له هذه الولاية، وبين أن يكون كبيراً لكن لم يسلّم نفسه لحدّ الموت، وأما مع التسليم الراجع إلى براءة الختان فلا ضمان كما ستعرفه في الطبيب المعالج.

(١) لقاعدة الإنلاف، مضافاً إلى ما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطّبّ أو

يكون سبباً وكان أقوى من المباشر، وأشكال منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون أمراً كأن يقول: إن دواءك كذا وكذا، بل الأقوى فيه عدم الضمان، وإن قال: الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني، فلا ينبغي الإشكال في عدم ضمانه، فلا وجه لما عن بعضهم من التأمّل فيه، وكذا لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا لمرض لشربت الدواء الفلاني.

تبين فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن»^(١).
 فإنّها معتبرة من حيث السنّد، لوثيقة السكوني كما نصّ عليه الشيخ في العدة^(٢)، وكذا التوقيّي من أجل وقوعه في اسناد كامل الزيارات.
 كما أنها واضحة الدلالـة على ضمان الطبيب المباشر ما لم يتبرأ.
 ونـسب الخلاف إلى بعضـهم بـدعـوى أنـ هذا كان بإذـنـ من المـريـض أو الـولـيـ
 فلا ضمان.

وهو واضح الفسـادـ، ضـرورةـ أنـ الإـذـنـ كانـ فيـ العـلاـجـ لاـ فيـ الفـسـادـ، فـلاـ يـنـبـغـيـ
 الشـكـ فيـ الضـمانـ.

هـذاـ فـيـ إـذـاـ كـانـ طـبـيـبـ مـباـشـرـاـ لـلـعـملـ.
 وأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـباـشـرـهـ وـإـنـاـ كـانـ آـمـراـ إـمـاـ لـشـخـصـ المـريـضـ أوـ لـمـرـضـهـ وـمـنـهـ الـأـمـ
 ثـالـثـ بـالـتـزـرـيقـ الـمـتـداـولـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ:

فـإـنـ كـانـ السـبـبـ أـقـوىـ مـنـ الـمـباـشـرـ بـحـيثـ يـسـنـدـ الـفـعـلـ إـلـيـهـ عـرـفـاـ وـالـمـباـشـرـ
 بـهـنـابـةـ آـلـهـ حـضـةـ، كـماـ لـوـ كـانـ صـبـياـ غـيرـ مـمـيـزـ أـوـ جـنـونـاـ، فـهـذـاـ حـالـهـ حـالـ طـبـيـبـ
 الـمـباـشـرـ فـيـ ثـبـوتـ الضـمانـ.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٦٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ١.
 (٢) العدة: ٥٦.

وأماماً إذا كان المباشر مستقلّاً في تصرّفه بأنّ كان بالغاً عاقلاً مختاراً فقد يقال بالضمان أيضاً.

إما لأجل أنه السبب في التلف والسبب هنا أيضاً أقوى من المباشر.

وفيه ما لا يخفى، إذ لا شأن للأمر المزبور ما عدا كونه داعياً لصدور الفعل عن الفاعل المختار فهو يصدر عنه باختياره، فكيف يستند إلى الأمر؟! ومن ثم ذكروا في محله أنَّ الأمر بالقتل لا يقتضي منه وإن كان يحبس لأمره، وإنما يختص القصاص أو الديمة بال DIRECTOR.

وإما لدعوى اندراجه في إطلاق موْثق السكوني المتقدم.

ويندفع بوضوح انصرافه عن المقام، فإنّ قوله: «تطبّب» تكتسب من باب التفعُّل يدلّ على مطابعة الفعل وقبوله، فهو مساوٍ لقوله: عالم، الظاهر في مباشرة العلاج والطبابة خارجاً، فلا يشمل الأمر المجرد عن التصدّي ولا سيما بقرينة اقترانه بقوله: «تباطر» الظاهر في معالجة الحيوانات مباشرةً.

نعم، للتطبّب معنى آخر كالتفقة، أي أخذ الطبّ شغلاً له مع عدم كونه طبيباً. ولكنه أجنبٍ عن محل الكلام، ولا يناسب إرادته في المقام كما لا يخفى.

وعلى أي حال، فلا ينبغي التأمل في عدم ضمان الأمر.
وأوضح حالاً توصيف الدواء من دون أمر، لأن يقول: دواهك كذا وكذا،
لعدم استناد الفعل إلى الوالصف غير الأمر بوجه.

وأوضح منه ما إذا لم يعيَّن الشخص، بل قال على سبيل الكبرى الكلية: إنَّ
مرض كذا دواهك كذا، فطبقه المريض على نفسه باختياره واجتهاده.

وأوضح من الكلّ ما لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الكذائي، من غير تعرّض للحكم الكلّي أو لحكم شخص المريض.
والحاصل: أنَّ الضمان إنما يثبت في فرض خاصٍ، وهو ما إذا استند الفعل

[٣٣٠٧] مسألة ٦: إذا تبرأ الطبيب من الضمان قبل المريض أو ولدته ولم يقصر في الاجتهاد والاحتياط برئ على الأقوى^(١).

[٣٣٠٨] مسألة ٧: إذا عثر الحال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره - مثلاً - ضمن، لقاعدة الإتلاف^(٢).

إلى الطبيب أو البيطار، وهذا يتحقق في أحد موردين: إما العلاج المباشر، أو فيما إذا كان السبب أقوى. وأمّا إذا لم يكن استناد غايته أن قوله كان داعياً للعمل لم يكن عليه أي ضمان.

(١) لموثق السكوفي المتقدم، حيث علّق الضمان فيه على عدم البراءة من الولي، أي من يبيده الأمر، الذي يختلف مصادقه حسب اختلاف الموارد، في البيطرة الولي هو مالك الدابة، وفي الطباية هو المريض إن كان بالغاً عاقلاً، وإلا فوليه. في جميع ذلك متى أخذ البراءة فلا ضمان.

ولا موقع للاستشكال بأنه من قبيل إسقاط ما لم يجب، حيث إن الضمان إنما يكون بعد الإفساد فقبله لا موضوع للبراءة.

إذ فيه: أن هذا إنما يتم لو كان الحكم مستندًا إلى القاعدة والموازين العامة، وأمّا مع الاستناد إلى الرواية الخاصة الناطقة بذلك حسبما عرفت فلا وجه له.

(٢) يقع الكلام تارةً: فيما تقتضيه القواعد العامة، وأخرى: بالنظر إلى النصّ الخاص الوارد في المقام، فهنا جهتان:

أمّا الجهة الأولى: فالقسّك بقاعدة الإتلاف كما صنعه في المتن في غاية الإشكال، بل الظاهر عدم صدق الإتلاف في أمثال هذه الموارد، لتقوم صدقه

(*) الظاهر أنه لا يصدق الإتلاف إذا لم يفترط في مشيه، وعليه فلا ضمان عليه.

باستناد الفعل إلى هذا الشخص عرفاً، بحيث يعُد فعله وإن لم يكن اختيارياً كما لو أصابت يده حال النوم إثاء زيد فكسره، فإنَّ هذا الكسر مستند إلى النائم وبعدَ من أفعاله، غايته أنَّ الفعل قد يكون اختيارياً، وأخرى غير اختياري، وعلى التقديرين فالاستناد والانتساب متحقق في البين.

وأمّا إذا لم يصدق الاستناد بوجه، بل كان الشخص المزبور كآللة محضة والفعل مستند إلى سبب آخر، كما لو كان على سطح بيت فوّقعت زلزلة أو هبت ريح عاصف فسقط من الشاهق على إثاء زيد فكسره، بل على نفسه قتيله، حيث لا يعُد هذا فعله وعمله عرفاً حتى غير اختياري منه، ولا يرون أنه قاتلاً حتى خطأً. في مثله لا إتلاف ولا ضمان، وإنما يعُد ذلك من التلف بأفة سماوية أو أرضية.

وعليه، فلو كنا نحن ومقتضى القاعدة حكمنا في المقام بعدم الضمان، باعتبار أنَّ الْحَمَال إذا عثر بغير اختياره فوق ما على رأسه أو انهدمت بالوعة كانت في الطريق فوق فيها وتلف ما على ظهره من المتاع بحيث لم يكن مقصراً ولا مفترطاً ولا متعدياً، فهذه العثرة تحسب عرفاً كافية سماوية، ولا يسند التلف إليه بوجه، فلا إتلاف أبداً حتى يستوجب الضمان.

ويؤكّد ما ورد في جملة من الصاحب فيما إذا سقط شخص على آخر فات: أنَّ الساقط لا يضمن شيئاً. والظاهر أنَّ المسألة مما لا خلاف فيها، فلا دية يمتنعُ هذه النصوص كما لا قصاص كما هو واضح. فإذا كان هذا هو الحال في النفوس فعدم الضمان في تلف الأموال بطريق أولى كما لا يخفى.

وأمّا الجهة الثانية: فربما يستدلُّ للضمان بما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فات

أو انكسر منه شيء فهو ضامن^(١).

بدعوى أن العثرة مثل الإصابة فتشملها الرواية.

أقول: ينبغي التكلم أولاً في نفس هذه المسألة التي هي مورد الرواية وأنّ من يحمل على رأسه مالاً فينكسر منه شيء بغير تعدٌ ولا تفريط، أو أنه يصيب إنساناً فيقتله فإذا حكمه؟ ثم الانتقال منه إلى محل الكلام وأنّه هل يشمل العثرة المبحوث عنها في المقام، أو أنّ بينها فرقاً؟

أما بالنسبة إلى مورد الرواية فقد رواها الصدوق في الفقيه^(٢)، وكذا الشيخ في التهذيب بسند فيه سهل بن زياد^(٣)، ولأجله ناقش الشهيد الثاني في المسالك وتبعد الأردبيلي في هذه الرواية سندًا ودلالة^(٤).

أما السند: فبما ذكر.

وأما الدلالة: فلأنّ الموت المستند إلى الإصابة المفروضة فيها يعد من القتل الخطئي جزماً، لعدم قصد الحمّال له وإنّما كانت الإصابة اتفاقية، ومن الواضح أنّ الدية حينئذٍ على العاقلة لا الحمّال، فكيف يحكم عليه بالضمان؟!

ولكنك خير بضعف كلام الإشكاليين:

أما الدلالة: فلأنّ ما ذكر من وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطئي وإن كان صحيحاً إلا أنّ ذلك تكليف محض، وأماماً من حيث الوضع فالدية إنما تثبت في عهدة القاتل وتشتغل به ذمته بنفسه من غير فرق فيه بين العAMD والخطائ،

(١) الوسائل ١٩: ١٥٢ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ١١.

(٢) الفقيه ٣: ٧١٩ / ١٦٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٩٠٩ / ٢٣٠.

(٤) المسالك ١٥: ٣٣١، مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٣٤.

غاية الأمر أنّ في مورد القتل الخطئي يجب على العاقلة تفريغ ذمة القاتل من غير أن تشتعل ذمّتهم بالضمان، ومن ثمّ لو عصوا لاتخرج عن تركتهم، بل لا تزال ذمة القاتل مشغولة بها.

فلا منافاة إذن بين وجوب الديّة على العاقلة وبين كون القاتل بنفسه ضامناً لها، وقام الكلام في محلّه من كتاب الديّات^(١).

وأما السند: فالمناقشة المزبورة ولا سيّاً من مثل الشهيد والأردبيلي لعلّها تعدد من الغرائب، بداعاه أثّها رويت في كلّ من الفقيه والتهذيب بطريقين في موضوعين:

ذكر أحدهما صاحب الوسائل في الباب العاشر من أبواب موجبات الضمان^(٢)، وهو الطريق الضعيف المشتمل على سهل بن زياد، كما نقلها حينئذٍ عن الكليني عنه أيضاً.

وذكر ثانيةاً في أبواب أحكام الإجارة^(٣)، وهو طريق صحيح خالٍ عن أيّة شبهة، لصحة طريق كلّ منها إلى ابن أبي نصر^(٤)، فهي مرويّة بطريق صحيح وإن رويت بطريق آخر ضعيف.

فلا سبيل للنقاش في السند بتاتاً، كما لم يكن سبيلاً للنقاش في الدلالة إلّا بما سترف.

(١) مبني تكميلة النهاج ٢ : ٤٤٨ - ٤٥٠ .

(٢) الوسائل ٢٩ : ٢٤٤ / أبواب موجبات الضمان ب ١٠ ح ١ ، الكافي ٧ : ٣٥٠ ، ٥ التهذيب ١٠ : ٢٣٠ - ٩٠٩ .

(٣) الوسائل ١٩ : ١٥٢ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ١١ ، التهذيب ٧ : ٢٢٢ / ٩٧٣ .

(٤) وقد أشار صاحب الوسائل إلى هذا الطريق في الموضع الأول أيضاً، فلاحظ.

نعم، هي معارضة برواية الصدوق لها عن داود بن سرحان أيضاً، إلا أنه قال: «مأمون»^(١) بدل قوله: «ضامن»، فتدلّ وقتنـد على عدم الضمان، باعتبار أنه ليس على الأمين ضمان، فتسقط إذن عن الحجـة، لـكـان المـعـارـضـة، ويـكونـ المرـجـعـ بـعـدـئـ بـإـطـلـاقـ الروـاـيـاتـ المتـقـدـمـةـ النـاطـقـةـ بـنـفـيـ الضـمـانـ عـنـ العـاـمـلـ الـأـمـيـنـ منـ أـجـيـرـ أوـ غـيرـهـ.

وعليـهـ، فلاـضـمـانـ فيـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ فـضـلـاـًـ عـنـ أـنـ يـتـعـدـىـ مـنـهـ إـلـىـ مـحـلـ الـكـلامـ،ـ أـعـنـيـ:ـ عـثـرـةـ الـحـمـالـ.

ومـاـ يـؤـكـدـ عـدـمـ الضـمـانـ صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ:ـ ...ـ فـيـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ حـمـالـاـًـ فـيـ كـسـرـ الـذـيـ يـحـمـلـ أـوـ يـهـرـيقـهـ «ـفـقـالـ:ـ عـلـىـ نـخـوـ مـنـ الـعـاـمـلـ إـنـ كـانـ مـأـمـونـاـًـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ،ـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـأـمـونـ فـهـوـ ضـامـنـ»^(٢).

وقد ذـكـرـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ مـنـ الـوـسـائـلـ:ـ «ـجـمـالـاـًـ بـالـجـيمـ الـمـعـجمـةـ،ـ وـلـكـتـهـ مـنـ غـلـطـ النـسـخـةـ،ـ وـالـصـوـابـ:ـ «ـحـمـالـاـًـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ كـمـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـالـتـهـذـيبـ.

وكـيـفـاـ كـانـ،ـ فـهـيـ صـرـيـحـةـ فـيـ عـدـمـ الضـمـانـ مـعـ أـمـانـةـ الـحـمـالـ الـتـيـ هـيـ مـحـلـ الـكـلامـ،ـ بـلـ يـنـبـغـيـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ فـيـ مـقـامـ الـاسـتـدـلـالـ،ـ لـكـونـ صـحـيـحةـ اـبـنـ سـرـحـانـ الـمـتـقـدـمـةـ قـاـصـرـةـ الدـلـالـةـ حـتـىـ مـعـ الغـضـّـ عـنـ الـمـعـارـضـةـ،ـ لـتـوـقـّـفـهاـ عـلـىـ عـوـدـ الـضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ أـوـ انـكـسـرـ مـنـهـ،ـ إـلـىـ الـمـتـاعـ،ـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ»^(٣).

(١) الفقيـهـ ٤:ـ ٨٢ـ /ـ ٢٦٣ـ .

(٢) الـوـسـائـلـ ١٩ـ:ـ ١٤٤ـ /ـ كـتـابـ الـإـجـارـةـ بـ ٢٩ـ حـ ١١ـ،ـ الـفـقـيـهـ ٣:ـ ١٦٣ـ /ـ ٧١٥ـ،ـ التـهـذـيبـ ٧ـ:ـ ٩٥١ـ /ـ ٢١٨ـ،ـ وـانـظـرـ الـوـسـائـلـ ١٩ـ:ـ ١٥٠ـ /ـ كـتـابـ الـإـجـارـةـ بـ ٣٠ـ حـ ٧ـ.

(٣) الـجـواـهـرـ ٢٧ـ:ـ ٣٢٦ـ .

ولكنه غير واضح، بل الظاهر عوده إلى الإنسان الذي هو أقرب، ورجوع الضمير إليه أنساب، نظراً إلى أنّ إصابة الإنسان كأنّه مفروغ عنها، غايتها أنّ هذه الإصابة قد تؤدي إلى موته، وأخرى إلى كسر عضو منه، وعليه، فتكون الصحيحة أجنبية عن محل الكلام، لكونها ناظرة إلى تلف الشخص أو كسره، ولا نظر فيها إلى تلف المال بتاتاً. وهذا الاستظهار لو لم يكن متعيناً فلا أقل من تطرق احتفاله الموجب للإجمال والمسقط لها عن صلاحية الاستدلال.

ويظهر من صاحب الوفي أيضاً استظهار هذا المعنى من الرواية، حيث عقد باباً لضمان الأموال، وباباً آخر لضمان الديات، فذكر صحيحة أبي بصير المتقدمة في الباب الأول، وصحيفة ابن سرحان في الباب الثاني^(١)، فيعلم من ذلك أنه استظهار منها كونها ناظرة إلى الكسر في نفس الإنسان لا في ماله.

وربما يعوض هذا الاستظهار ويعكّد عدم افتراض كون الحامل للمتاع حمّالاً، إذ لا ذكر منه في الصحيفة، ومن الجائز أن يكون حاملاً لمتاع نفسه قد ذكره السائل كسبب لما عرضه من إصابة، ومن الواضح عدم كون الإنسان ضاماً لمتاع نفسه.

إذ ف تكون الصحيحة أجنبية عن محل البحث بالكلية، وإنما هي ناظرة إلى الضمان في القتل أو الجرح أو الكسر الخطئي الذي عرفت عدم منافاته مع ثبوت الدية على العاقلة، ولا نظر في جهة السؤال إلى الضمان بالنسبة إلى المتاع بتاتاً. فاحتفال عود الضمير إلى المتاع ليحكم عليه بالضمان أو بعده بعيدٍ غايتها. وما صنعه الوفي من ذكرها في باب ضمان الديات هو المتعين.

نعم، هي معارضة مع رواية الصدوق المشتملة على كلمة: «مأمون» بدل

(١) الوفي: ١٨ / ٩١١ - ١٨٥٧٠ / ٨٢٢ وج ١٦١٩٥.

[٣٣٠٩] مسألة ٨: إذا قال للخياط مثلاً: إن كان هذا يكفيني قيضاً فاقطعه، فقطعه فلم يكف ضمن في وجه^(١). ومثله لو قال: هل يكفي قيضاً؟ قال: نعم، فقال: اقطعه، فلم يكتفه.

قوله: «ضامن» كما عرفت، فلو تمت هذه النسخة ولم تكن مغلوبة فلا جرم تقع بينها المعارض، والمرجع بعد التساقط إطلاقات نصوص الديمة السليمة عن المعارض، الناطقة بأنّها في القتل والكسر الخطي على العاقلة تكليفاً وعلى الفاعل وضعاً.

ثم إنّه على تقدير القول بالضمان في الحال في مورد الرواية فقد ظهر أنّه لا موقع للتعدي منه إلى العترة التي هي محل الكلام، ضرورة صدور الفعل من القتل أو الكسر من نفس الحال في مورد الرواية، لصحة إسناده إليه عرفاً، غايته أنّه فعل غير اختياري له، لحصول الإصابة منه اتفاقاً ومن غير قصد لها. وأمّا في العترة فلا يستند الفعل إلى العابر بوجه، بل هو كآلية محضره والتلف ساوي وليس من الإنلاف في شيء.

فال الصحيح أنّه لا ضمان في العترة، بل ولا في مسألة الحال حسبما عرفت.

(١) ملخص ما ذكره (قدس سره): أنّ الأقوال في مفروض المسألة ثلاثة: الضمان مطلقاً، وهو الذي اختاره (قدس سره) أولاً وإن ذكر في آخر كلامه أنّ الأولى تعليق الضمان على التقييد وعدمه أو على صدق الغرور وعدمه. وعدم الضمان مطلقاً، باعتبار أنّ صاحب المال قد أذن في قطع الثوب وفضله في كلا الفرضين الآتين.

وقول بالتفصيل بين ما إذا قيد القطع وعلقه على الكفاية فقال: إن كان هذا

وربما يفرق بينهما^(*) فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني، بدعوى عدم الإذن في الأول دون الثاني.

وفيه: أنّ في الأول أيضاً الإذن حاصل.

وربما يقال بعدم الضمان فيها للإذن فيها.

وفيه: أنه مقيد بالكفاية إلا أن يقال: إنه مقيد باعتقاد الكفاية وهو حاصل.

وال الأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه، أو تقيد الإذن وعدمه، والأحوط مراعاة الاحتياط.

يكفيني قيضاً فاقطه، وفيه الضمان، لعدم صدور القطع عن الإذن في فرض عدم الكفاية. وبين ما إذا كان إخبار الخياط بالكفاية داعياً للأمر من غير تقيد وتعليق، فلا ضمان لصدوره حينئذٍ عن الأمر والإذن.

وهذا التفصيل هو الأقوى، إذ لا ينبغي الشك في أنه في صورة الاشتراط وتعليق الإذن على الكفاية فقطعه الخياط باعتقاد الكفاية فضلاً عما إذا لم يكن معتقداً كان ضامناً، لأنّه أتلف مال الغير أو أورد النقص عليه، غايته أنه لم يكن مقصراً من أجل اعتقاد الكفاية. وعلى أيّ حال، فلم يقع هذا القطع بإذن من المالك بعد أن كان مقيداً بالكفاية وقد انكشف خلافها.

وادعوى الماتن (قدس سره) وجود الإذن، عهدها عليه، إذ كيف يكون موجوداً وقد كان معلقاً على الكفاية والمفروض عدمها؟!

(*) الظاهر أنَّ الفرق هو الصحيح، فإنَّ الإذن في الأول مقيد بالكفاية دون الثاني.

نعم، تتّجه هذه الدعوى فيما لو كان المعلّق عليه اعتقاد الكفاية، كما لو قال: اقطعه إن كنت واثقاً بالكفاية، فقطع مبنياً على هذا الاعتقاد، لحصول الإذن حينئذٍ بمحصول شرطه، لكن المفروض في كلامه (قدس سره) التعليق على نفس الكفاية لا على اعتقادها.

إذن فلا ينبغي التردد في الضمان، للاندراج في كبرى: إنَّ من استؤجر للإصلاح فأفسد فهو ضامن.

وأمّا لو أذن في القطع مطلقاً ومن غير تقييد بالكفاية وإن كان هذا الإذن المطلق ناشئاً عن اعتقاد الكفاية الحاصل من إخبار الخياط بها بعد السؤال عنها، فالظاهر حينئذٍ عدم الضمان، لعدم كون الإذن معلقاً ومشروطاً بشيء لم يحصل، غايته انكشاف الخطأ في الاعتقاد الباعث على الإذن والاشتباه في التطبيق من نفس الآذن. ومثله غير ضائع في حصول الإذن الفعلي المطلق، كما هو الحال في سائر موارد التخلّف في الداعي وعدم مطابقته مع الواقع.

نعم، فيما إذا كان الخياط عالماً بعدم الكفاية وهو جاحد بحيث صدق معه الغرور في إذنه المطلق، يتحمل الضمان، لقاعدة الغرور.

ولكن هذه القاعدة غير ثابتة على إطلاقها - بحيث إنَّ في كلّ مورد صدق الغرور تتحقّق معه الضمان والرجوع إلى الغار - لعدم الدليل عليه، لا من بناء العقلاه ولا بحسب الروايات الخاصة، كما باحثنا حوله في مباحث المكاسب مشبعاً وبناطقي واسع^(١).

وممّا يؤكّده في المقام: أنا لو فرضنا أنَّ صاحب الثوب بنفسه تصدّى للقطع

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٢٥٦ وما بعدها.

[٣٣١٠] مسألة ٩: إذا آجر عبده لعملٍ فأفسد^(١) في كون الضمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو في كسبه إذا

اعتماداً على إخبار الخياط بالكتفية - لا أنه أمر بالقطع - أو أنه أعطاه لخياط آخر فقطعه اعتماداً على إخبار الخياط الأول، فإنه لا يظنّ وقتنـد أن يلتزم فقيه بالضمان مع اشتراك هذه الفرضـ في صدق الغرور.

ونظيره ما لو أخبره بأنّ قيمة البضاعة الكذائية في البلد الفلافي راقية، فحمل متاعه إلى ذلك البلد لبيع ويستفيد فرأى أنه على خلاف الواقع، فهل يحتمل رجوعه إلى الخبر الغار وتضمينه مصارف الحمل؟ وعلى الجملة: فالضمان لا بدّ في تحقّقه من أحد أمرـين: إما الإتلاف، أو التلف الموجب للضمان من يد أو شرط، وإلا فالتحريف بمحـرر لا يستوجب الضمان، وقاعدة الغرور مما لا أساس لها بقولٍ مطلق.

فتحـ حلـ: أنّ الأـظهر هو التفصـيل في المسـألـة بين الصـورـتين لـحـصـولـ الإـذـنـ في إـحدـاـهـما دونـ الـأـخـرىـ، غـايـيـتهـ أنـ الإـذـنـ الـحاـصـلـ كانـ نـاشـئـاـ عنـ اعتـقادـ مـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ.

(١) أو أنه أبق العبد. والأقوال في المسـألـة من حيث الضمان وعدـمه أربـعةـ: فذهب جـمـاعـةـ إلى عدم ضـمانـ المـولـىـ بـوجـهـ، وإنـاـ هوـ فيـ عـهـدةـ العـبـدـ يـتـبعـ بـعـدـ عـتـقـهـ.

وهـذاـ القـولـ هوـ المـطـابـقـ لـمـقـتضـىـ القـاعـدـةـ بـعـدـ أنـ كانـ العـبـدـ هوـ المـتـلـفـ وـعـدـمـ كـونـ المـولـىـ مـلـزـماـ بـماـ يـضـمـنـهـ العـبـدـ وـيـتـلـفـهـ.

كان من غير تفريط وفي ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط أو في كسبه مطلقاً، وجوه وأقوال، أقواها الأخير^(*)، للنص الصحيح.

وقيل: يكون الضمان على المولى، استناداً إلى رواية معتبرة كما سترى. واختار صاحب المسالك التفصيل بين صورتي تفريط العبد فعل ذمته بمقتضى القاعدة، وعدمه فعل المولى، لوقوع العمل بإذنه فيخرج من كسبه^(١). واختار الماتن كون الضمان في كسبه مطلقاً، تبعاً لجماعة من الفقهاء، واستناداً إلى النص الصحيح الوارد في المقام بعد حمل المعتبرة عليه وتقييدها به.

أقول: لو لم يرد نصّ في المسألة كان مقتضى القاعدة تعلق الضمان بالعبد نفسه يتبع به بعد عتقه في جميع الفروض، لكون المولى أجنبياً عمّا يفعله العبد باختياره من إثلافي ونحوه، وعدم كونه ملزماً بشيء منها كما عرفت، فلا مقتضي لضمانه، بل هو في عهدة العبد كما ثبت ذلك في جملة من الموارد التي منها: ما لو اعترف بشيء على نفسه فإنه يتبع به بعد عتقه بلا كلام.

وأمّا بالنظر إلى النصّ الخاصّ الوارد في المقام فقد وردت في المسألة روایتان معتبرتان:

إحداهما: ما رواه زرارة وأبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره، قال: إن كان ضيع شيئاً أو أبقى منه فواليه ضامنون»^(٢)، ورواهما

(*) هذا فيما إذا استهلك العبد أموالاً آخر غير مورد الإجارة، وأمّا الإفساد في مورد الإجارة فالأقوى فيه القول الأول.

(١) المسالك ٥: ٢٢٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٥٤ / أبواب موجبات الضمان ب١٢ ح ١.

أيضاً في باب ١١ من أحكام الإجارة حديث ٢، ولكن بلفظ «صانع» حسبما هو موجود في الطبعة الحديثة من الوسائل^(١)، وال الصحيح هو الأول.

ثانيتها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً «قال: ليس على مولاه شيء، وليس له أن يبيعوه، ولكنه يستسعي، وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد شيء»^(٢).

وقد اختار الماتن تبعاً لغيره العمل بهذه الصريحة بعد حمل الرواية الأولى عليها، نظراً إلى أن الضمان المذكور فيها مطلق من حيث كونه في ذمة المولى أو في ماله المعين، أو في كسب عبده الذي هو أيضاً من أموال المولى، ومقتضى صناعة الإطلاق والتقييد حمل الضمان على إرادة كونه في خصوص الكسب وأنه لا ضمان مع العجز كما تضمنه النص.

وهذا الاستدلال موقوف على حمل السؤال في الرواية الثانية على المثال لمطلق ما يتلفه العبد ولو كان هو العمل الذي استئجر عليه، كما لو أفسد العين التي هي محل العمل، فالسؤال ناظر إلى الجهة العامة وعن مطلق ما يفسد من غير خصوصية للمورد، والاستهلاك من أحد مصاديقه، فعليه يتوجه ما أفاد من حمل المطلق على المقيد، لأنّ مورد الروايتين حينئذ، فيكون الحكم المطلق الوارد في إحداهما متنزلاً على المقيد الوارد في الأخرى.

ولكنه غير واضح، فإن إثباته مشكل جداً، ومن الجائز الفرق بين ما يتلفه العبد في عملٍ مأذون فيه من قبل المولى الذي هو مورد الرواية الأولى، وبين ما يتلفه ويستهلكه من أموال آخر من غير استناد إلى المولى بوجه كما هو مورد

(١) الوسائل ١٩: ١١٤.

(٢) الوسائل ١٩: ١١٤ / كتاب الإجارة ب ١١ ح ٢

الرواية الثانية.

ففي الأول بما أنّ الإتلاف - ومنه الإباق - قيد وقع في العمل المستأجر عليه والمأذون فيه من قبل المولى فكأنّه بالآخرة ينتهي إليه، فلأجل هذه المناسبة صحّ تshireع الضمان عليه.

وهذا بخلاف الثاني، إذ بعد فرض وقوع الإفساد فيها لا علاقة له ولا ارتباط بالمولى بتاتاً وإنما هو تصرّف خارجي أجنبي عن مورد الإذن الصادر منه كما افترضه في الرواية من استهلاك أموال كثيرة، ف بهذه العناية كان الأنسب جعل الضمان في كسب العبد.

والحاصل: أنّه لا ملازمة بين الموردين بعد أن كان كلّ من الحكمين تعبدياً وعلى خلاف مقتضى القاعدة، حيث عرفت أنّ مقتضاها عدم ضمان المولى حتى في كسب العبد فضلاً عن غيره، لعدم كونه مسؤولاً عما يصدر من غيره، ولكن الدليل التعدي قد دلّ على ضمانه، فلا محيسن عن الالتزام به والخروج عن مقتضى القاعدة، وعندئذٍ فلا مانع من الاقتصار على كلّ منها في مورده من دون أيّ مقتضٍ لحمل أحدهما على الآخر، بعد اختلاف الموردين في كون الإفساد في أحدهما في العمل المأذون فيه من قبل المولى، وفي الآخر فيما لا يرتبط به، المستتبع لصحة التفصيل من كون الضمان على المولى تارةً، وعلى العبد في كسبه أخرى حسبما تضمنه النصّان.

ولعل التفصيل بهذا النحو هو الأصحّ والأقرب، فيلتزم بالفرق بين الإفساد في مورد الإجارة فالضمان على المولى، والإفساد في غيره فعل العبد في كسبه حسبما عرفت مستوى.

هذا في غير الجناية على نفس أو طرف، وإلا فيتعلق برقبته وللمولى
فداوته^(*) بأقل الأمررين من الأرش والقيمة^(١).

(١) ولا يلزم الفداء بأكثر من قيمته لو كانت أقل من الأرش، إذ لا يغزم
أهل العبد وراء نفسه شيئاً على ما في صحيحه محمد بن قيس^(١)، كما ذكروا في
باب العاقلة أيضاً مثل ذلك وأن العبد لا عاقلة له ولا يتحمّل أحد جنائيته وإنما
جنائيته في نفسه، كما نطق به النص المزبور أيضاً من غير خلاف في المسألة.
إلا أن عبارة المتن لاستقيم على إطلاقها، لاختصاص الحكم المزبور بالجناية
الخطية على النفس أو الطرف، فلو قتل العبد خطأ أو قطع يداً - مثلاً - كذلك
كان المولى مخيراً بين الأمرين كما ذكر، فله إعطاء الديمة، أو تسليم العبد،
ليستوفى الحق منه حسبما عرفت.

وأمّا في الجناية العمديّة كما لعلّها الظاهر من سياق كلامه (قدس سره)
- باعتبار أنّ ما سبقه كان في إتلاف العبد وإفساده الذي لو لم يكن ظاهراً في
العمد فلا أقل من الإطلاق، ولم يكن مختصاً بالخطأ قطعاً - فلا اختيار حينئذٍ
للمولى بوجه، بل الاختيار إنما هو بيدولي المقتول أو بيد المعني عليه، فلو قتل
عبدأ أو حرّاً فللولي القصاص ابتداءً، كما له الاسترقاء بلا حاجة إلى رضا
المولى بذلك، وإذا كانت الجناية على الطرف ساغ للمعني عليه استرقاءه فيما إذا
كانت الجناية مستوعبة للقيمة، فكانت هي - أي القيمة - بمقدار الديمة أو أقل.

(*) هذا فيما إذا كان القتل أو الجناية خطأ، وأمّا في فرض العمد فلا خيار للمولى بل لولي
المقتول الخيار بين الاقتصاص والاسترقاء، وكذلك المعني عليه إذا كانت الجناية
تحيط برقبة العبد.

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٣ / أبواب ديّات النفس ب١٠ ح ٢

[٣٣١١] مسألة ١٠: إذا آجر دابة لحمل متاع فعترت وتلف أو نقص لا ضمان على صاحبها^(١)، إلا إذا كان هو السبب بنحس أو ضرب.

[٣٣١٢] مسألة ١١: إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فتنص أو سرق لم يضمن صاحبها^(٢). نعم، لو اشترط عليه الضمان صحّ^(*)، لعموم دليل الشرط وللنصل^(٣).

نعم، إذا كانت أكثر توقف ذلك على التراضي مع المولى، فإنّ أعطاه الديمة فهو، وإنّا فيسترقه بمقدار ما يستحقه، فيكون العبد وقتيلاً مشتركاً بينهما فيباع ويقتسم.

وعلى الجملة: فإطلاق كلام الماتن في غير محلّه، بل الحكم خاص بالخطأ، وأمّا في العمد فلا خيرة للمولى، بل التخيير لولي المقتول أو المجنى عليه على تفصيل مذكور في محله حسباً أشرنا إليه.

(١) لعدم استناده إليه بعد أن لم يكن هو السبب في العترة، فلا إتلاف في البين ليستوجب الضمان، بل هو من التلف غير المضمون كافة سماويّة، بل قد عرفت في المسألة السابعة أنّ عترة الحمال أيضاً كذلك، فلا يصدق الإتلاف عرفاً إذا لم يكن عن تعدٍ وتفريط وإن ادعى الماتن صدقه هناك، فلاحظ.

(٢) لعدم المقتضي له بعد كونه أميناً.

(٣) تقدّم في أول الفصل عدم نفوذ هذا الشرط، لقصور دليله عن الشمول له بعد أن كان الضمان وعدمه من أفعال المولى وخارجاً عن عهدة المشروط عليه، فلم يكن تحت اختياره، ولا يكاد يكون الشرط مشرعاً. وأمّا النص

(*) على تفصيل تقدّم آنفاً.

[٣٣١٣] مسألة ١٢ : إذا جمل الدابة المستأجرة أزيد من المشرط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها^(١)، والظاهر ثبوت أجرة المثل لا المسماة مع عدم التلف، لأن العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل . نعم، لو لم يكن ذلك على وجه التقييد^(*) ثبت عليه المسماة وأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة.

المشار إليه وهو موثق موسى بن بكر المتقدم في المسألة الأولى ص ٢٣٢ فقد عرفت أنه محمول على شرط الفعل لا شرط النتيجة الذي هو محل الكلام، وهذه المسألة في الحقيقة تكرار لما سبق، فلاحظ .

(١) لكونه متعدياً بعد تجاوزه عن الحد المشرط عليه، أو المنصرف إليه الإطلاق الذي هو أيضاً في قوة الاشتراط، فلا تكون اليد يد أمانة حينئذٍ، بل يد عداون وضمان، فلا جرم كان تلفها أو عوارها عليه.

هذا بالنسبة إلى حكم التلف أو العوار من عيب أو نقص.

وأما بالنسبة إلى الأجرة التي يستحقها المؤجر فقد فصل (قدس سره) حينئذٍ بين ما إذا كان التحديد المزبور ملحوظاً بنحو الاشتراط، وبين ما كان على سبيل التقييد.

في الأول : يستحق الأجرة المسماة تجاه المنفعة المقررة وأجرة المثل بالنسبة إلى ما حصل من الزيادة .

وفي الثاني : يستحق أجرة المثل لمجموع ما استوفاه من المنفعة، دون أن

(*) المرتكز العريفي هو الاشتراط دون التقييد، ولو فرض التقييد بنصب القرينة عليه فالظاهر ثبوت الأجرتين كما سيأتي .

يستحق شيئاً من الأجرة المسمى، لعدم حصول ما وقع بيازتها.

أقول: ما أفاده في الفرض الأول صحيح ومطابق للقاعدة في كلتا الأجرتين، أما المسمى فلفرض صحة العقد واستيفاء المنفعة المقررة، وأما المثل فلأجل أن الزائد لم يكن مورداً للإيجار، فهو تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولا يذهب مال المسلم هدراً، فلا جرم يضمن قيمته الواقعية، ونتيجة استحقاق أجرة المثل، وهذا واضح.

وأما الفرض الثاني: الذي هو على خلاف التفاهم العرفي ومرتكزاتهم، لبعده عن أذهان عامة الناس في أمثال المقام، لجريان العادة على لحاظ التحديد المزبور على سبيل الاشتراط كما لا يخفى، ولكن لو فرضنا حصول الفرض خارجاً بحيث لوحظ الحدّ بنحو التقييد وبشرط لا، وليرفض التصرّف به وأنه أجره الدائبة في المنفعة الخاصة وهي حمل عشرة أمنان - مثلاً - المقيدة بعدم الزيادة وقد حملها المستأجر خمسة عشر مناً - مثلاً - فاستوفى منفعة مغایرة لما وقعت الإجارة عليه ومبانيته له، لتضاد الطبيعة بشرط لا مع الطبيعة بشرط شيء.

فحينئذٍ لا نعرف وجهاً صحيحاً لما أفاده (قدس سره) من سقوط المسمى والانتقال إلى المثل، إذ ما هو المسقط بعد فرض صحة العقد، وتمكين المستأجر من العين ليستوفي المنفعة منها؟! غاية الأمر أنه باختياره فوت المنفعة على نفسه وأبدلها بمنفعة أخرى، فالتفويت مستند إليه لا إلى المؤجر. بل الظاهر استحقاق كلتا الأجرتين، أما المسمى فلما عرفت، وأما المثل فلتصرّفه في المنفعة الأخرى من غير إذن المالك الذي حرمة ماله كحرمة دمه ولا يذهب هدراً.

وسيصرّح الماتن بذلك في المسألة السادسة من الفصل الآتي المنعقدة للعين المشتملة على المنفعتين المتصادمتين اللتين وقعت الإجارة على إحداهما فاستوفى المستأجر الأخرى، كما لو آجره العبد في مدة معينة ليستعمله في الخياطة

[٣٣١٤] مسألة ١٣ : إذا اكتفى دابة فسار عليها زيادةً عن المشرط ضمن^(١) ، والظاهر ثبوت الأجرة المسماة بالنسبة إلى المقدار المشرط ، وأجرة المثل بالنسبة إلى الزائد .

[٣٣١٥] مسألة ١٤ : يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضرها إذا وقفت على المتعارف أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف ، إلّا مع منع المالك عن ذلك^(٢) ، أو كونه معها وكان المتعارف

فاستعمله في الكتابة - مثلاً - فإنّ لازم اختياره الأجرتين هناك - وهو الصحيح حسبما عرفت - اختيارهما في المقام أيضاً بعد اندراجها في تلك الكبرى وكونه من مصاديق تلك المسألة .

فإنّه يستحق المسماة بمقتضى افتراض صحة العقد وأجرة المثل للمنفعة التي استوفاها . وستعرف إن شاء الله تفصيل البحث في تلك المسألة .

(١) كما لو استأجرها للسير إلى كربلاء فسار إلى بغداد ، وقد دلت على الضمان جملة من الروايات التي منها صحيحة أبي ولاد^(١) وغيرها مما تضمن أنَّ كلَّ من تصرُّف في مال أحد من عين أو منفعة ضمن بده ، فلدي استيفاء المنفعة الزائدة لابدّ من دفع أجرة المثل زائداً على الأجرة المسماة بإزاء المقدار المشرط كما هو ظاهر .

(٢) أي منعاً رافعاً للجواز ، كما لو كان مشروطاً في ضمن العقد ، لوضوح عدم حقّ له في المنع عما هو المتعارف بدون ذلك ، أو لقيام قرينة عرفية على عدم الجواز كمصاحبة المالك وقيام التعارف على كونه هو السابق . فكلّ ما لم

سوقه هو، ولو تعدّى^(١) عن المتعارف أو مع منعه ضمن نصها أو تلفها، أمّا في صورة الجواز في ضمانه مع عدم التعدي إشكال، بل الأقوى العدم، لأنّه مأذون فيه.

[٣٣١٦] مسألة ١٥: إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ ولو لغبته النوم عليه^(*) أو مع اشتراط الضمان^(**).

يكن قرينة ولا شرط جاز الضرب بمقتضى الإطلاق المزيل على حسب المتعارف.

(١) وهل يضمن لو ترتب عيب أو عوار على الضرب المزبور؟

فصل (قدس سره) بين موارد الجواز وعدمه، في الثاني يضمن، لكونه تعدّياً وتفريطاً وتصرفاً في مال الغير بغير إذنه، دون الأول، إذ بعد أن كان مأذوناً من قبل المالك بمقتضى التعارف الخارجي ولم يكن متعدّياً ولا مفترطاً كما هو المفروض فما يتربّع عليه من الضرر بما أنه ينتهي إلى المالك فهو صادر بالآخرة عن إذنه وإلغائه احترام ماله، فلا يكون فيه ضمان. وما ذكره (قدس سره) هو الصحيح.

(٢) أمّا الضمان في مورد التقصير في الحفظ من تعدّ أو تفريط فمّا لا إشكال فيه، إلا أنّ عدّ غلبة النوم من مصاديق التقصير المزبور لا يستقيم على إطلاقه، وإنّما يتّجه فيها لو نام بعد الغلبة اختياراً دون ما لو كان مدافعاً ومكافحاً فعلبه النوم قهراً من غير إرادة منه واختيار.

وأمّا استثناء شرط الضمان فوجيهه لو كان على سبيل شرط الفعل لا شرط

(*) في كونها من التقصير في الحفظ مطلقاً إشكال بل منع.

(**) بمعنى التدارك كما تقدّم.

النتيجة واحتفال الذمة حسبما سبق مستوفى، فلاحظ^(١).

ثم إنّ الظاهر من كلام صاحب الجوادر الذاكر لهذه المسألة في ذيل المسألة الآتية - أعني : مسألة الحمامي - عدم الخلاف فيها وأنّ الأجير على الحفظ من دون تعدٌ ولا اشتراط لا يكون ضامناً^(٢).

غير أنّه (قدس سره) ذكر أنّه يستفاد من بعض الأخبار الضمان، وهو مضافاً إلى مخالفته لما دلّ من الروايات الكثيرة على عدم ضمان الأمين معارض بصحة الحلبي الناطقة بعدم الضمان، والمرجع بعد التساقط عمومات عدم ضمان الأمين.

أمّا ما دلّ على الضمان فهو موّثق إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه : «أنّ علّيَا (عليه السلام) كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الشياب، لأنّه إنما أخذ المجعل على الحمام ولم يأخذ على الشياب»^(٣).

ونحوها رواية أبي البختري وهب بن وهب وإن كانت ضعيفة جدّاً، بل قيل : إنه أكذب البرية^(٤).

فذكر (قدس سره) أنّ التعليل الوارد في الموّثق يدلّ بالمفهوم على الضمان فيما إذا كان المجعل بإزاء الشياب بحيث كان الأجير مأموراً بحفظها.

وأمّا ما دلّ على عدمه فهو صحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : ... عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق «قال : هو مؤتن»^(٥).

(١) في ص ٢٢٦ - ٢٣٤ .

(٢) الجوادر ٢٧ : ٣٣١ .

(٣) الوسائل ١٩ : ١٤٠ : كتاب الإجارة ب ٢٨ ح ٣ .

(٤) الوسائل ١٩ : ١٤٠ : كتاب الإجارة ب ٢٨ ح ٢ .

(٥) الوسائل ١٩ : ١٤٢ : كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ٣ ، التهذيب ٧ : ٩٥٢ / ٢١٨ .

حيث إن ظاهرها أن الإجارة كانت بإزاء الحفظ والعقود، بقرينة فاء التفريع الظاهر في كون القعود المزبور متربّاً على الاستئجار رعائيةً للحفظ المستأجر عليه.

هذا، والمذكور في موضعين من الوسائل: فسرقه، وهو من غلط النسخة جزماً وكذلك الطبعة القديمة من التهذيب، وصححه: فسرق، كما في التهذيب الطبعة الحديثة منه.

وكيفما كان، وبعد تعارض النصين يرجع إلى عمومات عدم ضمان الأمان كما عرفت.

أقول: ما ذكره (قدس سره) حسن لو فسّرنا الموثقة بما عرفت من الضمان فيما إذا كانت الأجرة بإزاء حفظ الثياب، وعدمه لو كانت بإزاء دخول الحمام، مع كون السرقة من باب الصدفة من غير تعدٍ من الحمامي أو تفريط، للزوم حملها على هذه الصورة بطبيعة الحال كما لا يخفى.

ولكن من المحتمل تفسيرها بوجه آخر يجعلها أجنبية عن محل الكلام بالكلية، بأن تكون ناظرة إلى نوع من الحمامات التي كانت متداولة في العهد القديم ولا سيما في القرى وقد شاهدنا بعضها من عدم تعهد الحمامي بحفظ الثياب رأساً، بل قد لا يكون موجوداً أصلاً، فيدخل من يدخل ويعتسل ويخرج من دون أن يدع ثيابه عند أحد اعتناداً على وشوهه بسلامتها.

فلعله (عليه السلام) يشير إلى قضية خارجية متعارفة من عدم كون صاحب الحمام ملتزماً ولا مسؤولاً عن الثياب حتى لو كان تلفها مستندًا إلى تفريطه وعدم اهتمامه بالحفظ، لعدم كونه مأموراً بذلك بوجه، لكنه يكون تلفها محسوباً عليه، وإنما يأخذ الأجرة بإزاء محض الدخول فحسب. فغايته أن تدلّ بالمفهوم على الضمان فيما لو كان مأموراً بالحفظ وقد تعدّى وفرط فيه لا حتى من غير تقدير الذي هو محل الكلام كما لا يخفى.

وهل يستحق الأجرة مع السرقة؟ الظاهر: لا، لعدم حصول العمل المستأجر عليه^(١)، إلا أن يكون متعلق الإجارة الجلوس عنده وكان الغرض هو الحفظ لا أن يكون هو المستأجر عليه.

[٣٣١٧] مسألة ١٦: صاحب الحِمَام لا يضمن الشياب^(٢) إلا إذا أودع وفترط أو تعدى، وحينئذ يشكل صحة اشتراط الضمان أيضاً لأنّه أمين

فإن تم ما ذكرناه، وإنْ فهي معارضة بالصحيحة، والمرجع عمومات عدم ضمان الأمين حسبما ذكره (قدس سره).

والمحصل مما تقدم: أنّ من استأجر على حفظ مال ولم يتعدّ ولم يفترط ولم يشترط عليه الضمان بالمعنى الذي عرفت لا يكون ضامناً له لدى تلفه أو سرقته.

(١) إذ المفروض وقوع الإجارة بإزاء منفعة الحفظ بزعم القدرة عليه بالقدرة على مقدمته، فانكشف عدم تمكنه منه بحسب الواقع، فلم تكن له هذه المنفعة ليملكتها وإن تخيل أتها له، فلا جرم تفسخ الإجارة فلا يستحق الأجرة^(١).

(٢) هذه المسألة يمكن تصويرها على وجوه كثيرة من مطاوي المتن أيضاً:

أحداها: أن يكون صاحب الحِمَام أجيراً على حفظ المناع بحيث يقع الحفظ مورداً للإجارة، فيدفع الأجرة بإزاء الدخول والحفظ معاً، وهذا داخل في المسألة السابقة، بل هو من أحد مصاديقها، وقد عرفت عدم ضمانه إلا مع

(١) وبهذا البيان يتضح الجواب عن تعليقة السيد البروجري (قدس سره) في المقام، فلاحظ.

محض^(*)، فإنّه إنما أخذ الأجرة على الحمّام ولم يأخذ على الثياب. نعم، لو استؤجر مع ذلك للحفظ أيضاً ضمن مع التعدي أو التفريط ومع اشتراط الضمان أيضاً، لأنّه حينئذ يأخذ الأجرة على الثياب أيضاً فلا يكون أميناً محضاً.

التفريط أو التعدي كما عرفت حال اشتراط الضمان، فإنّه عين تلك المسألة فلا نعيد.

ثانيها: أن تقع الأجرة بإزاء الدخول فقط من غير أن تكون الثياب في عهدة الحمّامي بتاتاً حتى على سبيل الاستيداع، فهو أجنبي عن الحفظ رأساً كما في جملة من الحمّامات الدارجة في القرى.

وقد عرفت في المسألة السابقة عدم الضمان في هذه الصورة حتى مع التقصير والتفرط في الحفظ، لعدم كونه مأموراً به بعد فرض خروجه عن عهده، وهذا أيضاً واضح.

ثالثها: عين الثانية مع فرض كون الثياب وديعة عنده، ولا إشكال حينئذ في الضمان مع التعدي أو التقصير، لكنه خيانة في الأمانة المأمور بحفظها بمقتضى الاستيداع.

وهل يضمن مع الاشتراط؟

استشكل فيه في المتن، باعتبار أنه أمين محض، والأمين محسن، ومثله لا يضمن حتى مع الشرط.

وفيه: أن الأمانة المحضة إنما تنافي الضمان بمعنى اشتغال الذمة لا مجرد التدارك

(*) إذا كان الضمان بمعنى التدارك فاشتراطه لا ينافي كونه أميناً.

الخارجي، فلا مانع من اشتراطه ووجوب الوفاء به بمقتضى عموم: «المؤمنون عند شروطهم»، الشامل للشروط في كافة العقود التي منها عقد الوديعة.

وبعبارة أخرى: مفهوم الائتمان وإن كان آلياً عن الضمان إلا أنه لا شبهة في جواز تصدّي الوديعي للتدرك الخارجي من خالص ماله برضاه واختياره، فإذا كان سائغاً في نفسه فلا مانع من اشتراطه ووجوب الوفاء به بمقتضى عموم دليله.

فالذى لا يكفل الالتزام به في المقام هو الضمان بمعنى الكون في العهدة واستغلال الذمة، إذ لا معنى لتضمين الحسن الأمين، لا الضمان بمعنى التدرك الخارجي.

فالظاهر جواز الاشتراط بهذا المعنى في المقام وفي كلّ وديعة.

فصل

[في الإجارة الثانية]

يكفي في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة أو وكيلًا عن المالك لها أو ولائياً عليه^(١) وإن كانت العين للغير، كما إذا كانت مملوكة بالوصية أو بالصلاح أو بالإجارة فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن المؤجر إشكال^(*). فلو استأجر دابة للركوب أو لحمل المتاع مدة معينة فاجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر، يجوز، ولكن لا يسلمها إليه، بل يكون هو معها، وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متاعه فجواز الإجارة لا يلزمه تسليم العين بيده، فإن سلمها بدون إذن المالك ضمن. هذا إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة.

(١) والضابط أن يكون أمر المنفعة بيده ومالكاً للتصرف فيها، إما لملكيتها أو لما في حكمها من الوكالة أو الولاية، وإلا كان تصرفه فضوليًا منوطاً بإجازة المالك.

(*) لا يبعد الجواز إذا كان المستأجر الثاني أميناً مع إطلاق العقد كما هو المفروض، ومع ذلك للمالك مطالبة العين من المستأجر الأول بعد انتهاء المدة، وبذلك يظهر عدم ضمانه بالتسليم إلى المستأجر الثاني.

وأمّا ملكيّة العين فغير معتبرة في صحة الإجارة، بل قد تكون لشخص آخر، ولا يكون المؤجر إلّا مالكاً للمنفعة فقط، كما لو انتقلت إلى المؤجر بإرث، أو وصيّة، أو صلح، أو مهر، أو إجارة، فله نقل هذه المنفعة إلى غيره بالإيجار وإن لم يكن مالكاً للعين، لعدم دخُل هذه الملكيّة في صحة الإجارة بوجه.

وحيثندِّ فلو استأجر داراً للسكنى أو دائبة للركوب من غير تقييد بال المباشرة ساغ له إيجارها من شخص آخر.

غَير أَنَّه (قدس سره) استشكل في جواز تسلیم العين إلى المستأجر الثاني من دون إذن المؤجر، بل حكم (قدس سره) بعدم جوازه باعتبار أنَّ ملكيّة المنفعة لا تستلزم الاستيلاء على العين، لجواز كون المستولي هو المستأجر الأول وإن كان الراكب غيره، فلو سلم من دون إذن فتلفت عند المستأجر الثاني كان ضامناً، حيث إنَّه هو الذي سلط الغير على العين من دون إجازة المالك. وعلى الجملة: فصحة الإجارة الثانية لا تلازم تسلیم العين.

وفيه: أَنَّ لازم الإجارة المتضمنة لتليك المنفعة مع توقف استيفائها على الاستيلاء على العين عادةً هو جواز تسلیمها.

والذى يرشدك إلى ذلك عدم التأمل من أحد في أَنَّ المستأجر لو مات فانتقلت المنفعة إلى وارثه ساغ له الانتفاع من غير حاجة إلى الاستئذان من مالك العين، والوجه فيه ظاهر، فإنَّ المنفعة تنتقل إلى الوارث على النحو الذي كانت للمورث، فكما كان له استيفاؤها الملازم للاستيلاء على العين فكذلك الوارث الذي هو قائم مقامه ويتلقّاها منه على النحو الذي كانت له، ومعه لا مقتضي للاستجازة من المالك.

فإذا كان الأمر في الوارث ذلك في الإجارة أيضاً كذلك بمناط واحد، فينقل المستأجر الأول إلى الثاني نفس ما كان له من الحق، أعني: استيفاء المنفعة من

العين مع كونها تحت يده.

وبعبارة أخرى: ترخيص المالك في استيلاء المستأجر على العين إنما هو بلحاظ وصفه العنافي، فهو ثابت لمالك المنفعة بما هو مالك المنفعة - مقدمةً لاستيفائها - لا لشخصه وذاته، ومقتضى ذلك تعلق هذه السلطة والسيطرة لكل من كان مالكاً للمنفعة، فحيثما انتقل الحق معها بطبيعة الحال، سواء أكان الانتقال بسبب غير اختياري كالإرث أو اختياري من صلح أو إجارة ونحوهما. والظاهر استقرار بناء العقلاء أيضاً على ذلك.

نعم، بما أن العين أمانة عند المستأجر الأول فلا بد له من المحافظة عليها، ولا يسوغ تعريضها للخطر، فلا يجوز له إجارتها من جائز خائن لا يؤمن منه على العين، كما لا يجوز إعطاؤها له للارتفاع مجاناً ومن غير إجارة.

وعلى الجملة: فالدفع إلى الغير تبرعاً أو إيجارة وإن كان سائغاً من غير حاجة إلى إجازة المالك حسبما عرفت، إلا أنه لا بد من مراعاة الأمانة والسلامة عن المخاطرة.

ويترتب على ذلك أن العين لو تلفت عند المستأجر الثاني بأفة ساوية لم يضمن وإن سلمها إليه بدون إذن - خلافاً للهاتن (قدس سره) - إذ التسليم بعد إن كان سائغاً وعن حقٍ فليس هنا أيّ موجب للضمان، إلا إذا كان مفترطاً في الحفظ، وهو أمر آخر.

نعم، بما أن المالك سلم العين إلى المستأجر الأول فله مطالبتها منه بعد انقضاء المدة، وليس له الامتناع والإحالة إلى المستأجر الثاني، لأن الحق المزبور كان محدوداً بزمان الإيجارة ولا حق له في الزائد عليه، بل لا بد بعد الانقضاء من رد الأمانة إلى أهلها.

وعلى الجملة: فالإجارة الثانية صحيحة، ولا يكون المستأجر الأول ضامناً

وأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُقِيَّدةً، كَأَنْ اسْتَأْجِرَ الدَّابَّةَ لِرَكْوبِهِ نَفْسَهُ^(١)، فَلَا يَحُوزُ إِجَارَتِهَا مِنْ آخَرَ^(٢)

ما لم يكن مفروضاً، ويجب عليه الردّ بنفسه إلى المالك بعد انقضاء المدة.

هذا ما تقتضيه القاعدة، بل عليه السيرة العقلائية، وتوكيده عدّة أخبار دلت بطلاقها على ما ذكرناه وردت في الدابة المستأجرة، كما في صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت، ما عليه؟ «قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء»^(١)، دلت على الضمان مع التفريط، فبدونه لا ضمان، لكونه مالكاً للمنفعة، فله إركاب أي شخص أراد، فإذا كان الإركاب جائزاً فلا يفرق فيه مع الأجرة أو بدونها بمقتضى الإطلاق.

ووردت أيضاً في إجارة الأرض للزراعة وأنه يجوز للمستأجر أن يؤجرها لغيره، فإنّ من الواضح أنّ إجارتها للزراعة لا تكون غالباً إلا بتسليم العين، وإلا ففرض بقائها عند المؤجر لعله نادر جداً.

(١) بحسب كلامه هي المنفعة الخاصة، وهذه هي الصورة الأولى من الصور الأربع المشار إليها في المتن.

(٢) تكليفاً، بل ولا وضعاً، فتبطل كما صرّح به في ذيل كلامه، معللاً بعدم كونه مالكاً إلا ركوب نفسه ولا يملك غيره ليملّكه.

(*) التقيد لا ينافي جواز الإجارة من آخر، وذلك كما إذا استأجرت المرأة داراً لسكنها مقيدة ثم تزوجت، فإنه يجوز لها أن تؤجرها من زوجها لسكنها، وبذلك يظهر ما في الحكم بالبطلان على الإطلاق بعيد ذلك.

(١) الوسائل ١٩: ١١٨ / كتاب الإجارة ب١٦ ح ١.

كما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره^(١)

وهو وجيه فيما لو كان المتضدي للانتفاع والمستوفى للمنفعة المستأجرة - في إلاجارة الثانية - هو ذلك الغير، أمّا لو كان هو المستأجر الأول بشخصه فلا ضير فيه لا تكليفاً ولا وضعاً، فإن العبرة في ملاحظة التقييد المزبور بالاستيفاء الخارجي لا بالملكية، فمّا كان المستوفى هو المستأجر المذكور فقد روّعي التقييد وإن كان المالك للمنفعة غيره.

نعم، ظاهر عبارة المتن إرادة الفرض الأول كما لا يخفى.

ويتصوّر هذا الفرض فيما لو استأجرت المرأة داراً على أن تسكنها بنفسها - على سبيل التقييد - فتزوجت بعدها وأصبح سكناها على زوجها، فأجرت الدار لزوجها على أن يسكنها فيها، فإن إلاجارة الثانية لا تتأفي التقييد المزبور، إذ المتضدي للسكنة كان بالأخرّة هي الزوجة، غايتها أن الملكية كانت لها أيضاً فصارت لغيرها ولا ضير فيه بوجه.

ونحوه ما لو استأجرت دابة لركوبها أو حمل متعاعها - بشخصها - إلى كربلاء ذهاباً واياباً، ثم تزوجت في كربلاء وأجرت الدابة لزوجها من أجل حملها أو حمل متعاعها إلى النجف.

(١) فكانت المنفعة المطلقة مورداً لإلاجارة ولكن مشروطاً بعدم الإيجار من شخص آخر. وهذه هي الصورة الثانية.

وقد حكم (قدس سره) بعدم جواز الإيجار حينئذٍ من الغير تكليفاً، وذكر في ذيل كلامه (قدس سره) أنّ في عدم الجواز وضعاً - أعني: البطلان وعدمه - وجهين مبنيين على أن الشرط هل يوجب قصر سلطنة المشروط عليه ليحكم بالفساد، أو لا؟

أقول : أمّا عدم الجواز تكليفاً فواضح بعد ملاحظة وجوب الوفاء بالشرط . وأمّا عدمه وضعاً فيها لو خالف وأجر عامداً أو غافلاً وأنّ الإجارة الثانية تبطل أو أنها محكومة بالصحة وغايتها الخيار للمشترط - وهو المؤجر الأول - باعتبار تخلّف الشرط ، فيه كلام طويل الذيل مبني على ما ذكره (قدس سره) من أنّ الشرط هل يستوجب قصر سلطنة المشروط عليه ، أو لا يترتب عليه عدا وجوب الوفاء تكليفاً وتعلق الخيار وضعاً ؟

والحقّ لدينا إنّا هو الثاني ، لما تكرّرت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح لدى تحليل مفهوم الشرط من أنه إما أن يرجع إلى تعليق الالتزام بالعقد على تحقّق وصف خارج عن الاختيار ككتابه العبد ، أو إلى تعليق نفس العقد على الالتزام بشيء كما لو كان الشرط فعلًا كالخيانة ونحوها ومنها عدم الإيجار في المقام ، ونتيجه إما الإلزام بالوفاء أو جعل الخيار على سبيل منع الخلوء وإن كان هذا الخيار قابلًا للإسقاط أيضًا كما فيسائر الخيارات .

ولم يظهر من شيءٍ مما دلّ على نفوذ الشرط عدا ما عرفت من الإلزام أو الخيار الذي هو من شؤون الوفاء بالعقد المشتمل عليه ، فللمشروط له إلزمته ، كما أنّ له إعمال الخيار أو إسقاطه ، وأمّا قصر سلطنته الوضعية بحيث لم ينفذ تصرّفه لو خالف فلا يكاد يظهر من شيءٍ من الأدلة .

وهذا الكلام مطرد في كافة الموارد التي شرط فيها عدم إيقاع شيءٍ من المعاملات حتى في مثل النكاح أو الطلاق ، فإنه لم يقم أيّ دليل على تحديد السلطنة وقصرها لدى تعلق الشرط ونفوذه ، بحيث لم تكن تلك المعاملة نافذة لو أوقعها .

إذ فالظاهر هو الجواز وضعاً ، ولو كان ناسياً أو غافلاً فتكليفاً أيضاً ، إذ لا عصيان مع النسيان ، وغايته ثبوت خيار التخلّف للمؤجر الأول ، فلو اختار

أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه^(١) كذلك أيضاً، أي لا يجوز إجارتها من الغير،

الفسخ له المطالبة بأجرة المثل. ومن المعلوم أن حرمة الإيجار مع الالتفات لاستوجب البطلان، لعدم اقتضاء المهي للفساد في باب المعاملات.

(١) وهي الصورة الثالثة، ولكن الظاهر رجوعها إلى الصورة الأولى إما حقيقةً أو حكماً، فإن هذا الاشتراط إذا بنينا على رجوعه إلى التقييد كما استظهرناه سابقاً^(١)، حيث عرفت أن القيود العائدة إلى الأعمال أو المنافع كأن يقول: آجرتك للخياطة بشرط أن تكون بالكيفية الكذائية، أو في الزمان أو المكان الكذائي، فهي في الحقيقة ترجع إلى التقييد في متعلق الإجارة وإن أبرزت بلسان شرط، فكان من الأول مورد الإيجار ومصبه هو المنفعة الخاصة والأجرة واقعة بإزاء تلك الخياطة المخصوصة - مثلاً - وفي المقام بإزاء تلك السكنى أو الركوب الخاصّ.

فعلى ذلك تكون هذه الصورة هي صورة التقييد المتقدّمة بعينها ويجري فيها ما ذكرناه من صحة الإجارة الثانية فيما لو كان المستوفى للمنفعة والمبادر لها هو المؤجر بنفسه، وبطلاهـا لو كان المتصرّـي للانتفاع غيره حسبـاً مـرـ، فلاحظ.

وأمـاـ لو انـكـرـناـ ذـلـكـ وـبـنـيـناـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ بـاـبـ الشـرـطـ حـقـيقـةـ،ـ أيـ الـالـتـزـامـ فـيـ ضـمـنـ الـالـتـزـامـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ التـقـيـيدـ بـوـجـهـ،ـ فـكـانـ الـمـلـوـكـ الـمـنـفـعـةـ الـمـطـلـقـةـ بـشـرـطـ استـيـفـائـهـ بـنـفـسـهـ،ـ فـهـذـاـ يـلـحـقـ أـيـضـاـ بـالتـقـيـيدـ بـحـسـبـ التـيـقـيـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ حـقـيقـةـ،ـ فـإـنـ إـلـاجـارـةـ الثـانـيـةـ لـاـ تـسـوـغـ تـكـلـيـفـاـ مـنـ جـهـةـ الـاشـتـراـطـ كـمـ

هو واضح ولا وضعاً، لمنافاته مع وجوب الوفاء بالشرط، لامتناع الجمع بين

وجوب الوفاء بعقد الإجارة الثانية وبين وجوب الوفاء بالشرط الواقع في ضمن الإجارة الأولى، فإنّ مقتضى الثاني مباشرته بنفسه، ومقتضى الأول مباشرة غيره، وهما متضادان، والحكمان غير قابلين للامتثال معًا خارجًا.

وحيث إنّ المفروض صحة الشرط فلا يبق بعدئذ مجال للوفاء بالعقد ليتصف بالصحة، فلا جرم يحكم بفساده.

ونظيره ما تقدّم في كتاب الحجّ من أنّ المستطيع لا يصحّ منه إيجار نفسه للنيابة في عام الاستطاعة، لأنّ وجوب الحجّ لنفسه لا يجتمع مع وجوب الوفاء بعقد الإجارة في حجّ النيابة، والترتب لا يجري في أمثال المقام بأن يؤمر بالحجّ لنفسه أولاً وعلى تقدير المخالفة فالوفاء بعقد الإجارة، لاستلزمها التعليق في العقد المبطل له أجمعًا. نعم، لا مانع من تصحيح نفس الحجّ النيابي بالترتب والحكم بفراغ ذمة المنوب عنه وإن كان النائب عاصيًا مع الالتفات واستحقاق أجرة المثل. وأمّا صحة الإجارة لكي يستحقّ الأجرة المسماة فلا سبيل إليها حقّ بنحو الترتب. وتمام الكلام في محله^(١).

وعلى الجملة: فهذه الصورة ترجع إلى الصورة الأولى إما موضوعاً أو لا أقلّ حكمًا، فلا تجوز الإجارة الثانية لا تكليفًا ولا وضعيًا حسبما عرفت، إلا إذا كان المستوى للمنفعة في الإجارة الثانية هو نفس المؤجر.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت هو الالتزام بالبطلان في الصورة الثانية أيضًا -أعني: ما إذا كان الشرط عدم الإيجار من الغير -إذ يجري فيها أيضًا ما سبق من التنافي بين الوفاء بكلّ من الشرط والعقد.

قلت: كلاً، إذ الشرط هناك هو نفس عدم الإيجار، فتى آجر فقد خالف الشرط وارتكب الحرام، ولا نظر للشرط إلى ما بعد الارتكاب والمخالفة، فلا

نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إيجارتها من الغير^(١) بشرط أن يكون هو المباشرة للاستيفاء لذلك الغير، ثم لو خالف وأجر في هذه الصور في الصورة الأولى - وهي ما إذا استأجر الدابة لركوبه نفسه - بطلت، لعدم كونه مالكاً إلا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المثل للمالك إن استوفى المنفعة، وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان إلاجارة وعدمه وجهاً^(٢) مبنياً على أن التصرف الخالف للشرط باطل، لكونه مفوتاً لحق الشرط، أو لا بل حرام ومحظ

مانع من الحكم بصححة إلاجارة الصادرة بعد افتراض وقوعها خارجاً. وهذا بخلاف المقام، فإن الشرط هنا هو المباشرة، وكيف يمكن الحكم بوجوبها وفي عين الحال يحكم بصححة إلاجارة الثانية ووجوب الوفاء بها المستلزم لعدم المباشرة؟! فلا مناص هنا من الحكم بالبطلان حسبما عرفت.

وهذا البيان مطرد في كل مورد وجب شيء وكان الوفاء بالعقد منافياً له، فإن دليلاً وجوباً الوفاء لا يكاد يشمل ذلك العقد، لأن شموله له على سبيل الإطلاق منافي لذاك الواجب ولا يجتمعان معاً حسب الفرض، وعلى سبيل الترتيب يستلزم التعليق المبطل للعقد، فلا مجال لتصحيح العقود بالترتيب في أمثال المقام.

(١) هذه هي الصورة الرابعة في كلامه، والوجه في الجواز هنا ظاهر، لعدم التنافي بين الشرط المزبور وبين الوفاء بإلاجارة الثانية، بأن يكون هو المتضدي والمباشر للاستيفاء لذلك الغير، كما لو استأجر الدابة أو السيارة لحمل

(٢) أظهرهما الثاني في الصورة الثانية، وأمّا الصورة الثالثة فهي إن لم تكن الصورة الأولى يعنيها فتحدة معها حكمًا غير أنه لا يجوز فيها إلاجارة من الغير مطلقاً.

للخيار، وكذا في الصورة الرابعة^(*) إذا لم يستوف هو بل سلمها إلى ذلك الغير.

المناع مشروطاً بأن يكون هو السائق مباشره فأجرها من غيره لحمل متعاه وكان هو السائق نفسه. وهذا واضح.

وإنما الكلام فيما لو خالف فلم يستوف هو، بل سلمها إلى ذلك الغير، فقد احتمل البطلان في المتن.

ولم يتضح له أي وجه صحيح، إذ لا مقتضي له بعدما عرفت من عدم التنافي بين العمل بكل من الشرط والوفاء بالعقد - أي الإجارة الثانية - غايتها أنه بسوء اختياره خالف الشرط وارتكب الحرام بتسلیم العين للغير. وهذا - كما ترى - أجنبي عن صحة العقد المزبور ولا يترتب عليه عدا الإثم، و الخيار التخلف للمؤجر الأول من دون أن يستتبع البطلان في الإجارة الثانية بوجه.

نعم، لو اشترط على المؤجر في الإجارة الثانية تسلیم العين فيما أَنَّ هذا الشرط فاسد - إذ لا حق له في هذا التسلیم بعد منع المالك بمقتضى اشتراط المباشرة في الإجارة الأولى - فطبعاً يندرج المقام في كبرى أَنَّ الشرط الفاسد هل يفسد العقد أو لا؟ فتفسد الإجارة المزبورة بناءً على القول بالإفساد. ولكن الأظهر - كما هو الحال في محله - عدمه، إذ الشرط التزام آخر في ضمن الالتزام، ولم يكن العقد معلقاً عليه لكي يسري فساده إليه، فوجوده بعد عدم نفوذه في حكم العدم، فلا جرم يحكم في المقام بصحة الإجارة.

(*) الظاهر عدم بطلان الإجارة في هذه الصورة، فإن حرمة التسلیم لا تلازم بطلان الإجارة، بل الظاهر عدم بطلان مع اشتراط التسلیم أيضاً، فإن بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد الواقع فيه الشرط على الأظهر.

[٣٣١٨] مسألة ١: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بعاتها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجر وبالمتساوي له مطلقاً^(١) أي شيء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً^(٢) أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة^(٣)، بل مع عدم الشرطين أيضاً

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، وهو المطابق لمقتضى القاعدة بعد افتراض كون المستأجر مالكاً للمنفعة المطلقة غير المقيدة بال المباشرة، واحتياط ما سيجيء من دليل المنع بغير المقام.

(٢) كتببيض الغرفة، أو إصلاح الدرج، أو توسيع الممر، ونحوها مما يصدق معه أنه عمل عملاً وأحدث حدثاً، ولا إشكال في الجواز حينئذ أيضاً، لكون الروايات الآتية المانعة مقيدة بعدم ذلك، مضافاً إلى عمومات الصحة وإطلاقاتها بعد سلامتها عن التقييد.

(٣) كما لو كانت في إحداها نقداً وفي الأخرى عروضاً، أو عملاً.

والوجه فيه - أي في لزوم اتحاد الجنس - ظاهر، فإن المنوع في الأخبار إنما هو الإيجار بالأكثر، الظاهر في التفضيل في نفس الأجرة، بأن تكون الأكثرية صفة للأجرة نفسها لا لقيمتها، بحيث تكون النسبة بين الأجرتين نسبة الأقل والأكثر، وهذا يستلزم المشاركة في ذات الجنس والاختلاف بحسب الكلم لكي يصدق أن إحداها أكثر من الأخرى، وإنما في الاختلاف في الجنس وافتراضها متباينتين كالدابة والفرس لا يصدق أن إحداها أكثر من الأخرى، إذ لا معنى لكون الفرس أكثر من الدابة إلا بعنایة القيمة ورعايتها، وقد عرفت ظهور الأدلة في كون الأكثرية صفة لنفس الأجرة لا لقيمتها، فمثل ذلك غير مشمول للأخبار.

ولكن هذا البيان إنما يستقيم بالإضافة إلى الأموال التي تقوم بالقيمة، بحيث تكون القيمة شيئاً آخر وراء نفس المال، كما في الحنطة والفرس ونحوهما من أنواع السلع مما تقوم بمثل الدرهم أو الدينار.

وأما إذا كانت الأجرة نفس الدرهم والدينار أو الريال والدولار ونحوها من الأوراق النقدية الدارجة المتمحضة في الثانية والتي لا شأن ولا حيطة لها غالباً ما عدا الصرف في الأثمان من دون نظر إلى ذات الأعيان وخصوصياتها، فاختلاف الأجناس في مثل ذلك غير مانع عن صدق عنوان الأكثر في نظر العرف.

والسرّ فيه: ما أشرنا إليه المناسبة في بعض المباحث السابقة من اختلاف البائع والمشتري في وجهة النظر لدى التصدي للمعاملة، حيث إنّ المشتري نظراً إلى حاجته إلى السلعة يدقّق النظر في الخصوصية مضافاً إلى ملاحظة القيمة، وأما البائع فقصاري همّه الاستریاح والمحافظة على المالية، ومن ثمّ لا يعطف نظره إلى خصوصيات الثمن ولا إلى جنسه وماهيته، بل إلى ربحه وماليته.

وعليه، فلو استأجر الدار بعشرة دنانير ثمّ أجرها بخمسين دولاراً أو مائة ريال سعودي وفرضنا أنّ المالية في الإجارة الثانية أوفر، فضلاً عما لو استأجرها بمائة درهم المعادلة لخمسة دنانير ثمّ أجرها بعشرة دنانير، يصح القول حينئذٍ من دون أيّة عناية بأنه أجرها بالأكثر وإن كانت الأجرتان متباليتين وتعدان من جنسين متغايرين، لما عرفت من أنّ كلاًّ من الدينار أو الدولار إنما يلاحظان بما أنهما مال لا بما أنهما مال خاص، فلا جرم تشمله الأخبار ويحكم بعدم صحة الإيجار.

فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير، وأمّا فيها فإشكال^(١)، فلا يترك الاحتياط بترك إيجارتها بالأكثر^(*)،

(١) لا يخفى أنّ المسألة وإن لم تكن إجماعية وقد نقل الخلاف عن بعضهم، إلا أنّ الظاهر أنّه ليس في البين وجه صحيح للاستشكال بعد صراحة الأخبار المعتبرة في عدم الجواز من غير أي معارض حتى روایة ضعيفة، فإنّ رفع اليد عنها مع هذه الحالة والحمل على الكراهة مخالف لمقتضى الصناعة جدّاً كما لا يخفى.

أمّا البيت والأجير فقد دلت على عدم الجواز فيها ما رواه المشايخ بسند معتبر عن أبي الريبع الشامي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤجرها بأكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان «فقال: لا بأس به، إنّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إنّ فضل الأجير والبيت حرام»^(١).

ولا خدش في السند إلا من ناحية أبي الريبع نفسه، ولكن الأظهر وثاقته، لوجوده في اسناد تفسير علي بن إبراهيم.

وتوئيدها روایة ابن ميمون الواردة بهذا المضمون وإن لم تكن نقية السند^(٢).

ويكفي استفاداة عدم الجواز في البيت من إطلاق الأخبار المانعة الآتية

(*) بل الأظهر ذلك كما أنّ الأظهر ترك إيجارتها بغير الجنس أيضاً إذا كانت الأجرة من النقود أو ما يحكمها.

(١) الوسائل ١٩: ١٢٥ / كتاب الإيجارة بـ ٢٠ ح ٣، الكافي ٥: ٢٧١، الفقيه ٣: ٤٦٣ / ١٢٩، التهذيب ٧: ٦٨٨، الاستبصار ٣: ٨٩٤ / ٢٠٣.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢٦ / كتاب الإيجارة بـ ٢٠ ح ٥.

الواردة في الدار، إذ قد لا يكون لها إلا بيت واحد، فيرجع في الحقيقة إلى إجارة البيت فيشمله إطلاق تلك الأخبار، فتدبر.

وأمّا الحانوت فتدلّ عليه معتبرة أبي المغرا، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها «قال: لا بأس، إنّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إنّ فضل الحانوت والأجير حرام»^(١).

وأمّا الدار فقد دلت على عدم الجواز فيها عدّة من الأخبار:

منها: موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً»^(٢). دلت بالمفهوم على ثبوت البأس إذا لم يصلاح.

ومنها: صحبيحة الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لو أنّ رجلاً استأجر داراً عشرة دراهم فسكن ثلثها وأجر ثلثها عشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً»^(٣).

ومنها: صححيته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به «قال: لا يصح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً»^(٤).

فالظهور عدم جواز الإيجار بالأكثر في هذه الموارد الأربع، هذه النصوص المعتبرة السليمة عن المعارضة من دون أي مقتضٍ للحمل على الكراهة حسبما

(١) الوسائل ١٩ : ١٢٥ / كتاب الإجارة ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٢٩ / كتاب الإجارة ب ٢٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٩ : ١٢٩ / كتاب الإجارة ب ٢٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٩ : ١٣٠ / كتاب الإجارة ب ٢٢ ح ٤.

بل الأحوط إلهاق الرَّحْيِ (١)

سمعت، فيحكم ببطلان الإجارة.

وأمّا غيرها فقد وقع الكلام في إلهاق الأرض والسفينة والرَّحْيِ، وستعرف الحال فيها.

(١) فقد وردت في روایتين:

إحداهما: صحیحة سلیمان بن خالد، عن أبي عبد الله (علیه السلام) «قال: إني لأكره أن استأجر الرَّحْيَ وحدها ثم أُواجرها بأكثر مما استأجرتها، إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً»^(١).

الثانية: موئذنة سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (علیه السلام) «قال: إني لأكره أن استأجر رحى وحدها ثم أُواجرها بأكثر مما استأجرتها به، إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة»^(٢).

هكذا في الوسائل، والظاهر أن النسخة غلط، والصواب كما في الكافي ونسخة من التهذيب: «(حَدَثَ) بالرفع وبناء الفعلين على المجهول، لعدم سبق ذكر من غير المتكلّم حتّى يرجع الضمير إليه كما لا يخفى».

وكيفما كان، فهاتان الروایتان اللتان رواهما المشايخ الثلاثة وإن كانتا معتبرتي السند إلا أن الدلالة فيها قاصرة، لعدم دلالة الكراهة على الحرمة

(*) لا بأس بترك الاحتياط فيه.

(١) الوسائل ١٩: ١٤٢ / كتاب الإجارة ب٢٠ ح١، الفقيه ٣: ١٤٩ / ٦٥٣.

(٢) الوسائل ١٩: ١٣٠ / كتاب الإجارة ب٢٢ ح٥، الكافي ٥: ٢٧٣ / ٩، التهذيب ٧: ٢٠٤، وفي الفقيه ٣: ١٤٩ / ٦٥٣، عن سليمان بن خالد مثله.

والسفينة^(١) بها أيضاً في ذلك.

الشرعية بوجهه، وإن كانت ربما تجتمع معها في لسان الأخبار فيطلق المكروره على الحرام، إلا أنه أعم فلا يدل عليه.

(١) يدل على المنع فيها مفهوم موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة، ولكن قد يناقش بأن افتراضها فيها بالأرض بعد البناء على الجواز فيها - كما سترى - يكشف عن أن الأساس المدلول عليه بالمفهوم أعم من الكراهة، فلا يدل على الحرمة.

ويندفع: بما أوضحتناه في الأصول^(١) من أن الأمر والنهي لم يوصعا إلا لإبراز اعتبار البعث أو الرجر، ولم يكن الوجوب أو الاستحباب ولا الحرمة أو الكراهة مدلولاً للفظ، وإنما هي بمحكمة العقل بقتضى قانون العبودية والمولوية تتزع من افتراض الأمر أو النهي بالترخيص في الترك أو الفعل وعدمه، فتثبت الافتراض كشف عن كون الاعتبار المزبور مجعلولاً على سبيل الاستحباب أو الكراهة، وإلا استقل العقل بالوجوب أو الحرمة خروجاً عن عهدة الطلب المولوي العاري عن الترخيص بعد قضائه بأنه لو عاقد المولى وقيئت كان عقابه مع البيان، فالمستعمل فيه للفظ دائماً معنى واحد لا معنيان لتكون المقارنة المدعاة في المقام قرينة على الاستعمال في الأعم.

وعلى هذا الأساس أنكرنا قرينية اتحاد السياق فيما لو ورد الأمر بجملة أمور ثبت استحباب بعضها من الخارج، كما في مثل قوله: اغتسل لل الجمعة والجنابة، بناءً على استحباب غسل الجمعة، فإن افتراض الأمر فيه بالترخيص في الترك

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٨٦ - ٨٩

والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهة^(١) وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها.

الثابت من الخارج لا يكشف عن استعمال الأمر في الجامع بين الوجوب والاستحباب لتضعف دلالته على الوجوب في الجناية.

وهذه الكبرى منطبقة على المقام، فإنَّ قيام القرينة الخارجية على إرادة الكراهة من البأس المتعلق بالثلاثة في الموثقة بالإضافة إلى خصوص الأرض لا يكشف عن الاستعمال في الأعمم، بل البأس في السفينة ثابت والتخصيص غير ثابت، فلا جرم يستقلُّ العقل بالحرمة حسبما عرفت.

إذن فالقول بالحرمة لو لم يكن أظهره فلا ريب أنَّه مقتضى الاحتياط الوجوبي كما صنعه في المتن.

(١) جمعاً بين طائفتين مختلفتين من الأخبار الواردة في الأرض، حيث يظهر من جملة منها الجواز، وعمدتها معتبرتا أبي الربع الشامي وأبي المغرا المتقدّمتان.

وبإزائها جملة أخرى دلت على عدم الجواز:

منها: صحيححة الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلتها بالنصف «قال: لا بأس به» قلت: فأقبلتها بألف درهم، وأقبلتها بألفين «قال: لا يجوز» قلت: لم؟ «قال: لأنَّ هذا مضمون وذلك غير مضمون»^(١).

حيث تضمنَت التفصيل في التقبيل بين الكسر المشاع وبين العدد الصحيح، وأنه يجوز أخذ الفضل في الأول - وهو ما زاد على النصف بعد دفع الثلث مثلاً إلى المؤجر الأول، أعني: السادس - معللاً بعدم كونه مضموناً ومأموناً عن الزيادة والنقصان، لجواز تلف الحاصل أو قتلته أو كثرته، فلم يكن شيئاً منضبطاً بخلاف الثاني. فلا يجوز إيجار ما استأجره أفالاً بألفين.

وموتفقة إسحاق بن عمار: «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبّلها بأكثر مما تقبّلتها به، وإن تقبّلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبّلها بأكثر مما تقبّلتها به، لأن الذهب والفضة مضمونان»^(١).

وموتفقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبّلها بأكثر مما قبلتها به، لأن الذهب والفضة مصمتان، أي لا يزيدان»^(٢).

فيرفع اليـد عن ظهور الطائفة الثانية في المنع - فيما لو كانت الأجرة من الذهب والفضة وما يـحكـها من العدد الصحيح - بـصـراـحةـ الأولى في الجواز وتحـمـلـ علىـ الكـراـهـةـ جـمـعاًـ.

وقد يـقالـ بأنـ الطائـفةـ الأولىـ مـطـلقـةـ،ـ والـثـانـيـةـ مـقـيـدـةـ بـماـ إـذـاـ كـانـتـ الأـجـرـةـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـنـخـوـهـمـاـ مـاـ هـوـ مـضـمـونـ،ـ وـمـقـتـضـىـ الصـنـاعـةـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ لـأـحـمـلـ عـلـىـ الكـراـهـةـ.

ويـنـدـفـعـ:ـ بـأـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ هـوـ التـبـاـيـنـ لـاـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ المـطـلـقـ لـكـيـ تعـالـجـ المـعـارـضـةـ بـاـرـتـكـابـ التـقـيـدـ.

(١) الوسائل ١٩ : ١٢٧ / كتاب الإجارة ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٢٨ / كتاب الإجارة ب ٢١ ح ٦.

هذا، وكذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربعة المذكورة بأزيد من الأجرة^(١) كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانير وسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأزيد من العشرة فإنه لا يجوز بدون احداث حدث، وأمّا لو آجر بأقل من العشرة فلا إشكال، والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً وإن كان الأحوط تركه.

والوجه فيه: أن التقبيل الوارد في لسان الأخبار يطلق تارةً في مورد المزارعة، وأخرى في موارد الإجارة، فهو اسم لمفهوم جامع بين البابين، ولا شك في بطلان الإجارة بالثلث أو الربع من حاصل الأرض، بل حتى إذا عيّنت بثل عشرة أمنان من حاصلها بلا إشكال فيه على ما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى^(١)، وإنما يصح ذلك في باب المزارعة، حيث تعين الحصة عندئذ بثل الثلث أو الربع ونحوهما من أنواع الكسر المشاع، إذن فتقبيل الأرض بالثلث أو الربع الذي تضمنته الطائفة الثانية - المفصلة - ناظر إلى باب المزارعة وأجنبي عن الإجارة بالكلية، فيكون حاصل مفادها: التفصيل في التقبيل بين ما كان على سبيل المزارعة فيجوز التفضيل، وما كان من قبل الإجارة فلا يجوز.

وعلى هذا في مورد الإجارة تكون هذه معارضة مع الطائفة الأولى - المحوّزة والواردة في مورد الإجارة صريحاً - بالتبين، ومعه لا موقع للتقيد، فلا مناص من الجمع بالحمل على الكراهة كما هو المشهور.

(١) لا يخفى أن مقتضى الجمود على ظواهر النصوص أن مورد المنع عن الإيجار بالأكثر ما إذا تعلقت الإجارة الثانية بنفس ما تعلقت به الإجارة الأولى

من حيث العين المستأجرة ومن حيث مدة الإجارة، فلو تعلقت بأبعاض تلك العين من الثالث أو الرابع بنفس الأجرة أو أكثر أو ب تمام العين في بعض المدة كذلك فالنصوص المانعة ساكتة عن التعرض لحكم ذلك بعد خروجه عن موردها، ومن المعلوم أنَّ الانحلال خلاف المتفاهم العرفي في أمثال المقام كما لا يخفى. إذن فلا مناص من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة.

ومقتضاها وإن كان هو الجواز حتى بالأكثر عملاً بإطلاقات صحة الإجارة، إلا أنَّ الأولوية القطعية تتعنا عن الالتزام به، ضرورة أنْ إيجار تمام العين بأكثر من الأجرة لو كان ممنوعاً بصريح تلك النصوص فإيجار بعضها بالأكثر بطريقٍ أولى.

ولكن مورد الأولوية إنما هو الإيجار بالأكثر، وأمّا بمماثل الأجرة فضلاً عن الأقل، وكذا إيجار تمام العين في بعض المدة بالمائل، فلا أولوية، وقد عرفت سكوت النصوص المزبورة وعدم التعرض لها، فلا مانع إذن من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة من الجواز.

إذن فلو استأجر داراً سنة بمائة دينار يجوز له أن يؤجر نصفها أو ثلثها بنفس المائة، كما يجوز أن يؤجر تمامها بها في ستة أشهر.

وقد نطق بعضون ما تقتضيه القاعدة صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لو أنَّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس» إلخ^(١)، ونحوها معتبرة أبي الريبع الشامي على روایة الصدوق^(٢).

(١) الوسائل ١٩ : ١٢٩ / كتاب الإجارة ب ٢٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٢٥ / كتاب الإجارة ب ٢٠ ح ٣، الفقيه ٣ : ١٥٧ / ٦٨٨.

[٣٣١٩] مسألة ٢: إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكّله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي^(١)، ولكن الأحوط عدم تسلیم متعلّق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك، وإلاً ضمن، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع كما مرّ نظيره^(*) في العين المستأجرة، فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي قرّرها في إجارته أو أكثر،

فما تقتضيه القاعدة يستفاد من هاتين الروايتين أيضاً.

فالنتيجة: أن المنوع إنما هو إيجار تمام العين أو بعضها في قيام المدّة أو بعضها بالأكثر - إنما للنصّ أو للأولوية - وأما بالنسبة إلى المساوي فضلاً عن الأقل فالأخبار المانعة لا تشتمل، ومقتضى القاعدة المعتضدة بالروايتين المعتبرتين هو الجواز وإن كان الاحتياط الاستجبابي بالامتناع عن المساوي كما صنعه في المتن حسناً وفي محله.

(١) لاريب في عدم جواز الإيكال مع الأجرة أو بدونها في فرض اعتبار المباشرة، لافتراض تعلّق الإجارة بعمل نفسه خاصة، فلا يجزئ عنه غيره. وهذا واضح.

كما لاريب في جوازه مع عدم اعتبار المباشرة لا شرطاً ولا انصرافاً، كما لعله الغالب في مثل الصائغ والقصار ونحوهما من كأن المطلوب منه حصول العمل المستأجر عليه خارجاً من غير نظر إلى المباشر الخاص.

(*) ما ذكرناه في العين المستأجرة يجري هنا بعينه.

وفي جواز استئجار الغير بأقل من الأجرة إشكال^(١)^(٢)، إلا أن

وهل يجوز تسليم العين التي هي محل العمل إلى الشخص الآخر من غير إذن المالك؟

اختار (قدس سره) عدم الجواز، بل حكم بالضمان لو علم، نظراً إلى أنّ جواز الإيكال لا يلزم جواز الدفع على حذوه ما تقدم منه (قدس سره) في العين المستأجرة^(١).

ولكته يظهر لك مما من الأظاهر هو الجواز في كلا الموردين بمناطق واحد، باعتبار أنّ الإجارة إذا كانت مطلقة وغير مقيدة بال مباشرة وكان العمل مما يستلزم عادةً تسليم العين فهذا إذن ضمفي من المالك ثابت بعقتضى العقد حسب المتفاهم العرفي.

مضافاً إلى صحيحة الصفار الواردة في القصار والناظفة بعد الضمان إذا كان الأجير ثقة مأموناً^(٢).

(١) لا وجه للإشكال لا هنا ولا في المسألة السابقة بعد صراحة النصوص المعتبرة غير المعرض عنها في المنع عن الأقل هنا وعن الأكثر هناك من غير أي معارض، بل لا ينبغي التأمل في عدم الجواز في كلا الموردين، ولم يتضح أي وجه للاستشكال في شيء من الموردين، فلا حظ روایات المقام^(٣).

(*) أظهره عدم الجواز، ولا يكفي إحداث الحدث هنا في جوازه.

(١) في ص ٢٧١.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٤٦ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ١٨.

(٣) الوسائل ١٩ : ١٣٢ / كتاب الإجارة ب ٢٣.

يحدث حدثاً أو يأتي ببعض^(١)، فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها بأقل منه، إلا أن يفصله أو يحيط شيئاً منه ولو قليلاً،

(١) أمّا مع الإتيان ببعض العمل فلا ينبغي الإشكال في جواز الاستئجار بالأقل، لتبق له الزيادة بإزاء عمله، كما نطقت به النصوص صريحاً، وفي بعضها: أن الصائغ لو أذاب ثم أعطى لغيره بالأقل جاز له ذلك، لأن الإذابة عمل^(١)، فالخياطة لو فصل ثم استأجر غيره بالأقل ساغ وكانت الزيادة بإزاء تفصيله، وهكذا. وهذا ظاهر.

وأمّا إحداث الحدث - من غير أن يعمل عملاً - فلم يتضح أي وجه لكونه مسوغاً للاستئجار بالأقل.

ولا يقاس المقام بما تقدم في المسألة السابقة، لفرق الواضح بينهما، ضرورة أن الإجارة هناك كانت واقعة على العين، فإذا أحدث فيها حدثاً - كتبipض الدار المستأجرة - فلا جرم تقع الإجارة الثانية على غير ما وقعت عليه الإجارة الأولى، لأن هذا الحدث أوجب تغييراً وتبدللاً في متعلق الإجارة، ولأجله لا مانع من الزيادة، لاختصاص مورد المنع بما إذا تعلقت الثانية بعين ما تعلقت به الأولى كما تقدم.

وأمّا في المقام فالإجارة واقعة على العمل كالخياطة، وأمّا العين الخارجية - كالثوب - فهي محل للعمل ومورده لا أنها بنفسها متعلق للإجارة، وحينئذٍ فإن أتي بشيء من العمل كتفصيل الثوب فلا بأس باستئجاره ثانياً بالأقل، لاختلاف العمل المستأجر عليه في الموردين.

بل يكفي أن يشتري الخيط أو الإبرة^(*) في جواز الأقل^(١)، وكذا لو آجر نفسه لعمل صلاة سنة أو صوم شهر عشر دراهم - مثلاً - في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استئجار غيره^(**) بتسعة - مثلاً - إلا أن يأتي بصلة واحدة أو صوم يوم واحد مثلاً.

وأما إذا لم يأت بشيء منه - كما هو المفروض - فيجدر إحداث الحدث في العين، كما لو صبغ الثوب ولوّنه بلون مرغوب فيه، لم يكن له أيّ أثر في اختلاف متعلق الإجارة كي يكون مسوغاً للاستئجار بالأقل، إذ الإحداث المزبور إنما كان في محل العمل لا في العمل نفسه الذي هو مورد الإجارة ومتعلقها، وقد صرّح في الروايات بأنه متى ما لم يعمل في العين فليس له الاستئجار بالأقل.

(١) بشرط أن يكون الشراء بالله لكي تحصل المغایرة وقتئذٍ بين متعلق الإجاراتين، حيث إنّ الأولى تعلقت بالخياطة بعوادها، والثانية بها بدونها، وبذلك يندرج في عقد الاستثناء الوارد في النصوص المانعة، أعني: قوله (عليه السلام) في مثل صحيح ابن مسلم: «... لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»^(١).

واما إذا كان بالأجير الثاني ولم يكن على الأول سوى الشراء المحضر الذي هو من مقدمات الخياطة وعمل خارجي أجنبى عن موردها، في كفایته إشكال، بل منع، إذ الظاهر من الظرف في قوله (عليه السلام) في الاستثناء المزبور: «قد عمل فيه» حصول العمل في نفس ما تعلقت به الإجارة الأولى

(*) هذا إذا اشتراه بالله، وأما إذا اشتراه بالأجير في كفایته إشكال بل منع.

(**) مرّ أنّ عدم الجواز هو الأظهر.

(١) الوسائل ١٩ : ١٢٢ / كتاب الإجارة ب ٢٣ ح .١

[٣٣٢٠] مسألة ٣: إذا استأجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرّع الغير عنه^(١) وتفرغ ذمته بذلك ويستحق الأجرة المسماة. نعم، لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرّع

لا في مقدماته كما لا يخفى.

وعلى الجملة: مورد النصوص المانعة تعلق الإجارة الثانية بعين ما تعلق به الأولى، ومن ثم استثنى العمل فيه لكونه موجباً للمغافرة، فكل عمل أو جب التغایر بين المتعلقين - ومنه التعهد بالمواد مثل الإبرة والخيط - ساغ معه الاستئجار بالأقلّ، لوقوع الزيادة حينئذٍ بإزاء ما عمل. ومن هذا القبيل: الاستئجار للبناء على النهج الدارج في العصر الحاضر المعبر عنه بـ: القنطرات، حيث إنّ الأول يؤجر نفسه للبناء الدار مع ما تحتاج إليه من المواد والآلات ثم هو يستأجر عملاً آخر لمجرد البناء وتكون الأجرة حينئذٍ أقلّ بطبيعة الحال. وأمّا إذا لم يستوجب التغایر في ذات العمل المستأجر عليه وإن حصل فرق فيما هو خارج عنه ومعدود عرفاً من المقدّمات كالتعهد بمجرد الشراء مع كون العمل بمواده في عهدة الأجير الثاني كما كان في عهدة الأجير الأول، فيشكل كفايته في جواز الإجارة بالأقلّ، بل مقتضى إطلاق الروايات المانعة ما لم يعمل فيه عملاً - الظاهر في العمل في مورد الإجارة نفسه كما مرّ - عدم الكفاية.

(١) قد عرفت أنّ المباشرة إذا لم تكن ملحوظة في الإجارة لا قيدها ولا شرطاً ساغ للأجير الإيكال إلى الغير بأجرة أو بدونها وتفرغ ذمته عن العمل المستأجر عليه - الذي هو طبعاً أعمّ من المباشرة والتسبيب - بفعل الغير. وهذا واضح. وأمّا إذا تبرّع الغير من تلقاء نفسه من دون إيكال وتسبيب فقد يأتي به بقصد التبرّع عن الأجير وتفرغ ذمته، وأخرى لا بهذا القصد.

لا شك في استحقاق الأجرة المسمى في الصورة الأولى، لفراغ الذمة ولو بفعل الغير، الموجب لحصول العمل المستأجر عليه.

والوجه فيه: أن العمل بعد افتراض صحة الإجارة يعد كدين في عهدة الأجير، وقد استقرت السيرة العقلانية المضادة لدى الشرع بعدم الردع على جواز تفريح ذمة الغير عما اشتغلت به من عين أو عمل ولو من دون إذن منه أو اطلاع من غير خلاف فيه ولا إشكال.

ويكفي استفادته من الأخبار الواردة في الموارد المتفرقة كأداء دين الأب أو أحد من الأرحام أو غيرهم من غير حاجة إلى إذن المدين.

فلو كان مديناً لزيد بدينار وأداه عمرو بعنوان التفريح برئت ذمته.

ولعل الوجه فيه بعدما عرفت من استقرار السيرة والإماماء الشرعي: أن الذمة لم تكن مشغولة من بادئ الأمر بأكثر من هذا المقدار، - أعني: الدفع بقصد الوفاء - وأثنا كونه من خالص ماله أو بتبسيبه فضلاً عن مباشرته فلم يدل عليه أي دليل، فإذا أدى الغير هذا الكلّي المستقر في الذمة فقد برئت وحصل الفراغ.

إذن فالمستأجر عليه في المقام هو العمل الكلّي الجامع بين صدوره منه - مباشرةً أو تسبيباً - أو من غيره من قبله، فإن هذا الكلّي الاعتباري صالح لتعلق الإجارة به عند العقلاء بعد ملاحظة أن الجامع بين المقدور وغيره مقدور.

وأما في الصورة الثانية فلا إشكال في عدم استحقاق الأجرة المسمى، لعدم تحقق العمل المستأجر عليه بوصفه العناني بتاتاً لا من الأجير ولا من غيره عنه، كما هو الحال في غير العمل من سائر الديون، فإذا كان مديناً لزيد بدرهم فأعطاه عمرو لا بقصد التفريح كان هبة مستقلة من دون أن يستتبع براءة الذمة بوجه كما هو واضح.

عنه لا يستحق الأجرة المسمى وتفسخ^(١) الإجارة^(*) حينئذٍ، لفوات المحل، نظير ما مرّ سابقاً من الإجارة على قلع السن فزال ألمه، أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق.

(١) وهل تفسخ الإجارة حينئذ؟

اختاره في المتن معللاً بفوات المحل وانتفاء موضوع العمل المستأجر عليه، فلو آجر نفسه لخياطة الثوب فبادر زيد وخاطه تبرعاً لم يبق بعدئذ مورد للإجارة فتفسخ لا محالة، كما مرّ نظيره فيمن استأجر لقلع السن فزال الألم. أقول: أمّا الكلام في مورد التغيير فقد سبق مستقصي في محله ولا نعيد^(١). وأمّا في المقام: فلا يستقيم الانسماخ على إطلاقه، بل ينبغي التفصيل بين حصول التبرع قبل مضي زمان قابل لصدور العمل من الأجير، وبين حصوله بعده، سواء أكانت الإجارة مطلقة أم محدودة بزمان خاصٍ موسع كالخياطة خلال الأسبوع.

فيتتجه القول بالانسماخ في الفرض الأول، لكشف التبرع المزبور عن عدم قدرة الأجير على العمل من الأول وأنه لم يكن مالكاً لهذه المنفعة ليملكتها، فتبطل الإجارة، لانتفاء موضوعها.

وأمّا في الفرض الثاني الذي هو من سنخ العجز الطارئ: فلم يكن أي

(*) لا موجب للانسماخ إذا كان عمل غيره بعد مضي زمان كان الأجير متمكناً من الإتيان به فيه، فإنه يدخل حينئذ تحت عنوان التعذر الطارئ، وهو يوجب الخيار لا الانسماخ، وقد تقدّم الكلام في الإجارة على قلع الضرس إذا زال ألمه [في المسألة

[٣٢٨٥]

(١) في ص ١٧٠.

[٣٣٢١] مسألة ٤: الأجير الخاص - وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة^(١)، أو على وجه تكون منفعته الخاصة كالخياطة مثلاً له، أو آجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة، أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدة أو كلها على وجه الشرطية لا القيدية - لا يجوز له أن يعمل في تلك المدة لنفسه أو لغيره بالإجارة أو المعاولة أو التبرّع عملاً ينافي حق المستأجر إلا مع إذنه، ومثل تعين المدة تعين

مقتضي لانفساخ بعد أن كان العمل مقدوراً بعد العقد وقابلًا للوقوع خارجاً، وإنما آخره الأجير استناداً إلى سعة الوقت وعدم الملزم للبدار، والمفروض صحة العقد واستجمامه لسائر الشرائط، كما هو الحال فيسائر موارد العذر الطارئ بعد مضيّ زمان صالح للعمل، مثل: ما لو فرض أنّ الثوب حرق أو سرق أو أنّ الأجير مات ونحو ذلك مما لا يكشف عن بطلان الإجارة وانفساخها بوجهه، بل أنّ الأجير مدين بالعمل كما أنّ المستأجر مدين بالأجرة، غايته بثواب الخيار له من أجل تغدر التسليم، فإن اختار الفسخ وإلا طالب الأجير بأجرة المثل بدلاً عن استلام العمل المستأجر عليه.

(١) لا ريب في أنّ من آجر نفسه لعمل ساغ له أن يأتي بعمل آخر لنفسه أو لغيره بإجارة أو تبرّع فيها إذا لم يكن العمل الثاني منافيًّا للعمل المستأجر عليه، فلو آجر نفسه للخياطة جاز له أن يؤجرّها لقراءة القرآن في نفس الزمان، لعدم التنافي، أو لخياطة أخرى ليلاً فيها إذا لم تكن موجبة للضعف المانع عن الوفاء بالأولى المفروض وقوعها في النهار.

وأمّا إذا كان منافيًّا فلا يجوز ذلك بلا إشكال، للزوم الوفاء بالعقد المستتبع لوجوب تسليم العمل إلى المستأجر، فلا يجوز تفويت حقّ الغير وارتكاب أي

أوّل زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه إلى الفراغ. نعم، لا بأس بغير المنافي، كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فإنه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار. ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلم في أثناء الخياطة ونحوها، لانصراف المنافع عن مثلها. هذا، ولو خالف^(١) وأتي بعمل

عمل منافٍ له، سواء أكان لنفسه أو لغيره، بتبرع أم إجارة أم جعله. وهذا واضح.

(١) إنما الكلام فيما إذا خالف وعمل لغيره، فقد ذكر له صوراً ووجوهاً أربعة: إذ تارةً: يؤجر نفسه بلحاظ جميع منافعه بالأسر في مدة معينة، فيؤجر نفسه في جميع المنافع المتربّة في المدة المقررة، وبذلك يتملك المستأجر جميع منافع الأجير.

وآخرى: تقع الإجارة بلحاظ منفعة خاصة - كالخياطة - من غير أن تشغّل الذمة بشيء، كما لم تكن مشغولة في الصورة الأولى أيضاً. ثالثةً: تقع الإجارة على العمل في الذمة - لا على العين بلحاظ المنفعة الخارجية كما في الصورتين السابقتين - :

وهنا قد تلاحظ المباشرة على سبيل القيدية بحيث ترد الإجارة على الحصة الخاصة القائمة به.

وآخرى - وهي الصورة الرابعة - تلاحظ هي أو المدة المعينة أو كلتاها على وجه الشرطية، بناءً على تصوير الشرطية في أمثال المقام. وقد تقدم أنه خلاف الارتكاز وأن الشرط في باب الأعمال كلها ترجع إلى التقييد وإن كانت بصورة الاشتراط.

وقد ذكر (قدس سره) في الصورة الأولى أنه تارةً يعمل الأجير لنفسه،

منافٍ لحق المستأجر: فإن كانت الإجارة على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه في قام المدة أو بعضها فلللمستأجر أن يفسخ ويسترجع قام الأجرة المسماة أو بعضها^(*) أو يقيها ويطالع عوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلاً، وكذا إن عمل لغير تبرعاً^(١)،

وأخرى لغيره تبرعاً، وثالثة له بإجارة أو جعالة، فهنا فرض ثلاثة:
أمّا في الفرض الأول: فبما أنّ الأجير فوت على المالك - وهو المستأجر - ملكه فلا جرم يضمن ويثبت له خيار تعذر التسليم، فله الفسخ واسترجاع قام الأجرة المسماة، كما أنّ له الإمضاء والمطالبة بأجرة المثل عوضاً عن المنفعة الفائتة كلاً أو بعضاً.

هذا، وقد حكم في المتن فيما لو كان الفائت بعض المنفعة باسترجاع بعض الأجرة المسماة لدى اختيار الفسخ.

وييندفع: بعدم تبعّض العقد من ناحية الفسخ في أجزاء الزمان، كما لا يتبعض في أجزاء المبيع، فلا يتحمّل العقد الواحد إلا إمضاءً أو فسخاً واحداً في تمام مؤدّاه، فلو اختار الفسخ استرجع قام المسماة وعليه عوض البعض الذي استوفاه، كما أنّه على تقدير الإمضاء يطالبه عوض ما فاته من أبعاض المنفعة حسبما عرفت، وأمّا التفكيك بإمضاء البعض وفسخ الباقي فلا سبييل إليه بوجهه.

(١) وأمّا في الفرض الثاني: فيجري فيه أيضاً ما عرفت من ضمان الأجير ومطالبة المالك إياه عوض ما فوته عليه، وليس له مطالبة المتبرع له حتى لو

(*) مـَرَّ أنّ الفسخ إنما يتعلق بعقد الإجارة بتمامه، وعليه فلا وجه لاسترجاع بعض الأجرة.

ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرّع له بالغرض ، سواء أكان جاهلاً بالحال أو عالماً، لأنّ المؤجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير وإن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل ، إلا إذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور^(١) ،

كان هو الأمر بالعمل له ، إذ المتلف إنما هو الأجير نفسه ، فلا موجب لضمان غيره بعد أن كان موجبه منحصراً في الإتلاف أو التلف تحت اليد المضمونة غير الصادق شيء منها على المتبرّع له . وأمّا الأمر بالإتلاف فليس هو بنفسه من موجبات الضمان ، فلو أمر زيداً أن يتلف مال عمرو فأتلفه باختياره لم يكن الأمر ضامناً بلا إشكال .

نعم ، الأمر مع الاستيفاء فيما إذا كان المال للمتلف نفسه وإن استوجب الضمان بالسيرة العقلائية كما لو أمره بإتلاف مال نفسه بالإعطاء لأحد أو بالإلقاء في البحر لغاية ما كالمحافظة على السفينة من الغرق ، إلا أنه خاص بما إذا لم يأمره بالإتلاف مجاناً وبقصد التبرّع ، أمّا الأمر به بهذا العنوان كما لو أمر الخباز أن يدفع رغيفاً للققرير تبرّعاً وتصدقاً فلا شبهة في عدم اقتضائه للضمان .

والمفروض في المقام أنّ الأمر أمر العامل بالعمل له تبرّعاً وبلا عوض ، ولم يقصد الأجير أجرةً من عمله المتبرّع فيه ، فلم يكن في البين أيّ موجب لضمانه .

(١) استثنى (قدس سره) من عدم ضمان الأمر المتبرّع له ما إذا كان غاراً

(*) ليس للمستأجر الرجوع على الأمر حتى مع صدق الغرور ، فإنّ المغرور هو الأجير دون المستأجر والأجير أيضاً لا يرجع إليه إذا كان متبرّعاً بعمله كما هو المفروض . نعم ، إذا لم يكن متبرّعاً كما إذا غرّه الأمر وادعى أنّ المستأجر قد أذن بالعمل له فعمل له كان للأجير أن يرجع إليه بأجرة المثل .

فيتجه عندئذٍ رجوع المستأجر إليه بقاعدة الغرور.

وفيه - بعد الغضّ عن عدم تامة هذه القاعدة في حدّ نفسها، وعدم أساس لها بقول مطلق وإن تداولت علىأسنة الفقهاء كما تقدم البحث حولها قريراً^(١)، وبعد تصوير الغرور وتحقّقه في المقام كما سترى - : أنّ مقتضاها رجوع المغروم إلى الغارّ، لا أنّ كلّ أحد تلف ماله يرجع إليه، ومن المعلوم أنّ المغروم في المقام إنما هو الأجير لا المستأجر، فلا مقتضي لرجوعه إليه. فلو فرضنا أنّ زيداً غرّ عمروأ في إتلافه مال بكر فإنّ بكرأ لا يرجع ابتداءً إلى زيد الغارّ، وإنما يرجع إلى المتلف وهو عمرو، غايةه أنّ عمروأ يرجع بعدئذٍ إلى الغارّ بمقتضى قاعدة الغرور لو قلنا بها.

وعلى ذلك فلا موجب لرجوع المستأجر إلى الأمر بوجه لا من جهة الاستيفاء ولا من ناحية الغرور، بل لو صحت الرجوع فإنما يتوجه بالإضافة إلى الأجير فحسب كما عرفت.

وأمّا تطبيق الغرور على المقام فيمكن تصويره بأحد وجهين:

أحدهما: فرضه على نحو لا ينافي اتصف الأجير بكونه متبرّعاً بقولٍ مطلق، غير أنّ التلبّس بهذا الوصف كان مستندًا إلى الإغراء فكان مغورواً في تبرّعه، كما لو قال له: تبرّع لي لعليّ أرضي المالك بعد ذلك، أو أنه لا مانع من تبرّعك شرعاً وإن لم يكن المالك راضياً، ونحو ذلك من التعبير الحاوية لـث الأجير وترغيبه في إقدامه على التبرّع وإلغائه احترام ماله، أي ماله الطبيعي وإنّا فهو لغيره حسب الفرض.

وفي هذا الفرض لا نرى أيّ موجب لضمانه ورجوع المغروم إليه بعد أن لم يكن عمله محترماً بمقتضى إقدامه على التبرّع وعدم مطالبه بشيء.

(١) في ص ٢٥٦.

ثانيهما: ما إذا لم يقدم على التبرّع من كيسه وإن أقدم على أن لا يأخذ منه أجرة فكان تبرّعاً إضافياً لا حقيقياً، كما لو غرّه الأمر فأخبره كذباً بأنَّ المالك هو الذي رخصك في أن تعمل لي هذا العمل تبرّعاً.

وحيثئذٍ لا ينبغي الشك في الضمان، إذ بعد انكشاف الحال وتغريم المالك الأجير وخروجه - أي الأجير - عن عهدة الضمان بأداء البدل يتصرف ذاك العمل المتبرّع فيه بكونه ملكاً للأجير ومحسوباً له، والمفروض أنه لم يأت به مجاناً ولعلّياً لاحترامه وقد صدر بأمر الغار حسب الفرض واستوفى هذه المنفعة، فلا جرم يكون ضامناً، لا لأجل قاعدة الغرور، بل لأجل استيفائه منفعة لم يعملاها العامل مجاناً، بل سلمها بتخييل صدور الإذن ممّن يبيده الإذن.

نظير ما لو كان مال زيد عند عمرو فقال له بكر: إنَّ صاحب المال أذن لك في إتلافه أو إلقائه في البحر، ففعل استناداً إلى إخبار هذا الكاذب الغار، فإنه بعد تغريم المالك إيهاد وخروجه عن عهدة الضمان وإداء البدل يفرض مالكاً لذلك المال المعدوم في اعتبار العقلاء، فإذا كان مالكاً وقد أتلفه بأمر هذا الكاذب - لا مجاناً - فلا جرم كان الأمر ضامناً. فإذا كان هذا هو الحال في الأموال في الأعمال أيضاً كذلك بمناسط واحد، وهما من هذه الجهة شرع سواء.

وعلى الجملة: فيفرق بين فرضي الغرور، أي بين ما إذا أتلفه المخالف مجاناً ولعلّياً لاحترام ماله دون أن يطالب المتبرّع له بشيء فلا يكون هناك ضمان حتى مع الأمر، وبين ما إذا لم يتبرّع على سبيل الإطلاق بل سلمه بعنوان أداء مال الغير إليه فكان تبرّعاً إضافياً، أي لا يطالبه بشيء باعتبار أنه سلمه مال المالك الذي اعتقد أنه أذن بذلك، فإنه بعد أن خرج عن عهدة الضمان فيما أنَّ مال المسلم محترم لا يذهب هدراً صحّ له مراجعة الأمر المستوفي الضامن لذلك حسبما عرفت.

وإلا فالمفروض أنّ المباشر للإتلاف هو المؤجر، وإن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو المعالة^(١) فللمستأجر أن يحيى ذلك ويكون له الأجرة المسماة في تلك الإجارة أو المعالة، كما أنّ له الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسماة، وله الإبقاء ومطالبة عوض المقدار الذي فات فيتخيّر بين الأمور الثلاثة.

(١) هذا هو ثالث الفروض المتقدّمة.

وبما أنّ الإجارة الثانية قد وقعت على ما وقعت عليه الإجارة الأولى فلا جرم قد وردت على ملك المستأجر فتكون صحتها منوطه بإجازته، فإن أجازها استحق الأجرة المسماة في تلك الأجرة، وإن ردها بطلت وكان بال الخيار بين فسخ الإجارة الأولى واسترجاع المسماة فيها، وبين الإبقاء والمطالبة بأجرة المثل للمنفعة الفائنة.

فهو إذن خيّر بين الأمور الثلاثة. وبذلك افترق هذا عن الفرض السابق، حيث كان التخيير هناك بين الآخرين فحسب كما تقدّم.

ثم إنّ موضوع كلامه (قدس سره) وقع الإجارة الثانية على ما وقعت عليه الإجارة الأولى كما عرفت.

وأمّا إذا وقعت على ما في الذمة المغایر لمورد الإجارة السابقة حيث إنّها تعلّقت بالمنافع الخارجية وهذه بعمل مقرر في الذمة - كما فرض في كلمات بعضهم - فكان الملوك في إحدى الإجارتين غير ما هو الملوك في الإجارة الأخرى.

في مثل ذلك قد يقال بأنّ الإجارة الثانية وإن لم تقع على مال الغير إلا أنها

وإن كانت إلاجارة على الوجه الثاني وهو كون منفعته الخاصة للمستأجر فحاله كالوجه الأول^(١)، إلا إذا كان العمل للغير على وجه إلاجارة أو الجعلة ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه لأن تكون إلاجارة واقعة على منفعة

باعتبار وقوعها على ما ينافي حقّ الغير كانت صحتها منوطه بإجازته، فإذا أجاز صحت إلاجارة الثانية للمستأجر الثاني دون الأول الجيز كما لا يخفى.

ولكن الظاهر بطلان إلاجارة المزبورة وعدم قبولها للصحة حتى بإجازة، وليس للمستأجر إلا فسخ إلاجارة الأولى أو إمضاءها.

والوجه فيه: أنّ الأجير بعدما أجر نفسه بجميع منافعه كما هو المفروض فلا يعتبره العقلاء وقتئذ مالكاً لشيء في ذمته كي يتمكّن من تمليله بإلاجارة، لحرمانه عن تطبيق ما في ذمته في الخارج، وعدم السبيل لصرف منافعه في غير ما استؤجر له أولاً.

وإن شئت فقل: كل ما يمكن صدوره من الأجير مما هو قابل للملك فهو ملوك للمستأجر بمقتضى إلاجارة الأولى المفروض صحتها، فعمله للغير محرم، لكونه تصرّفاً في ملك الغير. إذن فلا يسعه تمليل ما في ذمته لشخص آخر، لعجزه عن التسليم خارجاً بعد أن لم يكن له أيّ عمل مباح، فهو في إجارته الثانية قد ملك ما ليس له حق التمليل، فلا جرم تقع باطلة في نفسها بثابة لا تتぬف إلاجارة في تصحيحها، ضرورة أنها لا توجب قلب ما وقع عما وقع ولا تخرجه عن كونه إجارة لما يتعدّر تسليمه ولا يمكنه تمليله المحكوم بالفساد من أول الأمر حسماً عرفت، فكيف يمكن تصحيح مثل هذه إلاجارة بالإجازة؟!

(١) فيجري فيه جميع ما مار في الوجه الأول من الفروض المتقدمة بأحكامها

الخياطي فاجر نفسه للغير لكتابه أو عمل الكتابة بعنوان المعاولة فإنه ليس للمستأجر إجازة ذلك، لأنّ المفروض أنّه مالك لمنفعة الخياطي فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة، فيكون خيراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأُجرة المسمى والإبقاء ومطالبة عوض الفائت.

ما عدا الفرض الأخير، أعني: ما لو عمل لغيره بإجارة أو جعالة وكان مغايراً لنسخ العمل المستأجر عليه كما لو استأجر لمنفعة الخياطة فاجر نفسه لمنفعة الكتابة، فيفترق الوجهان في أنّ المستأجر ليست له الإجازة هنا، وإن كانت له هناك - كما مرّ - لكونه أجنبياً عن الإجارة الثانية بعد اختصاص ملكيته بغير موردها.

بل هي حكومة بالبطلان ولا تنفعها الإجازة بوجه، نظراً إلى أنها لما كانت في ظرفها مفوتة لحق الغير - لمكان المزاحمة - فقد وقعت على وجه غير مشروع، إذ هو وإن كان مالكاً لتلك المنفعة المضادة إلا أنه من أجل كونه حكماً بوجوب الوفاء بالإجارة الأولى فهو بطبيعة الحال منع شرعاً من تسليم هذه المنفعة، فكان ما صدر منه من العمل على طبق الإجارة الثانية محظياً في ظرفه لا محالة، وهو مانع عن كونه مشمولاً لدليل وجوب الوفاء آنذاك، ومن الضروري أن الإجازة اللاحقة لا تستوجب قلب ما وقع عمّا وقع ولا تغييره عمّا هو عليه بوجه.

بل لنفرض أنه من الآن أسقط حقه وأبراً الأجير عن ضمان ما ارتكبه، إلا أنّ هذا كلّه لا يجدي في قلب الواقع، ولا يجعل ما وقع في ظرفه على وجه غير مشروع متّصفاً بالمشروعية ليشمله دليل الوفاء بالعقد.

اللهم إلا أن يصدر منه الإذن قبل صدور العمل، وإلا فالإجازة اللاحقة لا تنفع في تصحيح العمل الصادر على طبق الإجارة السابقة الفاسدة كما لا يخفى.

وإن كانت على الوجه الثالث فكالتاني، إلا أنه لا فرق فيه في عدم صحة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو المعاولة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره^(١)، إذ ليست منفعة الخياطة - مثلاً - ملوكه للمستأجر حتى يكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملأ عمل الخياطة في ذمة المؤجر. وإن كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة أو المدة المعينة على وجه الشرطية^(٢) لا القيدية فيه وجهان^(*)، يمكن أن يقال بصححة العمل للغير بعنوان الإجارة أو المعاولة من غير حاجة إلى الإجازة وإن لم يكن جائزًا من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أن للمستأجر

(١) لتجاوز مورد الإجارتين على التقديرتين:

أما على الثاني فظاهر.

وكذا على الأول، لأن مورد كل إجارة حصة مغایرة مع الحصة الأخرى وإن اشتراكنا في السنخ، فلا أثر لإجازة المستأجر الأول بعد كونه أجنبياً عن مورد الإجارة الثانية على التقديرتين، بل هو مخير بين فسخ الإجارة الأولى واسترجاع المسماة أو الإمضاء والمطالبة بعوض المنفعة الفائتة حسبما عرفت.

(٢) أي الالتزام في ضمن الالتزام، الذي عرفت منعه في المقام، وأنه ليس إلا قيداً بصورة الشرط.

الخيار تخلّف الشرط . ويمكن أن يقال بال الحاجة إلى الإجازة ، لأنّ الإجارة أو الجعلة منافية لحق الشرط ، ف تكون باطلة بدون الإجازة .

ولكن على تقدير التصوير فقد أفاد (قدس سره) أنّ في صحة العمل حينئذٍ للغير بعنوان الإجارة أو الجعلة وجهين ، وقد ذكرهما في المتن .

وقد اتضح مما أسلفناك أنّ الأظهر بطلان الإجارة الثانية ، فإنّ الشرط وإن لم يترتب على مخالفته ما عدا الخيار إلا أنّ مفاده في المقام لما كان وجوب المباشرة ، فالأمر بالوفاء به لا يجتمع الأمر بالوفاء بالإجارة الثانية المقتصية لعدم المباشرة ، فالتضاد الواقع بين المدلولين يعني عن الالتزام بالجمع بين نفوذ كلّ من الشرط والعقد ، وحيث إنّ الأول وقع في ظرفه صحيحًا وشمله دليل نفوذ الشرط بلا مزاحم فلا يبقى معه مجال لشمول دليل وجوب الوفاء بالعقد للإجارة الثانية . اللهم إلا إذا أذن المستأجر الأول من الأول بأن أسقط حقه وألغى شرطه ، وهذا معنى الإجازة ، فتصح الإجارة الثانية وقتئذ ، لارتفاع المانع وانتفاء المزاحم ، فلا مانع حينئذ من الحكم بصحة الإجارة الثانية ، وإلا فالإجازة المتأخرة لاتقاد تنفع في تصحيح الإجارة السابقة المعمول بها في ظرفها ، لعدم قلب الواقع عمّا وقع عليه بسبب الإجازة حسبما تقدّم .

فما ذكره في المتن من الوجه الثاني هو الصحيح بعد تفسير الإجازة بما عرفت .

وعلى الجملة : فيما أنّ الإجارة الثانية غير مشروعة ما لم يأذن المستأجر بها لكونها مفوّتة لحق الغير ، فع فرض الحكم بصحة الشرط كيف يمكن الحكم بصحتها ؟! ومن البداهي أنّ مجرد ثبوت الخيار للشرط لا يسوغ الإجارة الثانية ، فلا مناص من الحكم ببطلانها .

[٣٣٢٢] مسألة ٥: إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعين المدة، أو من غير تعين المدة ولو مع اعتبار المباشرة، جاز عمله للغير ولو على وجه إلاجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه^(١)، لعدم منافاته من حيث إمكان تحصيله لا بال المباشرة أو بعد العمل للغير، لأنّ المفروض عدم تعين المباشرة أو عدم تعين المدة، ودعوى أنّ إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التurgيل منوعة^(٢)، مع أنّ لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم إرادة التurgيل.

(١) إذ على التقديرین لا تنافي بين الإيجارتين كما هو واضح.

(٢) قد يقال بأنّ هذا المنع ينافي ما تقدّم منه (قدس سره) في المسألة الخامسة من الفصل الأوّل من الاعتراف باقتضاء إطلاق للتurgيل^(١).

ويكّن الذبّ عنه بأنّ المعترف به هو التurgيل العربي كما صرّح (قدس سره) به هناك، والذي يحاول إنكاره في المقام إنما هو التurgيل الحقيق على ما تقتضيه ظاهر عبارته، فلا تناقض.

وبالجملة: مقتضى إطلاق العقد ما لم يصرّح بالخلاف هو البدار إلى الوفاء بقدر لا يتحقق معه التوانى والتسامح المعتبر عنه بالاستعجال العربي، لعدم الدليل على الحقيق منه بوجه، فله المكث بعض ساعات لاستراحته أو قضاء

(*) لعله أراد من التurgيل التurgيل الحقيق لا العربي، فإنّ دعوى وجوبه لا تكون منوعة، وإنّا لكان العقد غرّياً، وعليه فلا يكون منافياً لما تقدّم منه (قدس سره) من أنّ إطلاق العقد يقتضي التurgيل العربي.

(١) في ص ٦١

[٣٣٢٣] مسألة ٦: لو استأجر دابة لحمل متاع معين شخصي أو كلي على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع أو استعملها في الركوب لزمه الأجرة المسماة وأجرة المثل لحمل المتاع الآخر أو للركوب^(١)، وكذا لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة،

بعض حوائجه الضرورية، فلو أنشأ خلال هذه الفترة اليسيرة عقداً آخر ووفى به بحيث لم يكن مصادماً لصدق التعجيل العربي بالإضافة إلى الوفاء بالعقد الأول لم يكن به بأس أبداً.

(١) ومن هذا القبيل: ما لو استأجر الدابة للركوب إلى مكان خاص كالذهب إلى كربلاء فالخلاف وركيها إلى الحلة.

والضابط: أن تتعلق الإجارة بمنفعة خاصة فتستوفى من العين منفعة أخرى بدلاً عنها وقعت الإجارة عليه.

والوجه في استحقاق الأجرتين: أنّ الأجرة المسماة قد استحقّها المؤجر بنفس العقد المفروض وقوعه صحيحًا، ومن بين أنّ تفويت المستأجر تلك المنفعة بعدم استيفائها خارجاً لا يستوجب السقوط بعد أن أدى المؤجر ما عليه من تسليم العين.

وأمّا استحقاقه لأجرة المثل فلأجل استيفاء المنفعة الأخرى التي هي أيضاً مال محترم للمؤجر، ولا يذهب مال المسلم هدراً ولا سيما إذا كانت الأجرة الثانية أزيد من الأولى، فلا مناص إذن من دفع الأجرتين معاً: إحداهما بنفس العقد، والأخرى بسبب الاستيفاء الخارجي.

إلا أنه ربّما يشكل عليه بما أشار إليه في المتن من أنّ العين الواحدة لا تتحمّل

في زمان واحد أكثر من منفعة واحدة، لامتناع قيام منفعتين متضادتين بها في عرض واحد، إذن فلا يعقل أن يكون المالك مالكاً لكلتا المنفعتين كي يستحق الأجرتين، ومن الواضح أنَّ الجمع بين الضمانين متفرع على إمكان اجتماع الملكيتين في عرض واحد.

وممّا يكشف عن ذلك وضوح أنَّ غاصب العين لا يكون ضامناً ل تمام المنافع، فلو كانت كلّها مملوكة وكانت كلّها مضمونة بطبيعة الحال، وحيث لا ضمان جمعاً فلا ملكية عرضاً، وإنما الملوك من هاتيك المنافع المتضادة هو الجامع القابل للانطباق على أيّ منفعة شاءها المالك، وفي الحقيقة لا يملك إلّا منفعة واحدة على البدل مخيراً في التطبيق على أيّ فرد شاء.

ولكن التحقيق إمكان ملكية المنافع المتضادة في عرض واحد.

والوجه فيه: أنَّ مركز التضاد إنما هو ذات المنافع بأنفسها، فلا تجتمع منفعة الركوب مع منفعة الحمل، ولا كتابة العبد حال خياتته، ولا سير الدابة شرقياً حال سيرها غربياً، ونحوها من المنافع المتضادة الممتنع اجتماعها في حالة واحدة. وأمّا الملكية المتعلقة بها: فهـا أنها أمر اعتباري والاعتبار خفيف المؤونة وقوامه بيد المعتبر، فلا تضاد بين ملكية وأخرى، فيعتبر من بيده الاعتبار ملكية أحدٍ لمنفعة ويعتبره في عين الحال مالكاً لمنفعة أخرى مضادة لها، إذ لا مانع من الجمع بين هذين الاعتبارين بعد عدم وجود أيّ مقتضٍ لسرالية التضاد إليها من المتعلقين، أعني: نفس المنفعتين.

وعلى الجملة: التضاد الماصل بين المنفعتين ملاكه في البين لا يكاد يسري إلى التضاد بين الاعتبارين، فلا مانع من اجتماعها على صعيد واحد. ودعوى أنَّ الاعتبار لا بدّ من تعلقه بأمر مقدور، إلّا لأنَّه أصبح لغوياً محضاً، ولا قدرة على المنافع المتضادة.

مدفوعة بأنّ الملكية الاعتبارية اخلاقية، فكلّ ملكيّة تستدعي في مقام اعتبارها مقدورية متعلّقها بنفسه لا بضميمة متعلّق ملكيّة أخرى. ولا شك في أنّ كلّ واحدة من هاتيك المنافع المتعلقة للاعتبارات مقدورة في حدّ نفسها، وما هو موصوف بعدم القدرة إنما هو الجمع بينها. ومن الضروري عدم اعتبار الملكية لمجموع تلك المنافع حتى يقال بأنّ المجموع غير قابل للوقوع خارجاً، بل الملكيّة إنما تعلّقت بكلّ واحدة واحدة مما هو مقدور في نفسه كما عرفت.

وإن شئت مزيد التوضيح فأعنون النظر في الإباحة الشرعية، ثمّ أعطف عليها الملكية الاعتبارية فإنّها من وادٍ واحد وبناطٍ فارد.

فإن الإباحة المزبورة كغيرها من الأحكام الخمسة لا تكاد تتعلق إلا بأمر مقدور، ضرورة عدم موقع لتعلق الحكم الشرعي من التكليفي أو الترخيصي نحو أمر غير مقدور.

ولا شكّ أنّ المتضادين ولا سيّما فيما لا ثالث له كالحركة والسكنون كلّ منها محكوم بالإباحة الشرعية، فستباح الحركة كما يستباح السكون. ومن المعلوم أنّ الإباحة إنما تتعلّق بكلّ منها بخصوصه. وأمّا الجامع بينها أو بين أحد الأضداد - فيما له ثالث - فهو ضروري التتحقق، فلا معنى لكونه مورداً لأيّ حكم شرعي، كما أنّ الجمع بينهما مستحيل التتحقق، لعدم القدرة عليه، فلا معنى لإباحته أيضاً، بل كلّ منها مباح في حدّ نفسه، والجمع بين الإباحثين لا يستلزم إباحة الجمع بين المتضادين بالضرورة.

وعلى الجملة: فرق واضح بين كون الجمع متعلّقاً بالإباحة أو متعلّقاً لها، وإن شئت فقل: بين تعلّق الجمع بالإباحة أو تعلّق الإباحة بالجمع، فإنّ الممتنع إنما هو الثاني الذي هو أمر غير مقدور، وأمّا الأول الذي هو جمع بين الإباحثين فلا ضير فيه، لعدم التضاد بين إباحة وإباحة، فهناك إباحثان مجتمعان، والاجتماع

وصف لنفس الإباحة، لا أن الإباحة متعلقة بالمجتمع وعلى صفة الانضمام. نظير ما ذكرناه في بحث الترتيب من أن الأمرين مجتمعان معًا، لا أن الأمر متعلق بالجمع، فهو جمع في الأمر لا أمر بالجمع.

وإذ قد عرفت الحال في الإباحة فالمملوكيّة تجري على ضوئها وتحذو حذوها، لاشتراكهما في امتناع التعلق نحو أمر غير مقدور كالمتضادين، فكما أن هذا الامتناع لا يقبح في اتصاف كل منها بالإباحةحسبما عرفت فكذلك لا يقبح في الاتّصاف بال المملوكيّة.

والسر: تعلق كل من الاعتبارين -أعني: الإباحة والمملوكيّة- بكل واحد من الصدرين بحاله ومنعزلًا عن غيره، لا بصفة الاجتماع والانضمام ليتوهم امتناعه من أجل التعلق بغير المقدور فكم فرق بين الجمع بين الاعتبارين والجمع بين المعتبرين، والمعنى إنّما هو الثاني دون الأول، إذ لا مضادة بين اعتبار واعتبار آخر وإن تعلق بضدّه، لعدم المقتضي لسريّة التضاد من المعتبر إلى الاعتبار بوجه.

إذن فعدم امكان استيفاء المنفعتين المتضادتين معًا خارجاً لا يقتضي عدم إمكان اعتبار المملوكيّة لكل واحدة منها بحالها، ضرورة أن كل واحدة منها قابلة في نفسها للتحقق في الخارج، فهي قابلة لأن تعلق بها المملوكيّة.

فإن قلت: ما هي الفائدة في الجمع بين هذين الاعتبارين بعد امتناع الجمع بين المعتبرين المتضادين، وهل هذا إلا من اللغو الممتنع صدوره من الحكيم؟

قلت: كلاً، فإنّ المالك وإن لم يكن قادرًا على الجمع، ولا يمكنه استيفاء تمام المنافع المتضادة، إلا أنّ ثمرة اعتبار ملكيّته لكل منها تظهر في مثل المقام، حيث إنّه بعد أن ملك واحدة منها للغير وأخرجها عن ملكه بالإجارة فخروجه لا يستلزم خروجباقي، فلو تمكن الغير من التصرف فيه - ولو لأجل أن

المستأجر لم يصرف العين فيما استؤجرت له – سواء أكان هو المستأجر أم شخص غيره، ضمن أجرة المالك العين، لكونه من التصرف في المنفعة التي هي ملك الغير. وكف هذا المقدار فائدة لاعتبار الملكية للمنافع المضادة وإن لم يتمكن المالك من استيفائها بتمامها حسبما عرفت، بل لم يكن له هذا التصرف كلاماً يخفى.

وقد اتّضح لك أنَّ إمكان ملكية المنافع المضادة مطابق لمقتضى القاعدة ولا حاجة إلى ما ذكره (قدس سره) في المتن من أنَّ المستأجر بتفويته واستعماله في غير ما يستحقّ كأنَّه حصل له منفعة أخرى. الذي لا محظّ له، بل هو بالخطابة أشبه كما لا يخفى، فإنَّ المنفعة الأخرى كانت مملوكة للملك من الأول لا أنها حصلت بالتفويت، وإلاً فكيف صارت ملكاً له بعد ذلك؟! ومن هنا لو فرضنا أنَّ المتصرِّف كان شخصاً آخر غير المستأجر كان ضامناً للملك، باعتبار أنَّه استوفى منفعة الغير بغير إذنه.

وبعد البناء على الإمكانيات المذبورة فما ذكره في المتن من استحقاق الأجرتين معاً هو الصحيح الحقيق بالقبول.

وغير بعيد أن يكون هذا هو المرتكز في أذهان العلامة، فإنَّ احتلال ضمان المستأجر لخصوص المنفعة المستوفاة – كما نسب إلى جماعة – بعيد جدًا، إذ ما هو الموجب للانفاسخ ليلزم بسقوط الأجرة المسماة؟! وهل ترى أنَّ الاستيفاء المذبورة من أسباب السقوط؟ فلو فرضنا أنَّه لم يستوفها كما لم يستوف المنفعة المستأجرة إلى أن انقضت المدة فإنه لا ريب في ضمانه حينئذ للمسماة، باعتبار أنه هو الذي فوت المنفعة على نفسه بعد أن تسلّم العين من المؤجر، فإذا كان التفويت من دون أن يستفيد موجباً لضمان الأجرة المسماة فهل يحتمل أن يكون استيفاء منفعة أخرى موجباً لسقوطها؟!

كما أنَّ احتلال اشتغال ذاته بخصوص الأجرة المسماة وعدم ضمانه للمنفعة

المستوفاة - ولا سيما إذا كانت أجرتها أكثر - لا وجه له أيضاً، وكيف يذهب مال المسلم هدراً؟! فلا مناص إذن من الالتزام بكلتا الأجرتين، جمعاً بين الحدين.

ويكفي أن يستأنس لما ذكرناه من مقتضى القاعدة بصحيحة أبي ولاد^(١) وجعلها مؤكدة لها ومعاضدة، حيث إنه صرّح فيها بالضمان بالنسبة إلى المنافع المستوفاة التي هي خارجة عن مورد الإجارة - على خلاف فتوى أبي حنيفة^(٢) - ساكتة عن التعرض للأجرة المسماة سؤالاً وجواباً، بحيث يظهر أن استحقاقها كأنّه أمر مفروغ عنه لم يحتاج إلى النزاع والجدال، ولم يقع مورداً للسؤال، سيما ولعل المتعارف دفعها إلى المؤجر المكاري من أول الأمر، ولم ينكر ذلك أبو حنيفة ولا غيره من الأطّراف المعينة، فإلا عراض عن ذكرها - ولو كانت ساقطة وكانت حرية بالتعريض جداً - يورث قوّة ظهور لها في ثبوتها، وقد عرفت صراحتها في ثبوت الأجرة الأخرى أيضاً، فهي مطابقة إذن لمقتضى القاعدة في الدلالة على استحقاق كلتا الأجرتين حسبما عرفت.

وربما يقال: إن الالتزام بملكية المنافع المتضادة يقضى المصير إلى ضمان الغاصب لجميع هاتيك المنافع، التي ربما تزيد على قيمة العين، وهذا شيء لا يمكن الالتزام به، بل هو مقطوع البطلان.

ويندفع: بنع الاقتضاء، فإن الضمان حكم شرعي يستند إلى سبب خاص، ولا يكون جزاً، وسببه منحصر في أحد أمور ثلاثة: إما الاستيفاء، أو التلف تحت اليد العادية، أو الإتلاف. وهي منها غير متحقق في المقام.

ضرورة أنّ الغاصب لا يستوفي في وقت واحد إلا منفعة واحدة، فلا مقتضي

(١) الوسائل ١٩ : ١١٩ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ١.

(٢) حكاه عنه في المغني ٦ : ٨٩.

لضمان الباقي من ناحية الاستيفاء.

وأماماً من ناحية التلف أو الإتلاف فكذلك، بداعه عدم صدق شيء منها بعد عدم قبول تلك المنافع للوجود خارجاً على صفة الاجتماع فلم يتلف على المالك ما عدا منفعة واحدة، أما البقية المضادة فهي غير قابلة للتحقق عرضاً في حدّ نفسها، سواء أكانت تحت يد الغاصب أم المالك، فكيف يصح إطلاق التلف أو الإتلاف عليها؟! بل هي تالفة في طبعها وذاتها، سواء أغصبتها الغاصب أم لا.

وبالجملة: الغصب وعدمه بالإضافة إلى عدم وجود بقية المنافع على حد سواء، فكيف يصح إسناد عدمها إلى الغاصب ليكون ضامناً؟! وإنما يتوجه ضمانه بالنسبة إلى خصوص ما استوفاه أو ما أتلفه وإن لم يستوفه، كما لو كانت الدابة المخصوصة مستعدة للإيجار لحمل متعاجلاته كذا فإنه يصح عرفاً أن يقال: إن الغاصب أتلف هذه المنفعة ولو لم يستوفها، سواء أصرف الدابة في أجرة زهيدة أم لم يستفد منها شيئاً أبداً، فإنه على التقديرتين صح القول بأنه أتلفها باعتبار قابليتها للوجود فيكون ضامناً لها لا محالة. وأماماً جميع المنافع فلم يتلفها الغاصب، فلا موجب لضمانه لها.

وأين هذا من محل الكلام؟! الذي فرض فيه أن المستأجر ملك منفعة خاصة واستحق المؤجر عليه المسماة بمقتضى الإجارة الصحيحة ولكنّه لم يستوفها واستوفى بدلها منفعة أخرى مضادة هي ملك للمالك، فإنّ مثله طبعاً يضمن ضمانين: أحدهما بالعقد، والآخر بالاستيفاء حسبما عرفت بما لازيد عليه.

هذا كلّه بناءً على ما هو التحقيق من إمكان ملكية المنافع المضادة.

وأماماً بناءً على عدم الإمكان كما لعله المعروف والمشهور، فيدور الأمر وقتئذٍ بين وجوه ثلاثة:

أحدها: الالتزام بأنّ المالك إنما يملك المنفعة الكلية - أعني: الجامع بين تلك

المنافع المتضادة - مخيراً في التطبيق على أيّ فرد منها شاء، فإذا طبقه على منفعة خاصة، كما لو آجر الدابة للحمل - مثلاً - فلم يبق له في مدة الإجارة أيّ ملك في الدابة ما عدا ذات العين.

وعليه، فلو استعملها المستأجر في جهة أخرى فبما أنّ تلك الجهة لم تكن مملوكة فطبعاً لم يكن هو ضامناً لأيّ أحد. ونتيجة ذلك هو القول بعدم ضمان المستأجر لما عدا الأجرة المسماة.

ولكن هذا شيء لا يمكن الالتزام به قطعاً، وذلك لأنّ مقتضاه جواز استيفاء المنفعة العظمى بدلاً عما وقعت عليه الإجارة من المنفعة الضئيلة بإزاء أجرة زهيدة، كما لو استعمل العبد الذي استأجره للكتابة أو الدابة المستأجرة لإدارة الرّحى في حمل صخرة كبرى ونحو ذلك من الأعمال الشاقة التي ربما تعادل أجرتها أضعاف الأجرة المسماة. وهذا شيء لا يمكن الإفتاء به من منطقه فضلاً عن فقيه، وإنما يشبه فتاوى أبي حنيفة وأضرابه، مضافاً إلى مخالفته لصحيحه أبي ولاد الصريحة في ضمان المنافع المستوفاة.

ثانياً: الالتزام بأنّ المستأجر لما لم يستوف المنفعة المستأجرة واستوفى بدلها منفعة أخرى مضادة، اقتضى ذلك انفساخ عقد الإجارة وفساده، ومن ثمّ لم يضمن ما عدا أجرة المثل بالنسبة إلى ما استوفاه ويفرض العقد كأن لم يكن، نسب ذلك إلى العلامة^(١) وغيره.

وقد يقال: إنّ هذا هو المستفاد من صحة أبي ولاد، بدعوى أنّ الاقتدار على التعرّض لأجرة المنافع المستوفاة والسكوت عن دفع الأجرة المسماة يكشف عن أنّ الواجب إنما هو أجرة المثل فحسب.

(١) انظر القواعد ٢: ٣٠٤

وفيه أولاً: أنه لم يتضح أي موجب للانسخ وسقوط الأجرة المسماة، فإننا لو فرضنا أن المستأجر أبى العين عنده معطلة حتى انقضت المدة ولم يستوف منها أية منفعة، أفلا يكون ضامناً للأجرة المسماة؟ وحينئذٍ أفشل ترى أن اتفاقه منفعة أخرى يستوجب السقوط وبطلان الإجارة الأولى، لا ينطبق ذلك على أية قاعدة فقهية أو رواية ولو ضعيفة.

وأما الصححة المزبورة فقد مر البحث حولها قريراً، فلا حظ ولا نعيد^(١).

وثانياً: إن لازم ذلك براءة ذمة المستأجر عما اشتغلت به حين العقد من غير أي مقتضٍ لها فيما لو استوفى بدلاً عن المنفعة المستأجرة منفعة أخرى ضئيلة أجرتها يسيرة، كما لو استأجر الدابة إلى كربلاء بدينار فاستعملها في إدارة الرّحى التي أجرتها نصف دينار - مثلاً - فإن مقتضى هذا الوجه براءة ذمة المستأجر عن الفرق بين الأجرتين، الذي كان ثابتاً في ذمته بمقتضى عقد الإيجار من غير أي سبب لها. وهذا كما ترى شيء لا يمكن الالتزام به جزماً.

هذا، ولأجل وضوح فساد الوجهين المزبورين ذهب جماعة - منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) - إلى اختيار:

ثالث الوجوه: وهو التفصيل بين ما إذا كانت أجرة المنفعة المستوفاة مساوية للأجرة المسماة أو أقل، وبين ما إذا كانت أكثر، فعلى الأول لا يستحق إلا المسماة، وعلى الثاني يستحقها بضميمة الزيادة، فيجب حينئذٍ دفع الفرق بين الأجرتين زائداً على دفع الأجرة المسماة.

وفيه: أن المنفعة المستوفاة إن كانت ملكاً لمالك العين استحق حينئذٍ على المستوفي قام أجرة المثل زائداً على الأجرة المسماة - كما ذكرناه - لا خصوص

(١) في ص ٣١٥.

(٢) تعليقه النائي على العروة الوثقى: ٨٧ (تحقيق جماعة المدرسين).

الفرق بين الأجرتين، وإن لم تكن ملكاً له - كما هو مبني القول بعدم ملكية المنفعتين المتضادتين - لم يستحق شيئاً زائداً على المسماة حتى المقدار الفارق، إذ بماذا يستحق الزائد بعد أن لم تكن المنفعة المستوفاة مملوكة له؟! وما هو الموجب لضمان ما به التفاوت ولم يطرأ تلف أو تصرف في ملكه؟!

فهذا الوجه يتلو سابقيه في الضعف بعد عرائه عن أي مستند صحيح.

إذن لا محيس عن المصير إلى ما اخترناه تبعاً للمنتن من استحقاق كلتا الأجرتين، خلافاً لأبي حنيفة المنكر لضمان المنفعة المستوفاة، زعمأ منه أن الخراج بالضمان^(١)، كما يظهر من صحة أبي ولاد المتقدمة.

نعم، ما ذكروه في الوجه الثالث من ضمان الزيادة يتوجه فيما إذا كانت النسبة بين المنفعتين نسبة الأقل إلى الأكثر، لا نسبة التضاد التي هي محل الكلام، كما لو استأجر دابة لحمل بضاعة وزنها خمسون كيلو غراماً فحملتها ما يعادل ستين، فإن المستأجر يضمن لا محالة هذه الزيادة إضافةً على ضمانه للأجرة المسماة، إذ لا موجب لذهب تلك المنفعة التي هي باقية على ملك المالك هدراً، وقد كانت قابلة لأن يستوفيها المالك من الأول بأن يؤجر الدابة لحمل الستين بدلاً عن الخمسين.

والظاهر أنه لا خلاف هنا في ضمان أجرة المثل لتلك الزيادة، ولا يقاس ذلك بالمنافع المضادة، لعدم كونه منها حسماً عرفت.

ولكن أبو حنيفة خالف في هذه المسألة أيضاً على ما في الفقه على المذاهب الأربعه^(٢)، بدعوى أن المستأجر غاصب في تلك الزيادة، والغاصب لا يضمن المنافع.

(١) الوسائل ١١٩ : ١١٩ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح .١

(٢) الفقه على المذاهب الأربعه ٣ : ١٢٤ .

بل وكذا لو استأجر حرّاً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمّده وغفلة ذلك الحرّ^(*) واعتقاده أنّه العمل المستأجر عليه. ودعوى أنّ ليس للدابة في زمان واحد منفعتان متضادّتان، وكذا ليس للعبد في زمان واحد إلّا أحد المنفعتين من الكتابة أو الخياطة فكيف يستحقّ أجرتين؟!

مدفوعة بأنّ المستأجر بتفويته على نفسه^(**) واستعماله في غير ما يستحقّ كأنّه حصل له منفعة أخرى.

وكيفما كان، فلا ينبغي الشكّ عندنا في الضمان قولهً واحداً حسبما يبيّنه.

(١) ما أفاده (قدس سره) من مشاركة استئجار الحرّ مع الملوك من عبد أو دابة في استحقاق الأجرتين وإن كان وجيهًا لوحدة المناط المتقدم، إلّا أنّ تخصيصه الحكم بجهل الحرّ وعلم المستأجر الأمر بلا مخصوص، بل ينسحب الحكم في عكسه أيضًا - أعني: علم الحرّ وجهل المستأجر - بمناط واحد، وضابطه: أنّه في كلّ مورد صدر الأمر من الآمر لا بقصد التبرّع والعمل من العامل لا بعنوان المجانٍ فإنّه يستوجب الضمان، سواءً أكانا عالمين أم جاهلين أم مختلفين، فتثبت أجرة المثل لأجل العمل المحترم الصادر بموجب الأمر، والأجرة المسماة بسبب العقد حسبما تقدّم.

(*) بل الأمر كذلك مع التفات الحرّ وغفلة المستأجر إذا لم يكن الأجير قاصداً للإتيان بالعمل مجاناً.

(**) بل مدفوعة بعدم المانع من ملكيّة المنفعتين المتضادّتين على ما حققناه في محلّه.

[٣٣٢٤] مسألة ٧: لو آجر نفسه لخياطة - مثلاً - في زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنّه غير العمل المستأجر عليه (٢) لم يستحق شيئاً، أمّا الأُجرة المسمىّة فلتقويتها على نفسه (٤) بترك الخياطة، وأمّا أُجرة المثل للكتابة - مثلاً - فلعدم كونها مستأجرًا عليها فيكون كالمتبرّع بها، بل يمكن أن يقال بعد استحقاقه لها ولو كان مشتبهاً غير متعدد، خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال.

(١) ما أفاده (قدس سره) من عدم استحقاق الأجير حينئذ شيئاً من الأجرتين سواء أكان عالماً بالحال أم جاهلاً - ومن المعلوم عدم وجوب الإخبار على المستأجر العالم - لا يتم على إطلاقه، فإنّ تعليله (قدس سره) لعدم استحقاق الأُجرة المسمىّة بتقويتها على نفسه بترك الخياطة غير وجيء، ضرورة ثبوت الاستحقاق بمجرد انعقاد العقد الصحيح من غير إناثة له بالوفاء الخارجي، غايتها ثبوت الخيار لدى التخلف وعدم التعقب بالتسليم، فع فسخه لا يستحق، ومع الإمضاء يلزمه بعد تسلّم الأُجرة المسمىّة دفع أُجرة المثل للعمل الفائد المستأجر عليه.

فالصحيح أن يقال: إنّ الأجير إذا عمل غير العمل المستأجر عليه فليس له مطالبة أُجرة المثل بعد أن لم يكن صدوره بأمر المستأجر.

وأمّا بالنسبة إلى الأُجرة المسمىّة فإن فسخ المستأجر لم يستحقّها أيضاً، وإلا استحقّها وكان عليه دفع أُجرة المثل بدلاً عما فوّته من العمل المستأجر عليه.

(٤) مر آن التقوية لا يوجب بطلان الإجارة بل المستأجر مخير بين الفسخ ومطالبة قيمة العمل المستأجر عليه، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية.

[٣٣٢٥] مسألة ٨: لو آجر داتته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر

فاستبه^(١) وحملّها متاع عمرو لم يستحقّ الأجرة على زيد ولا على عمرو.

[٣٣٢٦] مسألة ٩: لو آجر داتته من زيد - مثلاً - فشردت قبل التسلیم

إليه أو بعده في أثناء المدة بطلت الإجارة^(*)، وكذا لو آجر عبده فأبقي^(٢)،

ولو غصّبها غاصب^(٣): فإن كان قبل التسلیم فكذلك، وإن كان بعده

يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويحتمل

(١) وكذا لو تعمّد. ويجري هنا أيضاً ما عرفته آنفاً من اختصاص عدم استحقاق الأجرة المسماة بصورة اختيار الفسخ، أمّا مع الإمساء فيستحقّها قوله مطالبة الأجير بعوض العمل الفائت. فإذاً عدم الاستحقاق بالإضافة إلى المسماة في غير محلّه.

(٢) إذ يعتبر في صحة الإجارة أن تكون المنفعة قابلة التسلیم وممكنة التحقق خارجاً، وإلاّ فغير المكن لم تكن مملوكة للملك من الأول حتى يملّكتها، فلا تصحّ الإجارة عليها. إذن فسخة العبد والدابة حالة الشرد والإباق لم يملّكتها الملك من أصلها ومعه لا موقع لتوريثها بالإجارة.

وعليه، فإن كان ذلك قبل التسلیم بطلت الإجارة رأساً، وإن طرأ أثناء المدة بطلت في الباقى، لفوات المنفعة وتعدّرها بالإضافة إليه، وحينئذٍ فللمستأجر خيار التبعّض بالنسبة إلى ما مضى، ومع فسخه يسترجع تمام الأجرة المسماة وبؤدي أجرة المثل لما مضى.

(٣) أمّا إذا كان الغصب بعد التسلیم فالحكم واضح، ضرورة عدم التزام

(*) بالإضافة إلى المدة الباقيّة، وللمستأجر الخيار بالإضافة إلى ما مضى.

التخيير (**): بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الأولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.

المؤجر بحفظ المال عند المستأجر وسلامته عن الغصب، لخروجه عن عهده، فلا يكون الغصب المتأخر في يد المستأجر محسوباً عليه ليرجع إليه، وإنما الرجوع إلى الغصب ليس إلا، فيطالبه المستأجر بأجرة المثل لما فات في يده من المنافع.

وأماماً إذا كان قبل التسليم فقد احتمل المأثر التخيير بين مراجعة الغاصب وبين الفسخ بعد أن احتمل البطلان أولاً.

ولكن الظاهر أنّ ما ذكره (قدس سره) أخيراً هو الصحيح، إذ لم يوجد أي مقتضٍ للبطلان بعد أن كانت المنفعة في نفسها قابلة للاستيفاء ومكنته التحقق خارجاً، غاية الأمر أنّ الظالم حال دون فعليّة الاستفادة وصدّ عن الانتفاع، فالذى حدث نتيجةً للغصب إنما هو تعذر التسليم لا سقوط العين عن صلاحية الانتفاع - كما كان كذلك في صورة الإباق والشرد كما مر - وبما أنّ التسليم شرط ارتكيزي في صحة كلّ عقد معاوضي فلا يوجب تخلّفه إلا الخيار، فع اختيار الفسخ يسترجع الأجرة المسمّاة عن المؤجر، وإلا فيطالبه الغاصب بعض المنفعة الفائتة تحت يده إن تمكن.

وعلى الجملة: لا قصور في التلبيك والتلقيك، وإنما القصور في التسليم والتسلّم، ومنته لا يستوجب إلا الخيار دون البطلان حسبما عرفت (١).

(**) هذا هو المتعين، والفرق بين المقام وما تقدّم من تعين الرجوع على الظالم في بعض الصور منه يظهر بالتأمل.

(١) في تعليقه سيدنا الأُستاذ (دام ظله) على المقام ما نصه: والفرق بين المقام وما تقدّم

[٣٣٢٧] مسألة ١٠: إذا آجر سفيته لحمل الخل - مثلاً - من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحق المؤجر إلا الأجرة المسماة، ولا يستحق أجرة المثل لحمل الخمر، لأنَّ أخذ الأجرة عليه حرام^(١)، فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكتابة.

(١) فلم تقابل تلك المنفعة المحرمة المستوفاة بالمال ليترتب الضمان، إذ هي بعد الحكم عليها بالحرمة في حكم المنفعة غير المملوكة، فلا يقاس المقام بما تقدم في المنفعتين المتضادتين من استحقاق كلتا الأجرتين^(١)، لأنَّهما كانتا محلَّتين، بخلاف ما نحن فيه. ومن ثم لم يستحق هنا إلا الأجرة المسماة الواقعة بإزاء المنفعة الحللية.

→ من تعين الرجوع على الظالم في بعض صور منه يظهر بالتأمل.
ومراده من بعض تلك الصور ما إذا كان منع الظالم متوجهاً إلى المستأجر في انتقامه لا إلى المؤجر في تسليمه، كما صرَّح به في تعليقه المقدمة على المسألة الحادية عشرة من الفصل الثالث.

والفارق بين الموردين كما صرَّح (دام ظله) به: هو أنَّ منع الظالم في المورد المذبور لا يستوجب قصوراً في التسليم المعتبر من ناحية المؤجر، فلا مقتضي للفسخ والرجوع إليه بالأجرة. وهذا بخلاف المقام، إذ المفروض هنا غصب الغاصب لا منع الظالم - المأخوذ في موضوع تلك المسألة - ومن المعلوم أنَّ الغصب بالإضافة إلى المؤجر والمستأجر على حد سواء، فهو كما يمنع المستأجر عن التسليم يمنع المؤجر عن التسليم.

ومن ثم كان مخيِّراً بين مراجعة الغاصب نظراً إلى أنه يمنعه عن التسليم فوت عليه المنفعة، وبين الفسخ ومراجعة المؤجر لعدم تحقق التسليم الموجب تخلفه لنبوت الخيار.

ويمَّا ذكرنا يظهر ما في جملة من التعاليف من دعوى التنافي في كلام السيد الماتن بين الموردين، فلاحظ.

(١) في ص ٣١٠ وما بعدها.

لا يقال: فعلى هذا إذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أجرة المثل، لأنّ أجرة حمل الخمر حرام.

لأتنا نقول: إنما يستحق المالك أجرة المثل للمنافع المخللة الفائتة في هذه المدّة، وفي المسألة المفروضة لم يفوّت على المؤجر منفعة، لأنّه أعطاه الأجرة المسماة لحمل الخلل بالفرض.

[٣٣٢٨] مسألة ١١: لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه وركب دابة أخرى له^(١) لزمه الأجرة المسماة للأولى وأجرة المثل للثانية، كما إذا اشتبه فركب دابة عمرو فإنه يلزمته أجرة المثل لدابة عمرو، والمسماة لدابة زيد، حيث فوّت منفعتها على نفسه.

ثم أشكل على نفسه بأنّ مقتضى ذلك عدم استحقاق المالك أجرة المثل لدى غصب السفينة وحملها خمراً. وهو كما ترى.

وأجاب (قدس سره) باستحقاقه لها بإزاء ما فوّته عليه من المنافع المخللة في هذه المدّة لا بإزاء ما استوفاه من المنفعة المحرمة، ومن ثمّ لو لم يستوفها أيضاً بل بقيت العين معطلة حتى انقضت المدّة كان ضامناً لتلك المنافع، لمكان التفويت المذكور.

وأمّا في المقام فلا تفويت، إذ بعد أن طبق المالك ما يختاره من المنافع على مورد إلاجارة فقد استوفاها باستيفاء الأجرة، والباقيه تتلف بطبعها بعد أن لم يتمكّن المالك من استيفائها خلال مدّة إلاجارة، فلا تفويت كما لا ضمان إلا بإزاء المسماة.

وما أفاده (قدس سره) وجيهٌ وصحيح.

(١) وكذا لو تعمّد، فيلزم بكلتا الأجرتين حسبما قرر في المتن.

[٣٣٢٩] مسألة ١٢ : لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد - مثلاً - ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو^(١) لم تصح الإجارة الثانية، ولو فسخ الأولى بخيار أو إقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها، بل ولو أجازها ثانيةً، بل لا بد له من تجديد العقد، لأن الإجازة كاشفة ولا يمكن الكشف هنا، لوجود

(١) فوّقعت الإجارة الثانية على عين ما وقعت عليه الإجارة الأولى. ولا إشكال حينئذٍ في بطلان الثانية، لوضوح عدم قبول يوم واحد للصوم عن شخصين، وبما أنه ملکه للمستأجر الأول في الإجارة الأولى فلم يبق له عمل آخر مملوك ليملکه للغير. وهذا واضح.

إإنما الكلام في أنه لو فسخت الإجارة الأولى بخيار أو إقالة فهل تصح الثانية مع الإجازة أو بدونها نظراً إلى ارتفاع المانع؟

اختار في المتن عدم الصحة حتى مع الإجازة، استناداً إلى أنها كاشفة لـ ناقلة، ولا سبيل إلى الكشف في المقام بعد فرض كون العمل مملوكاً للمستأجر الأول حالة وقوع الإجارة الثانية، لوضوح امتناع كونه في هذا الحال مملوكاً للمستأجر الثاني أيضاً، فلم يكن المؤجر وقت انعقاد الإجارة الثانية مالكاً للصوم ليستكشف تملكه للغير ويحكم بصحتها بالإجازة، وإنما يملکه بعد ذلك بسبب الفسخ اللاحق، فيندرج حينئذٍ فيها يشبه بـ كبرى : من باع ثم ملك، والمعروف فيها البطلان حتى مع الإجازة.

بل ذكر (قدس سره) أن المقام أشكل.

المانع حين الإلاجارة، فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك، بل أشكال (*) (١) .

(١) والوجه في ذلك: أنّ في مورد تلك الكبرى يمكن تصحيح البيع في ظرف وقوعه بالإلاجارة، غايتها بإلاجارة من مالك العين لا من البائع، فهو في نفسه قابل للصحة بإلاجارة المالك، فيبيح عن أنّ اختلاف المالك حال الإلاجارة عن المالك حال البيع هل يستوجب فرقاً في تأثير الإلاجارة أو لا؟ وفيه خلاف معروف. وأمّا في المقام فالإلاجارة الثانية غير قابلة للإلاجارة من أيّ أحد حال انعقادها لا من المؤجر ولا من المستأجر الأول الذي هو مالك للعمل. أمّا المؤجر فلعدم كونه مالكاً آنذاك على الفرض، وأمّا المستأجر فلكونه أجنبياً عن هذا العقد، ضرورة أنه إنما يملك حصة خاصة من الصوم، وهو الصوم عن زيد - مثلاً - لا طبيعياً الصوم، فالصوم عن عمرو الذي هو مورد الإلاجارة الثانية أجنبي عن المستأجر الأول بالكلية ولا يرتبط به بوجه، فليس له حق في الإلاجارة أبداً، فلأجل هذه العلة كانت الصحة هنا أشكال .

أقول: هذا وجيه جدّاً، بناءً على القول بامتناع ملكية المنافع المضادة، إذ عليه لم يكن المؤجر مالكاً لهذه المنفعة - التي ملكها للمستأجر الثاني - حال تملّكها، وإنما يملّكها بعد ذلك فيندرج في كبرى: من باع ثم ملك، بل يكون

(*) وجه الإشكال أنّ المعاملة في مسألة من باع شيئاً ثم ملك قابلة للإلاجارة من المالك الواقعي حين حدوثها، وفي المقام إلاجارة الثانية غير قابلة للإلاجارة من أحد حين وقوعها، هذا ولكن الصحيح بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنّ المنافع المضادة مملوكة جمِيعاً فالمقتضي لصحة إلاجارة الثانية موجود، وهو ملك المؤجر المنفعة المستأجر عليها في إلاجارة الثانية، ولكن المانع - وهو المزاحمة وعدم امكان استيفاء كلتا المنفعتين - متوفّر، فإذا افترضنا رفع المانع بالإقالة أو الفسخ فلا مانع من الحكم بصحّة إلاجارة المذبورة من دون حاجة إلى الإلاجارة، فيكون المقام نظير نكاح العبد بدون إذن مولاه.

المقام أشكل كما أفيد.

وأمّا بناءً على ما اختاره وقوّيناه من القول بالجواز فالمقىحة الواقعه مورداً للإجارة الثانية مملوكة للملك في نفس تلك الحالة، غاية الأمر أنّه لم يكن له تقلّيكتها من أجل المضادة للمقىحة الأخرى الواقعه مورداً للإجارة الأولى ومنافاته لحقّ الغير، فعدم السبيل إلى تقلّيك المقىحة المضادة لا يستند إلى قصور في المقتضي - أعني: عدم ملكيّته لها - وإنّما هو لوجود المانع وهو مزاحمه لحقّ الغير، فإذا أُزيل المانع بقاءً وسقط حقّ الغير بفسخه ونحوه فلا مانع إذن من الحكم بصحته، فإنّه عقد صدر من أهله ووقع في محلّه، بل لا حاجة حينئذٍ إلى الإجازة كما لا يخفى.

فالمقام أشبه شيء بنكاح العبد فيما إذا أجاز المولى بعد ذلك، باعتبار أنّ النكاح في نفسه كان سائغاً في ظرفه وإنّما كان المانع مراعاة حقّ المولى، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام): «إنه لم يعص الله تعالى وإنّما عصى سيده»^(١) فإذا أجاز جاز.

إذن فلا يبعد القول بصحة الإجارة الثانية - بعد فسخ الأولى - حتى من دون الإجازة فضلاً عنّما لو أجاز، فإنّ ذلك هو مقتضى القاعدة بناءً على ملكيّة المنافع المتضادّة حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٢١: ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب٢٤ ح ١.

فصل

[في مسائل متفرقة]

لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير^(١)، لا لما قيل من عدم كون مال الإجارة موجوداً^(*) حينئذ لا في الخارج ولا في الذمة، ومن هنا يظهر عدم جواز اجرتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة والشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً، لمنع ذلك، فإنّها في نظر العرف واعتباره بمنزلة الموجود كنفس المنفعة، وهذا المقدار كافٍ في الصحة، نظير بيع الثمار سنتين أو مع ضم الضمية، فإنّها

(١) أي بقدر معين كمن أو متين من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها. والظاهر أنّ هذا الحكم مما لا خلاف فيه وموارد لاتفاق الكل، إلا أنّ الكلام في مستنته وأنّه هل هو الروايات الخاصة الواردة في المقام كا اختاره في المتن أو أنّه مطابق لمقتضى القاعدة ولو لم يرد أيّ نصّ في البين.

(*) الظاهر صحة هذا القول، لأنّ الأجراة لابد من كونها مملوكة أو في حكم المملوكة، كما إذا كانت من الأعبال أو شيئاً في الذمة، والمفروض في المقام عدم ذلك، وعليه فالإجارة باطلة، بلا فرق بين كون الحاصل من الحنطة والشعير وكونه من غيرهما، كما أنه لا فرق بين كون الحاصل من تلك الأرض وكونه من غيرها، وقياسه بمنفعة العين قياس مع الفارق، فإنّها من شؤون العين ومملوكة بتباعها فعلأً، بخلاف الحاصل من الأرض الذي هو معدوم حال العقد.

لاتجعل غير الموجود موجوداً مع أنَّ البيع وقع على المجموع.

بل للأخبار الخاصة^{(*) (١)}.

وتظهر الثرة في الإجارة بما يحصل منها من غير الحنطة أو الشعير كالعدس والمحمص ونحوهما من سائر الحبوبات، أو بالحنطة أو الشعير المحاصلين من أرضٍ أخرى غير هذه الأرض.

فعلى الأول: لابد من الاقتصار في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص، وبناءً على أنَّ المستفاد من النصوص خصوص الحنطة والشعير المحاصلين من نفس الأرض كما اختاره في المتن لم يكن بأس بالإجارة بغيرها أخذنا بعمومات صحة الإجارة.

وعلى الثاني: يعمَّ المنع مطلق الحبوب من مطلق الأرض، بل يعمَّ ما لو كانت العين المستأجرة غير الأرض من دار أو فرس ونحوهما بناط واحد، إذ الجميع شرع سواء أمام مقتضى القاعدة كما سترى.

والأظهر هو القول الثاني وأنَّ بطلان الإجارة مطابق لمقتضى القاعدة، بل لو أغضينا النظر عنها وكنا نحن والنصوص الخاصة لم يكن التعويل عليها في الحكم بالبطلان، إذ هي برمتها بين ضعيف السند وبين ما لا دلالة له على عدم الجواز في محل الكلام.

وإليك عرض النصوص:

(١) فنها: رواية الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

(*) الأخبار بين ما هو ضعيف السند وما لا دلالة فيه، وأما صحيح الحلبى فهو مع اختصاصه باجارة الأرض بالحنطة غير ظاهر في النهي الوضعي، وعليه فلا بد من حمله على الكراهة أي كراهة إجارة الأرض بالحنطة ثم زرعها حنطة.

إجارة الأرض بالطعام «قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه»^(١).

وهي وإن لم يكن بأس بدلاتها، نظراً إلى أنّي أني في قوّة التعبير بالفساد،
وإلا فكيف لا يكون خيراً في معاملة صحيحة حاوية على مبادلة مال بمال سبيلاً
مع الاسترباح؟!

إلا أنّ السند ضعيف بصالح بن السندي، إذ لم يرد فيه أيّ توثيق أو مدح.

نعم، ورد في اسناد كامل الزيارات صالح بن السندي الجمّال، لكن الرجل
البالغة روایاته في مجموع الكتب الأربعه ثمانين روایة والذي يروي عنه علي بن
ابراهيم وغيره لم يلقب في شيء منها بالجمّال، بل ذكر مطلقاً، فلم يعلم أنّ المراد
بن في الكامل هو هذا الرجل، وإلا لوصف به ولو في مورد واحد، فيُظنّ إذن
أنّه غيره، بل يكفيانا مجرّد الشكّ وتطرق الاحتمال لعدم إثراز الوثاقة على كلّ
حال، فتسقط الرواية عن صلاحية الاستدلال.

ومنها: روایة أبي بردة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن إجارة
الأرض المحدودة بالدرارم المعلومة «قال: لا بأس» قال: وسألته عن إجارتها
بالطعام «قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه»^(٢).

وهي أيضاً ظاهرة الدلالة كسابقتها، غير أنها ضعيفة السند بأبي بردة، فإنه
مجهول.

وهاتان الروايتان هما العمدتان في المقام لو لا الخلل في السند.

وأما بقية الروايات فلا تدلّ على عدم الجواز في محل الكلام.

(١) الوسائل ١٩: ٥٥ / كتاب المزارعة ب ١٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٩: ٥٦ / كتاب المزارعة ب ١٦ ح ٩.

فهنا: موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأرباعاء ولا بالنطاف، ولكن بالذهب والفضة، لأنّ الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون»^(١).

وقد رويت عن أبي بصير بسند آخر، وفيها: ... قلت: وما الأربعاء؟ «قال: الشرب، والنطاف: فضل الماء» إخ^(٢).

وقد وصف الذهب والفضة في بعض النصوص بأنّهما مصمتان مفسّراً ذلك في نفس الرواية بأنّهما لا يزيدان ولا ينقصان^(٣)، ولا يبعد أن يكون المراد بالمضمون في هذه الموثقة أيضاً ذلك على خلاف غيرهما من بقية الأجناس التي تختلف قيمتها زيادةً وتقيضاً فلا تكون مضمونة.

وكيفما كان، فلا كلام لنا في التعليل، وإنما الكلام في الحكم المذكور في الموثقة، وهو - كما ترى - أجنبى عن محل الكلام - أعني: الإيجار بما يحصل من الأرض - بل موضوع النهي فيها هو الإيجار بطلاق الطعام، سواء أكان من نفس الأرض أم من غيرها ولو في الذمة، في مقابل الإيجار بما هو مضمون، أي الذهب والفضة.

ويؤكّد عطف «ال الأربعاء» و«النطاف» الكاشف عن أنّ موضوع الحكم هو مطلق ما ليس بمضمون لا خصوص الحال من الأرض، فهي إذن أجنبية عن محل الكلام.

وحيث لا شك في جواز إجارة الأرض بطلاق الطعام كما لعله يفصح عنه غير واحد من الأخبار فلا جرم تحمل هذه على الكراهة كما احتمله في المتن.

(١) الوسائل ١٩: ٥٤ / كتاب المزارعة ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ١٣٨ / كتاب الإجارة ب ٢٦ ح ١.

(٣) الوسائل ١٩: ١٢٨ / كتاب الإجارة ب ٢١ ح ٦.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي المgra، قال: سأّل يعقوب الأحرmer أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: أصلحك الله، أنه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيمًا، ولدي أخ يلي ضيّعة لنا، وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام، فأمّا ما يصيّبني فقد تنازّهت، فكيف أصنّع بنصيب اليتيم؟ «قال: أمّا إيجار الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلّا أن تؤاجرها بالربع والثلث والنصف»^(١).

وهذه أيضًا قاصرة الدلالة، فإنّها وإن تضمنت لفظ الإجارة لكن المراد بها هي المزارعة يقيناً، بقرينة حكمه (عليه السلام) في الذيل بالجواز فيها إذا كان بالثلث أو الربع، الذي هو من مختصات المزارعة، فكأنّ الأجرا في مفروض السؤال كانت مقداراً معيناً من الطعام، فكان البطلان مستندًا إلى فقدان شرط المزارعة وهو وقوعها على الحصة المشاعة، ومن ثم حكم (عليه السلام) أخيراً بالصحّة مع مراعاة هذا الشرط، فيعلم من ذلك أنّ جعل الأجرا الطعام لا بأس به في نفسه، وإنما الذي فيه بأس أن لا تكون الحصة مشاعة.

وكيفما كان، فالرواية أجنبية عن باب الإجارة وناظرة إلى باب المزارعة، فهي خارجة عن محل الكلام بتاتاً.

ومنها: ما رواه الصدوق في العلل بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): أنّهما سئلاً ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام، وتؤاجرها بالذهب والفضة؟ «قال: العلة في ذلك أنّ الذي يخرج منها حنطة وشعير، ولا تجوز إيجارة حنطة

(١) الوسائل ١٩: ٥٥ / كتاب المزارعة ب ١٦ ح ٧، التهذيب ٨٦٦ / ١٩٦.

بحنطة ولا شعير بشعير»^(١).

وقد اشتمل السند على إسماعيل بن مرار الذي لم يرد فيه توثيق صحيح، فإننا نقشنا فيه سقطت الرواية عن الحجّية، وإن حكمنا بوثاقته كما هو الأظاهر من أجل وقوعه في اسناد تفسير علي بن إبراهيم فالسند تام.

إلا أن الدلالة قاصرة، نظراً إلى أن مورد السؤال هو مطلق الطعام في مقابل الذهب والفضة لا خصوص الشعير والحنطة، إذن فذكرهما في الجواب إنما هو من باب المثال لا لخصوصية فيها، إيعازاً إلى بيان الفرق بين الطعام والذهب وأن الخارج من الأرض ربما يكون حنطة فجعلها أجرة يشبه إجارة الحنطة بالحنطة، بخلاف ما إذا كانت الأجرة ذهباً.

فهي إذن من جملة الأخبار النافية عن إجارة الأرض بطلق الطعام ولو في الذمة، أو من أرض أخرى، المحمولة على الكراهة كما سبق، وأجنبيّة عن محل الكلام.

ومنها: صحيحة الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة»^(٢).

وفيه - مضافاً إلى اختصاصها بالحنطة فقط دون الشعير - : أن الظاهر منها اختصاص النبي بصورة زرع الحنطة خارجاً، فلا نهي لو لم يزرعها أو زرع غيرها من سائر الحبوب كالشعير. فهي إذن تدل على جواز إجارة الأرض بالحنطة مطلقاً، ما عدا صورة واحدة وهي التعقب بزرع الحنطة خارجاً، وحيث لا تتأمل في أن الزراعة المزبورة الواقعية بعد ذلك ليست من المحرّمات ولا المبطلات بلا إشكال فيه فالنبي الوارد فيها ظاهر في التكليفي محمول على

(١) الوسائل ١٩: ٥٦ / كتاب المزارعة ب ١٦ ح ١١، العلل: ٥١٨ / ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٥٤ / كتاب المزارعة ب ١٦ ح ٣.

الكرابهة لامحالة، لأجل مشابهته بإجارة الحنطة بالحنطة كما في الرواية السابقة. إذن فلم ينهض لدينا دليل من الأخبار على عدم جواز إجارة الأرض بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير أو غيرهما، لضعفها بأجمعها سندًا أو دلالة حسبما عرفت.

والمتحصل من جميع ما تقدّم: أنّ ما ذكره الماتن (قدس سره) من دلالة الأخبار على عدم جواز إجارة الأرض بما يحصل منها من الحنطة والشعير لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فإنّها مطلقة تشمل غيرها أيضًا، سيمًا مع التصرّح في بعضها بالتر والأرباع، كما أنها تشمل الحاصل من غير الأرض، ويعلم من التعليل بالمضمون أنّ الحكم عامًّا لجميع الحبوب ولم يذكر الحنطة والشعير إلّا في رواية الصدوق في العلل عن يونس، وعرفت أنّ الحكم فيها أيضًا عامًّا لمطلق الطعام، وذكرهما إنما هو من باب المثال.

نعم، ذكرت الحنطة صريحاً في صحيح الحلبي ولم تذكر في غيرها، ولكن النبي الوارد فيها مقيّد بزرعها خارجاً، المحمول حينئذٍ على الكرابهة بلا إشكال بعد ظهوره في النهي التكليفي كما عرفت، بل عرفت حمل النبي عن مطلق الطعام الوارد في غيرها على الكرابهة أيضًا.

نعم، يظهر من التعبير بـ: «لا خير فيه» في روایتين: الفساد، وظارهما حاصل نفس الأرض، ولكن الموضوع فيها الطعام الشامل لمطلق الحبوب لا خصوص الحنطة والشعير، على أنّها ضعيفتا السند.

فأفاده (قدس سره) لا يتم بحسب الأخبار، سواء أكانت الأجرة نفس الحاصل، أم المقرّر في الذمة بشرط الأداء من الأرض المستأجرة.

وأمّا بحسب القواعد فقد ذكر في المتن أنّ مقتضى القاعدة هو الجواز. وأنّ ما يقال في تقرير المنع من عدم وجود حاصل الأرض فعلًا لا في الذمة

ولا خارجاً فلا يكون قابلاً للتمليك.

مندفعاً بأنّه كال موجود بالفعل في اعتبار العرف نظير منافع العين، فكما لا يقدح في مملوكيتها الفعلية تأخّرها بحسب الوجود الخارجي فكذا حاصل الأرض، وبهذا الاعتبار صحيحة الثار سنتين أو مع الضمية، إذ لو لم تكن قابلة للتمليك فكيف ساغ بيعها مع الضمية؟!

أقول: هذا الجواب حسن جدّاً لو كان المانع يدعى عدم المعقولة، لوضوح عدم اندفاع هذا المذور بالضمية، فإنّها لا تجعل المتنع ممكناً، وما لا يقبل الملكية مملوكاً كما أفيد.

وأمّا لو كانت الدعوى بعد الإذعان بالإمكان عدم مساعدة الدليل على صحة التملك في مثل المقام لا من الشرع ولا العرف، فالجواب المزبور لا ينفع في الذبّ عنه.

وتوسيحه: أنّ الذي جرت عليه السيرة العقلائية وقامت على صحته الأدلة الشرعية في العقود المعاوضية من بيع أو إجارة ونحوهما مما يتقوم بمبادلة مال عال من عين أو منفعة: لزوم كون مورد المبادلة ملكاً فعلياً، أو ما في حكم الملك كالأعمال، أو شيئاً في الذمة، حيث إنّها وإن لم تكن مملوكة بالملكية الاعتبارية، إذ لا يكون الإنسان مالكاً لما في ذمته ولا لعمله كما لا يخفى، إلا أنها مورد للسلطنة المطلقة، إذ له أن يملك عمله للغير بإجارة ونحوها، أو أن بيعه شيئاً في الذمة، فله سلطنة التملك، وبهذا الاعتبار أصبح في قوة الملوك، فالقابل للمبادرة ما كان مملوكاً بالفعل أو في حكم الملوك.

وأمّا ما لا يكون مملوكاً بالفعل بوجه عدم وجوده في أيّ صقع لا الخارج ولا الذمة وإنّا هو يوجد ويملك فيها بعد، فلا تصحّ المعاملة عليه لا بالسيرة العقلائية ولا بحسب الأدلة الشرعية، ومن ثم لا يسوغ أن يبيع من الآن ما

سيولد من الدابة فيما بعد أو الدجاجة التي ست تكون بعد تحويل البيض الموجود إليها، ونحوها الغزال قبل أن يصيدها، أو سمكة البحر قبل أن يتملكها ولو مع القطع بمتلكه من ذلك، فإنه لا يصح بيع شيء من ذلك جزماً ومن غير أي إشكال، لعدم كونه مالكاً لهذه الأمور بأي نحو من الاعتبار العقلاي، وإنما سيملكونها فيما بعد.

ومن هذا القبيل ما هو المبحوث عنه في المقام من المعاملة على حاصل الأرض قبل وجوده يجعله أجرة، لوحدة المناط.

ومنه تعرف أن قياس الحاصل بمنافع العين المتأخرة قياساً مع الفارق الظاهر، ضرورة أن المنافع من شؤون العين وحيثيتها الفعلية القائمة بها، فإن قابلية الدار -مثلاً- للسكنى أو الدابة للركوب التي هي المناط في صحة الإجارة موجودة بالفعل بوجود العين، فالملكية فعلية وإن كان زمان الملوك متأخراً، فإن كل ما يعده من منافع العين فهي مملوكة بالفعل، وإنما التأخير في ذات الملك، لا أن الملكية أيضاً متأخرة.

وعليه، فلو آجر منافع السنين الآتية فقد ملك ما يملكه بالفعل وإن تأخر ظرف الملك.

وهذا بخلاف ما يحصل من الأرض فيما بعد، فإنه لا ملكية فعلية له بتاتاً، وإنما هي متأخرة كذات الملك، فلا تسوغ المعاملة عليه بوجه، ومن ثم لم يصح بيع الدجاج الحاصل من البيض -كما عرفت- ولو مع الضمية، لانتفاء الملكية بانتفاء الوجود.

وما ورد من جواز بيع الثغر قبل وجوده بشرط الضمية فهو حكم تعبدى ثبت في مورده بالدليل الخاص، فلا يتعدى إلى غيره، نظير ما ورد من جواز بيع العبد الآبق مع الضمية، فإنه لا يتعدى منه إلى الفرس الآبق حتى مع الضمية.

وأمّا إذا أجرها بالخطة أو الشعير في الذمة لكن بشرط الأداء منها^(١) في جوازه إشكال، والأحوط العدم^(*)، لما يظهر من بعض الأخبار وإن كان يمكن حمله على الصورة الأولى. ولو أجرها بالخطة أو الشعير من غير اشتراط كونها منها فالأقوى جوازه. نعم، لا يبعد كراحته.

وعلى الجملة: فالحكم التعبدى يقتصر على مورده، جوداً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد قيام النص، ولا يتعذر منه إلى غيره بوجه.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أنّ إجارة الأرض بما يحصل منها باطلة بمقتضى القاعدة، لعدم ملكية الحاصل قبل وجوده كي يملّك، ولم يرد تعبد خاصّ في المقام على خلاف ما تقتضيه القاعدة.

وهذا من غير فرق فيه بين الخطة والشعير وغيرهما من سائر المحبوب ولا بين الحاصل من هذه الأرض أو من أرض أخرى، لوحدة المنat في الجميع حسبما عرفت، كما لا يستفاد خصوصية من الروايات للخطة ولا للعشير، فإن قلنا بالجواز في الكلّ، وإن قلنا بعده - كما هو الصحيح - في الكلّ أيضاً.

والاختصاص بها المذكور في عبارة الماتن لا يبعد أن يكون من مختصاته، وإلا فعبارة جملة من الفقهاء مطلقة بل مصرحة بالتعيم والشمول لمطلق المحبوب. وكذا عنوان صاحب الوسائل في باب ٢٦ من أبواب أحكام الإجارة، فلاحظ^(١).

(١) قد عرفت الحال حول ما إذا كانت الأجرة نفس الحاصل، وأمّا إذا

(*) وإن كان الأظهر الجواز، وقد عرفت ما في الأخبار.

(١) الوسائل ١٩ : ١٣٨.

كانت طعاماً في الذمة فقد يشترط الأداء من الأرض المستأجرة، وأخرى: لا. أما إذا كان بدون الشرط فلا ينبغي الإشكال في جوازه، غايته أنه مكروه، لما عرفت من دلالة الأخبار على النهي - المحمول على الكراهة - عن جعل الأجرا طعاماً، بل غيره كالأرباع والنطاف من مطلق ما ليس بضمون، أعني: الذهب والفضة المصمتين.

وأما مع الشرط: فبناءً على ما عرفت من أن عدم الجواز مطابق لمقتضى القاعدة فالأمر واضح، فإن مقتضاه هو الجواز هنا، لأن ما في الذمة في حكم الملوك - كما مر - وهذا شرط خارجي فلا مانع من صحة العقد بوجهه.

وأما بناءً على استفادة المنع من الأخبار - كما ذكره (قدس سره) - فقد استشكل فيه، نظراً إلى ما يظهر من بعض الأخبار من شمول المنع له أيضاً، ولكنّا لم نعثر على رواية يمكن استظهار ذلك منها ليكون منشأ للإشكال، فإن العمدة منها هما الروايتان الأولتان^(١)، وموضوع السؤال فيها وكذا في غيرهما من سائر الأخبار إنما هو إجارة الأرض بالطعام، فبناءً على أن المستفاد منها إجارة الأرض بطعمها كما هو المفروض وقد صرّح بذلك في الجواب في هاتين الروايتين فالممنوع إنما هو خصوص ذلك، أما الطعام في الذمة المشترط أداؤه من نفس الأرض فهو طبعاً غير مشمول بهذه الأخبار، لعدم كون الأجرا حيئنة نفس الطعام كما هو واضح، ولم نجد رواية يتوهم شمولها لما في الذمة ولو مشروطاً. فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في جوازه.

(١) المتقدمتان في ص ٣٣١.

وأمّا إيجارتها بغير الخنطة والشعيـر من الحبوب فلا إشكال فيه^(١)، خصوصاً إذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها أو لا.

[٣٣٣٠] مسألة ١ : لا بأس بإجارة حصة من أرض معينة مشاعة^(٢)، كما لا بأس بإجارة حصة منها على وجه الكلّي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر، وأمّا إيجارتها على وجه الكلّي في الذمة ف محلّ إشكال. بل قد يقال بعدم جوازها،

(١) قد عرفت اتحاد الكلّ في مناط الإشكال من حيث القاعدة والنصّ والفتوى، فلاحظ.

(٢) فيكون المستأجر مشتركاً مع المالك في المنفعة بالنسبة وإن كانت العين بمتامها للملك وتجري عليها أحكام الشركة، كما تجوز بنحو الكلّي في المعين فيكون التعين بعدئذ بيد المالك، وهذا ظاهر.

وكما تصحّ أيضاً بنحو الكلّي في الذمة ويكون الفرد المدفوع وفاءً عما في الذمة، إذ لا فرق بين البيع والإجارة من هذه الجهة، غير أنّ اللازم في كلام الوردين تعين الحدود والخصوصيات الموجبة لاختلاف الرغبات، حسماً لمادة الغرر، كقرب الأرض من الماء، أو كونها وعرة، ونحو ذلك مما تختلف القيمة باختلافها.

وعلى الجملة : مجرد الكلّية غير قادحة لا في البيع ولا في الإجارة بعد اتضاح الخصوصيات الرافعة للغرر والجهالة، كما هو الحال في غير الأرض كالدابة أو السيارة الكلّية، فإنه لا مانع من إيجارها بعد بيان الأوصاف التي

(*) مرأنه لا فرق بين الخنطة والشعير وغيرهما من الحبوب.

لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، ولذا لا يصح السلم فيها. وفيه: **أَنَّهُ يَكُنْ وَصْفَهَا عَلَى وَجْهٍ يَرْتَفِعُ، فَلَا مَانِعٌ مِّنْهَا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.**

[٣٣٣١] مسألة ٢: يجوز استئجار الأرض لعمل مسجداً^(*)، لأنّه منفعة محللة^(١) وهل تثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث ودخول الجنب والخائض ونحو ذلك؟ قولان، أقواها العدم. نعم، إذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيه وكانت المدة طويلة كمائة سنة أو أزيد لا يبعد ذلك، لصدق المسجد عليه حينئذ.

يرتفع بها الغرر، فكما يجوز في العين الخارجية يجوز في الكلّي أيضاً بناءً واحداً. فلا موقع للاستشكال في ذلك.

(١) ينبغي التكلّم:

تارة: فيما لو كان المقصود من الاستئجار المزبور مجرد كون الأرض معبداً ومحللاً للصلاة من غير قصد كونه مسجداً.
وأخرى: مع قصد التلبّس والاتّصاف بهذا العنوان.

أما الأول: فلا ينبغي الشك في صحة الإجارة وجواز العمل المذكور، لأنّه كما ذكره - من المنافع المحللة، كما يجوز أن يجعل ملك نفسه كذلك أي معبداً ومصلّى، أو مسكنًا للزوّار، أو لغير ذلك من وجوه البرّ والخير كما هو واضح. كما لا ينبغي الإشكال في عدم جريان أحكام المسجد حينئذٍ عليه، لأنّه مجرد معبد محض، وليس بمسجد حسب الفرض، فلا موقع لتوهم جريان تلك

(*) فيه إشكال بل منع، نعم يجوز استئجارها مدة معيته لجعلها مصلّى أو معبداً، ولا تجري عليها أحكام المسجد بذلك.

الأحكام الخاصة التي موضوعها عنوان المسجد، لا كلّ ما يمكن أن يتقرّب فيه إلى الله تعالى، فلا مجال للتردد في ذلك أبداً، بل ينبغي القطع بالعدم.

وأمّا الثاني: فعلى تقدير صحة الإجارة وجواز جعل الأرض المستأجرة مسجداً مدة الإجارة فلا ينبغي الشك في جريان أحكام المسجد حينئذ، لعدم قصور في شمول الإطلاقات، فإنّ هذا مسجد حسب الفرض ولا يجوز تنحیس المسجد ولا دخول الجنب وهكذا، وبعد ضمّ الصغرى إلى الكبرى تترتب الأحكام بلا كلام.

إلا أنّ الإشكال في صحة مثل هذا الإيجار وجواز المزبور، والظاهر العدم، نظراً إلى أنّ عنوان المسجد المساوٍ لعنوان كون هذا المكان لله وبيتاً من بيته سبحانه ليس بحقيقة الأوقاف التي قد تكون ملكاً لجهة أو لجماعة، بل هو عنوان التحرير، نظير العتق في الإنسان، وهذا شيء يعتبر فيه الدوام والتأييد ولا يكاد يجتمع مع التوقيت الملحوظ في مورد الإجارة، ولذلك لا تزول الواقفية بخراب المسجد، بخلاف بقية الأوقاف المعنونة بعناوين خاصة، فإنّها تزول بزوال العنوان وترجع الرقبة إلى ملك الواقف.

وهذا مضافاً إلى كونه أمراً مغروساً ومرتكزاً في أذهان عامة المتشرّعة يمكن استفادته من بعض الأدلة الأخرى أيضاً. في الآية المباركة: ﴿وَأَنَّ مَسَاجِدَ اللَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، وظاهره أنّ المسجد مختصّ به تعالى وبيت من بيته، فإذا كان ملكاً له سبحانه فلا يكون بعد ذلك ملكاً لأحد، إذ لا يكون مؤقاً بوقت ولا محدوداً بحدّ.

وقد روى الحميري في قرب الإسناد بسند معتبر عن الحسين بن علوان،

(١) الجن: ٧٢؛ ١٨.

عن جعفر، عن أبيه «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من تصدق بصدقة فرددت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلّا إنفاقها، إنّما منزلتها العتق لله، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله الله، فكذلك لا يرجع في الصدقة»^(١).

ونحوها ما رواه الشيخ بسنده الصحيح عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) «قال: من تصدق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها، لأنّه لا شريك لله عزّ وجلّ في شيءٍ مما جعل له، إنّما هو منزلة العتق لا يصلح ردّها بعدهما يعتق»^(٢).

وهما - كما ترى - واضحت الدلالة على أنّ ما جعل لله فليس فيه رجوع، ولا ريب أنّ من أبرز مصاديقه جعل المكان مسجداً، فالمسجدية لابدّ وأن تكون أبديّة، ولا يجري فيها التوثيق كما لا يجوز فيها التخصيص بجماعة - كعشيرته - دون أخرى، إذ المساجد لله، فلا تختص بأحد، ولعلّ هذا هو المتسالم عليه بينهم كما عرفت.

ولا يفرق الحال في ذلك بين كون الزمان المؤقت فيه قليلاً كيوم أو يومين، أو كثيراً كمائة سنة المذكورة في المتن، فإنّ عنوان المسجد إن كان قد أخذ فيه الدوام والتأييد كما هو الظاهر مما دلّ على أنّ المساجد لله وأنّ ما كان لله لا رجوع فيه، وأنّ حاله حال العتق - مضافاً إلى الارتكاز حسبما عرفت - فلا يجوز التوثيق حينئذٍ من غير فرق بين طول الزمان وقصره بمنطاط واحد. وإن لم يؤخذ فيه ذلك وبنينا على أنّ عنوان المسجد كعنوان المعبد قابل

(١) الوسائل ٩: ٤٢٢ / أبواب الصدقة ب ٢٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٠٥ / كتاب الوقوف والصدقات ب ١١ ح ٣، التهذيب ٩: ١٥٢

[٣٣٣٢] مسألة ٣: يجوز استئجار الدرارم والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تتنافي بقاء العين^(١).

للتوقيت لم يكن فرقأً أيضاً بين الأمرين، فتفصيل الماتن بينهما لم يعرف له وجه صحيح.

وقد عرفت أنّ الأظهر هو الأول المتسالم عليه بينهم ظاهراً حسماً هو مذكور في أحکام المساجد من كتاب الطهارة^(١).
وعليه، فتكون مثل هذه الإجارة باطلة، لعدم قابلية الأرض لتلك المنفعة المؤقتة.

(١) لكون العبرة في الصحة باشتغال العين المستأجرة على المنفعة المحللة القابلة للاستيفاء خارجاً، المنطبق عليها بلحاظ ما ذكر من المنفعتين ونحوهما.
هذا، وقد ذكر جماعة بطلان وقف الدرهم والدينار، كما ذكر جماعة أخرى عدم ضمان الغاصب لها للمنافع وأنه لا يجب عليه ما عدا رد العين، فربما يتخيّل منفافة ذلك لصحة الإجارة بلحاظ ما ذكر من المنفعتين.

ويندفع: بابتناء الوقف على اشتغال العين على المنافع الغالبة المتعارفة بحيث يتحقق معها تحبيس العين وتسيبيل المنفعة، ولا شك أنّ الدرهم والدينار فاقدان مثل ذلك، لتوقف الانتفاع بهما غالباً على الصرف والإعدام خارجاً. كما أنّ ضمان المنافع أيضاً كذلك، فإنّ العبرة فيها بالمنافع العاديّة المتعارفة العقلائيّة بحيث يصدق عرفاً أنها تلف تحت اليد، أو أنّ الغاصب أتلفها على المالك.
وأمّا المنافع النادرة الاتفاقية التي ربما تمس الحاجة إليها أحياناً كالمنفعتين

(١) شرح العروة ٦: ٣٣٤، ٣٣٥.

[٣٣٣٣] مسألة ٤: يجوز استئجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه^(١) كربط الدابة به أو نشر الثياب عليه.

المزبورتين - أعني: التزيين وحفظ الاعتبار - فليست هي مناطاً لا للضمان ولا للوقف، فمن ثم لا يجريان في مثل الدرهم والدينار كما أُفied. وأمّا الإجارة فناظر صحتها الاشتغال على المنفعة المحللة ولو كانت نادرة وغير متعارفة، أخذنا بطلاق الأدلة.

إذن فعدم صحة الوقف أو عدم ضمان المنافع أجنبى عن محل الكلام، ولا موجب لقياس المقام بها بعد اختلاف المناطق.

ومن ثم لو فرض قيام التعارف في قطر أو بلد على التزيين بها أو الاقتناء لحفظ الاعتبار لم يكن مانع ثمة من الالتزام بصحة الوقف، بل الحكم بالضمان أيضاً، كما هو الحال في المصوغ منها مما يتعارف لبسه للنساء كالمحلّي، حيث يحكم حينئذ بضمان المنافع بعد أن كانت العين مشتملة على المنفعة المحللة المتعارفة. وعلى الجملة: فصحة الإجارة لا يعتبر فيها إلّا وجود منفعة قابلة للاستيفاء ولو لحاجة شخصية، وحيث فرض وجودها في المقام - كما ربّما يتّفق في زماننا أيضاً بالنسبة إلى المسافرين في بعض الأوقات - فلا مانع من الالتزام بصحة الإجارة.

(١) لكونها من المنافع المحللة القابلة للتمليك بعوض، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية.

فإن قلت: كيف تصحّ الإجارة بناءً على جواز الاستظلال بشجر الغير أو حائطه بدون إذنه؟

قلت: يمكن فرض المسألة فيما لو بادر المالك في الاستظلال بحيث لم يبق

[٣٣٣٤] مسألة ٥: يجوز استئجار البستان لفائدة التزّه^(١)، لأنّه منفعة محللة عقلائيّة.

[٣٣٣٥] مسألة ٦: يجوز الاستئجار لحيازة المباحثات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء^(٢)، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشطّ - مثلاً - ملك ذلك الماء بمجرد حيازة^(٣) السقاء،

مجال لاستظلال غيره وهو بحاجة إليه في تلك الساعة، أو لو أراد المالك قطع الشجرة فطالب منه المستأجر عدم القطع لكي يستظلّ بها، فيصحّ ما في المتن ولو في الجملة وبنحو الموجبة الجزئيّة.

(١) كما عرفت آنفاً.

(٢) ونحوها الاصطياد وغيره مما يتحقق به الاستيلاء على شيء من المباحثات الأصلية.

ورتب عليه، أنه إذا حاز الأجير كان الموز ملكاً للمستأجر بحيث لو أتلفه متلف بعد الحيازة وقبل الإيصال ضمن قيمة المستأجر.

هذا، واستقصاء الكلام في المقام يستدعي التكلّم في جهات:

(٣) الجهة الأولى: في صحة مثل هذه الإجارة في نفسها، وأنّ الحيازة هل تملك بالإجارة كي يترتب عليه ما ذكره من أنّ المتلف لو أتلفه يكون ضامناً للمستأجر دون الحائز؟

استشكل فيها جماعة، ولم نجد أيّ مقتضٍ للاستشكال عدا دعوى أنّ الحيازة سبب قهري للكيّة الحائز المباشر، سواء أقصد التلّك لنفسه أم لغيره أم لم يقصد. وعليه، فلا أثر للحيازة بالنسبة إلى المستأجر ولا ينتفع منها بوجه،

فاعتبار ملكيتها له بالإجارة لغرض مخصوص، فإنه أشبه شيء بأن يستأجر أحداً لكي يأكل أو ينام أو يشتري لنفسه شيئاً وغير ذلك مما لا يعود فيه أي نفع للمستأجر ويكون هو أجنبياً عن المنفعة بالكلية.

ولكنك خبير بأن دعوى السببية القهريّة بحيث يمتلك الحائز حتى مع مملوكيّة الحياة للغير براحت عن الواقع.

فإذا لم نعثر بعد الفحص التام على روایة تدل على الملكية في حيازة المباحثات الأصلية ما عدا^(١) رواية واحدة، وهي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رجل أبصر طيراً فتبعده حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعين ما رأت، ولليد ما أخذت»^(٢).

فالعمدة هي هذه الرواية، مضافاً إلى السيرة العقلائية القائمة على ذلك إلى زماننا هذا، من غير فرق بين المترسّعة وغيرهم، فإنهم لا يزالون يستملكون المباحثات بعد الاستيلاء عليها من غير رادع ولا منازع.

غير أنَّ من الواضح الضوري أنَّ مورد هذه السيرة بل الرواية ما إذا كانت الحياة لنفس الحائز. وأمّا إذا كانت عملية الحياة مملوكة للغير فكان الأخذ بذلك الغير - كما هو أمر شائع متعارف بين الناس ولا سيما في مثل الاستئجار لصيد الأسماك - فإنَّ بناء العرف والعقلاه مستقرٌ وقتئذٍ على اعتبار ملكية المحوز لمالك الحياة للحائز المباشر، فيعتبرون المستأجر مالك السمسكة دون صائرها.

(١) احتمل (دام ظله) جواز الاستدلال له بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] على تأمل فيه، فليتأمل.

(٢) الوسائل: ٣٩١؛ أبواب الصيد ب٣٨ ح ١.

..... شرح العروة ٣٠ / الإجارة
 فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته (١) له (*).

وكذلك الاستئجار للاستقاء من الشط أو لأخذ التراب والأحجار وحملها من البر.

وعلى الجملة: لم تجر السيرة العقلائية على ملكية الحائز للمحوz مطلقاً، بل في خصوص ما إذا كانت الحيازة له دون ما إذا كانت لغيره.

وكذلك الحال في الرواية المتقدمة^(١)، فإنّها ظاهرة في تبعية الملكية للأخذ وسببيته لها، وأنّ الأخذ بوصف أنه آخذ هو المالك لا بذاته، وحيث إنّ الأخذ في مورد الاستئجار ملك للمستأجر فلا جرم كان هو الأخذ في الحقيقة وكان المباشر بمنابه آلة محضة.

ومن ثم لم يشك أحد في أنّ ما يحوزه العبد فهو ملواه لا لنفسه حتى على القول بأنّ العبد يملك، نظراً إلى أنّ أفعاله ومنها الأخذ والحيازة مملوكة ملواه.

وعليه، فإذا لم يكن المأخذ ملكاً للمباشر في مثل هذه الصورة المساوقة لإنكار السبيبة القهريّة للحيازة لم يكن أيّ مانع من الالتزام بصحة الإجارة بعد أن كانت للأجير منفعة محللة قابلة للاستيفاء حسبما عرفت.

فلا ينبغي الإشكال في صحة الإجارة والحكم بأنّ المحوz ملك للمستأجر، ويترتب عليه ما ذكره في المتن من ضمان المتلف له لو أتلفه قبل الإيصال إليه، وعدم اعتبار القبض في ملكيته وتحقّقها بمجرد الحيازة.

(١) لعله سهو من قلمه الشريف، ضرورة أنّ الماء مثلي لا قيمي، وإنما يتّجه

(*) الظاهر أنّ ضمان الماء التالف بالمثل لا بالقيمة.

(١) على تأمّل في دلالتها يأتي التعرّض إليها في الجهة الثالثة.

وكذا في حيازة الحطب والخشيش . نعم ، لو قصد المؤجر كون المحوz لنفسه^(١) فيحتمل القول بكونه له ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوّته عليه من المنفعة ، خصوصاً إذا كان المؤجر آجر نفسه على وجه يكون تام منافعه في اليوم الفلافي للمستأجر ، أو تكون منفعته من حيث الحيازة له ، وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيازة ، والمفروض أنّه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه ، ويحتمل القول بكونه للمستأجر ، لأنّ المفروض أنّ منفعته من طرف الحيازة له ، فيكون نية كونه لنفسه لغواً ، والمسألة مبنية على أنّ الحيازة من الأسباب التهريّة لتملك الحائز ولو قصد الغير ، لازمه عدم صحة الاستئجار لها ، أو يعتبر فيها نية التملك ودائرة مدارها ، لازمه صحة الإجارة وكون المحوz لنفسه إذا قصد نفسه وإن كان أجيراً للغير ، وأيضاً لازمه عدم حصول الملكية له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلاً عنه وبقاوته على الإباحة ،

ضمان القيمة في مثل الحطب والخشيش ونحوهما .

(١) الجهة الثانية : بعدما عرفت من صحة الإجارة فلو كان أجيراً في عامته المنافع أو خصوص منفعة الحيازة فخالف وحاز لنفسه ، فهل يكون المحوz له ، ويضمن للمستأجر قيمة ما أتلفه عليه من منفعة الحيازة المملوكة له نظراً إلى أنه يعتبر في التملك بالحيازة قصد التملك وحيث لم يقصد إلّا نفسه فلا جرم كان المحوز له ؟

أو أنه يكون للمستأجر باعتبار أنه هو المالك للحيازة بمقتضى الإجارة فيلغو نية كونه للحائز نفسه ؟

إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له، بناءً على عدم جريان التبرع في حيازة المباحثات والسبق إلى المشتركات وإن كان لا يبعد جريانه، أو أنها من الأسباب القهريّة لمن له تلك المنفعة، فإن لم يكن أجيراً يكون له وإن قصد الغير فضولاً، فيملك بمحرر قصد الحيازة، وإن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير، والظاهر عدم كونها من الأسباب القهريّة مطلقاً. فالوجه الأول غير صحيح، ويبقى الإشكال في ترجيح (*) أحد الآخرين، ولا بدّ من التأمل.

فيه وجهان، وقد توقف المأتن ولم يرجح أحدهما على الآخر.

أقول: يقع الكلام تارةً في اعتبار قصد التملّك في حدّ نفسه، وأخرى في أنه على تقدير الاعتبار فهل يعتبر أيضاً قصد من تكون الملكية له؟ أو أنه يكفي في الحيازة قصد التملّك في الجملة في مقابل عدم القصد رأساً.

ربما يقال باعتبار قصد التملّك في حيازة المباحثات فلاملكية بدونه، ويستدلّ له بما ثبت بالنصّ والفتوى من أنّ من اشتري سمكة فأخرج من جوفها درةً فهي للمشتري دون البائع^(١).

قالوا: إنّ في ذلك دلالة واضحة على اعتبار القصد المزبور، وإلا ل كانت للبائع، فإنه الذي استخرج السمكة وحازها كيف يكون ما في جوفها للمشتري؟ بيّد أنه لما لم يقصد تملّك الدرة لدى اصطياد السمكة لأجل غفلته عن وجودها وقد تملّكتها المشتري المستولي عليها، فمن ثمّ كانت ملكاً له دون البائع، فيستكشف

(*) لا يبعد أن يكون الوجه الأخير هو الأرجح.

(١) الوسائل ٢٥ : ٤٥٣ / كتاب اللقطة ب ١٠ ح ٢

من ذلك اعتبار قصد التلّك في ملكية المباحثات لدى حيازتها.

وربما يجاب عن ذلك: بأنّ البائع قد ملك الدرّة بحيازة السمكة ولكنّه بيعه نقل إلى المشتري تمام ما جاز وإن أخطأ في التطبيق وتخيل أنّ تمامه هي السمكة وحدها، فملكية المشتري لها لا يكشف عن اعتبار القصد المزبور بوجه.

ولكنّك خبير بما في هذا الجواب، ضرورة أنّ البائع بعد أن لم يكن ملتوفاً إلى وجود الدرّة كيف يصحّ القول بأنّه قصد بيعها ولو تبعاً؟! بل أنه لم يقصد إلا بيع السمكة وحدها سيّما بعد وضوح أنّ ما في الجوف من المجهول المطلق الذي لم يعلم وجوده ولا ماهيته، فكيف يمكن القول بأنّه ملك المشتري تمام ما حازه؟! كما أنّ المشتري لم يشتّر إلا السمكة خاصة، فلم يتعلّق قصد للمعاملة بالإضافة إلى ما في الجوف لا من ناحية البائع ولا المشتري.

فالمقام نظير ما لو ورث من أبيه صندوقاً فيه جوهرة ثمينة لم يعلم بها فباع الصندوق بزعم أنها فارغة، أهل ي肯 القول بانتقال الظرف والمظروف معه إلى المشتري بدعوى أنه باع تمام ما ورثه مع عدم تعلّق القصد ببيع المظروف بوجه من الوجوه؟!

بل الصحيح في الجواب أن يقال: إن النصّ المشار إليه لا دلالة فيه على اعتبار قصد التلّك، بل قصارى ما يدلّ على اعتبار قصد الحيازة، وبما أنّ الصائد البائع لم يعلم بما في الجوف فهو طبعاً لم يقصد حيازته، ولا بدّ من قصد الحيازة في تلّك المباحثات، فلو استولى على مباح حال نومه فحاذه لم يكف في تلّكه قطعاً، وذلك بحث آخر غير مسألة اعتبار قصد التلّك الذي نحن بصدده.

ففرق بين أن تكون الحيازة مقصودة وأن يكون التلّك مقصوداً، وكلامنا في الثاني، أمّا الأول فعلله لا ينبغي الاستشكال فيه وهو أجنبي عن محل الكلام. وعليه، فلا مقتضي لرد المشتري الدرّة إلى البائع، لعدم كونه مالكاً لها بعد

أن لم يكن قاصداً لحيازتها ولو لأجل غفلته عن تحقّقها، فهي باقية بعد على إياحتها الأصلية، وبما أنّ المشتري استولى عليها وحازها فلا جرم كان هو المالك لها.

إذن فالظاهر عدم الدليل على اعتبار قصد الملك في ملكية المباحثات بالحيازة، بل هي بنفسها – بعد القصد إليها – سبب قهري ولو من دون القصد المزبور.

ويرشدك إلى ذلك – مضافاً إلى اطلاق معتبرة السكوفي المتقدمة^(١) – ملاحظة السيرة العقلائية، فلو شاهد أحد صيداً من طير أو غزال فتخيل أنه ملك زيد قد طار من وكره أو هرب من مقره فأخذه بقصد الرد إلى صاحبه فظهر خطوه وأنه مباح لم يسبقها إليه أحد، أفال يتحمل التردد في استقرار السيرة على ملكيته له بشبهة أنه لم يأخذه بقصد الملك بل بقصد الرد إلى صاحبه؟

ونحوه ما لو أخذ في طريقه شيئاً من أغصان الأشجار المباحة لا بقصد الملك، بل لأجل قضاء حاجته الوقتية في سفره من جعلها سريراً لمنامه – مثلاً – ثمّ طرحها في البيداء، أفال يمكن القول بعدم ملكيته لها مجرّد عدم قصد الملك؟ فلو أخذها منه غيره لم يكن به بأس، لبقائها على إياحتها الأصلية، ليس الأمر كذلك قطعاً، بل من الضروري قيام السيرة العقلائية على ملكيته لها قهراً بمجرّد قصد الاستيلاء عليها وأن تكون تحت سلطانه ولو مؤقتاً، سواء أقصد الملك أيضاً أم لا.

ثم إنّا لو تنازلنا وسلمينا اعتبار قصد الملك فغايتها اعتبار أصل القصد – في مقابل عدمه – وأمّا خصوصية من قصد له الملك فلا مدخل لها ولم يقم أي دليل على اعتبارها، فلو حاز بقصد الملك لابنه أو جاره أو صديقه كان ملكاً لنفس الحاجز المباشر وإن لم يقصد نفسه آخذاً، بإطلاق معتبرة السيرة،

فإِنَّهَا يقتضيَان عدم اعتبار ذلك كما لا يخفى.

فالمقام أشبه شيء بما ذكرناه تبعاً للشيخ في بحث المكاسب^(١) من أنَّ البيع متقوَّم بمبادلة مال بالمال ولا يعتبر في مفهومه قصد من يقع البيع له، بل ينتقل الثمن إلى ملك من ينتقل عنه الثمن أياً من كان، فقصد البائع أن يكون البيع لفلان أو عن نفسه أجنبي عن حريم صحة البيع بتاتاً.

ومن ثم يحكم بصحَّة بيع الغاصب عند تعقُّبه بالإجازة من المالك، وأنَّ قصد الغاصب البيع عن نفسه لا أثر له ولا مدخل له في الصحة، بل هو لغو محض، وإنما الإجازة تتعلَّق بنفس البيع.

والملكيَّة في المقام شبيهة بما ذكر، حيث إنَّها تترتب على نفس الحيازة، أي الأخذ بقصد التملك، وأمَّا خصوصيَّة مَنْ قصد له فلامدخل لها في سبيبة الحيازة، بل مقتضى إطلاق المعتبرة والسيرة سببَيْتها لملكية الآخذ الحائز وإن قصد غيره فإنَّ هذا القصد يلغى ولا أثر له.

ونتيجة ذلك: أنَّه في محل الكلام لا أثر لقصد من استأجر للحيازة التملُّك لنفسه، إذ بعد أن كانت الحيازة ملكاً للمستأجر بمقتضى صحة الإجارة فلا جرم كان هو الآخذ والحائز، وإنما الأجير كآلَّه محضة على ما سبق، وقد عرفت بعية الملكية للحيازة، وبما أنَّ المستأجر هو الحائز فطبعاً يكون هو المالك للمحوز، وقصد الأجير عن نفسه يصبح لغوأً محضاً.

ثم إنَّ محل الكلام على ما يظهر من جملة من عباراته (قدس سره) ما إذا كان المستأجر مالكاً للحيازة الخارجية، إمَّا بأن يكون مورداً للإجارة جميع المنافع، أو خصوص منفعة الحيازة، فيملِك على الأجير شخص المنفعة الصادرة منه خارجاً من صيد أو احتطاب أو استقاء ونحوها كما هو المتعارف في مثل الإجارة

(١) المكاسب ٧ : ٣ وما بعدها.

على البناءة، فيستأجره على نفس هذه المنفعة الخاصة القائمة به في هذا اليوم مثلاً.

وأما لو آجر نفسه على كلي في الذمة، لأن يستقي في هذا اليوم خمسين دلواً من البئر الفلانية، أو يأتي بقربتين من الشط، أو حلين من المخطب، وهكذا مما هو كلي طبيعي مستقر في الذمة قابل للانطباق على أفراد عديدة، فلا ينبغي الشك حينئذ في دخالة القصد في تعين مالك الموز، لكون أمر التطبيق بيد المائز المباشر بعد أن لم تكن عملية الحياة مملوكة لغيره، فله الاستقاء - مثلاً - لغيره وفاءً عما في ذمته، المترتب عليه كون الماء الموز ملكاً حينئذ للمستأجر، كما أن له الاستقاء لنفسه قبل تفريغ ذمته، المترتب عليه كون الموز له، وبعد ذلك إن استقى للمستأجر فهو، وإلا كان ضامناً من أجل تفويت مورد الإجارة، أو أنه يحكم ببطلانها على الخلاف المتقدم.

وعلى الجملة: فموضوع البحث في المقام ومفروض الكلام ما إذا كانت الحياة الخارجية بذاتها ملكاً للمستأجر وقد قصد المائز التلوك لنفسه. وهذا هو الذي قلنا فيه: إن قصده يلغى ولا أثر له، باعتبار أن الحياة لماً كانت ملكاً للمستأجر فما يترتب عليه أيضاً ملك له بالسيرة العقلائية، وقد الخلاف لا قيمة له.

أما إذا كانت الإجارة واقعة على كلي الحياة الذي موطنه الذمة ولم يقصد بفعله التطبيق، فهو مشغول الذمة له بالكلي، وأما هذا الفرد الخاص من الحياة فهو ملك للمائز، وما يترتب عليه من الملك أيضاً ملك له بلا إشكال، وليس هذا مبنياً على اعتبار قصد الملكية في الحياة كما لا يخفى.

الجهة الثالثة: قد عرفت صحة الاستئجار لحيازة المباحثات والعمدة، في مستندها قيام السيرة العقلائية حسبما تقدم.

وأمّا معتبرة السكوني : «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»^(١) فالاستدلال بها وإن سبق مناً أيضاً لكته قابل للخدش ، نظراً إلى أنها مسوقة لبيان تشخيص المالك من حيث ترددته بين من أبصر ومن أخذ ، لا من حيث ترددته بين من تقوم به الحيازة ومن تكون له ، فإنّها ليست بصدق البيان من هذه الجهة ، فلا ينعقد لها إطلاق نافع للمقام ليدلّ على أنه المالك الآخذ وإن لم يكن مباشراً.

وبعبارة واضحة : المتعارف الخارجي في مورد الرواية تردد الطير المتنازع فيه بين كونه لمن أبصر أو لمن أخذ ، الظاهر ولو بحكم الانصراف فيما إذا كان المباشر قد أخذه لنفسه ، فإطلاقها لما إذا كان الآخذ مملوكاً للغير بالاستئجار لتدلّ على كون المأْخوذ لمالك الآخذ لا لمن يقوم به الأخذ على خلاف منصرفها كما لا يخفى .

وكيفما كان ، فتكفينا السيرة العقلائية سواء تمت دلالة الرواية أيضاً أم لا ، ومتضها صحة الإجارة حسبما عرفت .

الجهة الرابعة : في حكم الوكالة أو النيابة في الحيازة أو الجماعة عليها أو الأمر بها فهل يصح شيء من ذلك كما صحت الإجارة ويكون المحوز ملكاً للموكل أو المنوب عنه ، أو الم Jouavel أو الأمر كما كان ملكاً للمستأجر ، أو لا ؟ أمّا الوكالة فقد تقدّم غير مرّة أنها لا تجري إلا في الأمور الاعتبارية وما يلحق بها من القبض والإقباض .

فإنّ معنى الوكالة جعل الوكيل بثابة الموكل بحيث إنّ الفعل الصادر منه مستند إليه حقيقةً ومن دون أيّة عنایة ، غاية الأمر أنه صادر منه بالتسبيب لا بال المباشرة ، وهذا مطرد في كافة الأمور الاعتبارية ، فيقال لزيد الذي وكل عمره

(١) المتقدمة في ص ٣٤٧ .

في بيع داره أو طلاق زوجته: إن زيداً هو الذي باع داره أو طلق زوجته وإن كان إنشاء قائماً بغيره، إذ لا تعتبر المباشرة في الأمور الاعتبارية.

وكذلك الحال في القبض والإقباض الملحقين بها ببناء العقلاء، ومن ثم تفرغ ذمة المدين ب مجرد الإقباض لوكيل الدائن، حيث إن قبضه قبض الموكّل حقيقةً ومن غير أي مساحة.

وأمّا غير ذلك من سائر الأمور الخارجية التكوينية من النوم والأكل والشرب ونحوها - ومنها الحيازة - فلا تجري الوكالة في شيء منها، إذ لا يستند الفعل التكويني إلى غير فاعله بال مباشرة وإن قصد غيره، فلا يقال: إن الموكّل هو الذي نام أو أكل، وهكذا.

وعليه، فالتوكيل في الصيد أو الاحتطاب وغيرهما من سائر أقسام الحيازة غير صحيح، لعدم قبوها للوكالة.

وأمّا النيابة: فقد سبق التعرّض للفرق بينها وبين الوكالة في كتاب الزكاة^(١)، حيث قلنا بأن العمل في مورد النيابة قائم بنفس النائب ولا يستند إلى المنوب عنه، فلا يقال: إن زيداً المنوب عنه صلى أو حج حتى بنحو التسبيب، كما كان كذلك في مورد الوكالة حسبما مر - وبهذه العناية كانت النسبة بينها التباين - غاية الأمر أن نتبيّن نتيجة العمل ترجع إليه فتفرغ ذمته باعتبار أن النائب يأتي بعمل المنوب عنه إما بتنزيل نفسه منزلته كما لعله المشهور، أو بقصده إمتثال الأمر النفسي الاستحبائي المتعلّق بتفریغ ذمة الغير.

وعلى أي تقدير فالعمل قائم بالنائب والأثر عائد إلى المنوب عنه، نظير أداء دين الغير، ولا شك أن هذا على خلاف مقتضى القاعدة، يفتقر الإذعان به إلى قيام دليل قاطع، ولم ينمض عليه أي دليل في مثل المقام لا من الشرع ولا

(١) شرح العروة (كتاب الزكاة ٢): ٢٧٧ - ٢٧٦ من المخطوط.

[٣٣٣٦] مسألة ٧: يجوز استئجار المرأة للإرضاع^(١)، بل للرضاع بمعنى

من بناء العقلاء، بل لم يقم دليل على جواز النيابة عن الأحياء في غير باب الحجّ.

وعليه، فلو صاد سكمة أو حاز عرصة نيابةً عن غيره لم تقع له، إذ لا دليل على صحة هذه النيابة، فلا جرم تقع عن نفسه باعتبار أنه هو الذي استولى على المباح وأخذه.

وأما الجعالة بأن قرر جعلاً من حاز له مباحاً، أو الأمر بالحيازة على نحوٍ يستتبع الضمان بأن لم يقصد به المجان - وإنما في قصده رجع إلى استدعاء النيابة تبرعاً، وقد عرفت الحال فيها آنفاً - فالظاهر أن حكمها حكم الإجارة.

والوجه فيه: أن الجاعل أو الأمر وإن لم يملأ على المأمور أو المجعل له شيئاً قبل تصدّيه للعمل، إلا أنه بعد التصديق والإتيان به خارجاً المستوجب لاستحقاق العامل يجعل أو أجراً المثل فالعمل المزبور يقع وقتئذ ملكاً له - أي للجاعل أو الأمر - لا محالة، وينتج نتيجة الإجارة، غايته أن الملكية فيها تسُبَّبَت عن نفس العقد، وهنا عن العمل الخارجي، فإذا كان العمل ملكاً له كانت نتيجة العمل وما يتربّب عليه - أعني: نفس المحوز - ملكاً له أيضاً كما في الإجارة.

وعلى الجملة: إذا صحت الإجارة على عملية الحيازة بالسيرة العقلائية صحت الجعالة والأمر بمناط واحد، ويكون ما يتربّب على هذا العمل ملكاً للجاعل أو الأمر كما كان ملكاً للمستأجر حسبما تقدّم.

(١) يقع الكلام:

تارةً: في إجارة المرأة نفسها للإرضاع. ولا ينبغي الشك في صحتها، فإن الإرضاع عمل محبّر مرغوب فيه عند العقلاء يبذل بإيزائه المال، فتكلفينا

الانتفاع ببلبنتها وإن لم يكن منها فعل مدة معينة. ولا بد من مشاهدة الصبي الذي استؤجرت لإرضاعه، لاختلاف الصبيان، ويكتفي وصفه على وجهٍ يرتفع الغرر. وكذا لا بد من تعين المرضعة شخصاً أو وصفاً على وجهٍ يرتفع الغرر. نعم، لو استؤجرت على وجهٍ يستحقّ منافعها أجمع التي منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهدة الصبي أو وصفه. وإن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مكان الإرضاع، لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقة وعدتها، لا بد من تعينه أيضاً.

العمومات مضافاً إلى التصرّح في الكتاب العزيز، قال سبحانه في المطّلقات:
﴿فَإِنْ أُرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١).

وأخرى: في استئجارها للرضاع، وهذا يتصور على قسمين:

فتارةً: تؤجر نفسها للانتفاع ببلبنتها على سبيل الارتضاع وإن لم يصدر منها أيّ فعل خارجي، وربما يرتفع الصبي وهي نائمة فتقع هي مورداً للإجارة بلحاظ منفعة الارتضاع، كوقوع الدار مورداً للإيجار بلحاظ منفعة السكنى.
ولا ينبغي الشك في صحتها أيضاً، فإن حيّشة كون المرأة قابلة للارتضاع كحيثية كون الدار قابلة للسكنى منفعة محللة قابلة لأنّ قلق بالإيجار كما هو واضح.

وتارةً أخرى: تؤجر نفسها للانتفاع ببلبنتها ولو بغير الارتضاع بأن يحلب اللبن فيشربه المريض أو الصبي، نظير استئجار الأشجار للانتفاع بأثمارها والشاة ببلبنتها والآبار للاستقاء ونحو ذلك مما تكون مصاديق المنفعة أعياناً

(١) الطلاق ٦:٦٥

خارجية.

وقد وقع الكلام في صحة الإجارة في أمثال هذه الموارد حسبما سيشير إليه الماتن في المسألة الثانية عشرة الآتية.

فربما يقال بالبطلان في جميعها، نظراً إلى تقوّم الإجارة بتعلق الملكية فيها بالمنفعة، وبذلك تفترق عن البيع وهي قد تعلقت في هذه الموارد بالأعيان، فلا ينطبق عليها العنوان، وبما أنها غير موجودة، بل غير معلومة كاماً وكيفاً، فلا يصحّ بيعها أيضاً.

أضف إلى ذلك: أن الانتفاع في هذه الموارد إنما هو بإتلاف الأعيان، ولا بد في الإجارة من أن تكون العين باقية، فهي مختلفة لما استقرّ عليه وضع الإيجار.

أقول: قد ذكرنا في أول كتاب الإجارة^(١): أن ملكية الأعيان تستتبع ملكية المنافع القائمة بها وإن تأخرت واستمررت، من غير فرق بين الملكية الأصلية والأولية الناشئة من حيازة المباحثات التي تنتهي إليها كافة الأموال، أو الثانوية المسبوقة بثباتها الحاصلة من سبب ناقل اختياري أو غيره من بيع أو إرث أو توالد ونحو ذلك. فكل من ملك عيناً فهو يملك منفعتها بتبع هذه الملكية. ثم إنّه قد يبقى العين لنفسه ويميل المنفعة لغيره، وقد يعكس، وربما يملّكها معاً على نحو ما ملك. ومن ذلك ينترع البيع والإجارة والبيع مسلوب المنفعة.

وكيفما كان، فكما أن المنافع تتبع الأعيان في الملكية على ما هو الشائع الدائع، فكذلك ربما تتعكس فتكون ملكية العين تابعة لملكية المنفعة كما في الموارد المتقدّمة.

فإنّ من منافع الشاة - مثلاً - هيئية كونها قابلة للحلب، كما أنّ من منافع

(١) في ص ٤.

الأشجار حيّثية استعدادها للإثار، وكذا الآبار لنزح المياه وهكذا، وهذه الحيثيات التي هي أعراض قائمة بذوات الأعيان المستأجرة من الشاة والشجر والبئر ونحوها تستتبع لدى استيفائها وخروجها عن القوّة والاستعداد إلى مرحلة الفعلية أعياناً آخر كاللبن والثر، ولا شك أنّها مملوكة لمن يملك المنفعة بتبع ملكيّته للمنفعة، فالثر - مثلاً - مملوك تبعاً لمن يملك حيّثية أثار الشجر الذي قد يكون هو مالك العين الأولى - أعني : ذات الشجر - كما في مورد البيع ونحوه، وقد يكون غيره كما في مورد الإيجار، فيكون الثر حينئذ ملكاً للمستأجر - لا المؤجر - بتبع ملكيّته للمنفعة.

وهكذا الحال في سائر الأمثلة التي من جملتها الآلات المعدّة للصيد، كما هو المتعارف من جعل الشبكة ووضعها بعثابٍ تصلح لصيد السمكة، فإنّ مالك الشبكة مالك هذه المنفعة - أعني : حيّثية قابليتها لأن يصاد بها السمك - فإذا وقعت بعدئذٍ سمكة فيها فلا جرم كانت مملوكة تبعاً لمالك تلك الحيّثية الذي ربما يكون شخصاً آخر غير مالك ذات الشبكة، كما لو كانت مستأجرة حسماً عرفت.

وعلى الجملة : الذي يعتبر في مورد الإجارة ويقوم بها مفهومها تعلق الملكية بالمنفعة لا بالعين الواقعة مورداً للإجارة، بل هي باقية تحت ملكية المؤجر.

ولأدنافاة بين هذا وبين ملكيّة المستأجر لعين أخرى غير ما وقعت عليه الإجارة ستوجد فيما بعد ويلكها المستأجر بتبع ملكيّته للمنفعة كما كان يملكها نفس مالك العين قبل الإيجار وحيثما كان مالكاً للمنفعة، حيث عرفت أنّ هذه العين مملوكة تبعاً لمن يملك الحيّثية القائمة بالعين، أعني : استعدادها للحلب أو الإثار - مثلاً - التي هي قابلة للنقل إلى الغير بالإجارة، كما يمكن العكس فيبقى المالك هذه الحيّثية لنفسه وبيع العين مسلوبة المنفعة، المستلزم لكون الثر أو اللبن له حينئذ لا للمشتري.

فهذه الأعيان المستجدة وإن كانت مملوكة للمستأجر في هذه الموارد، لكن ملكيتها لم تنشأ في عقد الإيجار لينتاف مع مفهوم الإجارة كما توهّم، بل المنشأ ليس إلا ملكية المنفعة فحسب، وإنما هذه تملك بطبع ملكية المنفعة. وعلى ذلك جرت السيرة العقلائية في أمثال هذه الإجرارات، بل أن إجارة البساتين بل مطلق الأرضي والدور لا تتفك عن ذلك، لعدم خلوّها غالباً عن الآبار للزراعة أو الشرب سيّما في الأزمنة السابقة، فيكون الماء المستقى منها مملوكاً للمستأجر مع أن الإجارة لم تتعلق إلا بالبئر أو الأرض، والسرّ ما عرفت من تبعيّته للمنفعة في الملكيّة.

فالذى ينافي مفهوم الإجارة تعلق التليك بالعين ابتداءً، وأما بطبع ملكية المنفعة فلا ضير ولا محذور فيه أبداً.

هذا، وربما^(١) ينفصل في الصحة في هذه الموارد بين ما كان من قبيل إجارة الشاة للحليب، وبين إجارة الشجر لأجل الثر، فيلتزم بالصحة في الأول دون الثاني، نظراً إلى صدق التبعيّة في الأول لما يرتكبه المستأجر من عملية الحليب، فتكون العين تابعة لانتفاع المستأجر بمثل الحليب أو النزح ونحوهما، وأما في الثر فليس ثمة أيّ عمل من ناحية المستأجر وإنما الشجر يثمر بنفسه.

ولتكن خبر بصدق التبعيّة في كلا الموردين من غير إنطة بتصور عمل منه كما تقدّم من التمثيل بشبكة الصياد، فلو استأجر الشبكة المعدّة للصيد وبعدئذ وقعت فيها سمكة من دون أيّ عمل من المستأجر ملكها بالتبع، فالعين تابعة لملكية المنفعة لا للتصدي لانتفاع.

وعلى الجملة: فكلّ من كان مالكاً لمنفعة الشبكة أو الشجرة، أي قابلتها

(١) كما عن الحقّ الاصفهاني في بحوث في الفقه (الإجارة): ١٧٨ - ١٨١.

[٣٣٣٧] مسألة ٨: إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة^(١)

للاصطياد أو الإثمار، فطبعاً كان مالك القابلية مالكاً للفعلية أيضاً بالتبغية، فإن خروج الثر - مثلاً - فعلية لذاك الاستعداد، وتحقق عيني لتلك القابلية، وخروج من القوة إلى مرحلة الفعلية من غير توقف على صدور أي عمل منه.

فتحصل: أنّ الأظهر صحة الإجارة في جميع تلك الموارد كما سيدكره الماتن في المسألة المشار إليها، وإن كان تعليمه بكون تلك الأعيان تعدّ من منافع العين المستأجرة في نظر العرف لا يخلو من المساحة، بل هو تطويل لا حاجة إليه أبداً. والصحيح ما عرفت من كونها مملوكة تتبع ملكية الحيثية القائمة بالعين المطردة في جميع تلك الأمثلة حسبما تقدّم.

(١) تعرض (قدس سره) في هذه المسألة لحكم استئجار المرأة المزوجة وفي المسألة الآتية لحكم عكسها، أعني: ما لو كانت خلية فاستؤجرت للإرضاع ثم تزوجت.

ذكر (قدس سره) هنا أنه لا مانع من ذلك فيما إذا لم تكن هناك مزاجمة لحق الاستمتاع الثابت للزوج من دون حاجة إلى الاستئذان منه، بل نص بعضهم على جوازه حينئذ حتى مع منع الزوج، إذ ليس له منعها عملاً لا ينافي حقه مكاناً ولا زماناً بعد أن كانت هي حرّة مالكة لأمرها وسلطنة على منافعها من الخدمات التي منها الإرضاع، ولذلك جاز لهاأخذ الأجرة من زوجها على إرضاعها لولده، سواء أكان منها أو من غيرها، فلا يجب عليها الإرضاع مجاناً بعد أن لم يكن اللبن له، ومن البين أن الإطاعة الواجبة عليها خاصة بما يعود إلى الاستمتاع والتمكين فحسب.

وعلى الجملة: فلا تأمل في صحة الإجارة في صورة عدم المزاجمة حتى مع منعه فضلاً عن الحاجة إلى إذنه. وهذا واضح لا غبار عليه.

لا يعتبر في صحة استئجارها إذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لأنّ اللبن ليس له فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه، ولذا يجوز لهاأخذ الأجرة من الزوج على إرضاعها لولده، سواء كان منها أو من غيرها. نعم، لو نافي ذلك حقه^(١) لم يجز إلا بإذنه، ولو كان غائباً فآجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الإجارة بالنسبة^(*) إلى بقية المدة.

(١) وأمّا في صورة المنافاة والمزاحمة فلا إشكال أيضاً فيما لو أذن في الإجارة أو أجازها بعد وقوعها، إذ لا تفوّت حق الغير بعد إسقاطه بنفسه.

وأمّا إذا لم يأذن بحيث استقررت المنافاة بين الأمرين - أعني: الإرضاع والقيام بحق الزوج - فالمعروف والمشهور حينئذ بطلان الإجارة، بل لعله لم يستشكل فيه أحد عدا ما يظهر من بعض مشايخنا المحققين في رسالته المدونة في الإجارة من عدم الدليل على البطلان وإن كان هو موافقاً للاحتماط.

والصحيح ما عليه المشهور. والوجه فيه: ما ذكرناه في كتاب الحج عن التعرّض لنظير هذه المسألة^(٢) - أعني: استئجار المستطاع للنيابة عن الغير - من عدم السبيل إلى تصحيح الإجارة المزاحمة مع واجب آخر أهمّ وهو الحج عن نفسه، أو إطاعة الزوج في المقام، إلا من ناحية الالتزام بالخطاب التربّي بأن يؤمر بالوفاء بالإجارة على تقدير عصيان الأهمّ.

(*) على تقدير عدم الإجازة من الزوج.

(١) شرح العروة ٢٧ : ١١.

والترتب وإن صحّناه في محله، بل ذكرنا أنّ إمكانه مساوٍ لوقوعه على ما أشبعنا البحث حوله في الأصول^(١)، إلا أنّه خاص بالأحكام التكليفيّة ولا ينسحب إلى الوضعية كما في محل الكلام.

فإنّ ملخص الوجه فيه: أنّ القدرة شرط في التكليف، وأهميّة أحد الواجبين المتزاحمين تستدعي صرف القدرة في امتثاله، ومعه كان عاجزاً عن الآخر، فلا يكون التكليف به فعلياً، لامتناع التكليف بالمتضادين معاً، وأمّا مع عدم الصرف فهو قادر على المهم في هذا التقدير، فلا مانع من تعلق الخطاب به، ومع عدم المانع كان إمكانه مساوٍ لوقوعه.

وبعبارة أخرى: المراحمة لا تستدعي إلا سقوط إطلاق الخطاب بالمهم لا أصله، فالتكليف به مقيداً بظرف عدم الإتيان بالأهم لا مقتضي لسقوطه، فإنّ المقتضي إنما هو العجز وهو خاص بصورة الإتيان بالأهم، وأمّا مع عصيانه فكلاً. وهذا التقدير - كما ترى - خاص بباب التكليف.

وأمّا الوضع - أعني: الصحة في باب العقود والإيقاعات - فإنّ قام دليل عليه من الخارج فهو، وإنّه فالقاعدة لا تقتضي الصحة من باب الترتيب.

وتوسيعه: أنّه إذا زاحم الوفاء بالعقد واجب آخر أهم كالحج عن نفسه أو تكين الزوج - كما في المقام - فإنما أن يحكم بصحة العقد مطلقاً، أو على تقدير عصيان الأهم لا سبيل إلى الأول، فإنه من التكليف بالضدين في مرتبة واحدة وزمان واحد كما هو واضح.

وأمّا الثاني: فهو وإن كان ممكناً بأن يقال: حجّ عن نفسك، أو أطيعي زوجك

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ١٣٤.

وإلا فيجب الوفاء بعقد الإيجار، إلا أنه لا دليل عليه، ضرورة أن أدلة صحة العقود لم تكن تأسيسية ابتدائية وإنما هي إمضاء لما ينشئه المتعاقدان، ومن الواضح أن المنشأ إنما هو العقد بقول مطلق لا معلقاً على تقدير، وقد عرفت عدم قبوله للصحة، فما هو قابل للإمضاء لم يكن منشأ، وما هو المنشأ غير قابل للإمضاء.

ولو فرضنا أحياناً أن الإنشاء من الأول كان مقيداً ومعلقاً على العصيان فأجرت نفسها للإرضاع - مثلاً - معلقاً على مخالفة الزوج بطل أيضاً، لكونه من التعليق في العقود البطل لها بلا كلام.

فلا يقاد الوضع بالتكليف كي يجري الترتيب فيه بمقتضى القاعدة، بل كلّ عقد أو إيقاع كان الوفاء به مزاحماً لواجب آخر حكم ببطلانه ما لم يقم دليل آخر على صحته.

إذن فما ذكره المشهور من بطلان إجارة المزوجة على الإرضاع لدى المنافاة لحق الزوج ما لم يأذن هو الصحيح الذي لا ينبغي التردد فيه.

هذا كله فيما إذا كانت المنافاة حين الإيجار.

وأما لو حدثت بعد ذلك، كما لو كان الزوج غائباً آنذاك ثم حضر أثناء المدة، فقد حكم في المتن بالانفساخ بالنسبة إلى بقية المدة.

وعبارته (قدس سره) وإن كانت مطلقة إلا أن الظاهر أنه يريد صورة الرد وعدم الإجارة، إذ لا مقتضي للانفساخ معها، بل قد عرفت صحة الإجارة بإذنه مع التنافي من الأول فضلاً عن حدوث المنافاة في الأثناء.

[٣٣٣٨] مسألة ٩ : لو كانت المرأة خلية فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صورة المعارضة^(١) حتى أنه إذا كان وطؤه لها مضرًا بالولد مُنْعَ منه.

(١) لأنّها حينها كانت خلية كان لها تملك منفعتها إلى الغير بإجارة ونحوها، فإذا ملكها المستأجر بإجارة صحيحة فليس لها ولا لزوجها تفويت هذا الحق، فلا جرم يتمّحض حق الزوج في غير هذه المنفعة ويكون ذلك نظير بيع العين مسلوبة المنفعة، وهذا واضح لا سترة عليه.

غير أنه (قدس سره) ترقى في ذيل العبارة عن ذلك بقوله: حتى أنه إذا كان وطؤه لها مضرًا، إلخ. ولم يتضح وجهه، بل لم يعرف مقصوده.

فإنّه (قدس سره) إن أراد كون الوطء منافيًّا لحق المستأجر بحيث يستلزم تفويت ما يملكه الغير فلا ريب في عدم جوازه، سواء أكان مضرًا بحال الولد أم لا، فلا خصوصية للإضرار في تعلق هذا الحكم.

وإن أراد كون الوطء مضرًا بحال الولد لجهة من الجهات من دون أن يكون منافيًّا لحق المستأجر، كما لو استؤجرت للإرضاع ليلاً فأراد وطأها في النهار، فذاك مطلب آخر أجني عما نحن بصدده ولا يرتبط ب محل الكلام كي يصبح الترقى منه إليه، بل يندرج تحت كبرى أخرى مقررة في محلها ذات بحث طويل الذي، وهي أن التصرّف في الملك لو استلزم تضرر الغير كأن يبني جداراً عالياً في داره يضرّ بحال جاره، أو يطأ زوجته فيتصرّف في حقه - كما في المقام - ولكنّه يستتبع ضرراً بحال الولد المترّض منها - سواء أكانت مستأجرة أم لا - فهل يسوغ مثل هذا التصرّف أو لا؟ والمسألة كما عرفت خلافية، ولا شك في

[٣٣٣٩] مسألة ١٠: يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع^(١) إجارةً أو تبرعاً، قتنة كانت أو مدبرة أو أمّ ولد، وأمّا المكاتبة المطلقة فلا يجوز له إجبارها، بل وكذا المشروطة، كما لا يجوز في المبعة، ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا، لإمكان إرضاعه من لبن غيرها.

عدم الجواز فيما إذا كان الضرر مؤذياً إلى الهالك أو ما يشبهه بما يعلم بعدم رضا الشارع بوقوعه، وأمّا غير البالغ هذا الحد ففيه كلام مذكور في محله لا يسعه المجال. وعلى أيّ حال، فهي جهة أخرى أجنبية عما نحن بصدده من المزاومة لحق الغير.

(١) إذ له السلطنة الكاملة على مملوكه في جميع شؤونه التي منها الإرضاع، وحاله حال سائر أمواله من حيوان أو غيره في أنّ له الانتفاع كيفما شاء من دون توقف على رضا المملوك نفسه الذي هو عاجز لا يقدر على شيء، من غير فرق في ذلك بين أقسام الأمة كعدم الفرق بين كونها ذات ولد تحتاج إلى اللبن وعدمه بعد إمكان الإرضاع من لبن غيرها.

نعم، تستثنى من ذلك المبعة، لقصور سلطنة المولى وقتئذٍ بعد أن كان بعضها حرّاً.

وكذلك المكاتبة مطلقة كانت أو مشروطة، إذ بعد تحقق الكتابة التي هي في قوة شراء نفسها من المولى بشيء في ذمتها تسعى في تحصيله فقد أصبحت كالمالكة أمر نفسها وخرجت عن تلك السلطنة المطلقة، بل انقطعت سلطنة المولى عن مال المكاتب إلا من ناحية استيفاء مال الكتابة كما هو محرر في محله.

[٣٤٠] مسألة ١١ : لا فرق في المرضع بين أن يكون معيناً أو كلياً^(١)، ولا في المستأجرة بين تعين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها، فلو مات الصبي في صورة التعين أو الامرأة في صورة تعين المباشرة انفسخت الإجارة، بخلاف ما لو كان الولد كلياً^(٢) أو جعل في ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلا مع تعدد الغير من صبي أو مرضعة.

(١) لا فرق في صحة استئجار المرأة للإرضاع بين أن يكون المرضع صبياً خاصاً معيناً أو عنواناً كلياً، كما لا فرق في المرأة المستأجرة بين استئجارها للتصدي لعملية الإرضاع مباشرةً أو لجعله في ذمتها ولو كان على سبيل التسبيب. كل ذلك لعمومات الصحة.

نعم، في فرض الاختصاص أو التقيد بال المباشرة تنفسخ الإجارة بموت الصبي في الأول، أو المرأة في الثاني.

أما الآخرين: فظاهر، لكشف الموت عن عدم كونها مالكة لمنفعة الإرضاع كي تلّكه كما هو الحال في غيره من الأعمال كالخياطة ونحوها مما تؤجر نفسها لها فتموت قبل مضي زمان صالح للقيام بها، لعدم كونها مالكة لمنافعها ما بعد الموت.

وكذلك الأول، إذ الصبي الميت غير قابل للرضاع، فيكشف موته عن عدم كون المرأة قادرة على إرضاعه فلا ملكية من الأول، فلا جرم يحکم بالبطلان. وهذا واضح.

(٢) وهل تنفسخ الإجارة بموت أحدهما أيضاً فيما إذا كان الولد كلياً أو لم تقيد المرأة بال المباشرة؟

لا ينبغي الإشكال بل لم يستشكل أحد في عدم الانفساخ في الأول بموت

الصي المعين، إذ لا مقتضي له بعد عدم كونه بخصوصه مورداً للإجارة، فلتوضع صبياً آخر بعد أن كان الكلّي المستأجر عليه قابلاً للانطباق عليه.

وهذا كما لو استأجر دابة لطلق الركوب أو الحمل، فإنّ تعدد فرد لا يمنع عن الاستيفاء ضمن فرد آخر.

نعم، يتوجه الانفساخ لو كان الكلّي منحصراً في هذا الفرد الذي عرضه الموت، لامتناع الرضاع حينئذٍ، فإنّ الموجود منه قد مات وغيره غير موجود حسب الفرض، فيلحق هذا بالصورة السابقة.

وأمّا في الثاني - أعني : ما لو ماتت المرأة وقد كانت الإجارة واقعة على الأعمّ من التسبب - : فربّما يقال بالبطلان وإنفساخ الإجارة، نظراً إلى عدم قابلية المرأة بعد موتها للإرضاع لا مباشرة ولا تسببياً، فلم تكن مالكة هذه المنفعة لتُملّك بعد أن لم تكن قادرة عليها.

ويندفع : بقدرتها عليه بالتسبيب إليه قبل الموت، إمّا بالاستئجار أو بالإيصال والإخراج من تركتها، فالإرضاع مقدور لها بفرديه حال الحياة، وبخصوص التسبب الحاصل من ذي قبل بلحاظ ما بعد الموت، فإذا ماتت ولم تأت بشيء من الفردين كان العمل - طبعاً - ديناً في ذمتها يخرج من تركتها قبل الإرث، فيجب على الوصي أو الوارث استئجار امرأة أخرى ولا موجب للحكم بالإنفساخ، اللهم إلا أن يفرض انحصار المرضعة بها وعدم وجود ما سواها فيتجه الانفساخ حينئذٍ كما لا يخفى.

هذا، وقد نُسِبَ إلى العلّامة إخراج قيمة الإرضاع من التركة والإعطاء إلى المستأجر^(١).

ولم يتضح وجهه، بداعه أنه مع التكّن من دفع نفس العمل المشتغلة به الذمة باستئجار الغير فكيف ينتقل إلى بدله وهو القيمة كما هو الحال فيسائر الأعمال المستأجر عليها؟!

فلو أجر نفسه للخياطة الأعمّ من المباشرة والتسبيب فات قبل الوفاء بي العمل ديناً في ذمته يخرج من تركته قبل الإرث، فلا بدّ وأن يستأجر أحد ها، إلا أن يتراضيا بإقالة ونحوها، وإلا فالواجب أولاً إعطاء نفس الدين، والدين هو العمل لا القيمة.

فالنتيجة: أنه لا موجب للانفساخ بالموت، بل العمل ثابت في ذمته لا بدّ من أدائه بنفسه.

ومن هذا القبيل ما لو استأجر للصلوة عن الميت سنة - مثلاً - فعرضه الموت بعد مضيّ زمان صالح لوقوع العمل فيه، فإنّه لا موجب حينئذٍ لانفساخ الإجارة، بل يبقى العمل ديناً في ذمته يجب على الوارث تفريغها عنه، فيؤدي إلى نفس العمل باستئجار شخص آخر لو كان المستأجر عليه أعمّ من المباشرة والتسبيب كما يؤدي قيمته الفعلية - لا السابقة - لو كان مقيداً بال المباشرة، لأنّ العمل المباشري بعد أن كان متعدد التسلیم بعد الموت ينتقل إلى بدله، وأمّا الأعمّ من التسبيب فهو ممكّن التسلیم بنفسه حسبما عرفت. في كلّ مورد كانت الإجارة صحيحة - وضابطه مضيّ زمان صالح لوقوع العمل فيه - فكان العمل ثابتاً في الذمة لا بدّ من الخروج عن عهده ولو بعد الموت إمّا بأداء نفسه أو بدله حسب الاختلاف بين موردي التقييد بال المباشرة وعدمه، ولا موجب للانفساخ بعراض الموت.

[٣٤١] مسألة ١٢: يجوز استئجار الشاة للبنها والأشجار للاستفادة بأثمارها والأبار للاستقاء ونحو ذلك، ولا يضر كون الاستفادة فيها بإتلاف الأعيان، لأن المناط في المنفعة هو العرف^(١)، وعندهم يعد اللبن منفعةً للشاة، والثمر منفعةً للشجر، وهكذا، ولذا قلنا بصحة استئجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بأن انتفع ببلبنها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك. فما عن بعض العلماء من إشكال الإجارة في المذكورات - لأن الاستفادة فيها بإتلاف الأعيان، وهو خلاف وضع الإجارة - لا وجه له^(*).

(١) قدمنا شطراً من الكلام حول هذه المسألة في المسألة السابعة.

وقد تصدى (قدس سره) هنا لدفع الإشكال عن صحة الإجارة في أمثل هذه الموارد مما تكون المنفعة عيناً خارجية كاللبن والثمر والماء في استئجار الشاة أو الشجر أو البئر للاستفادة بهاتيك الأعيان.

وملخص الإشكال: أن شأن الإجارة إنما هو تملك المنفعة في مقابل البيع الذي هو لتملك العين، فالالتزام بملكية العين في هذه الموارد مختلف لما استقر عليه وضع الإجارة ومنافٍ للأثر المرغوب منها، فكيف ينطبق عليها عنوان الإيجار؟!

فعالج المشكلة بأن العبرة في تشخيص المنفعة إنما هو بالصدق العرفي، ولا شك أن هذه الأعيان تعد لديهم منافع لتلك الأعيان المستأجرة، فيرون اللبن

(*) بل له وجه وجيه بالنسبة إلى الأعيان الموجودة من المنافع. نعم، لا يأس بالإجارة بالإضافة إلى ما يتكون منها فيما بعد.

منفعة للشاة، والثر للشجر، وهكذا، فلا يقدح كونها عيناً بعد عدّها من المنافع عرفاً.

وهذا الجواب - كما ترى - محظوظ نظر، بل منع، فإن للمنفعة إطلاقين كلاهما عرفيان:

أحدهما: ما يقابل الخسران ويرادف الربح وما يستفيده الإنسان في تجارة ونحوها، وبهذا الاعتبار ينطبق على الأعيان، فلو باع داره وربح كذا يقال: إنَّ الألف ديناراً - مثلاً - منفعة هذا البيع، أو إنَّ الألف منافعه في هذه السنة.

- ومنه إطلاق المنفعة على الأعيان المزبورة - أعني: اللبن والثر والماء ونحوها - فإنه متّخذ من هذا الإطلاق، وهو صحيح لا يعتريه الإنكار.

ثانيهما: ما يقابل العين، وهو المراد من تفسيرهم الإجارة بتمليك المنفعة في قبال تفسير البيع بتمليك العين، فالمنفعة لدى وقوعها في مقابلة العين يراد بها الأعمال أو ما يكون من قبيل العوارض كالسكنى والركوب ونحوهما مما لا يكون من قبيل الأجسام والأعيان الخارجية.

إذن فلا تصح إجارة الشجر بلحاظ ما عليه من الثر، لعدم كونه منفعة له بهذا المعنى وإن كان نفعاً بمقتضى الإطلاق الأول الأجنبي عما نحن بصدده، فلو أريد نقل الثر الموجود على الشجر لم يكن بدّ من التصديق لعقد آخر من بيع أو صلح ونحوهما، وإلا فالإجارة غير وافية بهذا الهدف بعد أن لم تكن صادقة على المقام.

إذن فالإشكال المزبور وجيه جدّاً، بل لا مدفع عنه ولا محيس عن الإذعان به بالنسبة إلى الأعيان الموجودة من المنافع حال العقد، كإجارة الشجر للثر الموجود فيه، أو الشاة للبن المحتلب خارجاً، وهكذا، فإنَّ هذا من تملك العين وبعزل عن عنوان الإجارة كما ذكر.

[٣٤٢] مسألة ١٣: لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات^(*) العينية
كالصلوات الخمس^(١)،

نعم، لا بأس بالإجارة بلحاظ ما سيتكون فيها فيما بعد - أعني: تملكحيثية الاستعداد وقابلية الإنتاج - فإن للشجر - مثلاً - حيّتين: إحداهما ذاتية وهي كونه جسماً من الأجسام، والأخرى عرضية وهي صلاحيته لأن يخرج منه الثمر، ولمالك الشجر تملك هذه الحيّة للغير بإيجار، فإنها منفعة قائمة بالعين وليس بنفسها من الأعيان، غير أن هذه الملكية تستتبع ملكية عين أخرى لدى تحقّقها وتكونها - أعني: الثمر - فالمؤجر لم يملّك الثمر، بل هو أيضاً لم يكن مالكاً له قبل وجوده، وإنما ملك الحيّة القائمة بالشجر التي من شأنها أن من يملكها فهو يملك بالطبع العين المستخرجة منها والمحصلة بسببها، كما مثلنا له بإيجار آلة الصيد كالشبكة المنصوبة لصيد السمك - مثلاً - التي من شأنها ملكية كل سمكة تقع فيها، فالمملوك بالإجارة إنما هو هذه الحيّة لا الثمر ولا اللبن ولا السمك، فلم تتعلق الملكية إلا بالمنفعة، وملكية العين تابعة لهذه الملكية، فلا إشكال.

وبالجملة: يفصل بين الأعيان الموجودة وغير الموجودة حال العقد، وتصح الإجارة بلحاظ الثاني دون الأول، فلا تغفل.

(١) ينبغي أولاً تحرير محل النزاع:

فتقول: إن محل الكلام في المقام ما إذا لم يثبت من الخارج بناء العمل على

(*) وجوب الشيء كفائياً عيناً لا ينافي جواز أخذ الأجرة عليه ما لم يثبت من الخارج لزوم الإتيان به مجاناً، كما ثبت في كثير من المذكورات في المتن، بل في جميعها على الأحوط.

والكافئية كغسل الأموات وتكفينهم والصلة عليهم، وكتعلم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه، والقدر الواجب من تعلم القرآن كالحمد وسورة منه، وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك، ولا يجوز الإجارة على الأذان. نعم، لا بأس بارتزاق القاضي والمفتى والمؤذن من بيت المال، ويجوز الإجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبية وتعلم القرآن ما عدا المدار الواجب ونحو ذلك.

صدوره على صفة المجانية، وإلا فلا كلام في عدم جوازأخذ الأجرا عليه، وهذا كما في الأذان على ما سبق البحث عنه في محله، وكذلك تجهيز الميت من غسله وكفنه ودفنه، فإن دعوى كونه من هذا القبيل غير بعيدة، وأنه يعلم من الخارج ومن بعض الروايات أن هذا حق من حقوق المؤمن على أخيه المؤمن اعتبره الشارع مجاناً وألغى ماليته.

وبالجملة: فما أحرز لزوم حصوله مجاناً - سواء أكان واجباً كالتجهيز أم مستحبأً كالاذان - لم يجز أخذ الأجرا عليه أبداً، ومثله خارج عن محل الكلام. كما أن محل الكلام ما إذا كان العمل المستأجر عليه ذا منفعة عائدة إلى المستأجر لتتصف الإجارة بكونها عقلائية وتدرج تحت أدلة الوفاء بالعقد مع الغرض عن كونه واجباً - وإلا لأصبح من اللغو العبث اعتبار ملكية المستأجر لما لا يستفيد منه أبداً، سواء أكان واجباً عبادياً أم لا، لأن يستأجره لأن يأكل أو ينام ونحو ذلك مما لا ينتفع منه المستأجر ولا يرتبط به بوجه، فإن مثل هذه المعاملة باطلة في حد ذاتها.

وبالجملة: فلا بد من فرض استجماع شرائط الصحة من سائر الجهات ما عدا حيثية وجوبه أو عبادته، ليتمحض البحث في المقام في التكلم من هذه

النافية فحسب.

إذا عرفت هذا فنقول: يقع الكلام:

تارةً: في أخذ الأجرة على الواجب من جهة وجوبه، وأن هذه الحيثية هل تقنع عن أخذ الأجرة، أو لا؟

وأخرى: من جهة اعتبار قصد القرابة فيه، وأن حيثية العبادية سواء أكان العمل العبادي واجباً أم مستحبناً هل تجتمع مع أخذ الأجرة، أم أنها تضاده وتنافيه؟ فلو ثبت التضاد لم يكن إذن فرق بين الواجب والمستحب وشلها الحكم بناط واحد.

فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في أخذ الأجرة على الواجب بما هو واجب مع الغض عن عبادته.

وقد نسب إلى المحقق الثاني دعوى الإجماع على عدم الجواز^(١)، مستشكلاً على فخر المحققين حيث إنه نسب إلى الأصحاب التفصيل بين الواجب العيني والكافئي^(٢)، حسبما نقل شيخنا الأنباري (قدس سره) عبارته في كتاب المكاسب معتبراً عليه بأن الفخر أعرف بكلمات الأصحاب ومقاددهم^(٣).

وكيفما كان، فالظاهر عدم ثبوت الإجماع في المقام، وعلى تقدير ثبوته فلم يكن إجماعاً تعبدياً كائفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) بعد وضوح مدرك المسألة وما استند إليه القوم بما سترى، كما نصّ عليه الشيخ الأعظم (قدس سره) أيضاً، فالتعويل على الإجماع والحالة هذه كما ترى.

(١) جامع المقاصد ٧: ١٨١ - ١٨٢.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) المكاسب ٢: ١٣٤.

إذن فلابد من اتباع دليل آخر، وقد استدلّ بعدة^(١) وجوه بعضها واضح الدفع وغير قابل للتعرّض، والعمدة منها وجوه ثلاثة:

أحدها: ما ذكره الشيخ (قدس سره) من أن إيجاب العمل يستوجب صدوره ملكاً لله سبحانه، وما كان مملوكاً للغير ولو كان هو الله سبحانه لا يجوز تملكه من شخص آخر، إذ الملوك الواحد لا يملكه على سبيل الاستقلال إلا مالك واحد كما هو ظاهر^(٢).

ويندفع: بأنه إن أريد من ملكيته سبحانه إلزامه بالعمل واستحقاق العقاب على مخالفته فنافاته مع القليل من شخص آخر بحيث تكون له المطالبة أيضاً بما أنه مالك أول الدعوى، فهذه مصادرة واضحة.

بل لا ينبغي التأمل في أن وجوب الشيء من حيث هو لا يمنع عن تعلق حقّ الغير به بحيث يستحق المطالبة أيضاً.

ومن ثم لم يستشكل أحد من الفقهاء فيما نعلم في جواز جعل الواجب شرطاً في ضمن العقد وإلزام المشروط عليه بالوفاء به، فلا تنافي بين الوجوب وبين المملوكيّة للغير.

وإن أريد به الملكية التكوينية - أعني: إحاطته التامة لعامة الأشياء وأنه مالك لكل موجود - فلن البديهي عدم التنافي بين هذه الملكية وبين الملكية الاعتبارية المحمولة لشخص آخر، فإن المباحثات أيضاً وكل ما يفرض في العالم من المكبات فهي تحت قدرته وسلطنته، وهو مالك الملوك، فلا فرق بين الواجبات وغيرها من هذه الجهة.

وإن أريد به الملكية الاعتبارية فهي غير قابلة للذكر وواضحة الاندفاع.

(١) أنها شيخنا الحق في كتاب الإجارة ص ١٧٥ إلى وجوه سبعة.

(٢) المكاسب ٢: ١٣٠.

ثانيها: ما ذكره الشيخ (قدس سره) أيضاً من أن العمل إذا كان واجباً على الأجير جاز مطالبته، بل إلزامه وإجباره بايقاعه ولو من غير رضاه حتى قبل وقوعه مورداً للإجارة، لفرض وجوبه عليه شرعاً، ومعه كيف تصح الإجارة وما هي فائدتها والأثر المترتب عليها من هذه الجهة لكي يعتبر المستأجر مالكاً للعمل^(١)؟

وأنت خبير بأن هذا الوجه واضح الاندفاع وإن ذكره الشيخ (قدس سره)، فإن الإجبار من الأول وإن كان ثابتاً فيها إذا كان العمل واجباً عليناً وتعيناً، إلا أنه حق نوعي من باب الأمر بالمعروف ثابت لعامة المكلفين لدى استجواب الشرائط، لا حق شخصي من باب المطالبة بالملك القابل لعرضه على المحاكم الشرعية والقانونية، فالمطالبة بما أنه مالك لا بما أنه أمر بالمعروف لا تثبت إلا بالإجارة.

ثالثها: ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)، وحاصله: أنه لا ريب في اعتبار القدرة في متعلق الإجارة، وبما أنها متقومة بالطرفين - أي له أن يفعل وأن لا يفعل - فكما أن التحريم الشرعي سالب لها من ناحية الفعل ومن ثم لا تصح الإجارة على الحرمات، فكذلك الإيجاب الشرعي سالب لها من ناحية الترك، فلا تصح الإجارة على الواجبات أيضاً بعين المناط، لما عرفت من تقوم القدرة وتعلفها بالطرفين، فلا حرام مقدور شرعاً الذي هو في قوة الممنوع عقلاً، ولا الواجب بخلاف واحد، فإذا كان الأجير مسلوب القدرة فلا جرم كانت الإجارة باطلة.

ويندفع: بأن القدرة المفسرة بتساوي الطرفين لم ينمض أي دليل على اعتبارها في صحة الإجارة.

ومن ثم ساغ جعل الواجب شرطاً في ضمن العقد مع أن القدرة معتبرة في الشروط أيضاً، وكذلك النذر والعهد واليمين فإنها تتعلق بالواجبات مع اعتبار القدرة في متعلقاتها بلا إشكال، ولم يتحمل أحد بطلان النذر المتعلق بالواجب.

وإنما المعتبر في صحة الإجارة: القدرة بمعنى التمكن من التسلیم خارجاً عقلاً وشرعاً، فإذا لم يتمكن عقلاً بطلت، لعدم اعتبار الملكية العقلائية بالإضافة إلى غير المقدر، وكذلك شرعاً فيما إذا كان حراماً، لعجزه عن التسلیم حينئذ، بخلاف ما إذا كان واجباً، لقدرته عندئذ على التسلیم عقلاً كما هو واضح، وكذا شرعاً فإنه بأمره يؤكّد التسلیم والإتيان خارجاً لا أنه يمنع عنه.

نعم، القدرة بالمعنى المقدم - أعني: تساوي الطرفين - مفقودة، لكن لا دليل على اعتبارها بهذا المعنى حسبما عرفت.

والمحصل من جميع ما قدمناه: عدم استقامة شيء من الوجوه التي استدل بها على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات.

وعلى تقدير التنازل وتسلیم دلالة شيء منها أو جميعها، أو الإذعان بقيام الإجماع التعبدى، فإنما يستقيم البطلان فيما إذا كان العمل المستأجر عليه واجباً تعبيئياً على الأجير، فلا مانع من صحة الإيجار المتعلق بأحد الفردین فيما إذا كان الواجب تخبيرياً، لوضوح تغایر المتعلقین، فإن الواجب إنما هو الجامع بين الفردین، ومورد الإجارة خصوص أحدهما المباح اختياره للمكلّف، فلم يكن من أخذ الأجرة على الواجب ولا ينسحب إليه شيء من وجوه المنع المتقدمة كما لا ينفع.

كما لا مانع من صحته فيما إذا كان الواجب كفائياً، لأنّ موضوع الوجوب إنما هو طبيعى المكلّف - كما أنّ متعلقه هو الطبيعى في الواجب التخبيري - لا

خصوص هذا الفرد، ومن ثم يسقط التكليف بامتثال واحد وإن أثمن الكلّ بترك الجميع، فالشخص بما هو شخص لا يجب عليه شيء، فلا مانع له منأخذ الأجرة.

كما لا مانع من صحته أيضاً في الواجب العيني التعيني فيما إذا كانت له أفراد طولية أو عرضية وقد وقعت الإجارة على اختيار صنف خاصّ منها، لما عرفت من تعلق الوجوب بالجامع، وكون المكلف مخيراً في التطبيق على أيّ منها شاء بالختير العقلي - لا الشرعي - والمفروض تعلق الإجارة بحصة خاصة، فحصل التغاير بين المتعلّقين ولم يجتمعوا في مورد واحد، فينحصر مورد الإشكال بما إذا كان الواجب عينياً تعينياً وكان متعلقاً بالإجارة هو متعلقاً الوجوب على سنته، أو بما إذا لم يكن له فرد إلّا ما تعلقت به الإجارة. وهذا نادر التحقق جداً، بل هو نادر في نادر.

فالصحيح أنه في كلّ مورد علم من مذاق الشرع لزوم صدور العمل على صفة المجازية كما عرفت في الأذان ولا يبعد في التجهيز، بل هو كذلك في الإفتاء والقضاء، حيث إنّ الظاهر أنّها من شؤون تبليغ الرسالة وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١) إلخ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وإلّا ساع عملاً بعمومات صحة الإجارة السليمة عمّا يصلح للتخصيص حسبما عرفت.

المقام الثاني: في منافاة أخذ الأجرة لقصد القرابة وحيثية العبادة، سواء أكان العمل المستأجر عليه واجباً أم مستحبّاً.

قد يقال بذلك، نظراً إلى أنّ حيثية العبادة والاتّصاف بالقرابة يستدعي الانبعاث عن أمر إلهي ومحرك قربي وبداعي الامتثال عن نية خالصة، فإليتبيان بداعي أخذ المال واستحقاق الأجرة يضادّ عنوان العبادة وينافيها كما في سائر

الداعي المنضمة إلى قصد الأمر.

وبالجملة : يعتبر في العبادة أن يكون المحرّك نحو العمل هو الداعي الإلهي على سبيل الاستقلال ، ولا يصحّ ضمّ داع آخر فضلاً عن أن يكون مستقلّاً في الدعوة في عرض داعي القربة ، لمنافاته للخلوص المعتبر في صحة العبادة .

والجواب عن هذا العلّه ظاهر ، إذ لا ينبغي التأمل في أن استحقاق الأجرة أو جواز أخذها وكذا التصرف فيها كُلّ ذلك من آثار الملكية المتحققة بنفس العقد من دون مدخلية لصدر العمل الخارجي في ترتيب شيء من هذه الآثار ، فإنّ عقد الإجارة بعدهما افترض وقوعه صحيحًا استحقّ كُلّ من الطرفين ما ملّكه للآخر من أجرة أو عمل ، وساغ له الأخذ لو أعطاه ، كما جاز تصرّفه فيه ، فإنه من تصرف المالك في ملكه ، ولا يناظر شيء من هذه الأحكام بتحقق العمل المستأجر عليه خارجاً ، غاية الأمر أن للمستأجر الفسخ لو لم يتحقق .

إذ فلا يكون الداعي على إيجاد العمل والباعث على إتيانه استحقاق الأجرة ثبوته في مرتبة سابقة ، وإنما الداعي والمحرّك هو وجوب الوفاء بالعقد وتسليم ما يملكه الغير إلى مالكه ، ودفع مال الغير إلى صاحبه ، ونتيجة ذلك : أن العبادة الواقعة مورداً للإجارة تعرضاً صفة الوجوب لو لم تكن واجبة في نفسها ، والإفتيا كدّ وجوبها التعبد بالوجوب التوصلي الناشئ من قبل الإجارة من غير أن يعارضها الواقع في حيز الإجارة لو لم يكن معاوضاً لها .

وبالجملة : توهم التنافي نشأ من تخيل أن الداعي على العمل هو أخذ المال ، وليس كذلك ، لجواز أخذه بل ومطالبته - ولو من غير حقّ - من دون أن يعمل أصلًا ، بأن يخبر كذبًا أنه قد فعل أو يعمل باطلًا حتى إذا كان برأي من المستأجر ومسمع ، بأن يأني بصورة الصوم أو الصلاة أو الحجّ من دون نية ، أو أن ينوي قضاءً عن نفسه أو عن أبيه ، لعدم السبيل لاستعلام الضمير وما ينويه

الأجير في باطن قلبه، فلولا تقاوه وخوفه من الله وإذعانه يومي الحساب والعقاب لم ير نفسه ملزماً بالعمل ول كانت له المندوحة والمفرّ.

وعليه، فالأمر الإجاري مؤكّد للواجب العبادي، لأنّه منافٍ له، نظير نذر العبادة أو الحلف عليها، حيث إنّ الوجوب التوصيلي الناشئ من قبل النذر أو الحلف يؤكّد وجوب العبادة لو كانت في نفسها واجبة ويحدث فيها صفة الوجوب لو كانت مستحبّة من دون شائبة للمنافاة بينها بوجه.

نعم، لتوهم المنافاة مجال فيها إذا لوحظت الأجرة على سبيل الجماعة لا الإيجارة، نظراً إلى عدم تملّك المجعل قبل العمل، وبذلك افترق عن الأجرة التي هي تملّك بنفس عقد الإيجارة كما عرفت.

فن ثمّ يمكن أن يقال - كما قيل - بأنّ الباعث على الإتيان بالعمل إنما هو استحقاق المجعل واقتراض المال وهو مناف لكونه عبادة.

ولكنه أيضاً براحل عن الواقع، فإنّ الضمية الملحوظة مع قصد الأمر قد تكون داعية إلى ذات العمل في عرض القصد المزبور، كقصد التبريد في الموضوع بحيث ينبعث صبّ الماء عن داعٍ قربي وغيره على سبيل التشريك، وهنا يحكم الطلاق لو لم تكن إرادة التبريد تبيّنة.

وقد تكون داعية على العمل لا بما هو، بل بوصف كونه عبادة، فيأتي بذلك العمل بداعٍ قربي من غير أن تشترك في هذه المرحلة وفي عرض هذه الدعوة دعوة أخرى، ولكن الداعي على إتيان العمل بهذا الداعي شيء آخر وغاية أخرى في طول الغاية الأولى، حيث إنّ كلّ فاعل مختار لدى تصديقه لأيّ عمل اختياري حتى العبادي بوصفه العنواين لابد وأن ينبعث عن غاية ومحرك يدعوه نحو هذا العمل.

إما أخروية، كالخوف من الجحيم، أو الطمع في النعيم اللذين لا تتفاكم العبادة

الصادرة عن الأشخاص العاديين لغاية أخرى وَهُوَ عن أحد هما، ولا يتيّسر صدورها لأجل أَنَّهُ تعالى أَهْلُ للعبادة، إِلَّا عن الأُوْحَدِي مثلاً: مولانا أمير المؤمنين عليه أَفْضَلُ صَلَواتِ الْمُصَلَّينَ.

أَوْ دُنْيَوِيَّة، كَسْعَة الرِّزْقِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْمُواظِبَةِ عَلَى صَلَاتِ اللَّيلِ، أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ الْمُتَرَبَّ عَلَى صَلَاتِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ.

فَإِذَا أَتَى بِالْعِبَادَةِ بَدَاعِي النَّبِيلِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْغَایِيَاتِ مِنْ عَزٌّ أَخْرَوِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ فَأَتَى بِصَلَاتِ اللَّيلِ - مثلاً - بَدَاعِي الْزِيَادَةِ فِي الرِّزْقِ أَوْ طَوْلِ الْعُمَرِ، أَفْهَلُ يَحْتَمِلُ بِطْلَانِهَا بِزَعْمِ فَقْدِ الْخَلُوصِ وَضَمْنِ دَاعٍ آخَرَ غَيْرَ قَرِيبِي؟

وَعَلَى الْجَملَةِ: فَالَّذِي يَعْتَبِرُ فِي الْعِبَادَةِ أَنْ يَؤْتَى بِذَاتِ الْعَمَلِ بَدَاعِي التَّقْرِبِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ دَاعٍ آخَرُ، وَأَمَّا إِلَيْتَاهُ بِهِ بِوَصْفِ كُونِهِ عِبَادَةً لِأَجْلِ غَایَةِ أُخْرَى فَلَا ضِيرٌ فِيهِ أَبَدًا، بَلْ لَا تَخْلُو عَنْهُ أَيَّةُ عِبَادَةٍ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ عَادِيٍّ حَسْبًا عَرَفْتَ.

وَعَلَيْهِ، فَإِلَيْهِ الْمُفْرُوضُ فِي الْمَقَامِ إِنْ كَانَ مَقْرَرًا بِإِزَاءِ ذَاتِ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُنَاتِ الصَّلَاتِيَّةِ - مثلاً - فَأَتَى الْعَامِلُ بِهَا لَهُذِهِ الْغَایَةِ وَلِغَایَةِ التَّقْرِبِ بَطْلَتِ الْعِبَادَةُ وَقَتَئِذٍ لَا تَفْتَأِي الْخَلُوصَ كَمَا أَفِيدَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِإِزَاءِ عَنْوَانِ الْعِبَادَةِ فَأَتَى الْعَامِلُ بِالْعَمَلِ بَدَاعِي الْعِبَادَةِ مَرَاعِيًّا لِوَصْفِهِ الْعَنْوَانِيِّ - إِذَا لَا يَسْتَحِقُ الْجَعْلُ بِدُونِهِ - وَكَانَ الدَّاعِيُ عَلَى إِتْيَانِ الْعَمَلِ بِهِذَا الدَّاعِيِ اسْتِحْقَاقُ الْجَعْلِ وَاسْتِلَامُهُ عَلَى سَبِيلِ الطَّوْلَيَّةِ لَا الْعَرْضَيَّةِ، فَلَا مَانِعُ مِنْهُ، إِذَا لَا يَكُونُ مَنَافِيًّا لِلْعِبَادَةِ بِوَجْهِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الدَّوَاعِيُ مِنْ قَبِيلِ الدَّاعِيِ عَلَى الدَّاعِيِ لَا الدَّاعِيِينَ الْعَرْضَيَّينَ.

فَالصَّحِيحُ جُوازُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ، لِعدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ، لَا مِنْ حِيثِ

[٣٣٤٣] مسألة ١٤: يجوز الإجارة لكتن المسجد والمشهد وفرشها وإشعال السراج ونحو ذلك^(١).

[٣٣٤٤] مسألة ١٥: يجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان^(٢) مدة معينة عن السرقة والإتلاف، وشرط الضمان^(*) لو حصلت السرقة أو الإتلاف ولو من غير تقصير^(٣)، فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور إذا ضاع مال، لكن لابد من تعين العمل والمدة والأجرة على شرائط الإجارة.

الوجوب، ولا من ناحية العبادية حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) بلا إشكال فيه، فإنه عمل محترم ذو منفعة عامّة قابلة للتمليك، فلا مانع من وقوعه مورداً للإجارة، نظير الاستئجار لبناء المساجد والمدارس، أو لتبسيط طريق المسلمين، ونحو ذلك مما يرجع إلى الجهات العامة، وهكذا كنس الحسينيات وفرشها كما هو ظاهر.

(٢) فإنه أيضاً عمل محترم ذو منفعة محللة قابلة للتمليك بالإجارة، فلا مانع من صحتها بعد استجواب سائر الشرائط.

ولو اتفق التلف من غير تفريط لم يضمن، إذ الأجير أمين ولا ضمان على الأمين ما لم يفترط كما تقدم سابقاً^(٤).

(٣) تقدم قريباً أن اشتراط الضمان بمعناه المعهود - أعني: اشتغال الذمة،

(*) على تفصيل مرتّب اشتراطه في العين المستأجرة [في فصل العين المستأجرة أمانة].

(١) في ص ٢١٩.

[٣٣٤٥] مسألة ١٦ : لا يجوز استئجار اثنين للصلة عن ميّت واحد^(*)
 في وقت واحد، لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء^(١)، بخلاف الصوم فإنّه
 لا يعتبر فيه الترتيب، وكذا لا يجوز استئجار شخص واحد لنيابة الحجّ الواجب
 عن اثنين^(٢) ،

الراجح إلى اشتراط النتيجة - لا دليل على صحته^(١)، لقصور أدلة الشروط عن
 الشمول له، فإنّها إنما توجب الوفاء بعمل سائع في نفسه ولا تكون مشروعاً، ولم
 يثبت الضمان المزبور في الشريعة المقدّسة إلا بأسباب خاصة من يد أو إتلاف
 ونحوهما كضمان الدين، وبدون تلك الأسباب لم يكن الضمان مشروعاً في نفسه،
 فلا يسّوّغه الشرط، سيما بعد قيام الدليل على عدم ضمان الأمين.

نعم، الضمان بمعنى آخر - أعني: تدارك الحسارة من دون شغل الذمة لكي
 يكون الشرط من قبيل شرط الفعل لا شرط النتيجة - لا مانع من اشتراطه،
 فيجب الوفاء به، عملاً بعموم نفوذ الشروط .

(١) بناءً على اعتباره في القضاء حتى في غير المترتبين كالظاهر من يوم
 والنصر من يوم آخر، وقد تقدّم في كتاب الصلة أنه لا دليل عليه^(٢)، فلا مانع
 إذن من استئجار الاثنين في وقت واحد، كما في الصوم عن شخص واحد،
 حيث لا ترتيب في قضاء أيام الصوم بلا إشكال.

(٢) حينين أو ميّتين أو مختلفين، لوضوح أنّ الواجب على كلّ منها هو الحجّ

(*) الظاهر جوازه، لما من عدم وجوب الترتيب في القضاء على تفصيلٍ تقدّم [في
 المسألة ١٧٩٢].

(١) في ص ٢٢٨.

(٢) شرح العروة (كتاب الصلة ٥) : ٧٤ - ٧٨ وص ٧٨.

ويجوز ذلك في الحجّ المندوب^(١)، وكذا في الزيارات، كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرّعاً في الحجّ والزيارات^(٢)،

الكامل وعلى صفة الاستقلال، فالاجتزاء بحجّ واحد عنها بصفة التشريك مخالف للقاعدة، يحتاج إلى نهوض دليله عليه، ولا دليل كما هو واضح.

(١) للروايات الكثيرة الناطقة بجواز التشريك في الحجّ المستحبّ، التي منها صحّيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: أشرك أبي في حجّتي؟ «قال: نعم» قال: قلت: أشرك إخوتي في حجّتي؟ «قال: نعم، إن الله عزّ وجلّ جاعل لك حجاً وهم حجاً، ولك أجر لصلتك إياهم»^(١).

وإذا ثبتت مشروعية النيابة بهذه الأخبار جازت الإجازة عليها بمقتضى العمومات.

بل لا يبعد أن يقال: إنّ الحكم مطابق لمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى التمسك بالروايات، لقيام السيرة العقلائية في باب الزيارات - والحجّ أيضاً مصداق لزيارة بيت الله - على جريان النيابة فيها عن الواحد والكثيرين، فيبعث القوم ممثلاً عنهم لزيارة شخصية بارزة من ملك أو غيره، أو يبعث الملك من يمثله، كما أنّ المثل قد يكون وفداً، وهكذا الحال في عيادة المرضى.

(٢) قد عرفت الحال في الحجّ.

وأماماً في باب الزيارات: فلم نظر لحدّ الآن على رواية معتبرة تدلّ على جواز النيابة باستئجار أو تبرّع عن الواحد فضلاً عن الكثيرين في زيارة أحد من المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فإنّ النصوص الواردة على كثرتها بين ضعيف أو مرسل على سبيل من الخلو.

(١) الوسائل ١١: ٢٠٢ / أبواب النيابة في الحجّ ب ٢٨ ح ٢

ويجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابة، بل بقصد إهداء الشواب لواحد أو متعدد^(١).

غير أن المسألة متسالم عليها من غير شائبة خلاف أو إشكال. ومن الجائز أن يكون المستند فيها ما أشرنا إليه آنفًا من قيام السيرة العقلائية على جواز النيابة في باب الزيارات بعد ملاحظة أن الموصومين والأئمة الظاهرين أرواح العالمين لهم الفداء أحياً عند ربيهم يرزقون بروء مقامنا ويسمعون كلامنا وإن كنّا لانرى ولا نسمع.

وكيفما كان، فالمسألة مما لا ينبغي الاستشكال فيها وإن لم نعثر على روایة صحيحة تدلّ عليها.

نعم، إن مورد السيرة المزبورة إنما هو الاستثناء وبعث الممثل دون التبرّع بالنيابة والتصرّي للزيارة عن الغير ابتداءً، فإن السيرة غير جارية في هذا المورد كما لا يخفى.

ويمكن الاستدلال له حينئذٍ بصحيحة داود الصرمي، قال: قلت له - يعني أبا الحسن العسكري (عليه السلام) - : إنّي زرت أباك وجعلت ذلك لك «فقال: لك بذلك من الله ثواب وأجر عظيم، ومنا الحمدة»^(٢).

فإنّها صريحة الدلالة على المطلوب، وإذا جازت النيابة عن الحيّ جازت عن الميت بطريقٍ أولى، كما أنه إذا صح التبرّع فيها صحت الإجارة عليها.

(١) كما دلت عليه معتبرة الحارث بن المغيرة - والتعبير عنها بالخبر المشعر بالضعف كما في المستمسك^(٣) في غير محله - قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)

(١) الوسائل ١٤: ٥٩٣ / أبواب المزار ب ١٠٣ ح ١.

(٢) مستمسك العروة ١٢: ١٣٧.

[٣٤٦] مسألة ١٧ : لا يجوز الإجارة للنيابة عن الحي^(١) في الصلاة ولو في الصلوات المستحبة . نعم، يجوز ذلك في الزيارات والحجّ المندوب، وإتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة ،

وأنا بالمدينة بعدها رجعت من مكّة : إني أردت أن أحجّ عن ابني « قال : فاجعل ذلك لها الآن »^(٢) .

المؤيدة برسالة الصدوق ، قال : قال رجل للصادق (عليه السلام) : جعلت فداك ، إني كنت نويت أن أدخل في حجّي العام أبي (أمّي) أو بعض أهلي فنسّيت « فقال : الآن فأشركها »^(٣) .

فإنّ نية النيابة لما كان ظرفها قبل العمل لا بعده ، إذ الشيء لا ينقلب عما وقع ، فلا جرم كان النسبة منها إرادة إهداء التواب كما فهمه صاحب الوسائل ، فلاحظ^(٤) .

(١) أمّا عن الميّت : فقد تقدّم البحث حوله مستقصيًّا في كتاب الصلاة^(٤) ، فلا نعيد .

وأمّا عن الحيّ : فالمعروف والمشهور بين الفقهاء عدم الجواز في مطلق

(١) الوسائل ١١ : ٢٠٤ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٩ ح ١ .

(٢) الوسائل ١١ : ٢٠٤ / أبواب النيابة في الحج ب ٢٩ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٧٩ / ١٣٧٠ .

(٣) لمانع عند سيدنا الأستاذ (دام ظله) من العدول بعد العمل تعبدًا إذا ساعدته الدليل كما التزم (دام ظله) به في مثل قوله : أربع مكان أربع ، فليكن المقام من هذا القبيل ، إلا أن يقال : إنه مقى دار الأمر بيته وبين إهداء التواب فالثاني أقرب إلى الفهم العرفي والدوران حاصل في المقام دون المورد المزبور كما لا يخفى .

(٤) شرح العروة (الصلاحة) ٥ : ١٣١ وما بعدها .

العبادات من الصلاة والصيام والحج ونحوها ما لم يقم عليه دليل بالخصوص، نظراً إلى أنّ العبادات توقيقية تتوقف مشروعيتها على قيام الدليل، ومقتضى إطلاق الأوامر المتعلقة بها اعتبار المباشرة ممّن خوطب بها، وعدم السقوط بفعل الغير. وحيث لم ينهض دليل على صحة النيابة عن الحي والتصدي لتفريح ذمته فلا جرم يحکم بفسادها.

نعم، قد يستدلّ على الصحة بروايتين:

إحداها: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا يَنْعِنِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرُرَ الْوَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَمَيْتَيْنِ، يَصْلِيْ عَنْهُمَا، وَيَتَصَدِّقُ عَنْهُمَا، وَيَحْجُّ عَنْهُمَا، وَيَصُومُ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي زِيَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَرَرَهُ وَصَلَّتْهُ خَيْرًا»^(١).

ولكنك خير بـأَنْ للمناقشة في دلالتها مجالاً واسعاً، لجواز عود الفقرات -أعني: قوله «يَصْلِيْ عَنْهُمَا» إلخ- إلى خصوص قوله (عليه السلام): «مَيْتَيْنِ»، باعتبار أنّ البر بالوالدين وما حيّان معلوم الكيفية يعرفها كلّ أحد بـأَنْ يخدمهما ويطيعهما ويحسن معاشرتهما فيكون بذلك بارّاً، وهذا أمر ظاهر لدى كلّ إنسان غني عن التعرّض والبيان.

وأمّا البرّ بهما وما ميتان فكيفيته مجھولة وبعيدة عن أذهان العامة كـلا يخفى، فاحتیجت إذن إلى البيان والتعریف، ولأجله ذكر (عليه السلام) أنها تتحقّق بالصلاحة والتصدق والحجّ عنها.

وعلى الجملة: دعوى اختصاص المذكورات بالميتين وعدم الشمول للحييّن

(١) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات بـ١٢٧ ح ٢، الكافي ٢: ٧ / ١٢٧

غير بعيدة. فالدلالة إذن قاصرة.

وعلى تقدير الدلالة وتسليم الظهور في جواز النيابة عن الحي فالسند ضعيف لا يمكن إثبات حكم شرعى بها إلا على سبيل الرجاء.

فإنّ محمد بن علي الواقع في السند الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن خالد وهو يروي عن الحكم بن مسكين في غير مورد لا يبعد - بل هو الظاهر - أنّ المراد به الصيرفي المعروف الملقب بأبي سميّة، بل في رواية في الكافي التصريح بالصيرفي^(١)، وهو - كما كتب في حقه - كذاب ضعيف لا يعنى بما يرويه، وقد أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم ومنعه عن الرواية.

وإن أريد به شخص آخر فهو مجهول، فالرجل مردّ بين الضعيف والجهول، فلا يمكن التعويل على مثل هذه الرواية بوجه.

الثانية: ما رواه السيد ابن طاووس عن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أحجّ وأصلّ وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ «قال: نعم، تصدق عنه، وصلّ عنه، ولك أجر بصلتك إياه»^(٢).

وهي - كما ترى - صريحة الدلالة في جواز النيابة عن الحي على سبيل الإطلاق، ولا مجال للحمل على ما ثبتت فيه صحة النيابة من الخارج كما فعله ابن طاووس، إذ لا مقتضي له بعد إطلاق الرواية.

إلا أنها ضعيفة السند من جهات، لجهالة طريق ابن طاووس إلى كتاب المنسك كجهالة مؤلفه وهو العلوي الكوكبي، وجهالة طريق المؤلف إلى علي بن

(١) الكافي ٤: ٥٤ / ١٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٩.

بل من باب سبيّة الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين^(١)، ويحتمل جواز قصد النيابة فيها، لأنّها تابعة للزيارة، والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع.

أبي حمزة، أضف إلى ذلك أنّ هذا الرجل - أي علي بن أبي حمزة - كذاب على ما ذكره الشيخ^(١). إذن فالرواية ضعيفة جدّاً، فكيف يمكن الاستناد إليها سيما بعد أن لم يعمل بها المشهور لكي يتولّهم الانجبار؟!

فالصحيح ما ذكره في المتن من عدم جواز النيابة عن الحي في مطلق العبادات ما لم يقم عليه دليل بالخصوص.

(١) فتفع الصلاة عن النائب نفسه لا عن المنوب عنه، باعتبار أنّ تحقق الزيارة خارجاً يستوجب استحباب الصلاة ركعتين للزائر بما هو زائر، أصلأً كان أو نائباً عند المزور.

ولكن الأظهر ما ذكره (قدس سره) من الاحتياط الثاني من جواز قصد النيابة، نظراً إلى أنّ هذه الصلاة تعدّ من مكملات الزيارة وتوابعها وشأنها المستوجبة لمزيد الأجرا والثوابية عليها، وليس عملاً مستقلاً في قباتها، نظير الصلاة المشتملة على الأذان والإقامة بالقياس إلى الفاقدة لها، فلا تحتاج مشروعية الزيارة فيها عن الحي إلى دليل آخر غير ما دلّ على مشروعية الزيارة في الزيارة، بل نفس هذا الدليل بعد ملاحظة استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) - مثلاً - وأنّها تعدل حجّة وعمره وما ورد من أنّ الصلاة مكملة للأجر كافي في المطلوب.

[٣٣٤٧] مسألة ١٨: إذا عمل للغير لا بأمره ولا إذنه لا يستحق عليه العوض^(١) وإن كان بتخيّل أنه مأجور عليه فبان خلافه.

[٣٣٤٨] مسألة ١٩: إذا أمر بإثبات عمل فعمل المأمور ذلك^(٢)، فإن كان بقصد التبرّع لا يستحق عليه أجرة وإن كان من قصد الأمر إعطاء

فحال هذه الصلاة حال ركعتي الطواف في الحجّ في أنّ دليل تشريع النيابة فيه عن الحجّ يستوجب مشروعيتها في الركعتين أيضاً، لكونها معدودتين من شؤون الحجّ وأجزائه وإن لم تشرع النيابة عن الأحياء في الصلوات، فإنّ موضوعها الصلوات المستقلة لا التابعة.

(١) لعدم الموجب للضمان بعد وضوح أنّ احترام عمل المسلم لا يقتضيه، إذ معنى الاحترام عدم جواز إجباره باستيفاء عمل أوأخذ مال منه قهراً عليه، وأمّا لو عمل باختياره وتلقّأ نفسه عملاً تعود منفعته إلى الغير كغسل ثوبه أو خياطته أو بناء حائطه من غير أمر أو إذن من الغير فبجزء الاحترام لا يستوجب الضمان ودفع العوض بوجهه، كما لعله ظاهر، بل لم يستشكل فيه أحد.

(٢) قد عرفت آنفاً حكم العمل للغير بغير أمره.

وأمّا لو عمل له مع الأمر فلا ينبغي الإشكال في عدم استحقاق الأجرة فيما إذا قصد العامل التبرّع والجّاتحة وإن كان الأمر قاصداً لدفع الأجرة، إذ العامل بقصد المزبور أقدم بنفسه على إلغاء احترام ماله، ومن المعلوم أنّ قصد الأجرة من الأمر بجزءه لا يستوجب الضمان ما لم يقع العمل بوصف الضمان، أي لا على سبيل المجاز.

وعلى الجملة: لا يستحق العامل على الأمر شيئاً بعد أن ألغى بنفسه احترام ماله، وهذا واضح.

الأُجرة، وإن قصد الأُجرة وكان ذلك العمل ممّا له أُجرة استحق وإن كان من قصد الأمر إتيانه تبرّعاً(*)، سواء كان العامل ممّا شأنهأخذ الأُجرة ومعدّاً نفسه لذلك أو لا، بل وكذلك إن لم يقصد التبرّع ولاأخذ الأُجرة، فإنّ عمل المسلم محترم. ولو تنازعاً بعد ذلك في أنّه قصد التبرّع أو لا، قدّم قول

كما لا ينبغي الإشكال في عدم استحقاقها أيضاً فيما إذا كانت ممّة قرينة خارجية على أنّ الأمر أراد المجانية - كما يشير إليه الماتن (قدس سره) في آخر كلامه - وإن كان العامل قاصداً لأخذ الأُجرة، لأنّ ما أتى به - أعني: العمل بقصد الأُجرة - لم يكن مأموراً به، وما تعلق به الأمر لم يكن متتصفاً بالضمان، فهذا مثل ما لو صرّح الآمر بإرادة المجان في أنه في قوّة العمل من دون الأمر في انتفاء الضمان حسبما تقدّم في المسألة السابقة.

فهاتان الصورتان ممّا لا ينبغي الاستشكال فيها.

وإيّا الكلام فيما إذا لم تقم قرينة على المجانية، ولم يقصد العامل التبرّع، سواء أقصد الأُجرة أم كان غافلاً عن ذلك وقد أمره الأمر بعمل له أُجرة عند العرف، سواء أكان قد أعدّ نفسه لذلك مثل البناء والكتّاس أم لا، فوقع العمل خارجاً بأمره واقتضائه. والمعروف والمشهور حينئذ هو الضمان، بل لم ينقل فيه الخلاف وأنّه يلزم دفع أُجرة المثل.

وقد استدلّ له بقاعدة الاحترام وأنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه فلا يذهب هدراً.

وفي ما لا يخفى، فإنّ معنى الاحترام عدم كون مال المسلم عبئاً للمباحثات

(*) هذا إذا لم تكن قرينة موجبة ظهور الأمر في المجانية.

العامل، لأصالة عدم قصد التبرّع^(١) بعد كون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك وإن أغمضنا عن جريان أصالة عدم

الأصلية بحيث لا حرمة لها ويسوغ لأي أحد أن يستولي عليها ويستوفيها عن قهر وجبر، وأنه لو أجبره على عمل استحق المجبور بدله ولزمه الخروج عن عهده.

وأمّا لو استوفاه منه باختياره ورضاه ولم يكن من الأمر ما عدا الأمر والاستدعاء فعنوان الاحترام لا يستدعي بذل البدل في هذه الصورة، لبعده عن مفهومه ومدلوله كما لا يخفى. إذن فإنّيات الضمان بقاعدة الاحترام في مثل المقام مشكل جدّاً.

وال الأولى التمسك ببناء العقلاء وسيرتهم غير المردوعة، فإنّها قد استقرّت على الضمان في موارد الأمر من غير نكير، كما هو المشاهد كثيراً في مثل الحال والأخلاق وأضرابها من أرباب المهن والأعمال وكذا غيرهم، بل قد ورد في الحجّام^(١) كراهة تعيين الأجرة من الأول وأنّ الأولى أن يأمره ثم يدفع إليه أجرة المثل.

والمحصل: أنّ ما عليه المشهور من ثبوت الضمان في موارد الأمر هو الصحيح ما لم تقم قرينة على الجحائية ولم يكن العامل قاصداً للتبرّع.

(١) لما عرفت من قيام السيرة على الضمان، إلا إذا قصد التبرّع، فالخارج عنوان وجودي. فكلّما لم يثبت هذا العنوان ولو بأصالة العدم يحکم بالضمان بعد

(١) الوسائل ١٧ : ١٠٤ : أبواب ما يكتسب به ب٩ ح٩

التبرّع^(*)^(١). ولا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممّن شأنه وشغلهأخذ الأجرة وغيره، إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على كونه بقصد التبرّع أو على اشتراطه.

ضمّ الوجدان إلى الأصل، فإنّ العمل للغير متحقّق بالوجدان، والتبرّع منفي بالأصل، فيحرّز به موضوع الضمان، أعني: صدور العمل لا عن تبرّع.

(١) لعلّ ما أفتى به من الضمان حتى مع الإغماض عن أصالة عدم التبرّع - بدعوى أنّ ذلك هو مقتضى احترام عمل المسلم - مبني على ما نسب إليه في عدّة من موارد هذا الكتاب من القول بجواز التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية، وإلا فكبّرى الاحترام - لو سلّم الاستدلال بها في المقام - لا تقتضي ثبوت الضمان بعد فرض خروج قسم منها، وهو ما قصد به التبرّع، واحتمال انتباقه على الفرد المشكوك، ومعه كيف يمكن التمسّك بالعموم مع احتلال كون هذا الفرد من أفراد المخصوص؟! ومن المعلوم أنّ الشبهة موضوعية.

وبالجملة: إنّ أجرينا الأصل وأثبتنا أنّ هذا ليس من أفراد المخصوص بل باقي تحت العام فهو، وإلا فعل الإغماض عنه كان المرجع أصالة البراءة عن الضمان، إذ لا سبيل للتمسّك بالعام في موارد الشبهات المصداقية على ما حُقّق في الأصول.

(*) لا وجه للضمان مع هذا الإغماض، لأصالة البراءة عنه، والشبهة مصداقية لا يتمسّك فيها بالعموم.

[٣٣٤٩] مسألة ٢٠: كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعة محلّة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته، وكذا كلّ عمل محلّ مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الإجارة عليه ولو كان تعلّق القصد والغرض به نادراً لكن في صورة تحقّق ذلك النادر^(١)، بل الأمر في باب المعاوضات الواقعة على الأعيان أيضاً كذلك، فشل حبة الحنطة لا يجوز بيعها لكن إذا حصل مورد يكون متعلّقاً لغرض العقلاء^(٢) ويدلون المال في قباهما يجوز بيعها.

(١) ما أفاده (قدس سره) من اعتبار كون مورد المعاملة من بيع أو إجارة متعلّقاً لغرض العقلاء ومقصوداً هم نوعاً ولو نادراً، مبني على أحد أمرين: أحدهما: اعتبار المالية في العوضين. ومن البين تقوم المالية بما يكون مورداً لأغراض العقلاء ومتعلّقاً لرغباتهم ولو في الجملة، وإلا فالعارضي عن الغرض العقلائي بتاتاً لا يستتحقّ إطلاق اسم المال عليه، فلا تصحّ المعاوضة لديه. ويندفع: بعدم نهوض دليل يعوّل عليه على اعتبار المالية في باب المعاوضات. ولا شهادة في قول صاحب المصباح من أنّ البيع مبادلة مال بالـ^(١)، ضرورة أنّ التفسير اللغوي شرح اسمي وتعريف إجمالي وليس ناظراً إلى جميع ما يعتبر في المعنى نفياً وإثباتاً طرداً وعكساً، فلا يكون قول مَنْ هذا شأنه حجّة على اعتبار المالية في تحقّق البيع.

ومن ثمّ ربيماً يصدق على ما لا ينطبق عليه مفهوم المال، لعدم رغبة أيّ أحد فيه، كما لو وجد خطأً فيه عند أحد في ورقة مندرسة بخطّ رديء ومطلب تافه

(١) الظاهر أنه يكفي في صحة البيع تعلّق الغرض الشخصي به.

(٢) المصباح المنير ١: ٦٩.

بحيث لا يرغب فيه أي إنسان ولا يبذل بإزائه في سوق العلاء حتى فلس واحد، ولكن الولد لشفقته وفرط علاقته بأبيه يرغب في شرائه واقتنائه، فإنه لا ينبغي الشك وقتئذٍ في صدق البيع عليه مع عدم كونه مصداقاً لمبادلة مال بالمال بالضرورة، فليس البيع إلا مبادلة ملك بملك ومساعدة لا مجانية من دون اعتبار المالية في شيء من العوامل.

ودعوى: أن المبادلة حينئذ تكون من أكل المال بالباطل.

غير مسموعة، فإن الآية المباركة ناظرة إلى بيان السبب المجوز للأكل وأنه منحصر في التجارة الناشئة عن تراضٍ من الطرفين في مقابل السبب الباطل من النهب والتمار ونحوهما، وأجنبيّة عن الدلاله على اعتبار المالية وتعلق الأغراض العقلائية بالكلية، بل النظر مقصور على التنويع في الأسباب فقط حسماً عرفت.

ثانيها: أن المعاملة الواقعية على ما لا مالية له عند العلاء ولم يكن مورداً لأغراضهم ومقاصدهم - سيما بثمن أو أجرة خطيرة - تعدّ من المعاملة سفهائية المحكومة بالبطلان.

وفيه أولاً: ما عرفت آنفاً من معن الصغرى، وأنه قد يتطرق غرض شخصي يخرج عن السفاهة، كما تقدم من مثال خطأ الأب، بحيث إن العلاء أيضاً لا يلومونه على هذا الشراء.

وثانياً: أن المعاملة وإن عدّت سفهائية - كما لو احتاج إلى عود من الشخاط وهو مبتدل في الأسواق بسعر زهيد ويكونه الشراء من غير آلية مشقة أو كلفة ولو بأن يأمر خادمه بالشراء من السوق المجاور لداره القريب المسافة، ولكنه مع ذلك يشتري هذا العود الواحد بدينار واحد - فإنه لا شك في أن هذه المعاملة تعدّ عند العلاء معاملة سفهائية، سيما إذا كانت القيمة خطيرة، إلا أن الكبرى ممنوعة، فإن الباطل إنما هي المعاملة الصادرة من السفيه، أي من

[٣٣٥٠] مسألة ٢١: في الاستئجار للحج المستحبّي أو الزيارة لا يشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة^(١)، بل يجوز أن يستأجره لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميته، ويجوز أن يكون لا عنوان النيابة ولا إهداء الثواب،

لا يدرك صلاحه وفساده ولا يتمكّن من إدارة شؤونه، كما يشير إليه قوله تعالى: «فَإِنْ آتَشُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» إلخ^(١)، لا العاملة السفهائية الصادرة ممّن يدرك ومع ذلك أقدم و فعل لغاية هو أدرى بها. ومن البين عدم إطلاق اسم السفيه على من تصدر منه مثل هذه العاملة السفهائية مرّة أو مرّتين، بل مقتضى عموم: «الناس مسلطون» إلخ، صحّة هذه المعاملة الماوية لغرض شخصي وإن كانت فاقدة لغرض نوعي عقلائي.

وحيث لم يتم شيء من الأمرين فالظاهر أنّه يكفي في صحة الإجارة - كالبيع - مجرد تعلق غرض شخصي مصحّح لاعتبار الملكية، سواء أكان الغرض عقلائيًّا ولو نادرًا أم لا حسبما عرفت.

(١) ذكر (قدس سره) وجوهًاً ثلاثة لكيفية الاستئجار للحج المندوب والزيارة:

أحدها: ما هو المتداول من الإتيان بها بقصد النيابة.

ثانيها: الإتيان بقصد إهداء الثواب.

ثالثها: لا هذا ولا ذاك، بل مقصود المستأجر مجرد إيجادها في الخارج ولو كان عن الأجير نفسه، أو نيابةً عنمن يريد، نظرًا إلى أنه عمل محظوظ الله فيريده

بل يكون المقصود إيجادها في الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحة فيأتي بها لنفسه ولمن يريده نيابةً أو إهداءً.

المستأجر تحققه خارجاً كيفما اتفق وإن لم ينتفع هو بشخصه، كما في الإجارة على كنس المسجد وإن لم يصل المستأجر فيه، فيستأجر أحداً للحج أو لزيارة الحسين(عليه السلام) رغبةً منه في تكثير الحجاج أو زوار الحسين (عليه السلام). ولا ينبغي الشك في صحة الإجارة بكل من الوجوه الثلاثة، عملاً بإطلاق الأدلة كما أفاده في المتن.

غير أنه ربما يستشكل في الوجه الثاني بجهالة ترتب الثواب، لجواز اقتران العمل بموانع القبول، فلم يحرز استحقاق المثوبة، ومع الجهل به يشك في التمكّن من الإهداء، للشك في تحقق موضوعه. ومثله لا يصلح طرفاً للمعاوضة كما لا يخفى.

ويندفع: بعدم كون الثواب مملوكاً لأحد لكي يهديه حتى مع العلم بصحة العمل، وعدم اقترانه بموانع القبول، فإن الثواب إنما ثبت بوعده الله سبحانه وفضله، لا باستحقاق من العبد وقلقه، بل وظيفته العبودية والمثلول بين يديه من دون أن يملك جزءاً من ربّه، فليس الثواب تحت حيطة وسلطته في أي مورد حتى يقال بأنه مع الشك فيه كيف تصح الإجارة على الإهداء؟!
بل معنى إهداء الثواب أحد أمرين:

إما جعل العمل له بأن ينوي بقاءً وقوعه عنه بدلاً عن النيابة عنه حدوثاً ومن أول الأمر، كما لعله المتراءى من قوله (عليه السلام) في معتبرة ابن المغيرة: «... فاجعل ذلك لها الآن»^(١)، ولا ضير في تأخير النية في الأمور الاعتبارية

(١) الوسائل ١١ : ٢٠٤ / أبواب النيابة في المحج ب ٢٩ ح ١

[٣٣٥١] مسألة ٢٢: في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة والإبرة والخيط للخياطة - مثلاً - على المؤجر أو المستأجر، قولان^(١)، والأقوى وجوب التعيين، إلا إذا كان هناك عادة ينصرف إليها الإطلاق، وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضاً^(*)، لأن اللازم على المؤجر ليس إلا العمل.

بعد مساعدة الدليل، ومن المعلوم أن الإهداء بمعنى الجعل أمر اختياري له أن يجعل وأن لا يجعل.

أو بمعنى الطلب من الله والدعاة والابتهاج إليه بأن يتفضل فيعطي الثواب إلى شخص آخر، كما قد يظهر مما ورد في بعض الزيارات من قول: اللهم اجعل ثواب هذا، إلخ. وهذا أيضاً فعل اختياري كسابقه.

وعلى التقديرتين فورد الإجارة فعل اختياري صادر من الأجير له أن يفعل وأن لا يفعل.

وأما بحسب النتيجة هل يتربّب الثواب أو لا؟

فالأجير أجنبي عن ذلك، فإنه إنما يأخذ الأجرة بإزاء عمله المملوك له وهو الإهداء بأحد المعنين، وأما ترتب الثواب خارجاً فلا يرتبط به وخارج عن مورد الإجارة، والمصحح للإهداء المزبور هو مجرد احتفال ترتب الثواب كما لا يخفى^١.

(١) فعن جماعة: أنها بآجمعها على الأجير، لوجوب العمل عليه بمقتضى

(*) والأفضل التفصيل بين ما يبق للمستأجر بعد العمل كالخيط وما لا يبقى له كالإبرة وإنما هو من معدات العمل، فما كان من قبيل الأول فعل المستأجر، وما كان من قبيل الثاني فعل المؤجر.

عقد الإيجار، فيجب ما يتوقف العمل عليه أيضاً، لأن مقدمة الواجب واجبة. وعن آخرين: أنها على المستأجر، إذ ليس في عهدة الأجير ما عدا العمل المضى، وأمام الأعيان فهي خارجة عن مفهوم الإجارة.

واختار الماتن وجوب التعيين - فيما إذا لم تقم قرينة عليه من الخارج أو عادة ينصرف إليها الإطلاق - عند العقد، لرفع الجحالة المعتبر في صحة الإجارة، وإن مالأخيراً إلى الوجه الثاني، لما عرفت.

والصحيح في المقام أن يقال: إن كانت هناك قرينة داخلية أو خارجية دالة على التعيين فهو، وإلا فلا بد من التفصيل بين مقدمة العمل وموضوعه، أو فقل بين ما يبقى للمستأجر بعد العمل وما لا يبقى.

بيان ذلك: أن العمل المستأجر عليه على ضربين:

فتارةً: لا يحتاج في تتحققه إلى أي موضوع مفروض الوجود خارجاً، وإنما هو عمل بحث قائم بشخص الأجير، غاية الأمر أن هذا العمل -كسائر الأعمال- مقدمات وجودية يتوقف تتحققه على تحصيلها.

وفي مثله لم يكن بد للأجير نفسه من التصدي لتحصيلها مقدمة لإيجاد ما يتوقف عليها، الذي وجب عليه الخروج عن عهده بمقتضى عقد الإيجار.

وهذا كما لو استأجر لأداء الحج أو الصلاة عن الميت، فإن للحج مقدمات مالية من الزاد والراحلة وثوبي الإحرام، وكذلك الصلاة من تحصيل ماء للظهور ولباس للستر وهكذا من سائر المقدمات الوجودية، فإن اللازم على الأجير تحصيلها برمتها - كما عرفت - وليس له مطالبة المستأجر بشيء منها، لأنّه قد استأجر على الإتيان بصلة صحيحة أو حج كذلك، فهو المسؤول عن الصحة والإتيان بمقدماتها.

وتارةً أخرى: يكون للعمل موضوع في الخارج وقد وقعت الإجارة على

إيجاد هيئة من الهيئات في هذا الموضوع، كما في إجارة شخص للبنية أو الخياطة أو الكتابة أو الصباغة ونحوها من الأعمال القائمة بالموضوع والحادية في محل مخصوص، فإنّ إحضار الموضوع وما هو معروض للعمل في عهدة المستأجر وخارج عن شؤون الأجير بما هو أجير.

فتحصيل مواد البناء - مثلاً - من الجص والطابوق والحديد ونحوها من وظائف المستأجر، إذ ليس المطلوب من الأجير إلا إيجاد هيئة لهذه المواد يعبر عنها بالدار - مثلاً - وعملية البناء المستأجر عليها عبارة عن نفس إيجاد هذه الهيئة فحسب.

وهكذا الخياط، فإنّ وظيفته تفصيل الثوب وإدخال الخيوط فيه على نهج مخصوص تحدث منه هيئة خاصة، يعبر عن هذه العملية بالخياطة، وأمّا إيجاد الموضوع الذي توجد فيه هذه الهيئة من الثوب والخيوط فهو أجنبي عنه ومن وظائف المستأجر نفسه.

وهكذا الحال في الأجير على الكتابة، فإنّ تحصيل المداد غير واجب عليه، وإنّما الواجب جعل المداد على القرطاس على نحو خاصّ.

وهكذا الصباغ، فإنّ وظيفته تلوين المحلّ بالصبغ لا تحصيل نفس الصبغ.
وبالمجملة: فينبغي التفصيل بين ما يعدّ مقدمة للعمل ولا يبقى منه فيه أثر، كإجارة الدابة المتوقف عليها الحجّ، وشراء الماء لوضعه الصلاة، فعلى عاتق الأجير. وبين ما هو معروض العمل وموضوعه ويقع أثره بعد العمل، كالخيوط في الثوب، والحبر في القرطاس، والصبغ في الباب، والجص في الدار، حيث إنّ هذه الآثار تبقى للمستأجر بعد الانتهاء من العمل، فتحصيل هذه المواد من وظائف المستأجر وليس في عهدة الأجير ما عدا إحداث الهيئات فيها حسبما عرفت.

[٣٣٥٢] مسألة ٢٣: يجوز الجمع بين الإجارة والبيع - مثلاً - بعقد واحد^(١)، كأن يقول: بعتك داري وآجرتك حاربي بهذا، وحينئذٍ يوزع العوض عليها بالنسبة ويلحق كلاً منها حكمه، فلو قال: آجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار بعشرة دنانير، فلا بدّ من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في المجلس، وإذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقلّ منه بطل بالنسبة إليه،

ومنه تعرف أنّ تحصيل الإبرة في الخياطة وكذا القلم في الكتابة في عهدة الأجير، لأنّهما من مقدّمات العمل لا موضوعاته، فإنّ الإبرة مقدمة لإدخال الخيط كالقلم لجز الحبر، فهما نظير الداتة في سفر الحجّ، ومن المعلوم عدم بقاء أثرهما بعد العمل.

والضابط: أنّ كلّ ما كان من قبيل الموضوع لا يجب تحصيله، وما كان من قبيل المقدمة يجب كلّ ذلك بشرط عدم وجود قرينة على التعين حسبما عرفت.

(١) عملاً بعمومات الصحة.

نعم، قد يناقش تارةً: بخروج مثله عن العقود المتعارفة، لانصراف دليل الصحة إلى ما كان عقداً مستقلّاً بحیاله، فلا يشمل الملقّ من عقددين، الذي هو أمر غير متعارف.

ويندفع: بمنع الصغرى أولاً، فإنّ هذا النوع من العقد وإن كان قليلاً التحقق إلا أنه على قلته لم يكن خارجاً عن حدود التعارف بثنائية ينصرف عنه الإطلاق كما لا يخفى، فلا مانع لدى العرف من أن يؤجر داره سنة ويبيعه جميع أثاث البيت ببلغ كذا.

ومن الكبرى ثانياً، لعدم الدليل على اختصاص أدلة الصحة بالعقود المتعارفة،

للزوم الربا^(١). ولو قال: آجرتك هذه الدار

بل كل ما صدق عليه عنوان التجارة عن تراضٍ ولم يكن الأكل فيه عن سبب باطل فهو محكوم بالصحة ومشمول للإطلاقات، سواء أكان متعارفاً أم لا، ولا شك في صدق هذا العنوان على المقام.

بل في الحقيقة ينحل ذلك إلى بيع وإيجارة وإنْ أُبرزا وأنشأنا بإنشاء واحد فكأنَّ المبرز لدى التحليل أمران: تغليك عين، وتمليك منفعة عين أخرى، قد جمع بينها في مقام الإبراز. فلا جرم يقسط العوض إلى ثمن وأجرة بالنسبة، ويجري على كل منها حكمه حسبما ذكره في المتن.

وقد يناقش أخرى: بجهالة كلٍّ من الثمن والأجرة، لعدم العلم بعقدر كلٍّ واحد منها، فيبطل البيع والإيجارة من أجل الجهة.

ويندفع: بعدم قدح مثل هذا الجهل، لعدم كون المعاملة غررية بعد أن كان المجموع معلوماً، نظير ما لو باع شيئاً بثمن واحد، فإنه لا إشكال في الصحة وإن لم يعلم بأنَّ كلَّ واحد منها قابل بأيِّ مقدار من الثمن، فإنه لا غرر ولا خطر في مثل ذلك بعد معرفة المجموع، ولا يضرّ الجهل بسائر الخصوصيات.

وبالجملة: فلا موقع لأمثال هذه المناقشة ولا ينبغي التأمل في صحة هذه المعاملة واحلالها بعد توزيع العوض بالنسبة - كما عرفت - إلى بيع وإيجارة، فيلحق كلاًّ منها حكمه.

ويترتب عليه ما ذكره في المتن من أنَّ أحدهما لو كان من بيع الدينار بالدينار لزم فيه قبض العوضين في مجلس البيع، للزوم التقاضي في بيع الصرف، كما يعتبر فيه أيضاً عدم التفاضل حذراً عن الربا.

(١) قد يقال بالصحة، نظراً إلى وجود الضمية المانعة عن تحقق الربا نصاً

وفتوئيًّا. فقد ورد في غير واحد من الأخبار أنَّ الدرهم كانت مختلفة القيمة في زمانهم، بل ربّما كان الدرهم من جنس يسوى درهмиْن من جنس آخر، لخصوصية لانعرفها، كما هو المشاهد عندنا في الأوراق النقدية الدارجة في العصر الحاضر، حيث إنَّ الدينار العراقي مختلف في السعر عن الكويتي وهما عن قسم آخر وهكذا.

فن ثم سُئل الإمام (عليه السلام) في بعض النصوص عن بيع ألف درهم بالفین فأجاب (عليه السلام) بالمنع إلا مع ضم شيء إلى المبيع، حتى أنَّ السائل اعترض بأنَّ الضمية لا تساوي ألف وأنَّ هذا هو الفرار، فأجاب (عليه السلام): يعمَّ الفرار من الحرام إلى الحلال^(١).

فيقال: إنَّ مقتضى هذه الروايات الجواز في المقام أيضًا، لصدق الضمية وتحققها فيما نحن فيه.

ولكنَّ برًا حل عن الواقع، إذ الضمية النافعة حسبما يستفاد من هذه الأدلة يراد بها ضم شيء إلى المبيع بحيث يكون المبيع شيئين، فيكون من ضم مال بمال، لا ضم عقد بعقد كما في المقام، فالمبيع هنا هو الدينار فقط من غير أن يقترن معه بما هو مبيع شيء، غاية ما هناك ضم معاملة أخرى مع البيع، ومثل هذه الضمية لا تجدي في حل مشكلة الربا، ولا تعد من الفرار بمقتضى هذه الأخبار.

ويفيدك وضوحاً ما لو افترضنا تعدد المالك فكان المؤجر شخصاً والبائع شخصاً آخر، كما لو كان وكيلًا عن زيد في إجارة داره وعن عمرو في بيع ديناره، فأجر الدار وباع الدينار بعشرة دنانير، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم صدق الضمية وقتئذٍ وخروجه عن مورد تلك النصوص.

(١) الوسائل ١٨: ١٧٨ / أبواب الصرف ب٦ ح١.

وصالحتك على هذا الدينار بعشرة دنانير - مثلاً^(١) -، فإن قلنا بجريان^(٢) حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح فالحال كالبيع، وإلا فيصح بالنسبة إلى المصالحة أيضاً.

(١) فهل يجري على هذا الصلح حكم الصرف من وجوب التقادب في المجلس، وكذا حكم الربا كما كان جاريًّا لو أنشأ بصيغة البيع بدلاً عن الصلح حسماً تقدّم؟

فيه كلام طويل بدليل مذكور في محله.

والصحيح هو التفصيل بين أحکام الصرف والربا فتجرى الثانية دون الأولى، نظراً إلى أنَّ أكثر النصوص المعترضة الواردة في الربا خالية عن ذكر البيع، بل موضوعها مجرد الزيادة والمفاضلة الظاهرة في مطلق المبادلة وإن كانت بعنوان المصالحة.

في معتبرة عبد الرحمن قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل. ثم قال: إن الشعير من الحنطة^(٣).

وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزاد واحد منها على الآخر»^(٤)، ونحوهما غيرهما.

بل لعل مفهوم الربا الذي هو بمعنى الزيادة يعمّ المقام، إذ لم يؤخذ في مفهومه البيع، فالممنوع مطلق اعطاء الزيادة وأخذ الناقص.

(*) الظاهر أنه لا يجري فيه حكم الصرف ويجري فيه الربا.

(١) الوسائل ١٨: ١٣٨ / أبواب الربا ب٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ١٣٨ / أبواب الربا ب٨ ح ٣.

وكيفما كان، فيكون إطلاق الروايات الشاملة للمصالحة.

فلا يدور الحكم مدار صدق البيع، بل يعمّ الصلح المعاوضي الواقع في مكيل أو موزون، وهذا بخلاف روايات باب الصرف المتضمنة لشرط التقابل، فإنّها بأجمعها خاصة بالبيع ولم ترد رواية مطلقة – كما في الربا – ليتعدّى منه إلى الصلح. فلاحظ الباب الثاني من أبواب الصرف من الوسائل.

فلا مناص إذن من الاقتصار على موردها والرجوع فيما عداه إلى إطلاقات الصحة.

فالمتجه هو التفصيل بين البابين، لاختلاف نصوص الطرفين حسبما عرفت. نعم، قد يقال بأنّ صحيحة ابن مسلم تدلّ بإطلاقها على جواز المصالحة حتى مع العلم بالمخالفة فلا يجري الربا في الصلح.

فقد روى عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في رجلين كان لكل واحد منها طعام عند صاحبه، ولا يدرى كلّ واحد منها كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منها لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي «فقال: لا بأس بذلك إذا تراضياً وطابت أنفسهما»^(١).

دلت على جواز المصالحة بين الطعامين لدى جهل كلّ من الطرفين بمقدار ماله عند الآخر، الشامل بمقتضى الإطلاق لصورة العلم بأصل الزيادة، كما لعله الغالب، فيفارق الصلح للبيع في جواز الربا فيه، وتكون هذه الصريحة مقيدة لإطلاقات عدم الجواز.

ويندفع: بقصورها عن الشمول لصورة العلم، لظهور الجهل المفروض فيها في الجهل بالحقيقة بقولٍ مطلق، فلا يدرى أيّ منها أنّ ماله عند الآخر هل هو

(١) الوسائل ١٨ : ٤٤٥ / كتاب الصلح ب ٥ ح .

[٣٣٥٣] مسألة ٢٤: يجوز استئجار من يقوم بكلّ ما يأمره من حوائجه فيكون له جميع منافعه^(١)، والأقوى أنّ نفقة على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهة العادة، وعلى الأوّل لا بدّ من تعينها كمّا وكيفًا إلا أن يكون متعارفًا، وعلى الثاني على ما هو المعاد المتعارف،

أكثر مما للآخر عنده أو أقلّ أو أتهاً متساويان؟ ففرض العلم بالزيادة خارج عن منصرف الصحيحة، كيف؟! وهو حينئذٍ عالم في الجملة، فلا يكون ممّن لا يدرى، الظاهر في الجهل المطلق كما عرفت.

نعم، لا يضائق من ظهورها في جواز المصالحة مع احتمال الزيادة، ولعلّ عنوان التصالح والتسالّم مبني على ذلك، فبهذا المقدار يلتزم بالصحة لأجل هذه الصحيحة ويخرج عن المطلقات، وأمامًا مع العلم بها فكلاً.

فيحسب النتيجة يفضل في الصلح المعاوضي الطارئ عن المكيل أو الموزون بين صوري العلم بالزيادة فلا يجوز، واحتهاً لها فيجوز، ولا يعتبر إحراز التساوي. وأمامًا في البيع فلا مناص من إحراز المساواة، إذ لا يجوز إلا مثلاً بمثل كما نطقت به النصوص وقد مرّ بعضها، فلاحظ.

(١) المقدورة له والمتعارفة من مثله، كما هو الشائع المتعارف في استئجار الخدم، وحيث لا محذور فيه فهو مشمول لإطلاقات الصحة. وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام في نفقة الأجير وأتهاً هل هي عليه نفسه أو أنها على المستأجر؟ اختار الثاني في الشرائع^(١)، وتنسب إلى العلامة في بعض كتبه وإلى الشيخ في

النهاية^(١) وبعض آخر، بل نسبة في اللمعة إلى المشهور^(٢)، إلا أنّ صاحب الجواهر (قدس سره) ناقش فيه بأنّا لم نتحققه، بل المشهور خلافه كما نصّ (قدس سره) على جماعة ذهبوا إلى القول الأول^(٣).

وكيفما كان، فلا يهمّنا أنّ المشهور أيّ من القولين، والمتبّع هو الدليل.

و محلّ الكلام ما إذا لم تكن قرينة خارجية مثل جريان العادة ونحوه على كون النفقة على المستأجر، كما لعلّها موجودة في كثير من الموارد، سيّما الأجير للخدمة في سفر الحجّ، أو على كونها على الأجير نفسه، كما ربّما يتّفق في بعض الخدم ممّن له دار وأهل يقوم بشؤونهم ويعيش معهم وإنّما استخدم في ساعات معينة، وإلا فلا شبهة في لزوم اتّباع القريئة التي هي في قوّة التحدّيد اللفظي والتصرّيف في متن العقد، وهو خارج عن محلّ الكلام.

ولا ينبغي الشكّ حينئذٍ في أنّ مقتضى القاعدة كونها على نفس الأجير، لعدم المقتضي لإلزام المستأجر بها بعد أن لم يكن مدلوّل العقد ما عدا المبادلة بين المنفعة والأجرة المسماة، فالالتزام الزائد على المفاد من دون انصراف ولا اشتراط – كما هو المفروض – لا دليل عليه.

نعم، ربّما يستدلّ له برواية واحدة فيدعى من أجلها ثبوت الحكم تعبدًا وعلى خلاف القاعدة.

وهي ما رواه الكليني بإسناده عن سليمان بن سالم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودرّاهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلماً أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين

(١) ارشاد الأذهان ١: ٤٢٥، النهاية: ٤٤٧.

(٢) اللمعة ٤: ٣٥٧.

(٣) الجواهر ٢٧: ٣٢٨.

فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة، أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ «قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير» وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر (يعين. يب) شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ «قال: على المستأجر»^(١).

أما فقه الحديث: فهو أنّ الأجير بعد أن بلغ الأرض المعموت إليها وفاته رجل فدعاه إلى ضيافته وبعد انتهاء مدة الضيافة تصدّى لمكافأة المضيف فدفع إليه مقدار ما ينفق عليه لولا الدعوة والضيافة، فسئل الإمام (عليه السلام) عن أنّ هذا المقدار المدفوع هل يحسب من النفقة فيكون في عهدة المستأجر، أو أنه يخرج من كيس الأجير؟ ففصل (عليه السلام) في الجواب بين ما إذا كانت الضيافة لصلة وصداقة بين المضيف والمستأجر فكان الإكرام لأجل كونه معموتاً من قبل المستأجر وفي الحقيقة كان الإنفاق له المستتبع - طبعاً - لكون المكافأة بصلاحه، وبين ما إذا كانت لصداقة بينه وبين الأجير نفسه المستلزم لكونها في صالح الأجير.

في الأول جاز الاحتساب من النفقة، لعود مصلحته إلى المستأجر كما ذكر، بخلاف الثاني، إذ لا مقتضي وقتئذ للإحتساب، فإنّ المستأجر إنما تعهد النفقة لدى الحاجة - بطبيعة الحال - ولا حاجة مع وجود البازل، والمفروض عدم عود مصلحة التكافؤ إلى المستأجر، ومصلحة الأجير لا ترتبط به.

ثم سُئِلَ ثانياً عن تفسير النفقة لدى الإطلاق وأنّها هل تشتمل غسل الثياب والحمام؟ فأجاب (عليه السلام) بالشمول وأتّها على المستأجر.

(١) الوسائل ١٩ : ١١٢ / كتاب الإجارة ب ح ١ ، الكافي ٥ : ٢٨٧ .

..... شرح العروة / ٣٠ / الإجارة
 ولو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها على الأول^(*)، بل وكذا على الثاني، لأن الانصراف بمنزلة الشرط.

ووجه الاستدلال: أنه يظهر من الصدر والذيل بوضوح المفروغية عن كون النفقة على المستأجر، ومن ثم حكم (عليه السلام) بكون المكافأة عليه لو كانت بصالحه، وبسموها لغسل الثياب والحمام.

والجواب: أن المفروض فيها اشتراط كون النفقة على المستأجر، وحمل الكلام - كما مر - فرض الخلو عن الشرط والقرينة، فهي إذن خارجة عنّا نحن فيه، وإنما السؤال فيها عن أن النفقة هل تشمل الحمام أو لا؟ وعلى تقدير أن يكون المنفق شخصا آخر فهل تجوز المكافأة من هذه النفقة أو لا؟ وذلك مطلب آخر أجنبي عنّا نحن بصدده. هذا أولاً.

وثانياً: أن سند الرواية ضعيف جداً، فإنه وإن كانت صحيحة إلى سليمان ابن سالم ولكن الرجل بنفسه لم يوثق في شيء من كتب الرجال، بل لم تُرو عنه رواية في شيء من الكتب الأربع ما عدا اثنتين بهذه إحداهما، فالرجل قليل الرواية ومحظوظ ولم يكن من المغاريف، فلا يمكن التعويل على روایته بوجهه، ولو سلمنا كونها تامة الدلالة فلا مخرج إذن عنّا تقضيه القاعدة من لزوم كون النفقة على الأجير نفسه حسبما عرفت.

(١) أي في صورة الاعتراف، ولا بد وأن يكون محل الكلام ما إذا لم يكن الإنفاق من نفسه مبنياً على إسقاط الشرط، ولا إنفاق المتبرع بعنوان النسابة عن المستأجر، وإلا فلا ينبغي الشك في عدم استحقاق المطالبة كما لا يخفى.

وقد حكم (قدس سره) حينئذ بالاستحقاق، عملاً بالشرط وما في حكمه

(*)) الظاهر أنه لا يستحقها، إذ المفروض أن النفقة أخذت على وجه الشرطية دون الجزئية.

من الانصراف المستوجب لثبوت الحقّ بعد عدم اقترانه بالمسقط كما هو المفروض.

ويندفع : بعدم اقتضاء نفوذ الشرط ما عدا التكليف المحسّن دون الاستحقاق الوضعي بحيث تكون ذمة المشروط عليه مشغولة للشارط ومدينًا له بالنفقة لكي يطلب منه ما يملكه عليه، كما هو الحال فيسائر الشروط المذكورة في ضمن العقود، كشرط الكتابة والخياطة ونحوهما، فإنّها لا تستوجب شيئاً أكثر من مجرد التكليف بوجوب الوفاء، من غير أن يملّك الشارط شيئاً في ذمة الآخر.

فاشتراط النفقة في المقام نظير وجوب الإنفاق على الأقارب من العمودين أو الأولاد - لدى غناه وفقرهم - في أنه لا يتضمن إلا حكمًا تكليفيًا محسّناً، غاية الأمر أنّ الوجوب هنا ثبت بسبب الشرط وجعله من التعاقدين وهناك في أصل التشريع، فكما لا استحقاق لمطالبة العوض هناك مع وجود البازل، فكذا في المقام بمناسط واحد، وهو انتفاء موضوع الإنفاق بعد افتراض وجود البازل المتبرّع، فلا مقتضي بعدئذٍ لبقاء الوجوب، فلا مجال لمطالبة العوض في شيءٍ من الموردين.

نعم، يتّجه ذلك فيما إذا كانت النفقة الواجبة مملوكة أيضًا، كما في نفقة الزوجة، حيث إنّها تملّكها على زوجها فلها المطالبة بالعوض حتى مع وجود البازل، لكنه مدينًا لها بما تملّكه عليه.

وعلى الجملة : إنّما يجب على المستأجر الإنفاق - وفاةً بشرطه - ما دام الموضوع باقياً، فإذا ارتفع لقيام شخص آخر بالنفقة فلا يحتاج الأجير إليها، ومعه لا مقتضي لمطالبة عوضها إلا إذا كان مالكاً للنفقة، وقد عرفت انتفاء الملكية في المقام.

[٣٣٥٤] مسألة ٢٥: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجرة وعدم إجراء صيغة الإجارة^(١) فيرجع إلى أجرة المثل، لكنه مكره، ولا يكون حينئذ من الإجارة المعاطاتية كما قد يتخيل، لأنّه يعتبر في المعاملة المعاطاتية اشتراطها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة، والمفروض عدم تعين الأجرة في المقام،

(١) الظاهر أنّ الجواب المزبور مما لا إشكال ولا خلاف فيه بين الفقهاء، ولا بدّ وأن يكون كذلك، إذ لا موجب لعدم الجواز بوجه، فإنّ الاستعمال - أي أمر شخص آخر بعمل محلّ - ليس بنفسه من المحرّمات، سواء أكان مما له عوض أم لا، وسواء أكان على سبيل المجان - الراجع إلى استدعاه التبرّع - أم مع بذل العوض. كما أنّ عمل الشخص الآخر أيضاً لا شبهة في جوازه بعد أن كان الناس مسلطين على أموالهم وأعماهم، فله الاختيار في أن يعمل مجاناً أو بعوض أو أن لا يعمل، فلا مقتضي لتوهّم الحرمة في المقام أصلاً.

عدا ما ربما يتوهّم من دلالة رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلم ما أجره»^(٢).

ولكنّها محملة على الكراهة، لورود مثل هذا التعبير فيها لا يحتمل حرمتها، كقوله (عليه السلام): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر» كما في صحيحة زرارة^(٢)، فلا يكشف هذا اللسان إلا عن مزيد العناية وشدة الاهتمام من غير أن يكون الوتر واجباً، ولا الاستعمال في المقام حراماً.

(١) الوسائل ١٩: ١٠٥ / كتاب الإجارة ب٣ ح٢.

(٢) الوسائل ٤: ٩٤ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب٢٩ ح١.

وممّا يرشدك إلى عدم الحرمة ولزوم حمل الرواية على الكراهة أوّلاً: ما عرفت من التسالم وعدم الخلاف، إذ لا تأمل في أنّ هذه من المسائل العامة البلوي الكثيرة الدوران، فلو كانت الحرجمة في مثلها ثابتة لكانـت واضحة وشائعة ذائعة، مع أنّه لم يوجد خلاف في عدمها ولم يُنسب القول بها إلى أيّ أحد كما سمعت.

وثانياً: معتبرة سليمان بن جعفر الجعفري، قال: كنت مع الرضا (عليه السلام) في بعض الحاجة فأردت أن أصرف إلى منزلي فقال لي: «انصرف معي فبت عندي الليلة» فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلبهـنه يعملون في الطين أوـاري الدواب وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم «فقال: ما هذا الرجل معكم؟» قالوا: يعاوننا ونعطيـه شيئاً «قال: قاطعـتموه على أجرـته؟» قالـوا: لا، هو يرضـى منـا بما نعطيـه، فأقبل عليهم يضرـبـهم بالسوـط وغضـبـ لـذلك غضـباً شـديداً، فقلـت: جعلـتـ فـدـاكـ، لـمـ تـدخلـ علىـ نفسـكـ؟ «فـقالـ: إـنـيـ قدـ نـهـيـتـهـ عـنـ مـلـهـ هـذـاـ غـيرـ مـرـةـ أـنـ يـعـمـلـ مـعـهـ أـحـدـ (أـجـيرـ يـبـ) حـتـىـ يـقـاطـعـهـ عـلـىـ أـجـرـتـهـ، وـاعـلـمـ أـنـهـ مـاـ مـنـ أـحـدـ يـعـمـلـ لـكـ شـيـئـاًـ بـغـيرـ مـقـاطـعـةـ ثـمـ زـدـتـهـ لـذـلـكـ الشـيـءـ ثـلـاثـةـ أـضـعـافـ عـلـىـ أـجـرـتـهـ إـلـاـ ظـنـ أـنـكـ قـدـ نـفـصـتـهـ أـجـرـتـهـ، وـإـذـاـ قـاطـعـتـهـ ثـمـ أـعـطـيـتـهـ أـجـرـتـهـ حـمـدـكـ عـلـىـ الـوـفـاءـ، فـإـنـ زـدـتـهـ حـبـتـهـ عـرـفـ ذـلـكـ لـكـ وـرـأـيـ أـنـكـ قـدـ زـدـتـهـ»^(١).

فإن الاستئجار من غير المقاطعة لو كان حراماً لم يكن وجه لتعجب الراوي عن غضبه (عليه السلام) وسؤاله عن منشئه، فيعلم أنّ الفعل في نفسه لم يكن محـرمـاًـ فيـ الشـرـيعـةـ، وإنـماـ غـضـبـ (عليـهـ السـلامـ)ـ لـخـالـقـتـهـ لـنـهـيـ الشـخـصـيـ المـبـنيـ

(١) الوسائل ١٩: ١٠٤ / كتاب الإجارة بـ ٣ حـ ١ . والإـرـيـةـ: الـاخـيـةـ، وهـيـ عـرـوـةـ تـرـبـطـ إـلـىـ وـتـدـ مـدـقـوقـ وـتـشـدـ فـيهـ الدـائـةـ، وـرـبـماـ قـيلـ لـلـمـعـلـفـ - المصـابـحـ المـنـيرـ: ٨.

بل عدم قصد الإنشاء منها ولا فعل من المستأجر^(١)، بل يكون من باب العمل بالضمان، نظير الإباحة بالضمان، كما إذا أذن في أكل طعامه بضمان العوض، ونظير التمليل بالضمان كما في

على الحكمة التي أشار (عليه السلام) إليها من تخيل الأجير عدم دفع قام الأجرة مع ترك المقاطعة ولو كان دافعاً لضعفها، وعرفانه الزيادة مع المقاطعة ولو كانت حبة، وهذه الحكمة ظاهرة الدلالة على الكراهة كما لا يخفى.

(١) يعني: ولا بد في الإجارة المعاطاتية من إنشاء وصدر فعل منها، من أحدهما الإيجاب ومن الآخر القبول.

وتوسيع مراده (قدس سره): أنّ المعاملة المعاوضية من إجارة ونحوها متقوّمة بإنشاء المعاوضة من الطرفين، سواء أكان المبرز له لفظاً مركباً من إيجاب وقبول أم كان فعلاً وهو المعتبر عنه بالمعاطاة.

وهذه الضابطة غير منطبقة على المقام، إذ الصادر من الأجير ليس إلا العمل الخارجي من خيطة ونحوها غير قاصد به أي شيء ما عدا وقوعه للأمر، كما أنّ المستأجر لم يصدر منه إلا الطلب فقط، فلم يصدر من أيّ منها قول أو فعل يقصد به التمليل المعاوضي، ولا شك أنّ مقتضى الإجارة المتحققة بقول أو فعل ملكية المستأجر للعمل، وكذا الأجير للأجرة قبل صدور العمل خارجاً، فيكون كلّ منها قد قصد التمليل وأنشأ إزاء ما ينشئه الآخر، ويكون العمل الخارجي وفاءً بهذا الإنشاء، ولم يتحقق في المقام ما عدا طلب وعمل - كما مرّ - من غير أيّ قصد لإنشاء التمليل المعاوضي ولا إبرازه بمبرز، ومعه كيف تتحقق الإجارة المعاطاتية؟!

بل الصحيح ما أفاده (قدس سره) من خروج الاستعمال المزبور عن باب

القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة. فهذه الأمور عناوين مستقلة غير المعاوضة، والدليل عليها السيرة، بل الأخبار أيضاً^(١)، وأما الكراهة فلأخبار أيضاً^(٢).

[٣٣٥٥] مسألة ٢٦: لو استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المدة فبعد انتقضائها للملك أن يأمره

المعاملة والمعاوضة، لعدم تعلق القصد بإنشاء المعاوضة من أي منها، وإنما هو مندرج في باب العمل بالضمان في مقابل العمل المجان، نظير الإباحة ببعض أو التمليل بالضمان، كما في القرض، حيث ذكرنا في بحث البيع^(١) تبعاً للشيخ^(٢) في مقام الفرق بينه وبين البيع: أنَّ القرض لا يتضمن أيَّ معاوضة وإنما هو تمليل على سبيل الضمان، أي نقل للعين إلى الذمة على وجه يتمكَّن الآخذ في مقام الأداء من رد نفس هذا المال، كما هو الحال في سائر موارد الضمان، غايتها أنَّ السبب هنا اختياري وهو فعل المقرض.

وكيفما كان، فالاستعمال في مقام بثابة القرض، غير أنَّ مورد التمليل هو العمل لا العين، فيطلب الأمر العمل من العامل مضموناً عليه - لا مجاناً - وهو يجيئه إلى ذلك. وهذا أمر عقلاً قد جرت عليه السيرة، وليس ذاك من باب الإجارة المعاطاتية في شيء، وهو حكم بالجواز وإن كان مكروهاً، والتعبير عنه بالصحة أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

- (١) وهي في مقام الروايتان المتقدمتان.
 - (٢) كما عرفت.
-

(١) مصباح الفقاهة ٢ : ٦٩.

(٢) المكاسب ٣ : ١٥.

بقلعها^(١)، بل وكذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع، وليس له الإبقاء ولو مع الأجرة ولا مطالبة الأرش مع القلع، لأن التقصير من قبله. نعم، لو استأجرها مدة يبلغ الزرع فاتفاق التأخير لتغيير الهواء أو غيره أمكن أن يقال^(*) بوجوب الصبر على المالك مع الأجرة، للزوم الضرر، إلا أن يكون موجباً لتضرر المالك.

(١) فضل (قدس سره) فيمن غرس أو زرع في أرض مستأجرة لخصوص هذه المنفعة أو للأعمم بين ما لا يدرك ولا يبلغ الحاصل في المدة المقررة في الإجارة، وبين ما يدرك عادةً، وإنما حصل التأخير من باب الاتفاق لاشتداد البرد أو انقطاع المطر ونحو ذلك من الآفات والعارض.

فحكم (قدس سره) في الأول بجواز القلع للمالك بعد انتهاء المدة ولا أرش عليه، ولا يتحقق للمستأجر إجباره على الإبقاء ولو مع الأجرة، لأنّه باختياره فرط فكان التقصير مستنداً إليه.

وهذا بخلاف الثاني، فيجب فيه الصبر، ولا يسوغ القلع، لأنّه ضرر لم يقدم عليه المستأجر، غايته أخذ الأجرة عليه رعائيةً لاحترام المال، إلا إذا تضرر المالك أيضاً بالصبر، فيتعارض الضرران، ولا مانع حينئذٍ من القلع من دون أن يضمن الأرش.

وملخص ما أفاده (قدس سره) في الفرق بين المسألتين: أنّ مقتضى قاعدة لا ضرر عدم جواز إلزام الغارس أو الزارع بالقلع إلا في صورتين: إحداهما: أن يكون الإقدام على الضرر من قبل الغارس نفسه، فإنّ مثله

(*) ولكنّه بعيد.

غير مشمول لحديث نفي الضرر.

ثانيتها: أن يكون الضرر المزبور مزاحماً بتضرر المالك، فعورض ضرر القلع بضرر الصبر، وبعد تعارض الضررين من غير ترجيح في البين المانع حينئذٍ من التمسك بالقاعدة يرجع إلى قاعدة السلطة التي مفادها جواز إلزام الغارس بالتخلية.

أقول: تفصيل الكلام على نحوٍ تتضح صور الضرر في المقام يستدعي التكلّم في جهات:

الأولى: لا ينبغي التأمل في أنه لا يسوغ لأحد أن يكون في مقام الإضرار بالغير وبصدق ورود التقصّ عليه، ولعلّ هذا يستفاد من عدّة أخبار مضافاً إلى عدم الخلاف فيه:

منها قوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، فإنّ «ضرار» مصدر باب المفعولة كقتال، وهذا الباب يدلّ على الأظهر - على قيام الشخص مقام إيجاد المادة في الخارج سواء أوجدت أم لا، فإنّ معنى قولك: قاتلت زيداً أو كاتبته، أنت تصدّيت لقتله أو الكتابة إليه، وقت في هذا المقام سواء أوقع القتل أو وصل الكتاب إليه خارجاً أم لا.

ويستفاد هذا بوضوح من قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَحْذَدُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(١) إلخ، فإنّ المخادعة معناها: القيام مع الغير مقام الخديعة، وأمّا أنها هل تقع خارجاً أم لا؟ فهو أمر آخر، ومن ثم قال تعالى: ﴿وَمَا يَحْذَدُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾.

وعلى هذا فلا تكرار في قوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار»، فإنّ

المراد بالثاني كما يفصح عنه مورد الحديث - أعني: قصة سمرة الذي أراد الإضرار بالأنصاري - عدم جواز القيام مقام إضرار الغير الذي هو غير نفي الضرر كما لا يخفى.

المجاهدة الثانية: من يعمل عملاً يتربّب عليه ضرر الغير قهراً ومن دون قصد الإضرار به يتصرّر على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك الضرر تلفاً في عين ماله أو في وصفه أو كيافيته المستوجب - طبعاً - نقصاً في ماليته، كما لو تربّب على حفر البئر أو البالوعة تضرّر الجار من نقص ماء بئره أو رطوبة سردابه ونحو ذلك.

وهذا أيضاً غير جائز، لا للدليل نفي الضرر، بل لدلالة النصوص الخاصة، التي منها المعتبرة الواردة فيمن جعل رحاه على نهر غيره بإذنه، وبعدئذ أراد صاحب النهر تغيير مسیره الموجب - طبعاً - لسقوط الرحمي عن حيز الانتفاع، فمنعه (عليه السلام) عن ذلك^(١).

وما ورد في العيون والآثار من عدم جواز الحفر أخفض مما للجار بحيث يستوجب نقصان الماء أو نضوبه.

والظاهر عدم الفرق في المنع بين ما لو تضرّر من عدم الحفر أو لا، إذ ليس مستنده حديث نفي الضرر ليدعى تعارض الضررين، بل المستند النصوص الشامل إطلاقها لكلتا الصورتين.

وربما يتوهم شمول الحديث للمقام، نظراً إلى أن الإضرار بالجار وإن كان محرمًا في نفسه لكن الحرمة لما كانت ضررية فهي مرفوعة بالحديث.

وفيه ما لا يخفى، لوضوح ورود الحديث في مقام الامتنان، فلا يشمل ما إذا

(١) الوسائل ٢٥: ٤٣١ / كتاب إحياء الموات بـ ١٥ ح .

استلزم نفي الضرر عن أحدٍ إيراد الضرر على شخص آخر.

وبالجملة: لا مسرح لحديث لا ضرر في المقام، ومقتضى إطلاق النصوص الخاصة قصر السلطة وعدم جواز التصرف في ماله متى ما ترتب عليه تضرر الغير، فلو تصرف وتترتب الضرر كان ضامناً لما أتلف.

ثانيهما: أن يترتب الضرر من غير أن يستوجب تلفاً في عين ماله أو نقصاً في وصفه أو كيفيته، كمن استورد مالاً للاتجار أو بني داراً للإيجار أو طبع كتاباً فجعل غيره مثله لا بقصد الإضرار وإن تضرر من فعله بطبيعة الحال.

وهذا النوع من الإضرار لا دليل على حرمتها، فإنّ الروايات المشار إليها قاصرة الشمول له، لاختصاص مواردها بالضرر المتضمن لإيراد تلف أو نقص في العين، فهي منصرفة عن الضرر من جهة أخرى بلا نقص في نفس العين أصلاً كما لا يخفى، ولا دليل آخر على حرمتها.

المجهة الثالثة: مقتضى إطلاق حديث لا ضرر الحاكم على الأدلة الأولية والموجب لاختصاصها بمواد عدم الضرر عدم الفرق بين الضرر المحاصل من باب الاتفاق وبين ما لو كان المكلّف بنفسه هو السبب في تحقّقه، كـما لو شرب دواءً أو خرج باختياره إلى مكان بارد جدّاً بحيث يمرض لو توّضاً حينئذٍ أو اغتسل، فإنه لا سبيل إلى إزامه بالطهارة المائية بزعم أنه هو الذي أوقع نفسه في الضرر، وإن ورد به نصّ في الغسل وأنه إذا أجب نفسه يغتسل وإن ترتب عليه ما ترتب.

وعلى الجملة: فأيّ حكم إلزامي تضمن امتناعه الضرر ولو كان المكلّف هو السبب في ترتبه فهو مرفوع في الشريعة المقدّسة بمقتضى إطلاق الحديث، الذي هو كدليل نفي الحرج ناظراً إلى الأحكام التكليفيّة وحاكم عليها وموجب لارتفاع تلك الأحكام إذا ترتب على امتناعها ضرر أو حرج.

المجهة الرابعة: بعدهما عرفت كبرى أقسام الضرر وأحكامها فاعلم أنّ مفاد دليل نفي الضرر نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر حسبما عرفت، لا تشريع حكم يتدارك به الضرر الموجود أو المتوقع حصوله، كما في خيار الغبن، حيث استند جماعة في ثبوته إلى دليل نفي الضرر بدعوى أنّ لزوم العقد ضرري فيرتفع بالحديث ويلزمه ثبوت الخيار، وهو كما ترى، لعدم نشوء الضرر من اللزوم، وإنّما حصل بنفس العقد الذي أقدم إليه المغبون وامضاه الشارع، فإنّ الضرر هو النقص في المال وقد تحقق بنفس افتراض صحة العقد قبل أن يحكم عليه باللزوم، غاية الأمر أنّ للشارع تدارك هذا الضرر وجبر الخسران يجعل الخيار، وقد عرفت أنّ حديث لا ضرر لا ينبع لتدارك الضرر المفروض، بل مفاده نفي حكم ينشأ منه الضرر لا غير.

والمقام من هذا القبيل، فإنّا إذا فرضنا أنّ المدة كانت وافية وحصل التأخير من باب الاتفاق فضلاً عما إذا لم تكن وافية من الأول، وبعد انقضاء المدة كان الغرس أو الزرع في معرض القلع، فالمستأجر متضرر وقئذٍ لا محالة، غير أنّ هذا الضرر قابل للتدارك بإلزام المالك بالصبر، لو لا أنّ الحديث ناظر إلى نفي الضرر لا إلى تدارك الضرر الموجود كما عرفت، فلا يجب على المالك إمهال المستأجر، لعدم الدليل عليه.

وربما يتوهم عدم كون المقام من باب التدارك، بل هو من قبيل نفي الحكم الضرري، نظراً إلى أنّ إبقاء المستأجر غرسه أو زرعه في أرض الغير بغير إذنه محرم، وحيث إنّ هذه الحرمة من أجل ترتب الفساد على القلع ضررية فهي مرفوعة بحديث نفي الضرر، فالصبر وإن لم يجب على المالك - لما ذكر من عدم لزوم التدارك - إلا أنّ المستأجر لو تمكن من إجبار المالك على الإبقاء ساغ له ذلك شرعاً، لعدم حرمة التصرف في ملك الغير في حقه بمقتضى الحديث.

ويندفع: بأنّ مفاد الحديث قاعدة امتنانية، ولا شكّ أنّ الإبقاء المزبور منافي لسلطنة المالك ولا سيّاً لو تضرّر بذلك، فهو مخالف للامتنان بالإضافة إليه، ومعه لا سبيل للتمسّك بالحديث لتجويز التصرّف في ملك الغير بغير إذنه، سواء أتضرّر ذلك الغير أم لا، ومع الضرر أوضح، ولو صحّ ذلك لساغ التصرّف في غير مورد الإيجار أيضًا بمناسِط واحد، فلو فرضنا أنّ له بذراً لو لم يزرعه في أرض الغير يتلف أو أنّ له مالاً لو لم يضعه في دار الغير يسرق، فهل ترى جواز التصرّف حينئذٍ في ملك الغير بغير إذنه استناداً إلى دليل لا ضرر وإن تضمّن خلاف الامتنان بالإضافة إلى الآخر؟!

والمحصل من جميع ما ذكرناه: عدم جواز الإبقاء من غير رضا المالك وعدم وجوب الصبر عليه وإن احتمله في المتن. ولكنّه بعيد جدًا، بل لا بدّ من الاستئذان من المالك، فإن رضي مجانًا أو مع الأجرة فهو، وإلا وجب القلع وإن تضرّر.

هذا فيما إذا كانت المدة وافية.

وأمّا إذا لم تكن وافية من الأول فبطريقٍ أولى كما لا يخفى.

فصل في التنازع

[٣٣٥٦] مسألة ١: إذا تنازعا في أصل الإجارة قُدّم قول منكرها مع اليين^(*)، فإن كان هو المالك استحق أجرة المثل دون ما يقوله المدعى، ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وإن وجب على المدعى المتصرف إيصالها إليه، وإن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلا أجرة المثل، ولكن لو زادت عما يدعيه من المسئي لم يستحق الزيادة، لاعترافه بعد استحقاقها، ويجب على المتصرف^(**) إيصالها إليه. هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة. وإن كان قبله رجع كل مال إلى صاحبه.

(١) قد يفرض ذلك قبل استيفاء المنفعة، وحكمه حينئذ ظاهر، فإنه إن كانت للمدعى -سواء أكان هو المالك أم المستأجر- بيئة قدم قوله، وإلا حلف المنكر بقانون: أن البيئة على المدعى واليين على المدعى عليه، فيرجع كل مال

(*) هذا فيما إذا أدعى المالك الإجارة بأكثر من أجرة المثل أو ادعى المتصرف الإجارة بأقل منها، وأمّا إذا انعكس الأمر فهو من تعارض الإقرارين ولا مقتضي فيه لتووجه اليين على المالك أو المتصرف.

(**) إذا علم بصحة دعواه لا مجرد إقراره.

إلى صاحبه فكانت المنفعة للملك والأجرة للمستأجر.

وآخرى: يفرض بعد الاستيفاء، فيدّعى أحدهما تحقق الإجارة واستقرار الأجرة المسماة، وينكرها الآخر وأنّ عليه أجرة المثل.

وحينئذٍ فقد يكون المدعى هو المالك، وأخرى هو المتصرّف، وعلى التقديرین فقد ذكر في المتن: أنّ القول منكر الإجارة مع اليدين، فلا يستتحق المالك إلّا أجرة المثل، ولكنه لا يستقيم على إطلاقه.

وتوضيحة:

أما في الصورة الأولى: فإنّما يتّجه ما ذكره (قدس سره) فيما إذا ادعى المالك أجرة زائدة على أجرة المثل، كما إذا كانت مائة، والمالك يدّعى المائتين، فإنّ هذه الزيادة التي ينكرها الآخر تحتاج إلى الإثبات، فإذا لم تثبت - كما هو المفروض - سقطت الدعوى، فلا يستتحق إلّا ما يعترف به المنكر من كونه مأذوناً في التصرّف مع الضمان المنطبق على أجرة المثل.

وأما إذا ادعى أجرة أقلّ منها، كخمسين ديناراً في المثال المزبور وإن كان الفرض نادراً جدّاً، فلا يتمّ ما أفاده (قدس سره) من يمين المنكر في هذه الصورة، ضرورة أنّ المنكر - وهو المتصرّف - لا يدّعى عليه المالك شيئاً حتى يحتاج في ردّه وإسقاطه إلى اليدين، كيف؟! وهو معترض بما يدعى المالك وزيادة، فإذا ذن بحلف على أيّ شيء؟! ولا يمين إلّا إسقاط حقّ أو مال يدعى عليه.

وبالجملة: لم يتحصل معنى للحلف على عدم الإجارة في هذه الصورة، بل الصحيح خروجها عن باب المدعى والمنكر رأساً، فإنّ المدعى - على ما سيجيء تفسيره ببيان أوسع - هو من يلزم غيره بحقّ أو مال أو غيرهما - كالزوجية مثلاً - بحيث يكون هو المسؤول عن إتيانه والمطالب ببرهانه، أو من يعترض بحقّ أو مال لغيره عليه ولكنّه يدعى الأداء والوفاء والخروج عن عهده وفراغ

ذمته عنه، وهو أيضاً لا بد له من الإثبات تجاه المنكر لذلك.

وهذا الضابط - كما ترى - غير منطبق على المقام بوجه، إذ بعد اعتراف المتصرف بأنّ عليه شيئاً أكثر مما يقوله المالك وهو بصدق الخروج عن عهده فكيف يصح إطلاق المدعى على أحدهما والمنكر على الآخر؟!

بل أنّ مرجع التنازع وقتئذٍ إلى اعترافين متضادين، فيعترف المالك بعدم استحقاقه على المتصرف أزيد من الخمسين، ويعارضه اعتراف المتصرف باستحقاقه المالك عليه قام المائة، فكلّ منها يعترف على نفسه شيئاً، لا أنه يدعي على الآخر شيئاً ليحتاج إلى الإثبات ويكون من باب التداعي ويطالباً بيته أو مين، فهذا خارج عن مورد الدعوى وداخل في عنوان الاعتراف، وفي مثله ليس لأيّ منها الأخذ بما يعترف به الآخر، لمنافاته لاعتراف نفسه، كما ليس للحاكم الشرعي تنفيذ أيّ من الاعترافين بعد ابلاله بالمعارض.

نعم، لو علم المتصرف بخطأ المالك أو كذبه وأنّ ذمته مشغولة بالزائد لزمه العمل بعقضي علمه، إذ لا أثر لاعتراف المالك في سقوط ما يقطع باستحقاقه، كما لو علم بأنه مدین لزيد بكذا وزيد يعترف أنه لا دين له عليه، فإنّ ذلك لا يستوجب سقوط الدين فيجب عليه إيصال كيفما اتفق.

فما ذكره في المتن من وجوب إيصال الزيادة صحيح، لكن لا^(١) لإقراره كما هو ظاهر كلامه (قدس سره)، لعارضته بإقرار آخر كما عرفت وتساقطها، بل لعلمه بالاشغال من غير مسقط وحكم العقل بلزوم الخروج عنه.

وكيما كان، فما أفاده (قدس سره) من إجراء أحكام الدعوى هنا ووصول النوبة إلى اليمين والhalb لا أساس له من الصحة.

(١) التعليل في المتن بالاعتراف راجع إلى عدم استحقاق المالك للزيادة لا إلى وجوب إيصال على المتصرف.

[٣٣٥٧] مسألة ٢: لو اتفقا على أنه إذن للمتصرّف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدّعى أنه على وجه الإجارة بكتذا أو بالإذن بالضمان والمتصرّف يدّعى أنه على وجه العارية^(١)، ففي تقديم أيّهما وجهاً بل قولان: من أصلّة البراءة بعد فرض كون التصرّف جائزًا، ومن أصلّة احترام مال المسلم الذي لا يحلّ إلا بِإِبَاحَةٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا فتثبت أجرة المثل بعد التحالف، ولا يبعد ترجيح الثاني^(*)، وجواز التصرّف أعمّ من الإباحة.

ومن ذلك كله يظهر حكم عكس المسألة. أعني:

الصورة الثانية: وهي ما إذا كان الدّعوي هو المتصرّف، فإنّ ما أفاده في المتن من تقديم قول المنكر بيمينه إنما يتّجه فيما إذا تعلّقت الدّعوى بِالْإِجَارَةِ بال أقلّ من أجرة المثل كما هو الغالب، فادعى الإجارة بالخمسين وأجرة المثل مائة - مثلاً - لا فيما إذا تعلّقت بالأكثر كالمائتين، فإنه يجري فيه الكلام المتقدّم بعينه من عدم كونه من موارد الدّعوى، بل من باب تعارض الاعترافين، فلاحظ.

(١) قد يفرض هنا أيضًا - كالمسألة السابقة - أن مدّعي الإجارة هو المالك، وأخرى أنه المتصرّف، والكلام فعلًا في الفرض الأوّل مع تحقّق الاستيفاء خارجاً.

والمحتملات في المسألة - على ما ذكروها - ثلاثة:

أحدها: أن مدّعي الإجارة هو المدّعي وعليه الإثبات، وبدونه يتوجّه

(*) والأظهر هو ترجيح الأوّل، وذلك لعدم الموجب للضمان إلا أحد أمرين، الأوّل: الاستيلاء على مال الغير بدون إذنه. الثاني: الالتزام بالضمان العقدي. والأول في المقام مفروض الاستفاء، والثاني لم يثبت.

اليمين إلى الطرف الآخر، لأنّه ينفي اشتغال ذمته بالأجرة، والأصل هو البراءة.
ثانيها: عكس ذلك وأنّ مدّعى العارية هو المكلّف بالإثبات، والطرف الآخر
منكر ليس عليه إلّا اليمين.

ثالثها: ما هو ظاهر عبارة المتن ونُسب إلى غيره أيضًا من أنها يتحالفان
باعتبار أنّ المقام من موارد التداعي، لأنّ كلاً منها يدعى شيئاً - من الإجارة
أو العارية - وينكره الآخر.

هذا، ولم يرد فيها عثرنا عليه من روایات باب القضاء صحيحها وستقيمهما من
تفسير المدعى والمنكر عين ولا أثر، وإنما الوارد فيها التعرّض لأحكامها من
كون البيئة على المدعى واليمين على المنكر، أو على المدعى عليه، على اختلاف
التعابير، ونحو ذلك، معرضًا عن تحقيق المراد من نفس الموضوع.

ومن ثمّ اختلفت كلماتهم في تفسير هاتين الكلمتين، فقيل في معناهما أمور
من أنّ المدعى مَنْ لو ترك ترك، أو من خالف قوله الأصل أو الظاهر، وغير
ذلك من الوجوه التي لا يمكن التعويل على شيء منها بعد عدم كونها بيئنة ولا
مبئنة، بل المرجع في تشخيص الموضوع - كما في سائر المقامات - هو العرف
وببناء العقلاء، فكلّ من يدعى شيئاً ويكون في اعتبار العقلاء هو الملزم بإثباته
ومطالباً بدليله وبرهانه فهو المدعى، ويقابله المنكر غير المكلّف بإقامة الدليل،
وطريقة الإثبات هي ما ذكر في الأخبار من قوله (عليه السلام): «إِنَّا أَقْضِي
بِيَنْكُمْ بِالْأَيْمَانِ وَالْبَيْنَاتِ»^(١) فيطالب المدعى بالبيئة، ومع عدم يكفل المنكر
باليدين، سواء أدعى شيئاً أم لا، فإنه غير ملزم بإثبات دعواه، بل يكفيه نفي
الدعوى القائمة عليه.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٢ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٢ ح ١.

وهذه الدعوى التي يطالب المدعى بإثباتها تتحقق في أحد موردين:

أحدهما: من يلزم غيره بحق أو مال أو شبه ذلك من زوجية أو شرط ضمن عقد أو دين أو نحوها، فإن العقلاً يرون أن المدعى لهذه الأمور هو المسؤول عن الدليل وعهدة إثباتها عليه، دون الطرف الآخر المنكر لها، فإنه غير ملزم بشيء فلا يطالب من يدعى عليه الدين بإثبات عدم الاستدامة، بل يطالب المدعى بإثبات أصل الدين.

ثانيهما: دعوى من يعترف بالحق بأدائه والخروج عن عهده وفراغ ذمته عنه، فإن العقلاً يلزمون هذا المعترض بإقامة الدليل لإثبات الأداء الذي ينكره خصمه ويرونه هو المدعى في هذا النزاع وإن كان الضابط الذي ذكره لتشخيصه من أنه من لو ترك ترك منطبقاً على خصمه، إذ لا أساس له هذه الضابطة، ولا شك أن العقلاً لا يطلبون الخصم بالدليل وإنما يطلبوه من المعترض فحسب كما عرفت.

فهذا هو الميزان والضابط العام لتشخيص المدعى من المنكر، وبقيت ما ذكر من الوجوه لا أساس لها، فأي من المتخصصين طولب بإقامة الدليل وكان هو الملزم بإثبات دون الطرف الآخر كان هو المدعى وكان الآخر منكراً.

ومنه تعرف أنه لو كان كل من الطرفين ملزاً بإثبات لعدم ترجيح في البين، كما لو ادعى كل منها مالاً تحت يد ثالث يعترض أنهأمانة لم يعلم صاحبها خرج ذلك عن باب المدعى والمنكر واندرج في باب التداعي، فإن أقام أحدهما بيته إلا تحالفًا.

فالتحالف من أحكام التداعي وإلزام كل منها بإثبات.

وأما لو ألم أحدهما فقط دون الآخر فلا معنى للتحالف.

ومن هنا يظهر أنه لا موقع للتحالف في محل الكلام، فإن مدعى العارية

لا يدعى على المالك شيئاً وإنما يدفع الأجرة التي يدعىها المالك عن نفسه، فلا تداعي لينتهي الأمر إلى التحالف، بل هي دعوى واحدة من جانب المالك وهو الملزم بإثباتها، ولا حلف إلا على الآخر.

وإذا عرفت ما ذكرناه فتفصيل الكلام في المقام: أن المدعى للإجارة قد يكون هو المالك، وأخرى هو المتصرف، وعلى التقديرين فقد تكون الدعوى قبل استيفاء المنفعة، وأخرى بعدها، ولو كانت في الأثناء فيجري بالنسبة إلى ما مضى حكم ما بعد الاستيفاء وبالإضافة إلى ما بقي حكم ما قبله.

فإن كانت قبل الاستيفاء وكان المدعى هو المالك فعليه الإثبات، لأنّه يلزم المتصرف بشيء هو ينكره وهو الأجرة، فإذا لم يثبت ولم يرض بالبقاء على سبيل العارية استرد ماله ولم يستحق على القابض شيئاً.

وهكذا الحال لو كان المدعى هو المتصرف، حيث إنّه يدعى ملكية المنفعة بالإجارة والمالك ينكرها، فإذا لم تثبت استرد ماله. وهذا واضح.

وأماماً إذا كانت بعد الاستيفاء: فإن كان المدعى هو المتصرف خرج ذلك عن باب الدعوى واندرج في باب تعارض الإقرارين، إذ لا يدعى أيّ منها حينئذ شيئاً على الآخر، بل يعترف كلّ منها بشيء على نفسه، فيعترف المتصرف باشتغال ذاته بالأجرة، كما يعترف المالك بأنّه لا يستحق على المتصرف شيئاً، وقد مرّ حكم التعارض المزبور قريباً، فلاحظ^(١).

وإن كان هو المالك - كما هو الغالب - فيدعى أجرة على المتصرف، وهو يدعى أنه سكن الدار عارية، فلا شيء عليه.

ففي مثله بعدما عرفت أنه لا موقع للتحالف كما تقدم فهل المدعى من يدعى

(١) في ص ٤٢٤

الإجارة وهو المالك ولا بد له من الإثبات وإلا فالقول قول مدعى العارية، أو أن الأمر بالعكس والملزم بالإثبات إنما هو مدعى العارية؟

فيه خلاف، وقد اختار الماتن بعدما ذكر التناقض أن مدعى العارية هو الملزم بالإثبات، نظراً إلى قاعدة احترام مال المسلم، فإنها تستوجب ضمان المتصرف المستوفى للمنفعة ما لم تثبت الجائحة.

ويندفع بأن الضمان بالاستيفاء أو التلف ينحصر موجبه في أحد أمرين: إما اليد والاستيلاء على مال الغير الذي هو معنى الأخذ في قوله: «على اليد ما أخذت» إلخ، وقد استقرت عليه السيرة العقلائية مشروطاً بعدم الإذن، كما يفصح عنه التعبير بالأخذ المشروب فيه القهر والغلبة والاستيلاء من غير إذن. أو الالتزام العقدي من إجارة أو غيرها، حيث يلزم الطرف الآخر أن يكون الضمان من كيسه، وهو معنى قوله ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده.

ولا شك أن الأول غير محتمل في المقام بعد فرض صدور إذن من المالك جزماً، سواء أكان مع العوض أم بدونه، فالضمان باليد مقطوع العدم. وأمّا الضمان بالعقد الذي يدعى به المالك فغير ثابت على الفرض وهو الملزم بإثباته.

وبالجملة: فالمالك يدعى الضمان بالعقد لا باليد ولا بد له من إثبات ذلك. وأمّا قاعدة الاحترام فإن قلنا باختصاصها بالحكم التكليفي وأن مفادها مجرد عدم جواز التصرف في مال المسلم بغير إذنه، فعدم ثبوت الضمان بها حينئذٍ واضح.

وإن عقمناها للحكم الوضعي بحيث شملت الضمان فهو أيضاً مقيد بعدم الإذن، ضرورة عدم اقتضاء احترام المال ضمانه في صورة إذنه، والمفروض أن التصرف في المقام كان بإذن من المالك وإجازته، سواء أكان على سبيل الإجارة

[٣٣٥٨] مسألة ٣: إذا تنازعا في قدر المستأجر عليه قُدْم قول مدعى الأقل^(١).

أو العارية، فلم يكن منافياً لاحترام ماله ليستوجب الضمان، غايتها أن المالك يدعى اشتغال الذمة بالأجرة، وهذا أمر آخر يحتاج إلى الإثبات.

فتحصل: أن الأظهر عدم وجوب الضمان وأنه يقدم قول مدعى العارية بيمينه ما لم تثبت الإجارة بطريق شرعي.

(١) هذا على نحوين:

إذ قد يكون مدعى الأقل هو المستأجر - وإن كان الفرض نادراً - كأن يقول: استأجرت نصف الدار بدینار، وقال المؤجر: بل آجرتك تمام الدار بدینار، وهذا من تعارض الاعترافين وليس من باب المدعى والمنكر، وقد نقدم حكمه^(١). وقد يكون مدعيه هو المؤجر - كما هو الغالب - فيطالب المستأجر منفعة زائدة على ما يعترف به المؤجر، فإنّ عليه الإثبات، وبدونه يقدّم قول مدعى الأقل المنكر للزيادة.

هذا، ونسب إلى بعضهم التحالف، نظراً إلى أن الإجارة أمر وجودي يدعى كلّ منها تتحققها ضمن حدّ معين وفي كثيّة خاصة، فيندرج في باب التداعي المحكوم بالتحالف.

وفيه ما لا يخفى، لاتفاقها على ملكية المؤجر للأجرة، وملكية المستأجر للمقدار الأقل من المنفعة أو العمل، وإنما الخلاف في ملكيته للزائد على هذا المقدار فيدعىها المستأجر وينكرها المؤجر، فالإلزام ليس إلا من طرف واحد،

[٣٣٥٩] مسألة ٤: إذا تنازعا في رد العين المستأجرة^(١) قُدّم قول المالك.

[٣٣٦٠] مسألة ٥: إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكاري تلف المتعاقب من غير تعدٌ ولا تفريط وأنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدي قُدّم قولهم مع العين^(*) على الأقوى^(٢).

ومعه لا موقع لعده من باب التداعي لينتهي إلى التحالف، ومن بين أن الداعوى لا بد وأن تتضمن أثراً وبدونه لا معنى لجعله مدعياً، وأثر الداعوى في المقام ملكية المنفعة الزائد التي ينكرها الخصم، ولا أثر للداعوى من الجانب الآخر.

(١) فن هو المدعى منها والمنكر؟

الظاهر أنه لا ينبغي الشك في أن مدعى الرد هو الذي يلزم بالإثبات، لاعترافه بأن مال الغير كان عنده وكان عليه الرد، فيدعى فراغ ذمته عمّا كانت مشغولة به من رد العين، إذن فعليه الإثبات، وبدونه قُدّم قول المالك المنكر للرد.

نعم، وقع الخلاف في باب الوديعة في أن الوديعي لو ادعى الرد وأنكره المستودع فمن المقدم قوله منها؟ وقد ذهب جماعة إلى تقديم قول الوديعي بالإجماع، ولكنه لم يثبت بل الحال فيه كالمقام في الحاجة إلى الإثبات، وعلى تقدير التسلیم فالتعدي عن مورد الإجماع - على فرض تحققه - إلى ما نحن فيه لا دليل عليه.

(٢) لا إشكال كما لا خلاف في أن العين التي تدفع إلى الأجير ليعمل فيها من خيطة أو قصارة أو صياغة ونحوهاأمانة عنده، فلو تلقت تحت يده من غير تفريط أو تعدٌ لا ضمان عليه، كما دلت عليه جملة من الروايات الناطقة بأنه مؤمن ولا ضمان على الأمين.

(*) هذا فيما إذا يكونوا متهمين، وإلا فالقول قول المالك وهم مطالبون بالإثبات شرعاً.

كما لا خلاف ولا إشكال في ضمانه مع التعدي أو التفريط، لانقلاب يده وفتئـٰ عن الاتـٰدان إلى العـٰدوـٰن.

وإـٰغاـٰ الكلام فيها إذا لم يـٰعلم بالحال فـٰاـٰدىـٰ العـٰامل التـٰلف من غير تعدـٰ وـٰأنـٰكـٰ المالـٰكـٰ إـٰمـٰاـٰ أـٰصـٰلـٰ التـٰلفـٰ أوـٰ الاستـٰنـٰدـٰ إـٰلـٰ عدمـٰ التـٰعـٰدـٰ فـٰوـٰقـٰ بـٰيـٰنـٰهـٰ التـٰنـٰزـٰعـٰ وـٰالتـٰرـٰفـٰ، فـٰأـٰيـٰ مـٰنـٰهـٰ مـٰكـٰلـٰفـٰ بـٰإـٰقامـٰةـٰ الـٰبـٰيـٰنـٰ؟

نـٰسـٰبـٰ إـٰلـٰ المشـٰهـٰورـٰ بـٰلـٰ اـٰدعـٰيـٰ عـٰلـٰهـٰ إـٰجـٰمـٰعـٰ: أـٰنـٰ الـٰمـٰكـٰلـٰفـٰ بـٰهـٰ هـٰوـٰ الـٰمـٰلـٰكـٰ المـٰدـٰعـٰيـٰ للضـٰمانـٰ، وـٰلـٰيـٰسـٰ عـٰلـٰهـٰ العـٰاملـٰ إـٰلـٰ الـٰيـٰمـٰينـٰ.

كـٰمـٰا نـٰسـٰبـٰ إـٰلـٰ المشـٰهـٰورـٰ خـٰلـٰفـٰهـٰ أـٰيـٰضاـٰ وـٰأـٰنـٰ الـٰبـٰيـٰنـٰ تـٰطـٰلـٰبـٰ مـٰنـٰ العـٰاملـٰ، وـٰالـٰنـٰسـٰبـٰ هوـٰ الشـٰهـٰيدـٰ الثـٰانـٰيـٰ فـٰيـٰ الـٰمـٰسـٰلـٰكـٰ^(١)، وـٰلـٰكـٰنـٰ فـٰيـٰ ثـٰبـٰوتـٰ الشـٰهـٰرـٰ إـٰشـٰكـٰاـٰ. وـٰعـٰلـٰ كـٰلـٰ حـٰالـٰ، فـٰلاـٰ شـٰكـٰ أـٰنـٰ كـٰلـٰـٰ مـٰنـٰ الـٰاحـٰتـٰلـٰيـٰنـٰ لـٰهـٰ قـٰائـٰلـٰ قـٰلـٰـٰ أـٰوـٰ كـٰثـٰرـٰ وـٰالـٰمـٰتـٰبـٰعـٰ هوـٰ الدـٰلـٰلـٰ.

فـٰنـٰقـٰولـٰ: لوـٰ كـٰنـٰا نـٰحـٰنـٰ وـٰالـٰرـٰوـٰيـٰتـٰ الـٰعـٰامـٰةـٰ وـٰلـٰمـٰ تـٰرـٰدـٰ فـٰيـٰ الـٰمـٰقـٰمـٰ رـٰوـٰيـٰةـٰ خـٰاصـٰةـٰ لـٰمـٰ يـٰكـٰنـٰ شـٰكـٰ فـٰيـٰ أـٰنـٰ الـٰمـٰكـٰلـٰفـٰ بـٰإـٰثـٰبـٰتـٰ إـٰنـٰ هـٰوـٰ الـٰمـٰلـٰكـٰ، إـٰذـٰ بـٰعـٰدـٰ فـٰرـٰضـٰ بـٰتـٰصـٰفـٰ بـٰدـٰعـٰلـٰمـٰلـٰ فـٰيـٰ الـٰمـٰنـٰهـٰ بـٰعـٰقـٰضـٰيـٰ تـٰلـٰكـٰ الرـٰوـٰيـٰتـٰ فـٰاـٰنـٰقـٰلـٰهـٰ إـٰلـٰ الـٰيـٰدـٰ العـٰادـٰيـٰ يـٰحـٰتـٰجـٰ إـٰلـٰ إـٰثـٰبـٰتـٰ، وـٰإـٰلـٰ فـٰالـٰعـٰاملـٰ أـٰمـٰيـٰنـٰ وـٰلـٰيـٰسـٰ عـٰلـٰهـٰ إـٰلـٰ الـٰيـٰمـٰينـٰ، فـٰقـٰضـٰيـٰ الـٰقـٰاعـٰدـٰهـٰ مـٰطـٰلـٰبـٰ الـٰمـٰلـٰكـٰ بـٰالـٰبـٰيـٰنـٰ.

وـٰأـٰمـٰاـٰ بـٰالـٰنـٰظـٰرـٰ إـٰلـٰ الرـٰوـٰيـٰتـٰ الـٰخـٰاصـٰهـٰ فـٰهـٰ عـٰلـٰ طـٰوـٰافـٰ ثـٰلـٰثـٰ:

إـٰحدـٰاهـٰ: ماـٰ دـٰلـٰـٰ عـٰلـٰ ضـٰمانـٰ الـٰعـٰاملـٰ مـٰطـٰلـٰـٰ، أـٰيـٰ بـٰلـٰ فـٰرقـٰ بـٰيـٰنـٰ الـٰمـٰتـٰهـٰ وـٰغـٰيرـٰهـٰ، وـٰبـٰطـٰبـٰعـٰهـٰ الـٰحـٰالـٰ يـٰجـٰبـٰ عـٰلـٰهـٰ إـٰثـٰبـٰتـٰ لـٰدـٰفـٰعـٰ الضـٰمانـٰ عـٰنـٰ نـٰفـٰسـٰهـٰ، وـٰهـٰ عـٰدـٰهـٰ رـٰوـٰيـٰتـٰ وـٰأـٰكـٰثـٰرـٰهـٰ مـٰعـٰتـٰرـٰهـٰ.

الـٰثـٰانـٰيـٰ: ماـٰ دـٰلـٰـٰ عـٰلـٰ عـٰدـٰهـٰضـٰمانـٰ مـٰطـٰلـٰـٰ.

الـٰثـٰالـٰثـٰ: ماـٰ تـٰضـٰمـٰنـٰ التـٰفـٰصـٰلـٰ بـٰيـٰنـٰ الـٰمـٰتـٰهـٰ وـٰغـٰيرـٰهـٰ بـٰضـٰمانـٰ الـٰأـٰوـٰلـٰ دونـٰ الـٰثـٰانـٰيـٰ.

(١) المسالك ٥: ٢٣٣ - ٢٣٤

وبما أنّ نسبة الأخيرة إلى كلّ من الأوليين المتبادرتين تماماً نسبة الخاصّ إلى العام فتخصّص هي كلاًّ منها وتصلح أن تكون شاهدة جمع بينها، فتحتمّ الأولى على مورد الاتهام، والثانية على مورد الوثوق والانتهاء، وتكون نتيجة الجمع ضمان العامل إذا كان متّهماً، وعدم ضمانه فيما إذا كان مأموناً.

ولنذكر من كلّ من الطوائف الثلاث نبذةً من الأخبار.

فن الطائفة الأولى:

١ - صحّيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في الغسال والصباغ: «ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكلّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي أدعى عليه فقد ضمنه إذ لم تكن له بينة على قوله»^(١).

٢ - وصحّيحة أبي بصير - بطريق الشيخ الصدوق - عن ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه «قال: فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، فإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء»^(٢).

٣ - ومحبّة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن الصباغ والقصار والصانع احتياطاً على أمتعة الناس»^(٣).

٤ - وصحّيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سُئل عن رجل جمال استكرى منه إبلًا (إيل. خ ل) وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أنّ بعض

(١) الوسائل ١٩: ١٤١ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤٢ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ٥، الفقيه ٣: ١٦٢ / ٧١٢، التهذيب ٧: ٩٥٣ / ٢١٨.

(٣) الوسائل ١٩: ١٤٢ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ٦.

زاق الزيت الخرق فاهرق ما فيه «فقال: إن شاء أخذ الزيت، وقال: إنه
خرق ولكنه لا يصدق إلا ببيان عادلة»^(١).

٥ - وصحيحته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل حمل مع
رجل في سفينته طعاماً فنقص «قال: هو ضامن» إلخ^(٢)، ونحوها غيرها.

ومن الطائفة الثانية:

١ - معتبرة يونس، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن القصار والصاغ
أيضمنون؟ «قال: لا يصلح إلا أن يضمنوا» إلخ^(٣).

وفي سندها إسماعيل بن مرار، وهو ثقة على الأصح، لوجوده في تفسير علي
ابن إبراهيم، وقد دلت على عدم تضمين العامل إلا أن يشترط عليه الضمان في
العقد.

٢ - وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله
عن الصباغ والقصار «فقال: ليس يضمنان»^(٤).

ومن الطائفة الثالثة:

١ - صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين
(عليه السلام) يضمن القصار والصاغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطلّب عليه
إذا كان مأموناً»^(٥)، دلت بالمفهوم على التضمين إن لم يكن مأموناً.

(١) الوسائل ١٩ : ١٤٨ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٤٩ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٩ : ١٤٤ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ٩.

(٤) الوسائل ١٩ : ١٤٥ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ١٤.

(٥) الوسائل ١٩ : ١٤٢ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ٤.

٢ - ومحبته أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يضمن القصار والصائم يحتاط به على أموال الناس، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتفضل عليه إذا كان مأموناً»^(١).

٣ - وصحيفة جعفر بن عثمان - وهو الرواسي الثقة - قال: حمل أبي متابعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أنَّ حملاً منه ضاع فذكر ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) «فقال: أتتهمه؟» قلت: لا «قال: فلا تضمنه»^(٢).

٤ - ومحبته أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهرقه «قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(٣). ومن البين أنَّ المراد هو التلف، وإلا فلا فرق في ضمان المتلف بين المأمون وغيره.

دلت هذه الروايات على عدم ضمان المأمون.

وتحقيقها رواية خالد بن الحجاج - كما في الكافي - أو الحجاج - كما في التهذيب - قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فینقص «قال: إن كان مأموناً فلا تضمنه»^(٤).

غير أنَّ السند ضعيف، فإنَّ خالد بن الحجاج لا وجود له في كتب الرجال، ولا في كتب الحديث ما عدا هذا المورد في كتاب التهذيب الذي يظنُّ أنه تحريف، وصححه على ما في الكافي الذي هو أضبط: خالد بن الحجاج، ولكنه لم يوثق،

(١) الوسائل ١٩: ١٤٥ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١٩: ١٥٠ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٩: ١٥٠ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٩: ١٤٩ / كتاب الإجارة ب ٣٠ ح ٢٤٣: ٥، الكافي ٢: ٢، التهذيب ٧.

فالأجله لا تصلح الرواية إلّا للتأييد، والعمدة ما عرفت.

فالنتيجة لحدّ الآن: أنّ هذه الروايات قد دلت على التفصيل الذي عرفت من أنّ العامل إذا كان مأموناً لا يضمن، فإذا أدعى المالك عليه التفريط لزمه الإثبات، وأمّا إذا كان متّهماً فينعكس الأمر، حيث إنّه يضمن إلّا أن يثبت عدم التفريط، فهو المطالب حينئذ بإقامة البينة.

هذا هو المتحصل من الجمع بين هذه الأخبار.

إلّا أنّ بإزاره ذلك ما دلّ على أنّ وظيفة العامل لدى الاتهام هو الحلف ولا يكلّف بالبينة.

وقد ورد هذا فيما رواه الشيخ بإسناده عن بكر بن حبيب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه «قال: إن اتهّمته فاستحلّفه، وإن لم تتهّممه فليس عليه شيء»^(١).

وروايته الأخرى عنه (عليه السلام) «قال: لا تضمن القصار إلّا ما جنت يده، وإن اتهّمته أحلفته»^(٢).

ونسب هذا إلى المشهور، واختاره في المتن، ولكن الروايتين ضعيفتان، لإهمال الراوي في كتب الرجال، فلا يمكن التعويل عليهما.

نعم، إنّ هناك رواية معتبرة ربّما يستدلّ بها على ذلك، وهي:

صحيحة أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الماء إلّا أن يكونوا متّهمين فيخوّف بالبينة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً» وفي رجل استأجر جمالاً فيكسر الذي

(١) الوسائل ١٩: ١٤٦ / كتاب الإجارة ب٢٩ ح ٢٢١، التهذيب ٧: ٩٦٦ / ٢٢١.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤٦ / كتاب الإجارة ب٢٩ ح ٢٩٧.

يحمل أو يهريقه «فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(١).

حيث استظهر من ذكر الاستخلاف أنّ وظيفة العامل هو الحلف.

ولكن الظاهر أنّ الدلالة قاصرة، والاستظهار المزبور في غير محله، والوجه فيه أنّه (عليه السلام) قد حكم صريحاً بالضمان في صورة الاتهام بقوله (عليه السلام): «إلا أن يكونوا متهمين»، ومن المعلوم أنّ المتهم المطالب بالخروج عن عهدة الضمان لا سبيل لذبّ الضمان عن نفسه إلا بإقامة البيينة على خلافه ولا ينفعه الحلف بوجه. إذن فالاستخلاف المذكور فيها بقرينة التخويف وبيان الغاية بقوله: «الله ألم، ناظر إلى ما قبل الترافع، وقبل أن تصل النوبة إلى المحاكمة، فيخوّف وقتئذٍ ويقال له: إما أن تقيم البيينة، أو تحلف رجاءً أن يستخرج منه، ولا ينتهي الأمر إلى المرافعة عند الحكم وقضائه عليه، فلا دلالة فيها على حكم ما بعد الترافع، بل أنّ قوله: «إلا أن يكونوا» ألم، ظاهر في الضمان حينئذٍ كما عرفت.

ويغضده ذيل الصحّيحة - أعني قوله: وفي رجل استأجر، ألم، حيث حكم (عليه السلام) بالضمان لدى عدم الائتمان في مطلق العامل بصورة عامة، الراجع إلى جواز مطالبه بالمال إلا أن يقيم بينته على الخلاف.

وبالجملة: فلا دلالة في الصحّيحة على أنّ الوظيفة بعد الترافع وتصديّي المحاكم للقضاء - الذي هو محلّ الكلام - هو الحلف.

هذا، ولو أغمضنا النظر عن ذلك وأغمضنا عن ضعف روایتی بکر بن حبیب وافتراضناهما معتبرتين فلا معارضۃ بينهما وبين الروایات المتقدمة الداللة على الضمان ومتطلبة العامل بالبينة، إذ غایته الدلالة على جواز الاكتفاء

(١) الوسائل ١٩: ١٤٤ / كتاب الإجارة ب ٢٩ ح ١١.

بالاستحلاف بدلاً عن المطالبة بالبيتة، ونتيجه تخيير المالك بين الأمرين.
وإذا تستقيم المعارضة لو دلت على عدم جواز المطالبة بها، ولا دلالة فيها
على ذلك بوجه، فلا معارضة بين الطائفتين بتاتاً.

وقد يقال: إن نصوص الضمان بالرغم من صحة أسانيدها ساقطة عن درجة الاعتبار، من أجل إعراض الأصحاب عنها، حيث إن المشهور ذهبوا إلى الاستحلاف المطابق لضمون الطائفة الأخيرة. إذن فيكون المرجع - بعد وضوح أن العامل في المقام هو المنكر - الإطلاقات الناطقة بأن اليدين على المنكر المعتمدة في المقام بهذه الروايات.

ويندفع أولاً: عن تحقق الشهرة بعنانها المعروف، أعني: الاشتئار بين الأصحاب كالمتسالم عليه، بحيث يكون القول الآخر شاداً وفي حكم العدم لم يذهب إليه إلا مثل ابن الجنيد ونحوه، كيف؟! وقد سمعت من الشهيد الثاني نسبة القول بالضمان إلى المشهور^(١)، فغايتها أن يكون القول الآخر أشهر والقائل به أكثر، لا أن يكون مشهوراً بحيث يكون القول الآخر شاداً لكي يدعى من أجله الإعراض.

وثانياً: على تقدير التنازل فلم يعلم إعراض الأصحاب عنها، ولعلهم عاملوا مع الطائفتين معاملة المتعارضتين فقدمو نصوص الحلف من أجل موافقتها للإطلاقات والعمومات الناطقة بأن اليدين على المنكر، فكان العمل بها من باب الترجيح لا من باب الإعراض عمّا بإزائها من نصوص الضمان لتسقط عن الحجّية.

وثالثاً: أن الكبرى ممنوعة ولا يسقط الصحيح بالإعراض عن الحجّية كما مرّ غير مرّة.

[٣٣٦١] مسألة ٦: يكره تضمين (*) الأجير في مورد ضمانه (١) من قيام البيئة على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليدين أو نحو ذلك.

فتتحقق: أنّ ما تُنْسِب إلى جماعة وَنَسَبَ الشهيد إلى المشهور من مطالبة العامل بالبيئة إذا كان متّهماً وعدم استخلافه هو الصحيح، وإنما تطلب البيئة من المالك فيما إذا كان العامل أميناً، فيفضل في العامل بين المؤوثق وغيره حسبما عرفت.

(١) لم نقف على مدرك لكراهة التضمين أو استحباب عدمه في مفروض المسألة - أعني: مورد كون الأجير محكوماً بالضمان - ومن المعلوم أنّ فعل الباقي (عليه السلام) من تطوّله وتفضّله الواردين في الروايتين المتقدمتين كان مخصوصاً بالعامل المأمون الذي لا موجب لضمانه، فلم يكن مما نحن فيه. وربما يستدلّ له برواية حذيفة بن المنصور، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغره لأهله، أيأخذونه؟ قال: فقال لي: «أمين هو؟» قلت: نعم «قال: فلا يأخذ منه شيئاً» (١).

وفيه: أنها قاصرة الدلالة، إذ المفروض ائتنان الأجير، ومعه لا موضوع للضمان وإن أحبت تدارك الخسارة من تلقاء نفسه تحفظاً على كرامته ولكريلا يتهم كما ذكر ذلك في رواية أخرى.

وبالجملة: مورد الرواية هو الأمين، ومعه لا ضمان على العامل، فهي أجنبية

(*) لم يظهر مستند الحكم بالكراهة.

(١) الوسائل ١٩: ١٥٢ / كتاب الإجارة بـ ٣٠ ح ١٢، التهذيب ٧: ٢٢٢ / ٩٧٥

[٣٣٦٢] مسألة ٧: إذا تنازع في مقدار الأجرة قُدّم قول المستأجر^(١).

عن محل الكلام بالكلية.

أضف إلى ذلك: ضعف السند بالحسن بن الحسين اللؤلؤي أولاً، فإنه وإن وثقه النجاشي^(٢) ولكنه معارض بتضعيف ابن الوليد وابن نوح والصدوق، حيث استثنوا من روایة محمد بن أحمد بن يحيى ما تفرد به اللؤلؤي. فلا دليل إذن على وثاقته.

وباب سنان ثانياً، إذ المراد به بقرينة الراوي والمروي عنه هو محمد بن سنان جزماً لا عبدالله، لعدم روايته عن حذيفة، ولا رواية اللؤلؤي عنه، فبحسب الطبقة لا يراد به إلا محمد الذي روى عن حذيفة، وروى عنه اللؤلؤي في غير مورد.

على أن الشيخ رواها في موضع آخر من التهذيب وهو باب الغر والمحازفة من التجارات - مع نوع اختلاف في المتن والمضمون واحد كما نقله معلق الوسائل - مصرحاً بمحمد بن سنان^(٣).

فتحصل: أن الكراهة لا دليل عليها في محل الكلام.

نعم، لا بأس بالالتزام باستحباب ترك التضمين ورفع اليد عن الحق من باب أنه إحسان في حق الغير، وهو حسن ومندوب في كل حال.

(١) الكلام هنا هو الكلام في التنازع في قدر المستأجر عليه بعينه الذي تقدم مستقصياً في المسألة الثالثة، فراجع ولاحظ.

(١) رجال النجاشي: ٤٠ / ٨٣.

(٢) التهذيب: ٧ / ١٢٩ / ٥٦٥.

[٣٣٦٣] مسألة ٨: إذا تنازع في أنه آجره بغلًا أو حماراً^(١) أو آجره هذا الحمار - مثلاً - أو ذاك فالمرجع التحالف، وكذا لو اختلفا في الأجرة أنها عشرة دراهم أو دينار.

(١) إذا اتفقا في أصل الإجارة وفي مقدار الأجرة واجتازا في العين المستأجرة فادعى المالك أنها حمار والمستأجر أنها فرس - مثلاً - أو اختلفا في أنها هذا الحمار أو ذاك.

أو اختلفا بعد التوافق على العين المستأجرة في تعين الأجرة بحيث كانت دائرة بين المتبادرتين، كما لو ادعى أحدهما أنها دينار واحد، والآخر أنها عشرة دراهم، أو قال أحدهما: أنها من النقود، والآخر أنها من العروض أو الأعمال.

فالمعروف والمشهور حينئذٍ ما اختاره في المتن من التحالف ثم بعدئذٍ يحكم بالانفاسخ من أجل عدم ثبوت شيء من الدعويين ولزوم إنهاء النزاع الواقع في البين، فكانه لم تقع الإجارة من أصلها، وذلك لأنَّ كلاً منها يدعى شيئاً والآخر ينكره.

واختار بعض الأكابر^(١) (قدس سره) في حاشيته على العروة أنَّ المقام من موارد المدعى والمنكر، دون التداعي لينتهي الأمر إلى التحالف، نظراً إلى عدم صدور الدعوى على الآخر إلا من أحدهما فحسب، أمّا من الطرف الآخر فهو اعتراف على نفسه لا أنه دعوى على غيره.

فلو اتفقا على الأجرة وتنازعوا في العين المستأجرة فالمستأجر يدعى - بعد اعترافه بملكية المؤجر للأجرة - ملكيته لنفعة الفرس - مثلاً - والمالك ينكره

(١) هو السيد الاصبهاني (قدس سره).

فعليه الإثبات، وأمّا دعوى المالك وقوع الإجارة على الحمار فرجعها إلى الاعتراف بملكية منفعة الحمار للمستأجر، ولا تتضمن دعوى ضده، إذ لا يطالب بذلك شيئاً ينكره بعد فرض الاتفاق منها على استحقاق الأجرة وعدم النزاع فيها. فهذه الدعوى منه لا أثر لها في محل الكلام بعد كونها فارغة عن المطالبة المقرونة بالإنكار، فهي لا تشکل دعوى أخرى تجاه الدعوى الأولى ليتحقق التداعي بذلك.

وكذلك الحال فيما لو انعكس الأمر فاتفاقاً على العين المستأجرة وأنّها الدار - مثلاً - واحتلما في الأجرة وأنّها الدرهم أو الدينار، فإنّ المدعى هنا هو المالك فقط دون المستأجر، عكس ما سبق.

إذ هو يدّعي - بعد اعترافه بملكية المستأجر لمنفعة الدار - ملكية الدينار ويطلب المستأجر بذلك، وبما أنه ينكره فعليه الإثبات، ودعوى المستأجر وقوع الإجارة على الدرهم لا تتضمن مطالبة المالك بشيء وإقامة دعوى عليه حسبما عرفت.

هكذا أفاده (قدس سره).

واختار بعض الأعلام في مستمسكه^(١)، ونسب إلى بعض المتقدمين أيضاً. ولكنّه غير واضح، لصدور دعوى أخرى من الطرف الآخر في كلا الفرضين، ويظهر وجهه بما تقدّم، حيث عرفت أنّ لفظي المدعى والمنكر لم يفسرا في شيء من الأخبار، بل هما موكulan إلى نظرف العرف، ولا ريب أنّ العقلاء يرون أنّ من يطالب بشيء من حقّ أو مال أو يدّعي الخروج عن عهدة ما يعترف به من حقّ أو مال هو الملزم بالإثبات، فهو المدعى وخصمه منكر له.

(١) مستمسك العروة ١٢ : ١٧١.

فعلى هذا الميزان الكلي والضابط العام يتحقق التداعي من الجانبيين في المقام.

في الفرض الأول: كما أن المستأجر يدعي شيئاً ينكره المالك حسبما ذكر فكذلك المالك، إذ هو يطالب بالأجرة ويدعي استحقاقها ب مجرد تسلیم الحمار ومن دون تسلیم الفرس الذي يدعى المستأجر، وهذا شيء ينكره المستأجر، فإنه وإن اعترف بكون الأجرة ملكاً للمؤجر لكنه ينكر استحقاق تسلیمها ما لم يسلیم الفرس، فعلى المالك إثبات الاستحقاق المزبور بعد وضوح عدم وجوب تسلیم أحد العوضين من كل من الطرفين ما لم يسلیم الطرف الآخر.

وكذا في الفرض الثاني، إذ كما أن مالك الدار يدعي الدينار وينكره المستأجر كما ذكر، فكذلك المستأجر يطالب المالك بتسلیم العين فيدعى استحقاق منفعة الدار من دون أن يعطي الدينار، بل بإزاء دفع الدرادهم فقط، وهذا شيء ينكره المالك، فلا جرم يحتاج إلى الإثبات وإقامة البيينة عليه، فإن المنفعة وإن كانت ملكاً له باعتراف المالك إلا أنه لا يجب التسلیم على كل منها ما لم يسلیم الآخر كما هو مقتضى مفهوم المبادلة والمعاوضة حسبما عرفت، فيطالبه المستأجر بالتسليم من دون دفع الدينار الذي يدعى المالك، وهو غير ثابت.

فإذن كل منها يدعي شيئاً ينكره الآخر، وهذا هو معنى التداعي^(١)، ومجرد الاتفاق على أن المنفعة ملك للمستأجر لا أثر له في انحصر المدعى في المالك، فلاحظ.

فما ذكره في المتن من عد المقام من موارد التحالف هو الصحيح، ومعلوم أن محل الكلام ما إذا أقام كل منها البيينة أو لم يقمها أي منها، وإنما فلو أقام

(١) يمكن إجراء هذا البيان في المسألة الثالثة المتقدمة أيضاً إلا أن يفرق بأن الأصل فيها بلا معارض، فلاحظ.

[٣٣٦٤] مسألة ٩: إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا فالقول قول منكره^(١).

[٣٣٦٥] مسألة ١٠: إذا اختلفا في المدة أنها شهر أو شهران - مثلاً - فالقول قول منكر الأزيد^(٢).

[٣٣٦٦] مسألة ١١: إذا اختلفا في الصحة والفساد قُدْم قول من يدّعى الصحة^(٣).

أحدهما دون الآخر فالقول قوله، ومعه لا تصل النوبة إلى التحالف.

(١) لوضوح أن الشرط مؤونة زائدة على أصل العقد، فدعى تتحققه سواء كان المؤجر أم المستأجر هو الملزم بالإثبات، فهذا من موارد المدعى والمنكر، ولا موجب لجعله من موارد التحالف.

(٢) إذ هما بعد أن اتفقا على أصل المنفعة ومقدار الأجرة وكان الاختلاف في المدة فدعى الزيادة هو الملزم بالإثبات، وبدونه يقدم - طبعاً - قول المنكر، بل أن هذا في الحقيقة داخل في التنازع في قدر المستأجر عليه الذي مر البحث حوله في المسألة الثالثة، فراجع ولاحظ.

(٣) هذا على إطلاقه مشكل، بل منوع، فإن أصالة الصحة بالمعنى المتنازع فيه - أعني ترتيب آثار الصحة - لم يثبت بدليل لفظي ليتمسك بإطلاقه.

نعم، الحمل على الصحيح بمعنى التزيم عن القبيح قد دلت عليه جملة من النصوص الناطقة بأنه: ضع فعل أخيك على أحسنه^(٤)، إلا أنه أجنبي عما نحن

(١) الوسائل ١٢: ٣٠٢ / أبواب أحكام العشرة ب ١٦١ ح ٣.

[٣٣٦٧] مسألة ١٢ : إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر :
استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني ، غير ذلك البلد ،

بصدقه ، فلو صدر كلام مردّد بين السبّ والسلام ينزعه عن الحرام ، لا أنه يرتب عليه أثر الصحة ليحکم بوجوب الجواب ورد التحية الذي هو محل الكلام .

فالمستند في أصل الصحة بالمعنى المبحوث عنه في المقام ليس إلا السيرة القطعية العقلائية المضادة لدى الشرع بعدم الردع القائمة عليها في أبواب المعاملات وغيرها من غير حاجة إلى إقامة البينة عليها ، بل مدّعي الفساد هو المطالب بإقامة البينة . وهذا واضح وغير قابل للتشكيك كما لم يقع الخلاف فيه .

بيد أنّ السيرة بما أتتها دليل لبي لا لسان له فلا مناص من الاقتصر على المقدار المتيقّن من تحقّقها .

والقدر المتيقّن ما إذا أحرز ما يعتبر في اصل العقد المعبر عنه بالركن وكان الشك في الصحة من جهة الأمور الخارجية .

وبعبارة أخرى : ما إذا أحرزت الشرائط المعتبرة في فاعلية الفاعل أو قابلية القابل وشك فيها عدّاها من سائر الشرائط .

أما مع عدم إثراز الأهلية إما من ناحية الفاعل كما لو شك في بلوغ البائع - مع قطع النظر عن استصحاب صغره - أو احتمل عدم كونه مالكاً ولا وكيلًا بحيث شك في قدرته على إيجاد العقد ، أو من ناحية القابل كما لو احتمل وقفية المبيع ، فجريان السيرة على أصل الصحة في مثل ذلك محل تأمل ، بل منع ، وقام الكلام في بحث الأصول .

وتنازعا، قُدِّم قول المستأجر^(*)، فلا يستحق المؤجر أجرة حمله،

(١) استناداً إلى أصله عدم وقوع الإجارة على ما يدعى الأجير، بناءً على ما يbedo منه من عَد المقام من موارد المدعى والمنكر.

هذا، ومفروض كلامه (قدس سره) في هذه المسألة ما إذا كان النزاع بعد الحمل، لما سيصرّح به في ذيل المسألة الآتية التي هي عين هذه المسألة بتفاوت يسير - كما سنبيّن - من آن النزاع إذا كان قبل الحمل فالمراجع التحالف.

أقول: لا ينبغي الشك في التحالف فيما إذا كان النزاع قبل العمل من حمل أو خيطة مرددة بين القباء والقميص، المفروضة في المسألة الآتية.

ولا يصحى إلى ما قد يدعى من الاندراج حينئذٍ في باب المدعى والمنكر، بدعوى عدم صدور الدعوى إلا من المستأجر فحسب، فإنه الذي يطالب بحمل متاعه إلى المكان الذي يدعى به وينكره الأجير، وأماماً ما يدعى به الأجير من ملكية الأجرة وانتقاها إليه فالمستأجر معترض به ولا ينكره ليتشكل التداعي بينهما.

وذلك لما أسلفناك قريباً من آن مجرد الاعتراف المزبور لا يعن عن تضمن دعوى أخرى ضدّ الخصم، فإنّ الأجرة وإن كانت مملوكة للأجير باعتراف الطرفين إلا أن استحقاق المطالبة في باب المعاوضة منوط بتسلیم الطرف الآخر، فلا استحقاق قبله إذن، فكما أن المستأجر مدعٌ كما أفيد فكذلك الأجير، لأنّه

(*) هذا إنما يتم على مسلكه (قدس سره) من افساخ الإجارة بتفويت المؤجر محلها، وأماماً على ما بنينا عليه من ثبوت الخيار للمستأجر فإن لم يفسخ طالب بأجرة المثل وكانت زائدة على الأجرة المسمى أو مبaitة لها لزم التحالف، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية.

أيضاً يدّعى استحقاق تسلّم الأجرة ومطالبتها قبل تسلّم المنفعة التي يدّعى بها المستأجر، أي قبل نقل المتعاق إلى المكان الذي يدّعى به، وبعد نقله إلى ما هو يدّعى وقوع الإجارة عليه، وهذا شيء ينكره المستأجر حسب الفرض. فلا جرم يتحقق التداعي بينهما المؤدي إلى التحالف، فرأى منها أثبت دعواه إما بإقامة البيئة أو الحلف مع امتناع الآخر ثبت مدعاه، وإلا فع التحالف يحكم بانفساخ الإجارة.

وأما إذا وقع النزاع بعد صدور العمل وتحقيقه خارجاً، فحمل المتعاق إلى بغداد - مثلاً - والمستأجر يدّعى لزوم حمله إلى البصرة، فظاهر عبارة المتن ولا سيما بقرينة ما سينذكره في ذيل المسألة الآتية اندرج هذا النزاع في باب المدعى والمنكر حسبما أشرنا إليه.

وهذا يتبين على أمرتين:

أحدهما: فرض انقضاء المدة المضروبة والأجل المقرر للحمل في عقد الإيجار بحيث فات المهل وامتنع التدارك، كما لو كان مؤقتاً بوقوعه خلال الأسبوع وقد انقضى.

ثانيهما: الالتزام بما بني (قدس سره) عليه من انفساخ الإجارة بتفويت المؤجر محلها وعدم استحقاقه حيثئش شيئاً على المستأجر. فلدى افتراض هذين الأمرين يتوجه ما أفاده (قدس سره)، إذ لا دعوى وقتئذ إلا من ناحية الأجير، فإنه الذي يطالب بالأجرة بزعم الوفاء بما وقعت الإجارة عليه، أما المستأجر فلا شيء من قبله إلا إنكار هذه الدعوى من غير أن يقيم عليه دعوى أخرى، فليس عليه إلا الحلف، والأجير هو الملزم بإقامة البيئة.

وأما مع افتقاد أحد الأمرين فالظاهر الاندراج في باب التداعي، إذ مع بقاء المدة وإمكان التدارك فكما أنَّ الأجير يدّعى الأجرة ويطالبه حسبما ذكر كذلك

وإن طلب منه الرد^(١) إلى المكان الأول وجب عليه، وليس له ردّه إليه إذا لم يرض، ويضمن له إن تلف أو عاب، لعدم كونه أميناً حينئذٍ في ظاهر الشرع.

المستأجر يطالب بالحمل إلى البصرة وفاءً بالإجارة، زعمًا منه أنَّ ما صدر من الحمل إلى بغداد لغو حمض، لخروج عن مصب الإيجار.

فحال النزاع حينئذٍ بعينه هو حاله في الصورة الأولى، أعني: التنازع قبل صدور العمل وتحققه في الخارج في صدور الدعوى من كلٍّ من الجانبين حسبما عرفت.

كما أثنا لو أنكرنا ما بني (قدس سره) عليه من الانفساخ بعد انقضاء المدة وامتناع التدارك وبنينا على ما هو الحقّ من ثبوت الخيار وجواز المطالبة - مع عدم الفسخ - بغضّ الفائت - أعني أجرة المثل - ففيما إذا كانت زائدة على الأُجرة المسماة أو مبادئها كما لو كانت المسماة عملاً أو عروضاً، وأجرة المثل - طبعاً - من النقود. فلا جرم يتحقق التداعي بينهما أيضاً، فإنَّ الأجير يدعى المسماة، والمستأجر يدعى أجرة المثل، فينتهي الأمر إلى التحالف^(١).
 (١) إذا لم تثبت دعوى الأجير والمفروض أنه حمل المتعاق من النجف - مثلاً - إلى بغداد، فسواء أكان المقام من باب التداعي أو المدعى والمنكر فللمستأجر المطالبة بردّه إلى مكانه الأول، إذ بعد عدم ثبوت الدعوى في ظاهر الشرع فما

(١) فإن قلت: إمضاء العقد يستلزم الاعتراف بالمسماة فليست ثمّة دعوى تقابل بالإنكار إلا من ناحية المستأجر فقط بالإضافة إلى أجرة المثل، فكيف يعد المقام من باب التداعي؟

قلت: الأجير يدعى المسماة ويطالها من دون دفع أجرة المثل، وهذا شيء ينكره المستأجر كما مرّ نظيره، فلاحظ.

صدر منه تصرّف من غير أهله في غير محلّه، وحمل مال الغير من دون إذنه وإجازته، ومن ثمّ لو تلف أو تعيب خلال هذا الانتقال كان ضامناً.

وحيثـنـدـ فإن رضـيـ المالـكـ بـيقـائـهـ فـيـ مـكـانـهـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـ المـاـنـ صـرـحـاـ إـيـكـالـاـ عـلـىـ وـضـوـحـهـ فـلاـ إـشـكـالـ،ـ بـلـ لـيـسـ لـهـ إـلـرـجـاعـ حـيـثـنـدـ،ـ فـإـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـغـيـرـ بـغـيـرـ رـضـاهـ.

وأـمـاـ إـذـاـ طـالـبـهـ بـرـدـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ.

والدليل عليه: هي السيرة العقلائية التي هي المدرك الوحيد في أصل الضمان باليـدـ بـقـولـ مـطـلـقـ،ـ فـإـنـ ماـ اـشـتـهـرـ مـنـ أـنـ «ـعـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـ»^(١) رـوـاـيـةـ نـبـوـيـةـ وـلـمـ تـثـبـتـ مـنـ طـرـقـاـ،ـ وـماـ وـرـدـ مـنـ أـخـبـارـ الضـمـانـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـتـقـدـمـةـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ حـكـمـ كـلـيـ،ـ وـإـنـاـ هـيـ جـرـيـ عـلـىـ طـبـقـ السـيـرـةـ الـعـقـلـاءـيـةـ كـمـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ فـكـمـ أـنـ السـيـرـةـ قـاضـيـةـ بـأـنـ الـيـدـ هـيـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـ تـلـفـ الـعـيـنـ فـكـذـلـكـ تـقـضـيـ بـضـامـنـهـ لـلـصـفـاتـ الـتـيـ هـاـ مـدـخـلـيـةـ فـيـ الـأـغـرـاضـ الـنـوـعـيـةـ أـوـ الـشـخـصـيـةـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ أـدـاءـ الـعـيـنـ وـرـدـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ أـخـذـهـ وـاسـتـوـلـىـ عـلـيـهـاـ،ـ فـإـنـ الصـفـاتـ وـإـنـ لـمـ تـقـابـلـ بـالـمـالـ بـجـيـالـ ذـاتـهـ إـلـاـ أـنـهـاـ مـنـ أـجـلـ تـأـثـيرـهـاـ فـيـ اـزـديـادـ قـيـمةـ الـعـيـنـ فـلـاـ جـرـمـ كـانـتـ هـيـ أـيـضـاـ مـضـمـونـةـ كـمـ فـيـ وـصـفـ الـصـحـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـوـ أـخـذـهـاـ صـحـيـحةـ وـرـدـهـاـ مـعـيـةـ ضـمـنـ صـفـةـ الـصـحـةـ بـلـ إـشـكـالـ،ـ مـعـ أـنـهـاـ كـمـ عـرـفـتـ لـاـ تـقـابـلـ بـالـمـالـ.

وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ وـصـفـ الـمـكـانـ،ـ فـإـنـ مـنـ اـسـتـوـلـىـ عـلـىـ مـالـ أـحـدـ فـيـ مـكـانـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ وـأـرـادـ الرـدـ إـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ فـلـهـ الـامـتنـاعـ فـيـ الـاسـتـلامـ وـالـمـطـالـبـةـ بـالـرـدـ إـلـىـ مـكـانـهـ الـأـوـلـ بـالـسـيـرـةـ الـعـقـلـاءـيـةـ الـقـاضـيـةـ بـالـتـحـاقـ صـفـةـ الـمـكـانـ بـسـائـرـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ يـضـمـنـهـ الـمـسـتـوـلـىـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـخـروـجـ عـنـ عـهـدـهـاـ كـمـ

(١) المستدرك ١٧ : ٨٨ / كتاب الفصب ب ١ ح ٤

[٣٣٦٨] مسألة ١٣: إذا خاط ثوبه قباءً وادعى المستأجر أنه أمره بأن يحيطه قيضاً فالأقوى تقديم قول المستأجر^(١)، لأصله عدم الإذن في خياتته قباءً، وعلى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك، ولا يجوز له نقضه إذا كان الخيط للمستأجر، وإن كان له كان له ويضمن النقص الحاصل من ذلك، ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر. هذا، ولو تنازع في هذه المسألة والمسألة المتقدمة قبل الحمل وقبل الخياتة فالمراجع التحالف.

يجب عليه الخروج عن عهدة نفس العين حسبي عرفت.
بل قد صرّح الأصحاب بمثل ذلك في باب القرض أيضاً وأنه لو افترض في بلد فليس له الأداء في بلد آخر ما لم يبرض في المقرض، وهو كذلك، لاشتغال ذمته بالمال الموصوف بكونه في ذلك البلد، فلا بدّ من الخروج عن عهده على النحو الذي اشتغلت به الذمة. نعم، لا يأس به مع التراضي.

(١) قد عرفت اتحاد هذه المسألة مع المسألة السابقة ملاكاً وحكماً وارتضاعهما من ثدي واحد، وأن النزاع المطروح بينهما محدود من باب التداعي المحكوم فيه بالتحالف من غير فرق بين حدوثه قبل العمل أو بعده.

ونتيجته: سقوط كلتا الدعويين بعد التحالف وعدم استحقاق الأجير شيئاً على ما عمله من الحمل أو الخياتة، لعدم ثبوت صدوره عن أمر من المستأجر، بل يضمن عوض النقص الحاصل من صنعه قباءً وقد أراده المستأجر قيضاً، لأنّ هذا النقص إنما طرأ من أجل فعل الخياتط المحكوم بكونه تصرفاً في ملك الغير غير إذنه في ظاهر الشّرع بمقتضى عدم ثبوت دعواه، كما مرّ نظيره في الحمل^(١).

(١) في ص ٣١٠ وما بعدها.

وإنما تفترق هذه المسألة عمّا تقدّمها في مزية، وهي زيادة العين بعد عملية الخياطة من أجل اشتاتها على الحيوط التي خيط الثوب بها.

وحينئذٍ فقد يفرض أن تلك الحيوط ملك للمستأجر أيضاً والخياط أجير على مجرد العمل.

وآخرٍ يفرض أنها ملك للخياط نفسه.

فعلى الأول: بما أن الأجير لم يكن له أي حق في هذه العين فليس له نقض الخياطة والمطالبة بإرجاع الثوب إلى حاليه الأولى، فإنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، والمفروض ذهاب عمله هدراً بعد عدم ثبوت وقوع الإجارة عليه، وأمّا الهيئة القائمة بالعين - أعني: صفة المحيطية - فهي وإن تحصلت من عمل الأجير إلا أنه لا مالية لها، فما صدر منه في العين إما مالٌ لا احترام له، أو صفة لا مالية لها، فلا حق له بوجه لاستبعاد المطالبة المزبورة.

ونظير ذلك ما ذكروه في باب الغصب من أنه لو غصب ذهباً فصاغه حليةً لم تكن له إزالة الصياغة وإعادة العين إلى ما كانت عليه وإن زادت قيمتها بها، لأن الأوصاف لا تقابل بالمال، فلا يجوز التصرّف في ملك الغير بغير إذنه، ولا المطالبة بقيمة الهيئة بعد أن لم تكن لها قيمة حسماً عرفت.

فليس للأجير المطالبة بنقض الخياطة في المقام بتاتاً.

وأمّا على الثاني: فله ذلك، لعدم خروج الحيوط عن ملكه بعد بقاء عينها وإمكان الاتفاق بها بعد النقض، فله المطالبة به تمهيداً لتسليم ملكه.

وبالجملة: القميص الموجود مركب من ثوب وحيوط، والأول للمستأجر والثاني للأجير، ولكل منها المطالبة بعين ماله حالاً عن مال غيره بقاعدة السلطة، فلا يحق للمستأجر إلزام الأجير بقبول قيمة الحيوط بدلاً عنها، ولا للأجير إلزام المستأجر بدفع القيمة.

[٣٣٦٩] مسألة ١٤: كلّ من قدّم قوله في الموارد المذكورة عليه اليدين للأخر^(١).

وحيثئذٍ فإن رضيا بتصدي أحدهما أو ثالث بالنقض فهو، وإلا فلا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي للإجبار على ذلك بعد أن كان لكلّ منها حقّ في العين يستلزم التصرّف فيه تصرّفاً في ملك الآخر.

نظير ما لو أراق أحدهما ماءه في قدر الآخر، فإنّ الماء لم يخرج عن ملكه بالإرقة، كما لم يخرج القدر عن ملك مالكه، ولكن تصرّف كلّ منها في ماله يستلزم التصرّف في مال الآخر، فإن رضيا بالتفريح وإلا أجبرهما الحاكم.

هذا، ولو ترتب على الإجبار ونقض الخياطة تعيب الثوب ضمنه الأجير، لأنّه حصل من فعله وكان هو السبب الموجب للوقوع فيه.

(١) أي^(١) لبني القول الآخر الذي يدعى المدعى، والوجه فيه ظاهر، فإنّ القضاء وفصل النزاع لا يكون إلا بالبيينة أو اليدين بمقتضى قوله (عليه السلام): «إنما أفضي بينكم بالأيمان والبيئات»، فيطالع المدعى بالبيئة أولاً، فإن تمكن وإلا يوجّه الحلف نحو المنكر وله ردّ اليدين إلى المدعى، فليس معنى تقديم قول المنكر عدم الاعتناء بدعوى المدعى وأتها تذهب هدرأ، بل يعني بها ولأجله يتكلّف باليدين كما سمعت.

نعم، ربّما يطلب اليدين من المدعى أيضاً، حيث إنّ البيئة المكلّف بإقامتها أعمّ من الشاهدين العادلين ومن شاهد واحد مع ضمّ اليدين في بعض الموارد على تفصيل مذكورٍ في محله من كتاب القضاء.

(١) لعلّ المراد أمّها حقّ للأخر عليه.

خاتمة

فيها مسائل :

[٣٣٧٠] الأولى : خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مالكها^(١) ، ولو شرط كونه على المستأجر صحّ على الأقوى^(٢) ، ولا يضرّ كونه مجهولاً من حيث القلة والكثرة ، لاغتفار مثل هذه الجهة عرفاً ، وإطلاق بعض الأخبار .

(١) أي من بيده الأرض بعد أن تقبلها من ولِيَ الأمر وسلطان الوقت عادلاً كان أو جائراً مدعياً للخلافة ، فإنّها تختصّ وقئذ به وله سلطنة التصرف فيها ، ولا توسيغ لغيره معارضته .

ولا إشكال بينهم ظاهراً في تعلق الخراج بهذا المتصرف العبر عنه بالمالك ، وأنّه حق ثابت في عهده دون من يستأجر الأرض عنه ، وقد دلت عليه جملة من الأخبار الواردة في الأراضي الخراجية .

(٢) كما لعله المعروف والمشهور بين الأصحاب من نفوذ هذا الشرط وعدم قدر الجهل بكميّة الخراج - وإن ناقش فيه بعضهم - للوجهين المذكورين في المتن من الاغتفار وإطلاق الأخبار .

أقول: قد يفرض تعلق الشرط بانتقال الحق من ذمة المؤجر إلى عهدة المستأجر على سبيل شرط النتيجة، كما ربما يظهر ذلك من صاحب الجواهر، حيث ذكر (قدس سره) أنَّ الحقَّ عليه - أي المستأجر - نظير بيع العين الزكوية على أن تكون الزكاة عليه^(١).

وآخرى يفرض تعلقه بتصديه للأداء خارجاً وتفريغ ذمة المؤجر عن الخراج على سبيل شرط الفعل لا النتيجة، نظير ما لو كان مديناً لزید فباع مたعه من عمرو واشترط عليه القيام بأداء الدين.

أما الأول: فالظاهر فيه بطلان الشرط، لعدم القدرة عليه، لأن التقبيل معاملة بينه وبين السلطان قد استبعت تعلق الخراج به وثبوته في ذمته، وهذا حكم شرعى متوجَّهٍ إليه، وليس له نقل الحكم التكليفي أو الوضعي إلى شخص آخر حق بالشرط، لخروجه عن اختيارة، إلا إذا قام دليل خاص على وفاء الشرط بذلك غير الأدلة العامة القائمة على نفوذ الشروط، وهكذا الحال في بيع العين الزكوية مشروطاً بانتقال الزكاة منه إليه.

وبالجملة: نقل الحق المزبور ولو بمعونة الشرط يحتاج إلى نهوض دليل عليه بعد خروجه عن الاختيار، ولا دليل عليه في المقام واشباهه.

وأما الثاني: فلا بأس به كما لا يقدح الجهل بالمقدار حسبما أشير إليه في المتن:

أولاً: لاغتفار مثل هذه الجهالة في نظر العرف بعد أن لم تكن متعلقة بركتني العقد - أعني: العوضين - بل بتواضعه الخارجنة عنه، فلا يكون مثلها مورداً للإجماع على عدم جواز الجهة في العقد، ولم ينهض دليل آخر على لزوم معلومية جميع الجهات حتى الشرط.

(١) الجواهر: ٤٢ - ٤٧.

[٣٣٧١] الثانية: لا يأس بأخذ الأجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء

وبالجملة: مثل هذه المعاملة على ما هي عليه من الجهة جارية بل متداولة عند العرف والعقلاء، كالبيع أو الإجارة مشروطاً بتقبل الضريبة أو الحراسة ودفعها عن المالك مع عدم خلوّها غالباً عن نوع من الجهة ولا يبعون بها، ولا يتحمل عادةً قيام الإجماع على الفساد في مثل ذلك كما لا يخفى. هذا.

وثانياً: مع الغضّ عن ذلك فالروايات غير قاصرة الدلالة على عدم قدر مثل هذه الجهة بمقتضى الإطلاق، فإنّ جملة منها وردت في باب المزارعة التي لا يتحمل الفرق بينها وبين الإجارة من هذه الجهة من غير أن يذكر فيها معلومية الخراج الشامل بإطلاقها لصورة الجهل به، كصحيحة يعقوب بن شعيب^(١) وغيرها. بل قد ورد مثل ذلك في باب الإجارة نفسها، وهي صحيحة داود بن سرحان التي رواها المشايخ الثلاثة باختلاف يسير عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة «قال: لا يأس»^(٢). فإنّ إطلاقها يشمل ما إذا كان الاختلاف يسيرًا جدًا كواحد في المائة، ونحوه مما لا يصدق معه الجهة حتى في الغبن، وما إذا كان مقداراً معتمداً به عند العقلاء، بل ربما يبلغ الضعف في بعض السنين بحيث يستوجب تضرر المستأجر، فإنّ مثل هذه الجهة أيضاً غير قادحة بمقتضى الإطلاق، وقد عرفت إقدام العقلاء على مثل هذه الجهة واعتفارها لديهم في نظائر المقام كالضرائب ونحوها.

(١) الوسائل ١٩: ٤٥ / كتاب المزارعة ب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٥٧ / كتاب المزارعة ب ١٧ ح ١، الكافي ٥: ٢٦٥، الفقيه ٣: ٦٧٨، التذبيب ٧: ١٩٦ / ٨٦٨.

وسائل الأئمة صلوات الله عليهم^(١)، ولكن لو أخذها على مقدماتها من المشي إلى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى^(٢).

[٣٣٧٢] الثالثة: يجوز استئجار الصبي المميز من وليه الإجباري أو غيره كحاكم الشرعي لقراءة القرآن والتعزية والزيارات^(٣).

فالصحيح ما ذكره في المتن، ولا وجه لمناقشته بعض فيه بأن للشرط قسطاً من المالية فتسري جهالته إلى العقد، لما عرفت من التعارف الخارجي والافتخار لدى العرف أولاً، وإطلاق النصوص ثانياً، فلاحظ.

(١) فإن القراءة عمل سائع ذو غرض عقلي، وقد تقدم^(٤) أن مقتضى القاعدة جواز أخذ الأجرة على كل أمر محلل مورد لأغراض العقلاء وإن كان واجباً فضلاً عن المستحب، فإن تكمن من قصد القرابة يكون مأجوراً ومثاباً أيضاً، وإلا فليس له إلا ما يأخذه من الأجر الدنيوي.

والاختلاف في كيفية القراءة ومقدارها ومؤداتها لا يستوجب اختلافاً في ماليتها بعد كونه أمراً متعارفاً خارجاً ومنضبطاً ولو في الجملة، فلا يكون الجهل بها جهلاً بالعمل المستأجر عليه كما لا يخفى، فلا حاجة إلى جعل الإجارة بإزاء كل القراءة وذكر المصاب.

(٢) لكونه أقرب إلى الخلوص.

(٣) لا ينبغي الاستشكال في ذلك، إذ بعد أن لم يكن العمل ممنوعاً شرعاً، لعدم كون المؤجر هو الصبي نفسه، بل ولـه الإجباري كالآب والجد، أو الشرعي كحاكم الشرع، وكان مورداً لغرضٍ عقلاً أو شخصي، فالعمل محترم يجوز

(١) في ص ٣٧٣ وما بعدها.

بل الظاهر جوازه لنيابة الصلاة عن الأموات^(*)، بناءً على الأقوى من شرعية عباداته^(١).

الاستئجار عليه، فيملكه المستأجر ويلزم الأجير بتسليمه كما هو واضح.

(١) تقدم البحث غير مرّة في مطاوي هذا الشرح حول عبادات الصبي، سواءً أكانت واجبة في ذاتها أم مستحبّة، وأنّها هل هي تمرينية محضة وعبادة صورية كي يتعمّد فلا تصعب عليه لدى بلوغه، أو أنّها شرعية وعبادات حقيقة على حذو العبادات الصادرة من البالغين من غير فرق إلّا من ناحية الوجوب والاستحباب.

وقد عرفت أنَّ الأَظْهَرُ هو الثانِي، لا لإطلاقات أَدْلَة التَّشْرِيعِ، كَيْفَ؟! وقد خُصّصَت بالبالغين بمقتضى حديث رفع القلم عن الصبي، الظاهر في رفع قلم التَّشْرِيعِ لا خصوص رفع الإلزام كما لا ينفي، بل بالجعل الثانوي، وهو ما ورد من قوله (عليه السلام): «مروا صبيانكم بالصلاحة والصيام»^(١) بعد وضوح أنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء، ووضوح عدم فهم خصوصية هاتين العبادتين بحسب الانسياق العرفي.

ثم إنَّه لا شكَّ في عدم صحة استئجاره لنيابة الصلاة عن الميت بناءً على القول بالتمرينية، لامتناع صدور العبادة الحقيقة منه حسب الفرض، ولا قيمة للصورية منها. ومن بين لزوم صدور العمل عن النائب على الوجه المطلوب

(*) فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين شرعية عبادات نفسه وجواز نيابته ليترتب عليها فراغ ذمة الغير.

(١) لاحظ الوسائل ٤: ١٩ / أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح ٥ وج ١٠: ٢٣٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٩ ح .٣

من المنوب عنه، أي على صفة العبادة بحيث كأنه هو الآتي بها، لا بأن يقصد الأمر المتعلق بالمنوب عنه الذي فيه ما لا يخفى، بل بأن يقصد الأمر المتوجه إليه نفسه، حيث يستحبّ لكلّ أحد النيابة عن الميت شرعاً، غايتها أنّ هذا الأمر الاستحبابي النفسي ينقلب بعدئذٍ إلى الوجوبي بسبب عروض الإجارة، كانقلاب استحباب نافلة الليل إلى الوجوب بسبب النذر، وهذا الأمر الإجاري أو النذري وإن كان توصلياً في نفسه إلا أنّ متعلقه لما كان عبادة فلا مناص من الإتيان به بوجه قربي، فالتعبدية ناشئة من قبل هذا الأمر المتعلق بالنائب لا الأمر المتعلق بالمنوب عنه الساقط بموجته.

وكيفما كان، فالعبادة اللازم صدورها من النائب يمتنع صدورها عن الصبي على القول بالتربيتية، فلا يجوز استئجاره كما عرفت.

وأمّا على الشرعية كما هو الصحيح - حسبما مرّ^(١) - فهل تصحّ نيابته حينئذٍ عن الميت أو الحيّ في مورد الجواز؟

الظاهر: العدم، لعدم الملازمة بين الأمرين، أعني: الشرعية والنيابة بحيث تفرغ ذمة المنوب عنه، إذ السقوط بفعل الغير خلاف إطلاق الخطاب وموقوف على قيام الدليل عليه، والمتيقّن منه صورة بلوغ النائب، أمّا غيره فلم نعثر^(٢) لحدّ الآن على دليل يدلّ على جواز نيابة غير البالغ، ولا إطلاق في أدلة النيابة لكي تشمله كما لا يخفى.

ونظير ذلك ما ذكرناه في الصلاة على الميت من أمّها وإن كانت مشروعة منه

(١) شرح العروة (الصلوة ٥) : ١٦٧.

(٢) ودعوى أنّ ما ورد من أنّ من برّ الولد لوالده أن يصلّي عنه، إلخ، مطلق من حيث بلوغ الولد وعدمه.

مدفوعة بعدم وروده في مقام البيان من هذه الجهة، فلاحظ.

[٣٣٧٣] الرابعة: إذا بقي في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة أصول الزرع فنبتت^(١) فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له، وإن أعرض عنها^(*) وقد صاحب الأرض تملّكها كانت له، ولو بادر آخر إلى تملّكها ملك وإن لم يجز له الدخول في الأرض إلا بإذن مالكها.

الاشراكه مع البالغ في ذلك حسب التقرير المتقدم، إلا أنها لا تجزئ في سقوط التكليف عن البالغين، فإن الواجب كفائي والقدر الثابت من الأدلة سقوطه بفعل واحد منهم، أما بفعل شخص آخر لم يتعلّق به الوجوب فغير ثابت، ومقتضي الإطلاق عدم الاكتفاء به.

فالظهور عدم صحة استئجار الصبي للصلة عن الميت كما لا يجتزأ بصلاته على الميت حسماً عرفت.

(١) وانتجت كما هو الغالب، فهل الماصل تاب للأرض فهو ملك للمؤجر أو للحرب فهو المستأجر؟

المعروف والشهور - وهو الصحيح - أَنَّهُ من فوائد الحبّ وتوابعه - كما في الدجاج التابع للبيض - فإنَّه هو الذي كبر ونما، والأرض ظرف ووعاء محض. وحيثَنِدْ فإنَّ لم يكن المستأجر معرضاً كما لو كان بانياً على الرجوع وأخذذه فensi فهُو له بلا إشكال.

وأمّا إذا كان معرضاً فقد ذكر في المتن أنّه إن تملّكه صاحب الأرض كان له كما في سائر المباحث الأصلية، وإن سبقه غيره فتملّكه ملكه وإن كان آثماً في

(*) الظاهر أن الإعراض لا يوجب الخروج عن الملك، وعليه فلا يلوكها صاحب الأرض بقصد تملّكها. نعم، لا يأس بالتصرف فيها من جهة الإباحة.

استطراد الأرض إذا لم يكن بإجازة المالك.

أقول : ما ذكره (قدس سره) من زوال الملك بمجرد الإعراض وصيورته كالملحاح بالأصل يجوز لكل أحد قلّكه ، هو المعروف والمشهور بينهم ظاهراً . وأيّده في السرائر وغيره بما ورد في السفينة المغروقة من أنّ ما أخرج منها بالغوص فهو للمخرج ، نظراً إلى ابتناء الحكم على أنّ المالك قد أعرض ، ومن ثمّ كان ملكاً للمخرج . قال ابن إدريس : وليس هذا قياساً ، لأنّ مذهبنا ترك القياس ، وإنّا لهذا على جهة المثال^(١) .

ولكذلك خبير بأنّ الرواية المشار إليها أجنبية عن باب الإعراض رأساً ، فإنّها رويت بطريقين : تارةً بعنوان السكوني ، وأخرى بعنوان الشعيري ، وكلاهما شخص واحد ، والمعتبر هو الطريق الأول الذي يروي عنه النوفلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال : وإذا غرق السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»^(٢) ، ونحوها بعنوان الشعيري^(٣) .

وهي - كما ترى - لم يفرض فيها الإعراض أبداً ، ولعلّ المالك لم يطّلع على الغرق ، أو لم يعلم بوجود ماله في السفينة ، أو كان متوقعاً خروجه عن البحر ولو من باب الصدفة كما قد يتّفق .

وبالجملة : لم يفرض فيها أنّ المالك أعرض عن ماله ، فهي أجنبية عن محل الكلام .

(١) السرائر ٢ : ١٩٥ .

(٢) الوسائل ٢٥ : ٤٥٥ / كتاب اللقطة ب ١١ ح ١ .

(٣) الوسائل ٢٥ : ٤٥٥ / كتاب اللقطة ب ١١ ح ٢ .

وإنما هي ناظرة إلى المال التالف عرفاً لا إلى المال المعرض عنه، حيث إنَّ المال المغروق من أجل عدم تيسير الوصول إليه عادةً يعد تالفاً في نظر العرف، إذن فما تضمنته من كونه للمخرج حكم تعبدى في مورد خاص، نظير ما ورد في اللقطة من جواز استملك الشاة المتقططة في البر من قوله (عليه السلام) في صحيحة هشام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» إلخ^(١)، غاية الأمر أنَّ الحكم هناك لما هو في معرض التلف، وفي المقام حكم للتالف، وكلاهما حكم تعبدى في مورد خاصٍ ولا مساس له بباب الإعراض بوجه.

وعلى الجملة: لم يرد في مسألة الإعراض نصٌ يعول عليه بعد أن كانت خلافيةٌ ذات قولين، وإن كان المشهور ما عرفت من كونه مزيلاً للملك، إلا أنَّ جماعة أخرى ذهبا إلى أنه لا يترتب عليه إلا إباحة التصرف لكل أحد، التي هي المدلول الالتزامي لرفع اليد عن العين من غير أن تزول الملكية ب مجرد الإعراض.

وليس في المبين أي دليل يتمسّك به إلا السيرة العقلائية المضافة بعدم الرد بعد أن كانت المسألة مما تعمّ بها البلوى.

والظاهر لدينا بعد مراجعة السيرة والتدقيق فيها استقرَّ عليه بناء العرف والعقلاء عدم كون الإعراض مزيلاً للملك بحيث تكون الملكية تحت اختيار الشخص له إزالتها عن نفسه ب مجرد رفع اليد وإلقاء المال في البر - مثلاً - من دون وجود أي سبب شرعي مزيل، ويكون بعدئذ بمتابة المباحث الأصلية يسوغ لكل أحد تلّكه.

ألا ترى أنه لو ندم عن إعراضه وعاد إليه وطالبه ممّن أخذه قبل أن

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٧ / كتاب اللقطة ب ح ١٣

يتصرّف فيه فإنه لا ينبغي الشك في استقرار السيرة على أنَّ الآخذ لم تكن له معارضه المالك في ذلك بدعوى أنه مباح أصلٍ سبقته في الاستيلاء عليه بعد أن زال حقه بالإعراض عنه، بل يرونـه وقـتئـذ ملزـماً بالتخـليلـه عنه وتسـليمـه إلى المالـك بالضرورـةـ. وهذا كاـشـفـ قـطـعيـ عنـ عدمـ زـوالـ المـلكـ بمـجرـدـ رـفعـ الـيدـ، وإـلـاـ لـماـ كانـ صـاحـبـهـ أـحـقـ بـهـ، غـايـةـ ماـ هـنـاكـ آـنـ الآـخـذـ كـانـ يـسـتـباحـ لـهـ التـصـرـفـ لـوـلاـ مـرـاجـعـةـ المـالـكـ وـمـطـالـبـتـهـ، فـأـقـصـىـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ إـلـإـعـارـضـ هوـ مـدـلـولـهـ الـالتـزـامـيـ، أـعـنيـ: إـبـاحةـ التـصـرـفـ لـأـمـلـكـيـةـ المـنـصـرـفـ.

ولـكـ هـذـهـ إـلـإـبـاحـةـ لـمـ تـكـنـ عـلـىـ حدـ الإـبـاحـةـ فيـ بـابـ الـعـارـيـةـ وـنـحـوـهاـ بـحـيثـ تـنـصـفـ بـالـجـواـزـ الـمـطـلـقـ، وـيـكـونـ لـلـمـالـكـ الرـجـوعـ عـنـ إـبـاحـتـهـ مـتـ شـاءـ.

بلـ هيـ شـبـيهـ بـإـلـإـبـاحـةـ فيـ بـابـ الـمـعـاطـةـ الـتـيـ التـزـمـ بـهـ جـمـاعـةـ، أوـ أـنـهـ عـيـنـهاـ فيـ الـاتـصـافـ -ـ بـعـدـ تـعـلـقـهـ بـعـامـةـ التـصـرـفـاتـ -ـ بـالـلـزـومـ وـعـدـ حـقـ فيـ الرـجـوعـ بـعـدـ أـنـ أـحـدـ الـآـخـذـ حدـثـاًـ فيـ الـعـيـنـ وـتـصـرـفـ فيـ نـحـوـ تـصـرـفـ، فـلـوـ كـانـ ثـوـبـاًـ فـضـلـهـ، أوـ خـشـبـةـ فـنـحـتـهاـ وـجـعـلـهـاـ سـرـيرـاًـ -ـ مـثـلـاًـ -ـ بـلـ حـتـىـ لـوـ كـانـ التـصـرـفـ بـعـلـ النـقلـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ بـعـيدـ، كـمـ لـوـ أـخـذـ أـحـدـ مـاـ أـعـرـضـ عـنـ الـمـسـافـرـ فيـ الـطـرـيـقـ وـجـاءـ بـهـ إـلـىـ بـلـدـهـ فإـنـهـ لـيـسـ لـلـمـالـكـ الـمـرـاجـعـةـ وـالـمـطـالـبـةـ حـيـنـتـ بـالـسـيـرـةـ الـعـقـلـيـةـ، فـهـذـهـ سـنـخـ إـبـاحةـ يـعـبـرـ عـنـهاـ بـإـلـإـبـاحـةـ الـلـازـمـةـ بـالـتـصـرـفـ بـالـمـعـنىـ الـوـاسـعـ لـمـفـهـومـ التـصـرـفـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ.

نعمـ، رـبـماـ تـسـتـبعـ هـذـهـ إـلـإـبـاحـةـ لـلـمـلـكـيـةـ فـيـ لـوـ كـانـ التـصـرـفـ مـفـرـوضـ إـبـاحـتـهـ مـتـوـقـفـاـ عـلـيـهـاـ، كـالـبـيـعـ، حـيـثـ إـنـهـ لـاـ بـيـعـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ، فـيـلـزـمـ بـاـنـتـقـالـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـآـخـذـ آـنـاـ مـاـ قـبـلـ تـحـقـقـ الـبـيـعـ، بـعـدـ أـنـ كـانـ الـمـدـلـولـ الـالتـزـامـيـ لـإـعـارـضـ هوـ التـرـخيـصـ فيـ عـامـةـ التـصـرـفـاتـ حـتـىـ المـنـوـقـفـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ.

وبـعـارـةـ أـخـرىـ: الـبـيـعـ الـمـرـخـصـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ فـضـولـيـاًـ مـوـقـوفـاًـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـمـعـرـضـ.

[٣٣٧٤] الخامسة: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ضمن قيمته^(١)، بل الظاهر ذلك إذا أمره^(٢) بالذبح تبرعاً، وكذا في نظائر المسألة.

ونتيجته: ما عرفت من الالتزام بانتقال الملك إليه.

وخلاصة الكلام: أن ملاحظة السيرة تقضي بعدم الخروج عن الملك بمجرد الإعراض، ومن ثم ساغ له الرجوع وليس للأخذ الامتناع ما لم يتصرف، فلا يترتب على الإعراض بما هو إعراض عدا الإباحة لا زوال الملك، غاية الأمر أن الإباحة تتصرف باللزوم بعد التصرف، بل تستتبع الملك في التصرف المتوقف على الملك، فلا يكون استسلامك الأخذ بناءً على المباح الأصلي ليدعى زوال الملك بالإعراض، بل بناءً على إباحة عامة التصرفات حتى المتوقفة على الملك حسبما عرفت.

(١) لما تقدم من ضمان من استئجر ليصلح فأفسد^(١)، على ما دلّ عليه غير واحد من الأخبار، فإنه إتلاف مال الغير بغير إذنه بعد تغایر ما وقع عَلَيْه وقعت الإجارة عليه، ومن ثم لا يستحق الأجرة أيضاً، بل إنما أن تنسخ الإجارة أو يثبت الخيار والمطالبة بأجرة المثل عوضاً عن العمل المتعذر لو لم يفسخ، على الخلاف المتقدم في محله^(٢)، وقد عرفت أن الأظهر هو الثاني.

(٢) أو بدونه مع العلم برضاه، وذلك لقاعدة الإتلاف المستفادة من النصوص المتفقة وإن لم ترد بصورة: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، في رواية معتبرة، وإنما هي عبارة دارجة في ألسنة الفقهاء فحسب كما تقدم^(٣).

(١) في ص ٢٥٥.

(٢) في ص ٢٤٠ - ٢٤٧.

(٣) في ص ١٦٩ و ٢٠٦.

[٣٣٧٥] السادسة: إذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو فإن كان من قصده النيابة^(١) عمن وقع العقد عليه وتخيل أنّه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الأُجرة، وإن كان ناوياً النيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الأُجرة، وتفرغ ذمة عمرو إن كانت مشغولة، ولا يستحق الأُجرة من تركته، لأنّه بعزلة التبرع. وكذا الحال في كلّ عمل مفتقر إلى النية.

(١) ما ذكره (قدس سره) من التفصيل هو الصحيح.

وتوضيحه: أنّه قد يفرض أنّ الاشتباه في مجرد الاسم، كما لو تخيل أنّ من استأجر للنيابة عنه اسمه عمرو فنوى عنه وهو مسمى بزيد، وهذا لا إشكال فيه قطعاً، بل هو خارج عن محل الكلام، فإنّ عنوان عمرو إشارة محضة إلى من استأجر عنه، ومعرفة الاسم لا مدخلية لها في الصحة بالضرورة، فإنه في الحقيقة قاصل للنيابة عن والد بكر الذي وقعت الإجارة عنه، وهو شخص واحد قد يشتبه عليه اسمه، ولا ضير فيه أبداً.

وأخرى: يفرض أنّ هناك شخصين، فليفرض أنّ أحدهما زيد والد المستأجر، والآخر عمرو جده، وقد وقعت الإجارة للنيابة عن الأول، وتخيل الأجير وقوعها عن الثاني فنواه. وهذا هو محل الكلام ومورد للوجهين المذكورين في المتن من أنّه:

قد يكون ذلك من باب الاشتباه في التطبيق، بمعنى تعلق القصد الكامن في أفق النفس بين وقعت الإجارة عنه، غير أنّه اشتبه فتخيل أنّ مصادقه عمرو ولأجله نواه، فهو وإن قصد النيابة عن عمرو إلا أنّ مورد القصد لم يكن هو عمرو بعنوان أنّه عمرو، بل بعنوان أنّه مصدق لم وقعت الإجارة عنه، وهذا

[٣٣٧٦] السابعة: يجوز أن يؤجر داره - مثلاً - إلى سنة بأجرة معينة ويوكّل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدة^(١)، وله عزله بعد ذلك، وإن جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده، ويجوز أن يشرط في ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه في التجديد بعد الانقضاء، وفي هذه الصورة ليس له عزله.

الاشتباه الراجع إلى مقام الانطباق حيث لم يستوجب خللاً فيما يراد منه من قصد النيابة فلا ضير فيه ولا يقدح في الصحة عن زيد واستحقاق الأجرة. وأخرى: يتعلّق القصد بالنيابة عن عمرو بعنوان أنه عمرو بحيث أخذ تمام الموضوع في مقام اللحاظ المعبر عنه في المتن بكونه على وجه التقييد، غير أنّ الباخت على هذا الإقدام والداعي لهذه النيابة تخيل كونه مورداً للإجارة فبان عدمه، فكان ذلك من باب التخلّف في الداعي لا من باب الاشتباه في التطبيق كما في الصورة الأولى.

ولا ريب هنا في أنّ ما كان مورداً للإجارة لم يؤت به وما أتي به لم يكن مورداً للإجارة فلم تفرغ ذمة زيد.

نعم، تفرغ ذمة عمرو لو كانت مشغولة، لوقوع عمل صحيح عنه وإن صدر بداع مخالف للواقع، غير أنه لا يستحق الأجرة من تركته، لكونه بثابة التبرع كما أفاده (قدس سره).

وأمّا بالنسبة إلى الأجرة المسماة فيجري فيه الخلاف المتقدّم من الانفساخ أو الخيار والمطالبة لو لم يفسخ بأجرة المثل عوضاً عن العمل المستأجر عليه لدى تعذرها، وقد عرفت أنّ الأظهر هو الثاني.

(١) لا إشكال في صحة التوكيل المزبور بعد صدوره من المالك كصحة عزله

بعد الوكالة، لكونها من العقود الجائزه، وكذا نفوذ التجديد الحالـل قبل بلوغ خبر العزل، إذ لا أثر للعزل الواقعـي ما لم يبلغـ . وهذا كله ظاهرـ .

وإنـا الكلامـ في اشتراطـ ذلكـ فيـ ضمنـ العقدـ بأنـ يجعلـهـ وكيلـاـ - علىـ سـبيلـ شـرـطـ الـفـعلـ - وـأـنـ لاـ يـعـزـلـهـ، فـهـلـ لـهـ العـزلـ بـعـدـماـ وـكـلـاـ أوـ لـاـ؟ـ

فيـهـ كـلامـ مـذـكـورـ فيـ بـابـ الشـرـوطـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ هـلـ يـسـتـوجـبـ قـصـرـ سـلـطـةـ المـشـرـوعـ عـلـيـهـ عـنـ مـالـهـ فـلـاـ يـكـونـ مـسـلـطاـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـهـ - بـعـدـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ - تـصـرـفـاـ مـنـافـيـاـ لـشـرـطـهـ، أـوـ أـنـهـ لـاـ يـوجـبـ؟ـ

وـالـمـسـأـلةـ عـامـةـ سـيـالـةـ وـغـيرـ خـاصـةـ بـبـابـ الوـكـالـةـ، فـلـوـ باـعـ دـارـهـ واـشـتـرـطـ أـنـ لـاـ يـؤـجـرـهـ أـوـ لـاـ يـبـعـعـهـ مـنـ عـمـرـ وـفـخـالـفـ وـبـاعـ مـنـهـ أـوـ آـجـرـ، أـوـ اـشـتـرـطـتـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـنـ لـاـ يـطـلـقـهـ فـطـلـقـ، فـهـلـ يـكـونـ التـصـرـفـ المـزـبـورـ الـخـالـفـ لـلـشـرـطـ صـحـيـحاـ وـنـافـذـاـ بـعـدـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ كـوـنـهـ عـاصـيـاـ وـآـنـاـ؟ـ فـإـنـهـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ النـفـوذـ نـظـرـاـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ الشـرـطـ يـلـغـيـ السـلـطـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ، فـلـاـ جـرـمـ يـحـكـمـ بـفـسـادـ.

ولـكـنـاـ أـشـرـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ إـلـىـ أـنـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ نـفـوذـ الشـرـطـ لـيـسـ إـلـاـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـ الـمـحـضـ وـالـخـيـارـ لـلـشـارـطـ عـنـدـ التـخـلـفـ، وـلـيـسـ مـعـنىـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ الـمـسـتـفـادـ وـجـوـبـهـ مـنـ مـثـلـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «ـالـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ»ـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ.ـ وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ الـوـجـوبـ التـكـلـيفـ وـحـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ لـاتـايـفـ الـصـحـةـ الـوضـعـيـةـ لـوـ خـالـفـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـكـنـ النـهـيـ الـمـوـلـويـ التـكـلـيفـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـعـاـمـلـةـ مـوـجـبـاـ لـفـسـادـهـ.

إـذـ فـنـفـوذـ الشـرـطـ لـاـ يـسـتـوجـبـ قـصـرـ السـلـطـةـ وـزـواـهـاـ،ـ لـعـدـ كـوـنـ ذـلـكـ مـنـ شـؤـونـ النـفـوذـ وـمـقـتـضـيـاتـهـ بـوـجـهـ،ـ فـلـوـ خـالـفـ فـيـ الـمـقـامـ وـعـزـلـ فـقـدـ صـدـرـ العـزلـ مـنـ أـهـلـهـ وـفـيـ مـحـلـهـ مـنـ حـيـثـ الـوـضـعـ،ـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ مـسـأـلةـ الطـلاقـ وـنـظـائـرـهـ.

هذا كله في شرط الفعل.

وأماماً لو لوحظ التوكيل على سبيل شرط النتيجة بأن اشترط في متن العقد أن يكون وكيلاً عنه في التجديد فقد ذكر في المتن أنه لا مانع منه، وأن الوكالة تصبح بذلك لازمة ولا أثر بعدئذ لعزله. وهذا هو الصحيح.

والوجه فيه: ما أشرنا إليه في بعض المباحث السابقة من أن شرط النتيجة إنما لا يصح فيها إذا كانت للنتيجة سبب خاص - كالضمان - فإن الشرط لا يتحقق تلك النتيجة ولا يحصلها ما لم يقم عليه دليل آخر. وأماماً فيها لا يحتاج إلى سبب خاص بل يكفي مجرد إنشاء ممّن يبيه الأمر وإبرازه كيفما كان، فلا مانع في مثله من الالتزام بشرط النتيجة، وهذا كما في الملكية، حيث إنها لا تختص بسبب معين، بل قابلة للإنشاء بأيّ مبرر كان من بيع أو هبة أو مصالحة ونحوها من سائر الأسباب التي منها الشرط في ضمن العقد، فلو باع الدار بشرط أن يكون مالكاً للدكان أيضاً صحيحاً وملكه بنفس هذا الشرط، لما عرفت من عدم احتياج الملكية إلى سبب خاص.

والوكالة أيضاً من هذا القبيل، إذ يكتفى في تحقّقها بمجرد الاعتبار النفسي وإبرازه عبرِ ما، والشرط من أحد أسباب الإبراز، فكما أن الوكالة تتحقّق بإنشائها مستقلّاً فكذلك باشتراطها في ضمن العقد على سبيل شرط النتيجة، فيشترط المستأجر أن يكون وكيلاً عن المؤجر في التجديد، أو الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في الطلاق، وهكذا، فيكون الشارط وكيلاً بنفس هذا الشرط.

نعم، يفترق هذا عن الوكالة المنشأة استقلالاً في أنه لا سبيل بعدئذ إلى العزل، لأنّ هذه الوكالة إنما تتحقّقت من أجل نفوذ الشرط المحكوم بالزور لكونه من توابع العقد اللازم، فلزومها من شؤون لزوم العقد ومقتضياته، نظراً إلى أنَّ

[٣٣٧٧] الثامنة: لا يجوز للمشتري (*) ببيع الخيار بشرط ردّ الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مدة الخيار للبائع (١)، ولا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجارة، وذلك لأنّ اشتراط الخيار من البائع في قوّة إبقاء المبيع على حاله حتّى يمكنه الفسخ، فلا يجوز تصرّف ينافي ذلك.

ما دلّ على لزوم العقد فهو كما دلّ على لزوم أصله دلّ على لزوم ما يشتمل عليه من الشرط، فإذا كان الشرط هو الوكالة فلا جرم كانت لازمة بتبع لزوم أصل العقد، فالوكالة وإن كانت في نفسها من العقود الجائزة إلاّ أنه لا تتفاوت بين الجواز الطبيعي وبين اللزوم العرضي الناشئ من قبل الواقع في ضمن عقد لازم واحتراطه فيه، فليس للمؤجر عزله عن الوكالة في المقام، كما ليس للزوج عزل الزوجة عن وكالتها في الطلاق المشترطة في عقد لازم بنحو شرط النتيجة.

(١) قد ذكرنا في محله أنّ الخيار الثابت في العقد سواء أكان أصلياً أم جعلياً متعلق بنفس العقد ولا تعلق له بالعين الخارجية المتعلق بها العقد، فالخيار متعلق بالعقد والعقد متعلق بالعين من دون تعلق للخيار بنفس العين. ونتيجة ذلك: عدم كون الخيار مانعاً عن تصرّف من عليه الخيار فيما انتقل إليه، فيجوز للبائع الحيوان التصرف في الثمن أثناء الثلاثة أيام، لأنّه تصرّف في ملكه وصادر من أهله في محله، غاية الأمر أنّ من له الخيار لو فسخ ووجد العين تالفه بتلف حقيقي أو حكمي رجع إلى البدل من مثل أو قيمة.

(*) هذا بحسب التكليف، ولكنه لو آجره لا تبعد الصحة، ولكنه إذا فسخ العقد في وقه أخذ من المشتري بدل التالف من المنفعة.

والظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال، لما عرفت من كون موضوع الخيار هو العقد دون العين.

وإنما الكلام في الخيار المعمول للبائع المشروط بردّ الثمن المشهور باسم بيع الخيار، كما لو باع داره وشرط لنفسه الخيار متى ما ردّ الثمن خهلاً ستة أشهر - مثلاً - فهل يجوز للمشتري التصرف في البيع أثناء هذه المدة تصرفاً منافياً لرده من بيع ونحوه؟

لا ينبغي الشك في جوازه فيما إذا اكتنف البيع المذبور بجرائم تشهد بعدم تعلق النظر بشخص المبيع، وإنما العبرة ب نوعيته وماليته المتحقق في ضمن فرد آخر، كما لو كان بحاجة إلى الدينار العراقي فباع دنانيره الكويتية بأقلّ من قيمتها مشروطاً بالخيار لدى ردّ الثمن بعد شهر - مثلاً - فإنّ من الضروري عدم تعلق غرض بشخص الدينار الكويتي الذي وقع مورداً للبيع، بل الغاية من الاشتراط المذبور التكّن من استرداد هذا النوع من الدينار وإن تحقق في ضمن فرد آخر. وأمّا لو تعلق النظر بشخص المبيع وقام الغرض به بخصوصه، كما لو باع داره المسكونة ونحوها ممّا تتعلق العناية باسترداد عينها، فهل يسوغ للمشتري التصرف المنافي لذلك من بيع أو إجارة في أزيد من مدة الخيار، أو بقدرها بإجارة لازمة؟

ذهب جماعة - ومنهم الماتن - إلى عدم الجواز، نظراً إلى أنّ جعل الخيار في أمثال هذه الموارد بنزلة اشتراط الاقتناء وإبقاء المبيع على حاله ليتمكن المشتري من استرداده على النحو الذي أخذه عند استلامه، فلو آجرها بإجارة لازمة فهي طبعاً تردّ لدى الفسخ مسلوبة المنفعة، والمفروض لزوم الردّ كما أخذ، فلأجل كون التصرف المذبور منافياً للاشتراط لم يكن جائزًا ولا نافذاً.

أقول : ما أفيد - ولعلّه المشهور بينهم - وجيه بالنسبة إلى الحكم التكليفي ،

[٣٣٧٨] التاسعة: إذا استؤجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة

إذ الإبقاء وعدم التصرف المنافي بعد أن كان مورداً للشرط ولو بالدلالة الالزامية وجب الوفاء به وحرمت مخالفته بقتضى عموم: «المؤمنون عند شرطهم»، فـ«الإجارة في المقام بما أنها مخالفة للشرط فهي غير جائزة ومحرّمة تكليفاً».

وأما حرمتها وضعاً ليحكم بالبطلان فيما لو عصى وارتكبها فهي مبنية على اقتضاء الشرط قصر سلطنة المالك على التصرف في ماله، وكونه بمثابة التخصيص في دليل سلطنة الناس على أموالهم.

وقد عرفت في المسألة السابقة منعه وأنه لا يستفاد من أدلة نفوذ الشرط شيء آخر أكثر من الوجوب التكليفي والختار لو تختلف، فلو خالف وتصرف فهو تصرف من أهله في محله ومحكوم بالصحة بقتضى الإطلاقات، ولا أساس لنصر السلطنة.

إذ فالأوجه التفصيل بين الحكم التكليفي فلا يجوز، وبين الوضعي فيجوز ويحكم بصحة الإجارة، غاية الأمر أنه متى ما فسخ البائع في ظرفه طالب المشتري بعوض ما تلف من المنفعة.

ويطرد ما ذكرناه في غير المقام أيضاً، لكون المسألة سائلة كما أشرنا إليه فيما مرّ.

فلو طلق زوجته - وليرفض الطلاق خلعيًا ليتضمن العوض فيكون أظهر وأشبه بالمقام - واشترط عليها أن لا تتزوج من زيد فخالفت وتزوجت منه، أو باع داره واشترط أن لا يبيعها أو لا يؤجرّها من زيد فخالف، وهكذا، فإنه عاصٍ في مخالفة الشرط بلا إشكال، وأما البطلان فبني على دلالة الشرط على

فخاطه شخص آخر^(١) تبرّعاً عنه استحق الأجرة المسمّاة، وإن خاطه تبرّعاً عن المالك لم يستحق المستأجر^(*) شيئاً وبطلت الإجارة^(**)، وكذا إن لم يقصد التبرّع عن أحدهما ولا يستحق على المالك أجرة، لأنّه لم يكن مأذوناً من قبله وإن كان قاصداً لها أو معتقداً أنّ المالك أمره بذلك.

قصر السلطنة التي عرفت منها، فالأخوي صحة العقد المشروط عدمه في أمثال هذه الموارد.

(١) الشخص الخاطئ في مفروض المسألة:

تارةً: يقصد التبرّع عن الأجير.

وأخرى: عن المالك.

وثالثةً: لا هذا ولا ذاك، بل يعمل بقصد أخذ الأجرة من المالك إمّا لاعتقاده أنّ له ذلك، أو تخيل أنّه الأجير دون الآخر.

أمّا في الصورة الأولى: فلا ينبغي الشك فيبقاء الإجارة على صحتها واستحقاق الخياط للأجرة المسمّاة، إذ العمل المستأجر عليه بعد أن لم يكن مقيداً بال المباشرة فهو دين ثابت في ذاته قد وفاه غيره، وقد دلت السيرة العقلائية مضافاً إلى بعض الأخبار الواردة في باب الزكاة على جواز التصدّي لنفريغ ذمة الغير وأداء دينه ولو من غير إذنه ورضاه، فبعد التبرّع المزبور تصبح الذمة فارغة، ولأجله يستحق الأجرة.

ويجري هذا في البيع أيضاً، فلو اشتري وتبرّع غيره بالثمن ملك المبيع بعين

(*) المستأجر بالفتح، أي الأجير.

(**) في إطلاقه إشكال، وقد مر التفصيل في نظائره.

المناط المذكور.

وأمّا في الصورة الثانية: سواء أكان المترّبع ملتفتاً إلى الإجارة أم لا فقد حكم في المتن بعدم استحقاق الأجرة، ببطلان الإجارة من أجل تعذر العمل بعد عدم قبول المُحَلّ لخياطة ثانية.

وهو وجيء، بناءً على مسلكه (قدس سره) من الالتزام بالانفساخ مطلقاً في أمثال المقام ما تعذر فيه العمل المستأجر عليه.

ولكتّك عرفت أنّ الأظهر التفصيل بين عروض التعذر قبل مضي زمان يمكن حصول العمل فيه وبين عروضه بعده.

في الأول - كما لو استأجر للخياطة يوم الجمعة فبادر المترّبع يوم الخميس - يتّجه البطلان، لكشف طرفة العذر وقتئذٍ عن عدم قدرته على العمل بتاتاً، فلم يكن مالكاً له ليملأ.

وأمّا في الثاني - بأن كان الوقت موسعًا كالخياطة خلال الشهر، فسبقه المترّبع في اليوم العاشر - فلم يتّضح أي وجه حينئذٍ للبطلان، إذ العمل في ظرفه المقرر كان مقدوراً ومملوكاً له وهو متّمكّن من تسليمه وقد أخرّه باختياره استناداً إلى سعة الوقت، فما هو الموجب للانفساخ؟! بل المالك يملأ العمل في ذمة الأجير وهو يملّك الأجارة على المالك، فله مطالبة الأجير بقيمة العمل المتّعذر بعد دفع المسماة، كما أنّ له الفسخ بمقتضى تعذر التسليم.

ومنه يظهر الحال في الصورة الثالثة وأنّه لا موجب أيضاً للانفساخ، بل غایته الخيار حسبما عرفت، كما لا يستحقّ العامل شيئاً على المالك بعد عدم صدور العمل بإذنه وأمره، نظير من بني دار زيد في غيابه بقصد أخذ الأجارة منه، فإنه لا يستوجب الاستحقاق بعد أن لم يكن مضموناً عليه.

[٣٣٧٩] العاشرة: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد -مثلاً- في مدة معينة فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد^(١)، فإن كان المستأجر عليه إيصال وكان طي الطريق مقدمة لم يستحق شيئاً، وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحق بالنسبة، وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل، فالإجارة مثل المعاولة قد يكون على العمل المركب من أجزاء، وقد تكون على نتيجة ذلك العمل، فمع عدم حصول قام العمل في الصورة الأولى يستحق الأجرة بمقدار ما أتقى به، وفي الثانية لا يستحق شيئاً، ومثل الصورة ما إذا جعلت الأجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع، كما إذا استأجره للصلاة أو الصوم فحصل مانع في الأثناء من إقامتها.

(١) فصل (قدس سره) حينئذٍ بين وقوع الإجارة على نتيجة العمل أو على المجموع من حيث المجموع، وبين وقوعها على العمل المركب من أجزاء، فيستحق الأجرة بمقدار ما أتقى به في الأخير دون الأولين.

وتوضيح كلامه (قدس سره): أنَّ الصور المعولة في المقام أربع:
الأولى: انحلال الإجارة إلى إجرارات عديدة بعدد أجزاء العمل من غير دخل للهيئة التركيبية، فلواحظ كل جزء مستقلًا وبحياته قد وقعت الأجرة بإيزائه، وقد جمع بين الكل في إنشاء واحد بحيث تقسّط الأجرة على الجميع بنسبة واحدة.

كما لو استأجر لصوم شهر بثلاثين درهماً، أو الصلاة سنة بإثني عشر ديناراً، فصام عشرة أيام أو صلّى شهراً فعجز عن الباقى، فإنَّ متعلق الإجارة منبثٌ في الحقيقة على ذوات الأجزاء وهو أنه كل يوم بدرهم أو كل شهر بدينار من غير لحاظ لصفة الانضمام والاتصال. فلا جرم تقسّط الأجرة ويستحق منها بمقدار

مأني، وتنفسخ في الباقي. وهذا واضح، وهو خارج عن موضوع كلامه (قدس سره) بالكلية.

الثانية: وقوع الإجارة بإزاء النتيجة المترتبة على العمل والغاية المترقبة منه - من دون نظر إلى نفس العمل إلا كوسيلة ومقدمة صرفة - كإيصال فيما ذكره (قدس سره) من المثال، وكتفريغ الذمة فيها لو استؤجر للصلوة أو الصيام، فإنه لو حصل مانع في أثناء الطريق فلم يصل، أو في أثناء الصلاة أو الصيام فلم يتم، لم يستحق أي شيء وإن كان قد أتى ببعض المقدّمات، لأن ما استؤجر عليه من الإيصال أو التفريغ لم يتحقق حسب الفرض، وما تحقق خارجاً لم يكن مورداً للإيجار، كما هو الحال فيسائر المقدّمات، مثل ما لو استؤجر للصلوة فتوضاً ومات فإنه لا يستحق أي أجرة إزاء ما أتى به من الوضوء، لعين ما ذكر.

الثالثة: أن تقع الإجارة بإزاء عنوان بسيط منزع من العمل الخارجي - لا أنه مترب عليه كما في السابقة - ولنعتبر عنه بالمجموع من حيث المجموع المنزع من اتصال الأجزاء وانضمام بعضها مع بعض، حيث إن الموجود في الخارج إنما هو ذات الأجزاء بالأسر ولكنها لم تكن مورداً للإيجار، بل مورده العنوان الانتزاعي، أي الأجزاء المتصفه بكونها متصلة والمتقيدة بهذا الوصف العناني.

وحكم هذه حكم الصورة السابقة في أنه لو وجد مانع من تتحقق المجموع لم يستحق شيئاً، لما عرفت من أنه ما تتحقق لم تتعلق به الإجارة، وما تعلقت به لم يتحقق، كما مثل له في المتن بما لو استؤجر للصلوة أو الصيام فحصل في أثناء مانع عن الإنعام.

الرابعة: أن تقع الإجارة بإزاء المجموع، لكن لا بوصف أنه مجموع - كما في السابقة - ليكون بسيطاً، بل ذات المجموع الراجح إلى تعلق الإجارة بإزاء كل

جزء من العمل مشروعًا بالتركيب والاجماع، فلواحظت صفة الانضمام شرطًا في كلّ جزء لا قيادًأ، وهذا هو المتعارف خارجًا، كما في بيع شيئين صفة، حيث إنّ المبيع هو نفس كلّ من الجزأين، لكن لا مطلقاً، بل بشرط الانضمام، فلو تختلف صحة البيع، لعدم وقوعه بإذاء العنوان البسيط حتى يقال: إنّ ما وقع عليه البيع لم يسلم للمشتري وما سُلم له لم يتعلّق به البيع، بل بإذاء ذات كلّ منها، غاية الأمر أنّ تختلف الشرط يستوجب تعلّق الخيار.

وهذا بعينه يجري في الإيجار، فإنه إذا أجر داره سنة أو استأجره ليذهب بالمكتوب إلى بلد كذا، لا على سبيل التقسيط - كما في الصورة الأولى - ولا على العنوان البسيط - كما في الثالثة - فإنّ مرجعه حينئذٍ إلى تعلّق الإجارة بكلّ جزء ولكن مشروعًا بالاجماع والانضمام، فلو تختلف فقد تتحقق المستأجر عليه، ومن ثم استحق الأجرة بإذائه، غايتها ثبوت الخيار فيستحقّ أجرة المثل لو فسخ.

فما ذكره (قدس سره) في المتن من الصحة في هذه الصورة واستحقاقه الأجرة المسماة بقدر ما أتي به حسنٍ وفي محله، غير أنه يثبت له الخيار أيضاً حسبما عرفت وإن لم يتعرّض له في المتن، وأنّه لو فسخ حينئذٍ يرجع فيما مضى إلى أجرة المثل دون المسماة.

وملخص الكلام: أنّ الإجارة قد تقع بإذاء نفس الأجزاء من غير لحاظ وصف الانضمام لا شرطاً ولا قيادًأ، كما هو المتفاهم العريفي فيها لا يكون هناك غرض في الاتصال كالصيام شهراً أو الصلاة سنة، ولا إشكال في مثله في الانحلال لو أتي ببعض العمل دون بعض. وهو خارج عن محل الكلام.

وآخرى: بإذائها مشروعًا بالانضمام، وحكمها الصحة لو تختلف مع ثبوت الخيار.

وثالثةً: بإذاء العنوان البسيط المترتب، كفرغ الذمة، أو إيصال المكتوب،

المترتبين على تحقق العمل الخارجي.

ورابعهً : بإزاء عنوان بسيط منتزع لوحظت فيه الوحدة الاعتبارية، ويعبر عنه بالمجموع من حيث المجموع، الراجع إلى لحاظ الانضمام والاتصال قياداً فيما وقعت الإجارة عليه لا شرطاً.

وفي هاتين الصورتين لا يستحق الأجير شيئاً لو أتي ببعض العمل دون بعض.
أما الأولى منها: فظاهر، لأنّ ما تعلقت به الإجارة لم يقع، وما وقع لم تتعلق به الإجارة.

وكذا الثانية، لعين ما ذكر بعد وضوح مغایرة الماهية بشرط شيء مع الماهية بشرط لا، فإنّ الانضمام بعد أن لوحظ قياداً في متعلق الإجارة فلا جرم كان الواحد للقيد مبانياً مع الفاقد له مبادنة الماهية بشرط شيء معها بشرط لا. فإذاً لم يكن المأْتَى به خارجاً الفاقد للقيد مورداً للإيجار، كما أنه لم يصدر بأمر من المستأجر، فلا يستحق الأجير شيئاً عليه، لما عرفت من عدم ورود الإجارة على ما وقع، وعدم كون ما وقع مورداً للإجارة.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الأجزاء الفاقدة للقيد المذبور ذات مالية في أنفسها عند العقلاء أو لا، لوحدة المناطق، فكما لا يستحق الأجير شيئاً على ما أتى به من بعض العمل الفاقد للمالية بالكلية - كركعة واحدة من الصلاة، أو الإمساك نصف اليوم - فكذا على ما كان متتصفاً بها، كما لو استؤجر للاعتكاف عن زيد - الذي هو عنوان بسيط منتزع من مجموع الصيام - ثلاثة أيام في المسجد بشرط خاصّة، فصام يوماً واحداً عنه ومات، فإنّ هذا الجزء وإن كان ذا مالية عقلائية إلا أنه لما لم يقع بنفسه مورداً للإجارة والمفروض عدم صدوره بأمر من المستأجر فلا يستحق العامل أجرة عليه.

[٣٣٨٠] الحادية عشرة: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ^(١) فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال، وإن كان بعده استحق أجرة المثل، وإن كان في أثناءه استحق بقدر ما أتي به من المستوى أو المثل

وبالجملة: فليس الوجه فيها ذكرناه من عدم الاستحقاق في هذه الصورة عدم المالية، فإن هذا لازم أعم قد يكون وقد لا يكون، بل الوجه عدم وقوع الإجارة عليه وعدم حصول ما وقعت الإجارة عليه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) قد يفرض الخيار للأجير وأخرى للمستأجر، فإن كان للأجير - سواء أكان خياراً أصلياً ك الخيار الغبن أم جعلياً كشرط الخيار - فلا إشكال فيما لو فسخ قبل الشروع في العمل المستأجر عليه، فإنه صادر من أهله في محله ويؤثر أثره، فيفرض العقد كأن لم يكن ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً. كما لا إشكال فيما لو فسخ بعد الفراغ من العمل فترجع المسماة إلى المستأجر، وحيث لا يكن رجوع العمل الصادر بأمره إلى الأجير فلا جرم يغرن له أجرة المثل بعد بطلان الضمان بالأجرة المسماة بمقتضى افتراض الفسخ، كما هو الحال في البيع فيما لو فسخ البائع وقد وجد العين تالفة تحت يد المشتري فإنه يرجع حينئذ إلى ثمن المثل. وهذا كله واضح.

وإنما الكلام فيما لو فسخ أثناء المدة لانكشاف غبنه حينئذ - مثلاً - فهل يستحق من المسماة بنسبة ما وقع وأتي به في الخارج من العمل، أو أنه يستحق عليه أجرة المثل؟

تقدّم التعرّض لذلك في المسألة الخامسة من الفصل الثالث، حيث إن الماتن احتمل الوجهين، وذكرنا أن الأقوى هو الثاني، نظراً إلى أن مقتضى الفسخ حلّ

العقد وفرضه كأن لم يكن، المستتبع لعود كلّ عوض إلى مالكه، وحيث لا يمكن إعادة ما تحقق من العمل - الذي قد صدر بأمر من المستأجر - فلا جرم ينتقل إلى البديل وهو أجرة المثل، كما هو الحال في فسخ البيع أيضاً بعد أن تلف شيء من البيع فإنه ينتقل فيه إلى ثمن المثل.

ولكتنا أشرنا في تلك المسألة إلى أنّ هذا إنما يتم في الخيار الثابت في أصل الشرع كخيار الغبن ونحوه، وأمّا الخيار المعمول من أحدهما - كالآجير فيما نحن فيه - فإنّ الارتكاز العربي في مثله قائم على إرادة الفسخ بالإضافة إلى ما سيأتي دون ما مضى، فإنه يضي حسباً اتفقا عليه من الأجرة المسماة، فلو آجر داره إلى سنة بكتنا وجعل لنفسه الخيار عند ستة أشهر، فإنّ معنى ذلك حسب الفهم العربي وما هو المتعارف بحسب الارتكاز إرادة الفسخ بالنسبة إلى السنة أشهر الباقيه وإمضاء ما مضى كما مضى والاستحقاق بنسبة من الأجرة المسماة لا فسخ العقد من أصله ليرجع فيه إلى أجرة المثل.

فإن قلت: العقد الواحد لا يتبعض فكيف يكن تعلق الفسخ بالبعض من متعلقه دون بعض؟

قلت: نعم، إلا أنه لدى قيام القرينة على عدم مدخلية لوصف الاجتماع كما تقدم في الصورة الأولى من فروض المسألة المتقدمة في الحقيقة ينحل العقد إلى إيجارات عديدة قد جمع بينها وأنشئ الكلّ بإنشاء واحد، فهو من ضم إجارة إلى إجارة إلى مثلها بعدد أبعاض المنافع أو الأعمال وأجزائها، فرجع قيام التعارف على اختصاص حقّ الفسخ في أثناء المدة بالنسبة إلى ما سيأتي إلى تعلقه بالإجارة اللاحقة دون السابقة، لا تعلقه بالنصف من العقد كي يعترض بعد قبوله للتبعيض، فلو آجر داره إلى سنة بمائة، أو استؤجر للصلة عن الميت سنة بمائة فرجعه إلى إجارة كلّ ستة أشهر بخمسين، فلو فسخ بعد ستة

على الوجهين المتقدمين^(١) إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع^(٢) فلا يستحق شيئاً، وإن كان العمل مما يجب إقامته بعد الشروع فيه^(٣)،

أشهر فهو إنما يفسخ الإجارة الثانية المنحل إليها العقد، لا أنه يفسخ النصف البالى من العقد، فلا جرم يستحق من الأجرة المسماة بالنسبة إلى ما مضى ولا يرجع إلى أجرة المثل كما تعرّضنا لذلك كله بنطاق واسع في أبحاث المكاسب. وبالجملة: فيفضل فيما لو فسخ في الأثناء بين الخيار المعمول المشترط ثبوته في ضمن العقد وبين الثابت بنفسه كخيار الغبن، في الأول يستحق لما مضى من المسماي، وفي الثاني من المثل حسبما عرفت.

(١) في المسألة الخامسة من الفصل الثالث من أول كتاب الإجارة.

(٢) بحيث كان المستأجر عليه أمراً واحداً بسيطاً منتزاً من الأجزاء - كالاعتكاف - وقد فسخ في الأثناء فلا يستحق حينئذ لما مضى أي شيء، كما لو فسخ بعد صوم يوم منه لتبيّن غبنه في الإجارة، لأنّ ما وقع لم تتعلق به الإجارة، وما تعلّقت به لم يتحقق، فلا مقتضي للرجوع إلى المستأجر بوجه.

(٣) تعرّض (قدس سره) لما إذا فسخ أثناء العمل الذي يجب إقامته بعد الشروع فيه، كالصلة أو الحجّ بناءً على حرمة القطع ووجوب الإنعام، وكالاعتكاف فيما لو فسخ بعد مضي يومين، وأنّ هذا هل هو بثابة الفسخ بعد قيام العمل فيستحقّ قام أجرة المثل أو يجري عليه حكم الفسخ في الأثناء من عدم استحقاق أي شيء لو لوحظ المجموع من حيث المجموع وإلا فيستحقّ، لما مضى من المثل أو المسماي على الخلاف المتقدم؟

ذكر (قدس سره) أنّ فيه وجهين وأنّ الأوّل هو الأوّل، فيستحقّ الأجرة لقيام العمل.

كما في الصلاة بناءً على حرمة قطعها، والحج بناءً على وجوب إتمامه، فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟ وجهان، أو جههما الأول.

وما ذكره (قدس سره) هو الصحيح، والوجه فيه ما ذكرناه في كتاب الحج^(١) من أنّ باذل الزاد والراحلة لو رجع عن بذله بعد إحرام المبذول له - بناءً على جواز الرجوع حينئذٍ كما هو الصحيح - فإن لم يتمكّن المحرم من الإتمام كشف عن بطلان البذل وكان إحرامه كلاً إحراماً، وأمّا لو تمكّن منه واستطاع على الإتيان ببقية الأعمال وجب عليه ذلك وإن كان الباذل قد رجع عن بذله، لأنّه مستطيع وقتئذٍ فيجب عليه الإتمام.

ولكن هذا العمل الذي يجب إتمامه بما أنه وقع بأمر من الباذل فلا جرم كان هو الضامن له، إذ الأمر من موجبات الضمان بالسيرة العقلائية، ويستحقّ العامل على الأمر أجرة المثل، ولا فرق في ذلك بقتضى عموم السيرة بين تعلق الأمر ب تمام العمل أو بالشروع في عمل لا بدّ من إتمامه إمّا تكويناً بحيث لا يمكنه رفع اليد - كما لو أمره بدخول البحر أو نزول البئر لمعرفة مقدار عمقه مثلاً، المستلزم للخروج منه قهراً - وإمّا تشعيراً كالأنظمة المتقدمة، بعد وضوح أنّ الواجب الشرعي كالعقلي فياللابدية، فكما أنّ الأمر بالدخول أو النزول يستلزم الأمر بالخروج بالدلالة الالتزامية التبعية، ومن ثم يكون ضامناً له أيضاً بالسيرة العقلائية، فكذلك في الواجبات الشرعية بعنانٍ واحد. إذن فيرجع إلى الباذل في مصارف الإتمام كما يرجع إلى الأمر في المقام.

وبالجملة: لا فرق في الضمان بالأمر - بقتضى عموم دليله وهو السيرة - بين أن يعمل العمل، وبين ما لا بدّ له أن يعمل عقلاً أو شرعاً، فكما أنه لو التفت

(١) شرح العروة ٢٨ : ٦٢ - ٦١.

هذا إذا كان الخيار فوريّاً^(١) كما في خيار الغبن إن ظهر كونه مغبوناً في أثناء العمل وقلنا: إن الإتمام منافٍ للفورية، وإلا فله أن لا يفسخ إلا بعد الإتمام. وكذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر^(٢)، إلا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع

بعد خروجه إلى غبنه فيما استؤجر له من الدخول أو النزول ففسخ يستحق أجرة المثل لمجموع العمل، فكذا لو التفت وهو داخل البحر أو في قعر البئر ففسخ. فإذا كان الأمر فيما لا بد منه عقلاً كذلك، فيما لا بد شرعاً أيضاً كذلك بمناسط واحد.

وعلى ضوء ذلك يستقيم ما أفاده (قدس سره) في المقام، حيث إن الأجير إذا التفت إلى غبنه - مثلاً - بعد الشروع في الصلاة أو الإحرام ففسخ وقد وجب عليه الإتمام، فيما أن الاقتحام في هذا العمل قد وقع بأمر من الغير ففسخه لا يعني من الرجوع إليه بأجرة المثل بعد الفراغ من العمل. وهذا معنى كون الفسخ في الأثناء كالفسخ بعد العمل، باعتبار أن إنتهاء ما لا بد من إنتهائه يستند بالأخرة إلى أمر الآخر، الموجب للضمان مطلقاً بمقتضى السيرة العقلائية. فالحكم إذن مطابق لمقتضى القاعدة.

(١) هذا تدارك لما سبق، يعني: أن ما ذكرناه لحد الآن إنما هو فيما إذا كان الخيار فوريّاً وكان الإتمام منافياً للفورية. وأما إذا لم يكن فوريّاً، أو لم يكن منافياً، فله حينئذ تأخير الفسخ إلى ما بعد العمل فيرتفع معه موضوع البحث، يعني: الفسخ في الأثناء، ويستحق عندئذ أجرة المثل ل تمام العمل من غير آية شبيهة أو إشكال.

(٢) يعني: فيجري فيه جميع ما يجري فيما لو كان الخيار للأجير من الأحكام المتقدمة من عدم استحقاق أي شيء إذا كان الفسخ قبل العمل، والرجوع إلى

من حيث المجموع وكان في أثناء العمل يمكن أن يقال (*): إنَّ الأجير يستحق بقدر ما عمل من أجرة المثل لاحترام عمل المسلم، خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

أجرة المثل إذا كان بعد العمل، وإليها أو إلى المسئي - بالنسبة - على الخلاف إذا كان في الأثناء، فهما يشتركان في الأحكام.

ولا فرق إلَّا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان المستأجر عليه العنوان البسيط الانتزاعي، أعني: المجموع من حيث المجموع - كالاعتكاف - وقد فسخ في الأثناء، فإنه يفترق عَمِّا مَرَّ في أنَّ الفاسخ إنْ كان هو الأجير لم يستحق شيئاً، لما عرفت من أنَّ ما وقع لم يكن مورداً للإجارة، وما كان مورداً لها لم يقع.

وأماماً لو كان هو المستأجر فيمكن القول باستحقاق الأجير حينئذ بقدر ما عمل من أجرة المثل، لقاعدة احترام عمل المسلم، إذ المستأجر بفسخه ولا سيما عن خيار أصلي كالغبن منه عن الإنعام وألغى عمله عن الاحترام، حيث فوته عليه وحال دون ما يتوقعه من استحقاق الأُجرة، فلا جرم يضمنه رعائية لاحترام عمل المسلم.

أقول: لم يتضح وجه صحيح لما أفاده (قدس سره)، فإنَّ الذي تقتضيه قاعدة الاحترام عدم جواز الاستيلاء على مال الغير باستيفاء أو إتلاف ونحوهما غير إذنه، لا أنَّ كلَّ ما يتلف ويغدو منه يلزم على الآخر تداركه وإن لم يأمر به.

(*) لكنه بعيد، إذ المفروض أنَّ الواقع في الخارج مغاير لما تعلق به الإجارة، وقاعدة الاحترام في نفسها لا تفي بإثبات الضمان.

[٣٣٨١] الثانية عشرة: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة أو العبد والأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينة بحسب العادة أو عيّتها على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر^(١) بشرط التعيين أو التعيين الرافعين للغرر، فما هو المتعارف من إجارة الدابة للحج واحتراط كون قيام النفقه ومصارف الطريق ونحوها على المؤجر لامانع منه إذا عيّنوها على وجه رافع للغرر.

وفي المقام لم يتعلق أمر بما وقع، كما لم تقع أجرة بإزائه، لوقوعها بإزاء المجموع ولم يتحقق حسب الفرض، غاية الأمر أن المستأجر بمقتضى الخيار الثابت له -بأصل أو جعل - وإعماله حقه لم يكن الأجير من إتمام العمل ليستحق الأجرة، فهو بفسخه هذا أعدم موضوع الاستحقاق لا أنه أتلف عليه المال، ومحرّد الصدّ والحيلولة دون نيل الهدف وبلوغ المنفعة المترقبة لا يكاد يستفاد منعه من قاعدة الاحترام ليستوجب الضمان.

وبالجملة: قاعدة الاحترام لا تقتضي ضمان ما لا مقتضي لضمانه، والمفروض أن المقدار الصادر من العمل خالٍ عن اقتضاء الضمان بعد عرائه عن الأمر، فلا تقتضي القاعدة ضمانه. إذن فالظاهر مشاركة فسخ المستأجر مع فسخ الأجير من هذه الجهة أيضاً، لاتحاد المناظر، وهو عدم الواقع عن الأمر، وعدم وقوع ما تعلق به الأمر، فلا مقتضي للاستحقاق في كلا الموردين.

(١) لعدم الفرق في نفوذ الشرط بين الصورتين بعدما كان سائغاً صادراً من أهلـهـ في محلـهـ، وكانت ثـمـةـ عادة منضبطـةـ رافعـةـ للغرـرـ، كـمـاـ هوـ المـتـعـارـفـ عندـ الحـمـلـدارـيـةـ فيـ سـفـرـ الحـجـجـ منـ تعـهـدـهـمـ كـافـةـ نـفـقـاتـ الحـجـاجـ تـجـاهـ أـجـرـةـ معـيـنةـ

[٣٣٨٢] الثالثة عشرة: إذا آجر داره أو دايه من زيد إجارة صحيحة بلا خيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانية فضوليّة^(١) موقوفة على إجازة زيد، فإن أجاز صحت له ويلك هو الأجرة فيطلبها من عمرو، ولا يصح له إجازتها على أن تكون الأجرة للمؤجر وإن فسخ الإجارة الأولى بعدها،

واختلاف ذلك باختلاف الأحوال والأطوار وعوارض السفر كثيراً وكيفاً ومدةً لا يستوجب الغرر بعدما كان أمراً متعارفاً قد جرت العادة على المساحة فيها، إذ لا يعتبر التعيين الرافع للجهالة من قام الجهات، فالزيادة أو النقصة المحتملة المغفرة عند العقلاء لا تكون قادحة بعدما عرفت من جريان العادة وعدم الدليل على لزوم رفع الجهة بقول مطلق.

(١) لوقعها على غير ملكه بعد انتقال المنفعة إلى زيد بالإجارة الأولى، المفروض عدم الخيار في فسخها حتى بالإجارة الثانية لتقع في ملكه.

وبما أنّ الإجارة الثانية قد وقعت لمالك العين نفسه حسب الفرض لا للمستأجر فلا جرم تكون من قبيل بيع الغاصب لنفسه، وفي صحته بالإجارة كلام طويل الذيل تعرض له شيخنا الأنباري (قدس سره) في مكاسبه^(١). وملخصه: أنّ المعاوضة - من بيع أو إجارة - متقومة بالمبادلة بين العوضين من منفعة أو عين، فهما الركن في انعقاد المعاملة وتحققها، وأماماً خصوصية المالك فلا مدخلية لها في ذلك، فضميمة قصد المالك خاصّ والواقع له أو عنه لغو محض، لخروجه عن حقيقة ما يتقوّم به مفهوم إنشاء المعاملة. إذن فقصد الغاصب وقوع البيع لنفسه وعدمه سيان، فإنه كضم الحجر في جنب الإنسان، غاية الأمر أنّ هذه المعاملة المنشأة بما أنها صدرت عن غير المالك واتّصفت بالفضوليّة فلا جرم

(١) المكاسب ٣: ٣٧٦ وما بعدها.

لأنه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني، وملكيته لها حال الفسخ لا تنفع إلا إذا جدد الصيغة^(*)، وإلا فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك، ولو زادت مدة الثانية عن الأولى لا يبعد لزومها على المؤجر في تلك الزيادة، وأن يكون لزيد إمضاؤها بالنسبة إلى مقدار مدة الأولى.

يتوقف نفوذها على إجازته، فتى أجاز كان الثمن له قهراً وإن قصد الغاصب نفسه، لأنّه هو المالك للمعوّض، ولا يدخل العوض إلا في ملك من خرج عنه المعوّض قضاءً لمفهوم المعاوضة والمبادلة.

وعليه في المقام إذا أجاز المالك - أي مالك المنفعة وهو المستأجر الأول - وقعت الإجارة الثانية له، وإن قصد الغاصب وهو مالك العين وقوعها عن نفسه فإنه لغو لا يقدر في الصحة بعد التعقب بالإجازة حسبما عرفت.

ويمّا ذكرنا تعرف أنه ليس في وسع المستأجر إجازة الإجارة الثانية على نحو تكون الأجرة للمؤجر بنفس هذه الإجازة، إذ مقتضى تأثيرها في الصحة دخول الأجرة في ملك من تخرج عن ملكه المنفعة وهو المستأجر نفسه لا في ملك شخص آخر، اللهم إلا أن يملّكها له بتمليك جديد - كما لا يبعد إرادته في أمثال المقام بحسب الفهم العرفي - وإنّ فنتيجة الإجازة من حيث هي ليست إلا صحة الإجارة فحسب، وأمّا وقوعها عن المؤجر فيحتاج إلى إنشاء آخر وتمليك جديد وأنّ الأجرة التي يستحقها هو بمقتضى الإجازة يتركتها للمؤجر.

نعم، في وقوعها عنه بعدما فسخت الإجارة الأولى وعادت المنفعة إليه ثانياً كلام آخر طويل الذيل أيضاً، تعرض له الشيخ (قدس سره) فيمن باع ثم

(*) بل يكفي إجازة العقد الثاني بعد فسخ العقد الأول بدون حاجة إلى تجديد الصيغة.

ملك^(١)، وقد حكم الماتن (قدس سره) تبعاً للشيخ بالفساد ولزوم تجديد العقد باعتبار عدم كونه مالكاً للمنفعة حال وقوع الإجارة الثانية والملكية المتأخرة الحاصلة حال الفسخ غير نافعة، فلا مناص من تجديد الإجارة، ولا تصلح المعاملة الفضولية للتصحيح بالإجازة في أمثال المقام مما لم يكن الجائز مالكاً حال العقد.

ولكن الأظهر هو الصحة فيها أيضاً بمقتضى القاعدة كما فيسائر موارد الفضولي، إلا إذا أنكرنا صحتها - من أصلها - من جهة القاعدة واستندنا فيها إلى الأخبار الخاصة، حيث إنه لم يرد في المقام نص خاص إلا في باب الزكاة، إذ قد ورد^(٢) فيما ينبع العين الزكوية بتقاضها - المستلزم لكون البيع فضوليًّا حينئذٍ في مقدار الزكاة - عدم نفوذه في هذا المقدار ولزوم إخراجها على المشتري ورجوعه فيه إلى البائع، إلا إذا أخرجها البائع من مال آخر فإنه يحكم حينئذٍ بالصحة وانتقال المال بتقاضاه إلى المشتري، الكاشف عن صحة بيع الشيء قبل تلقيكه. ولكنـه - كما عرفت - خاص بباب الزكاة، ولا دليل على التعدي إلىسائر الموارد، مثل ما لو باع ملك أبيه ثم ورثه فأجاز، أو باع مال زيد ثم اشتراه فأجاز، وهكذا.

وعلى الجملة: فبناءً على ما هو الحق من أنّ صحة العقد الفضولي المتعقب بالإجازة مطابق لمقتضى القاعدة لا يفرق الحال في ذلك بين المقام وبين سائر الموارد، لأنّه أحد المناط.

فإنّ العمدة في تقرير الصحة: أنّ الإجازة اللاحقة تستوجب استناد العقد السابق إلى الجائز إسناداً حقيقياً عرفيًّا، فلو بيع دار زيد فضولةً فأجاز يصحّ

(١) المكاسب ٣ : ٤٣٥ وما بعدها.

(٢) راجع زكاة الغلات المسألة ٣٣ وما بعدها.

أن يقال وقتئذٍ حقيقةً: إنّه باع داره، فيضاف البيع إليه بعد الإجازة بعدهما كان فاقداً هذه الإضافة، فيندرج عندئذٍ تحت عمومات حلّ البيع والتجارة عن تراضٍ والوفاء بالعقد، فلا جرم يكون صحيحاً ونافذًا.

وهذا التقرير - كما ترى - لا يعتبر فيه إلّا ملكيّة الجizz حال الإجازة، وأمّا ملكيّته حال العقد فلا مدخلية لها بوجه بعد أن لم يقم عليها أيّ دليل شرعي، فإنّ المعاملة تتقوم بالمعاوضة بين الطرفين عن تراضي المالكين إن عاجلاً أو آجلاً، فتتحقق تفاصيل وقامت أو تعقبت بالرضا حكم بصفتها، سواءً كانت الملكيّة حاصلة حال العقد أم بعدها، لتساوي الصورتين في ضابط الصحة ومناطها.

نعم، إنّ هناك روایات تضمنت النهي عن بيع ما ليس عنده أو ما لا يملك، وأنّه لا يبيع إلّا في ملك، فربّما يستدلّ بها على بطلان هذه المعاملة باعتبار أنه لم يكن مالكاً حال البيع وإن ملك حال الإجازة فيحكم بفساده، بل قد يستدلّ بها على البطلان في مطلق الفضولي نظراً إلى أنه ليس بالملك لما يبيعه، فيبيعه منهي عنه فيفسد.

ولكتنا أشرنا في محله إلى أنّ المستفاد من هذه الروایات - ولا سيما في بعضها: «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟» قلت: بلى «قال: لا بأس»^(١) - عدم نفوذ هذه المعاملة من غير المالك وعدم ترتيب الأثر ما دام كذلك، لا عدم قابليتها للصحة حتى بعد الإجازة المصححة للإسناد والإضافة والوجبة لقلبها بقاءً من بيع غير المالك إلى بيع المالك، فإنّها لا تكاد تدلّ على عدم الصحة حتى في هذه الصورة بالضرورة. إذن فالظهور كافية الإجازة ممّن بيده الإجازة في كافة المعاملات الفضولية بمقتضى القواعد الأولية، فيحكم بنفوذها بعدها من غير حاجة إلى التمس دليل خاص.

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠ / أبواب أحكام العقود بـ ٤.

بقي شيء، وهو أن التحقيق أن الإجازة كاشفة لا ناقلة، غايتها كشفاً حكمياً لا حقيقياً، لا على سبيل الانقلاب ولا الالتزام بالشرط المتأخر على ما هو موضح في محله.

وهذا - أعني : الكشف الحكمي - غير قابل للانطباق على المقام ونظائره من موارد: من باع ثم ملك، ضرورة أن الإجازة الصادرة من المالك الفعلي الذي لم يكن مالكاً حال العقد لا يمكن أن تكشف عن الصحة له من لدن وقوع العقد لفرض كون المبيع ملكاً لغيره آنذاك، والالتزام بالصحة من الآن خلاف ما بني عليه من كونها كاشفة لا ناقلة. إذن فمن أي زمان يحكم بالصحة؟

وهذا الإشكال قد تعرّضنا لجوابه في محله وأشار إليه الشيخ (قدس سره) في بعض الموارد الآخر^(١) - غير المقام - ومحصله: الالتزام بالكشف عن الصحة من أول زمان قابل لها، وهو زمان انتقال الملك إليه، المتخلل ما بين زمان وقوع البيع خارجاً وزمان حصول الإجازة، فإن صحة إضافة البيع إلى المجر وحسن إسناده الناشئ من ناحية الإجازة إنما هي من هذا الزمان دون ما تقدمه، فلا جرم تستكشف الصحة من هذا الزمان أيضاً.

وبالجملة: يعتبر في صحة العقد أن يكون واحداً لتمام الشروط، والتاميمية إنما تتحقق بعد انتقال الملك إليه، ولا دليل على اعتبار الكشف من الأول.

هذا غيض من فيض، وعصارة الكلام بما يسعه المقام ويطلب التفصيل مما باحتناه بنطاق واسع في كتاب المكاسب^(٢).

(١) المكاسب ٣: ٤٠٧ وما بعدها.

(٢) مصباح الفقاہة ٢: ٧٢٦ وما بعدها.

[٣٣٨٣] الرابعة عشرة: إذا استأجر عيناً ثم تملّكها قبل انتهاء مدة الإجارة بقيت الإجارة على حالها^(١)، فلو باعها الحال هذه لم يملّكها المشتري إلا مسلوبة المنفعة^(*) في تلك المدة، فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين. نعم، للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال، وكذا الحال إذا تملّك المنفعة بغير الإجارة في مدة ثم تملّك العين، كما إذا تملّكها بالوصية أو بالصلح أو نحو ذلك، فهي تابعة للعين إذا لم تكن مفروزة، ومحرّد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال إلى المشتري. نعم، لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع.

(١) لو استأجر داراً - مثلاً - ثم اشتراها فبطبيعة الحال تكون ملكيّة المنفعة مغایرة لملكية العين من ناحية السبب، لاستناد الأولى إلى الإجارة الباقيّة على حالها بعد وضوح عدم المقتضي لبطلانها، والثانية إلى البيع. وحينئذٍ ولو باع الدار كما اشتراها فلا جرم تكون مسلوبة المنفعة في تلك المدة ويثبت الخيار للمشتري إن كان جاهلاً بالحال، إلا إذا كان من قصده حال البيع نقل المبيع بما له من المنفعة فتنتقل المنفعة حينئذٍ أيضاً وإن اختلف السبب، لعدم اعتبار الاتّحاد.

هذا ملخص كلامه (قدس سره).

ولكنه لا يمكن المساعدة عليه، لعدم المقتضي للخيار في المقام، فإنّ من يتملّك المنفعة بسببٍ من إجارة ونحوها ثم يتملّك العين بسببٍ آخر من شراء ونحوه ثم يتصدّى للبيع.

(*) فيه إشكال، بل الظاهر عدمه.

فإما أن يقصد البيع على النهج المتعارف بين الناس، والمرتكز في أذهان عرف البائعين والمشترين من نقل العين بما لها من المنافع المعدودة من توابعها كما أشار (قدس سره) في آخر كلامه، فلا مقتضي حينئذٍ للخيار بعد انتقال العين والمنفعة معاً إلى المشتري كما هو واضح.

وإما أن يقصد بيع ما اشتراه خاصةً - أي العين مسلوبة المنفعة - فحينئذٍ إن كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له أيضاً بعد إقدامه وموافقته على شرائها كذلك كما هو ظاهر أيضاً.

وإن كان جاهلاً فتخيل أنَّ المبيع هو العين ذات المنفعة لا المجردة عنها فأقدم على شرائها كذلك فالظاهر بطلان البيع حينئذٍ - لا الصحة مع الخيار - لعدم المطابقة بين الإيجاب والقبول المعتبرة في صحة العقد، إذ الذي أنشأه البائع وتعلق به الإيجاب هو بيع العين مسلوبة المنفعة، والذي قبله المشتري هو شراء العين ذات المنفعة، فما أنشأه البائع لم يقبله المشتري، وما قبله لم ينشئه البائع، فأين التطابق المعتبر بينهما؟!

فإنَّ هذا نظير ما لو أوجب البائع بيع الجزء الأول من كتاب شرح اللمعة قبل المشتري شراء الجزأين، أفال يحتمل حينئذٍ الحكم بالصحة مع التدارك بالخيار لبعض الصفة؟ كلاً، ضرورة أنَّ مورد الخيار المزبور ما لو توارد الإيجاب والقبول على مورد واحد فتعلق القبول بعين ما تعلق به الإيجاب، غاية الأمر أنَّ أحد الجزأين لم يسلم للمشتري خارجاً، كما لو باعه جزأيه الكتاب وشراهما المشتري كذلك، فانكشف أنَّ أحد الجزأين لثالث ولم يجز البيع، فإنَّ الصفة التي ورد عليها الإيجاب والقبول معاً قد تبعت خارجاً، فلا جرم يتدارك يجعل الخيار. وكما لو آجر الدار إلى سنة ثمّ باعها على النهج

المتعارف - أي مع المنفعة - ولم يجز مالكها - أي المستأجر - فإنَّ المبيع هو الدار ذات المنفعة وقد شرها المشتري كذلك، غير أنَّ المنفعة لم تسلم له، فيتدارك بجعل الخيار باعتبار أنه اشتري شيئاً ولم يسلِّم لها.

أمّا في المقام فقد قصد البائع العين المجردة، والمشتري العين ذات المنفعة، فكيف يمكن الحكم بالصحة مع عدم المطابقة؟!

وهكذا الحال في بقية الموارد، كما لو كانت العين والمنفعة كلتاهما ملكاً له بسبب واحد، وفي مقام البيع قال: بعتك العين مسلوبة المنفعة، وقال المشتري: قبلت غير مسلوبة المنفعة، فلا جرم يحكم بالبطلان، لعدم المطابقة بين الإيجاب والقبول، بعد تبادل الماهيَّة بشرط لا معها بشرط شيء.

إذن فما ذكره من ثبوت الخيار لم يعرف له أي وجه، بل إمّا صحيح لا خيار له، أو باطل من أصله، فليتأمل^(١).

وقد عرفت أنَّ ظاهر البيع من غير نصب قرينة على الخلاف وقوته على النهج المتعارف بين الناس، أعني: إرادة العين مع المنفعة وتعلق الإنشاء بها بتبع العين. وعليه، فيحكم بالصحة من دون الخيار، إذ العبرة بملكيتها معاً بأي سبب كان، ولا يعتبر الاتّحاد والمفروض أنه مالك لها.

(١) كي لا يتوجه التنافي بين ما أفاده (دام ظله) في المقام وبين ما تقدم في المسألة الأولى من الفصل الثاني في أول الكتاب من ثبوت الخيار للمشتري مع الجهل، لكون المفروض هناك تعلق البيع بالعين المستأجرة على النهج المتعارف - أي بما لها من المنفعة - وإن لم تنتقل إلى المشتري إلا مسلوبة فيما إذا لم يجز المستأجر، فلاحظ.

[٣٣٨٤] الخامسة عشرة: إذا استأجر أرضاً للزراعة - مثلاً - فحصلت آفة سماوية أو أرضية توجب نقص الحاصل^(١) لم تبطل، ولا يوجب ذلك نقصاً في مال الإجارة ولا خياراً للمستأجر^(٢). نعم، لو شرط على المؤجر إبراءه من ذلك^(٣) بمقدار ما نقص بحسب تعين أهل الخبرة ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجارة عيناً شخصية فالظاهر الصحة، بل الظاهر صحة اشتراط البراءة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة، ولا يضرّه التعليق، لمنع كونه مضرّاً في الشروط.

(١) كشدة الحرّ أو فيضان البحر بحيث لم يستترجع من الحاصل ما كان متوقعاً.

(٢) والوجه في الكلّ ظاهر، إذ لا مقتضى للبطلان بعد أن كانت الأرض ذات منفعة وصالحة للزراعة، ولا للخيار بعد أن كانت الآفة لأمر خارجي. ومنه تعرف عدم نقص في الأجرة، لعدم نقص في المنفعة من ناحية العين المستأجرة.

(٣) إذا احتمل المستأجر عروض نقص في الحاصل فيمكنه التخلص عن ذلك بالاشتراط، إما على سبيل شرط الفعل بأن يشترط إبراءه عن الأجرة بمقدار ما نقص، أو هبته لو كانت الأجرة شخصية، أخذأ بعموم دليل نفوذ الشرط بعد اغتفار الجهة فيه كما لا يخفى.

أو على سبيل شرط النتيجة بأن تكون ذمته برئه لدى عروض النقص، فإن شرط النتيجة - إذا لم تكن متوقفة على سبب خاص كالملكية والإبراء ونحوهما - أمر سائع كما تقدم، فينشأ إبراء في ظرفه من الآن بنفس الشرط بلا حاجة إلى إنشاء آخر، وإنما لا يسوغ فيما إذا كانت منوطه بسبب خاص

نعم، لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كافياً عن البراءة من الأول فالظاهر عدم صحته^(*)، لأولئك إلى الجهل بقدر مال الإجارة حين العقد.

كالنکاح والطلاق والضمان ونحوها.

ونحوهما - أمر سائع كما تقدم، فينشأ الإبراء في ظرفه من الآن بنفس الشرط بلا حاجة إلى إنشاء آخر، وإنما لا يسوغ فيها إذا كانت منوطه بسبب خاص كالنکاح والطلاق والضمان ونحوها.

نعم، تبق في المقام شبهة التعليق، حيث إن الإبراء معلقا على مجيء الزمان المتأخر وعلى حصول النقص في الحاصل.

ولكتها مندفعه بما في المتن من عدم كونه قادحاً في الشرط، كما لو باع داره واشتربط عليه معالجة المريض في شهر رجب - مثلاً - إذ لا دليل على البطلان به إلا إجماع وموارده التعليق في العقد نفسه، لأن يبيع معلقاً على مجيء زيد من السفر. وأمّا بالنسبة إلى الشرط فلا إجماع، ومتى نقضى الإطلاقات صحته ونفوذه حتى مع التعليق.

غير أن الماتن (قدس سره) استثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما لو رجع الشرط المزبور إلى كشف ظهور النقص عن البراءة - على سبيل شرط النتيجة - من الأول، فحكم (قدس سره) في مثله بعدم الصحة، لرجوعه إلى الجهل بقدر الأجرة، إذ معناه: أن الأجرة على تقدير عدم النقص مائة وعلى تقدير النقص خمسون - مثلاً - فلأجل جهالة التقدير تكون الأجرة أيضاً مجهولة

(*) بل الظاهر صحته، فإن البراءة وإنما هي في الآن المتأخر عن زمان الاشتغال، فلا جهل بقدر مال الإجارة أصلاً.

[٣٣٨٥] السادسة عشرة: يجوز إجارة الأرض^(*) مدة معلومة بعميرها وإعمال عمل فيها من كري الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار^(**) ونحو ذلك، وعليه يحمل قوله (عليه السلام)^(***): لباس بقبالة الأرض من أهلها بعشرين سنة أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها. ونحوه غيره.

فتبطل الإجارة.

ويندفع: بأن البراءة فرع الاستغال، فهي متاخرة عنه لا محالة، إذن فلا يستوجب اشتراطها حتى من الأول الجهل بكمية الأجرة، بل هي معينة معلومة والذمة بها مشغولة، غير أنها على تقدير النقص تبرأ أنا ما بعد اشتغالها، كما لو أبرأ المؤجر بلا شرط فقال: آجرتك بمائة وأرباً لك من خمسين، فإذا جاز ذلك جاز مشروطاً بشرط متاخر وهو حصول النقص في ظرفه.

(١) لا إشكال في صحة قبالة الأرض بأن يتقبل الرجل من شخص أرضاً ليعمرها نحو عماره من غرس الأشجار أو تنظيف الأنهار والآبار وما شاكل ذلك إلى مدة معينة، على أن يكون حاصل الأرض للعامل وبعد انتهاء المدة يكون لصاحب الأرض.

وهذه العملية تسمى بالتقبيل والتقبيل، والفعل الصادر منها يدعى بالقبالة.

وقد دلت على جوازها وصحتها عدّة من الأخبار وجملة منها صاحح، التي منها صحیحة الحلبی عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها

(*) هذا إذا كان العمل معيناً كمًا وكيفًا.

(**) الرواية منقوله بالمعنى.

وتؤدي ما خرج عليها، فلا بأس به»^(١).

وصححه الآخر عنه (عليه السلام): «لابأس بقبالة الأرض من أهلها بعشرين سنة أو أقل أو أكثر في عمرها ويؤدي خراجها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة، لأنّه لا يحلّ»^(٢).

ومنه تعرف أنّ الرواية المذكورة في المتن منقوله بالمعنى.

وكيفما كان، فلا إشكال في صحة هذه المعاملة.

وإنما الكلام في أنّها هل هي إجارة كما عبر بها في المتن أو لا؟ وعلى الأول فهل المستأجر هو العامل الذي يعمر الأرض، والمؤجر هو صاحب الأرض، أو أنّ الأمر بالعكس والمؤجر إنما هو العامل الذي يؤجر نفسه لعمارة الأرض، والأجرة هي منفعة الأرض والمستأجر صاحبها؟

ولا يخفى عدم ترتيب أثر عملي لبيان ذلك وأنّ القبالة المزبورة هل هي معاملة مستقلة أو أنّها مندرجة تحت عنوان الإجارة أو غيرها؟ ومن هو المؤجر والمستأجر بعد قيام الدليل على صحتها ونفوذها على كلّ تقدير حسبما عرفت؟

وقد وقع نظير ذلك في البيع لدى تشخيص البائع عن المشتري فيما لو كان المتن والمثمن كلامهما من العروض أو كلامهما من النقود.

وقد ذكرنا في كتاب البيع ضابطة عرفية لتشخيص البائع عن المشتري، حاصلها: أنّ البائع بحسب الارتكاز المغروس في أذهان العرف هو الذي يتحفظ على مالية ماله من غير نظر منه إلى خصوصية العين، بل همه الاستبدال

(١) الوسائل ١٩: ٤٦ / كتاب المزارعة ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٩٥ / أبواب ما يكتسب به ب ٩٣ ح ٣.

والاستریاح وازدياد المال. أمّا المشتري فهو ناظر إلى المخصوصية القائمة بالعين التي يتصدّى لشرائها، لكونه بحاجة إلى بضاعة كذائية فيشتریها فهو طالب لخصوصية المال ولا يريد كلّ ما له مالية كيما اتفق^(١).

وبالجملة: فالبائع يطلب المالية، والمشتري يطلب المخصوصية. ومن ثم بروم الأول العثور على النقود والأثمان، والثاني على الأشخاص والأعيان.

وعليه، فإذا فرضنا أن كلا طرفي المعاوضة من العروض والأعيان فاحتاج أحدهما إلى كتاب المكاسب - مثلاً - والآخر إلى كتاب الرسائل، فتبادلا بجعل أحدهما عوضاً عن الآخر، فالظاهر عدم التمييز وقتئذٍ بين البائع والمشتري حتى في نفس الأمر وصيق الواقع، لتساوي النسبة بينهما وكونهما على حد سواء بالإضافة إلى العقد من غير ترجيح في البين بعد أن كان كلّ واحد منها طالباً للخصوصية القائمة بالعين لا لمحض المالية، فلا يقال: إنّ صاحب المكاسب بائع والآخر مشتري أو العكس.

ونحوه ما لو كان كلاهما من الأثمان.

بل الظاهر أنّ هذه مبادلة خاصة ومعاملة برأسها خارجة عن عنوان البيع والشراء، فإنّ البيع وإن كان هو مبادلة مال بمال إلا أنه ليس كلّ مبادلة مال بمال ببعاً، بل خصوص ما إذا كان أحد المتبادلين ناظراً إلى المالية والآخر إلى المخصوصية، غير المنطبق على المقام حسبما عرفت.

هذا، والظاهر انسحاب الضابطة المزبورة إلى باب الإجارة أيضاً، فالمستأجر هو الذي ينظر إلى خصوصية المنفعة القائمة بالعين المستأجرة، فهو بثابة المشتري

في البيع، كما أن المؤجر هو الناظر إلى المالية فحسب كالبائع، ولا فرق بين البابين من هذه الجهة ما عدا أن المتعلق في أحدهما العين وفي الآخر المنفعة. عليه، فلو فرضنا أن كلاً منها ناظر إلى الخصوصية، كما لو اتفقا على أن يحيط أحدهما للأخر ثوباً إزاء أن يبني الآخر له حائطاً، فوقعت المبادلة بين عملين.

أو وقعت بين منفعتين، كما لو كانت لأحدهما دار صغيرة ولكنها قريبة من الصحن الشريف، وللآخر دار كبيرة ولكنها بعيدة، فاتفقا على المبادلة بين سكنا الدارين إلى سنة واحدة.

أو بين منفعة وعمل، كما لو تبادلا بين سكنا الدار شهراً وبين الخياطة ثوباً.

في جميع ذلك بما أن النسبة من كل من الجانبين متساوية - لأن كلاً منها يطلب الخصوصية - فلا يختص أحدهما باسم المستأجر أو المؤجر دون الآخر. ومن ثم كان الأظهر خروج ذلك عن باب الإجارة رأساً وكونها معاملة مستقلة ومبادلة برأسها واقعة بين منفعتين، أو عملين، أو مختلفين كالعينين في البيع.

ومقامنا من القسم الأخير، حيث إن طرف المبادلة من جانب صاحب الأرض هو منفعة العين، ومن الجانب الآخر هو العمل، وهي - كما عرفت - معاوضة خاصة خارجة عن باب الإجارة محكومة بالصحة بمقتضى القواعد العامة والنصوص الخاصة الواردة في المقام.

ثم إنه كان على الماتن (قدس سره) أن ينبئه على أن هذه المعاملة سواء أكانت إجارة أم لا لابد فيها أن يكون العمل معلوماً، حذراً عن الجهالة المؤدية إلى الغرر الموجب للفساد، ولعله مفروغ عنه في كلامه (قدس سره).

[٣٣٨٦] السابعة عشرة: لا بأس بأخذ الأجرة على الطبابة وإن كانت من الواجبات الكفائية^(١)، لأنّها كسائر الصنائع واجبة بالعرض لانتظام نظام معيش العباد، بل يجوز وإن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره. ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعين الرافع للغرر^(٢)، ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدة أو مطلقاً^(٣)،

(١) فإنّها وإن كانت واجبة بالعرض - باعتبار توقف بقاء النظام عليها كسائر أنواع الحرف والصناعات الدخيلة في حفظ النظام الحكومية بكونها واجبات عرضية كفائية - إلا أنّ هذا الوجوب لا يمنع عنأخذ الأجرة، إذ الواجب إنما هو طبيعي الطبابة - مثلاً - لا بقيد المجازية، فلا مانع إذن منأخذ المال بإزائها، بل الأمر كذلك حتى لو انقلب إلى الوجوب العيني لأجل عدم وجود من به الكفاية غيره، لعين المناط.

(٢) لعموم دليل نفوذ الشرط.

(٣) فلا يعتبر ذكر المدة إذا كان للمعالجة حدّ خاصّ معروف بحسب المتعارف الخارجي وإن كان قد يزيد أو ينقص مما يتسامح فيه بحيث يندفع به الغرر، كما هو المتداول في المستشفىات في العصر الحاضر، فيعلم أنّ المرض الكذائي يستوعب كذا مدة من الزمان وإن كان قد يتخلّف بما يتسامح فلا يعتبر التدقيق.

وقد تقدّم^(١) في أول كتاب الإجارة أنّ ضبط المدة وتعيينها إنما يعتبر فيما تختلف المالية من أجلها، كما في سكني الدار، لا في مثل الحياة والاستنساخ ونحوهما مما لم تكن المدة ملحوظة ومنظورة عرفاً ما لم تشرط، فلا تضرّ في

(١) في ص ٦١ - ٦٣.

بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء أو بشرطه^(١) إذا كان مظنوناً بل مطلقاً^(*).

وما قيل من عدم جواز ذلك، لأنّ البرء بيد الله فليس اختيارياً له، وأنّ اللازم مع إرادة ذلك أن يكون بعنوان الجعالة لا الإجارة.

مثلها الجعالة بعد معلومية متعلق الإجارة ونحوها المقاطعة مع الطبيب للمعالجة، فلا يلزم ذكر المدة بعد كونها متعارفة وأنه يموت فيها أو يبرأ عادةً.

(١) قد تتعلق الإجارة بحصة خاصة من المعالجة، وهي المتصفة بكونها موصلة إلى البرء، والمتقيدة بهذا الوصف العنافي. وأخرى: تتعلق بطبعي المعالجة ويكون الإيصال إلى البرء شرطاً ملحوظاً في العقد لا يتربّ على فقده إلا الخيار. وعلى التقديرين فقد حكم الماتن (قدس سره) بصحة المقاطعة، سواء أكان البرء مظنوناً أم مشكوكاً.

وأجاب (قدس سره) عما قيل بعدم الجواز استناداً إلى خروج البرء عن الاختيار فلا يصحّ أخذه شرطاً ولا قيداً في الإجارة إلا إذا كان على سبيل الجعالة، بكفاية كون مقدماته العاديّة اختياريّة، وإلا لما صحت الجعالة أيضاً، لعدم صحة الجعالة على أمر غير اختياري.

أقول: أمّا المقاطعة المزبورة على سبيل الاشتراط فالظاهر جوازها كما ذكره (قدس سره)، لما مرّ غير مرّة من رجوع الشرط المبني عليه العقد إلى الالتزام بالفعل تارةً، وإلى جعل الخيار على تقدير التخلف تارةً أخرى، أعني: ما إذا

(*) يشكل الحكم بالصحة في فرض التقييد مع الظن بالبرء أيضاً. نعم، لا تبعد الصحة مع الاطمئنان به.

فيه: أنه يكفي كون مقدماته العاديّة اختياريّة ولا يضر التخلّف في بعض الأوقات، كيف؟! وإن لم يصح بعنوان المعاللة أيضًا^(*).

كان الشرط خارجاً عن الاختيار وغير قابل لوقوعه مورداً للالتزام والالتزام، كبيع العبد بشرط أن يكون كاتباً، فإن الكتابة وإن كانت خارجة عن القدرة إلا أن اشتراطها لا يضرّ بصحّة العقد، فإنّ مرجعه إلى عدم الالتزام به على تقدير التخلّف. إذن فلا مانع من اشتراط البرء وإن كان خارجاً عن اختيار الطبيب بعد أن كان متعلّق الإجارة - وهي ذات المعالجة - مقدورة، غايتها ثبوت الخيار على تقدير التخلّف. وهذا ظاهر.

وأمّا المقاطعة على سبيل التقييد بأن يكون متعلّق الإجارة خصوص الحصة الموصلة من المعالجة إلى البرء لا طبيعتها فالظاهر عدم جوازها.

أمّا أوّلاً: فلأجل لزوم الغرر، إذ بعد فرض عدم العلم بالإيصال وخروج البرء عن تحت الاختيار واحتياط القدرة بذات المعالجة لا هي مع النتيجة التي قد تحصل وقد لا تحصل، فالإجارة مع هذه الحالة غررية لا محالة، فتبطل.

وأمّا ثانياً: فمع الإغماض عن ذلك وتسلّيم عدم نهوض دليل على بطلان المعاملة الغررية فيها عدا البيع - كما قيل - فيكون في الحكم بالبطلان لزوم التعليق المجمع على قدحه في العقود.

بيان ذلك أثنا قد ذكرنا في الأصول في مطاوي مباحث الواجب المعلق والمشروط^(١): أنّ القيود الملحوظة في مورد التكليف على ضربين: فتارة تكون

(*) الفرق بين المعالجة والإجارة من هذه الجهة ظاهر.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٣٤٧ و ٣٤٨ وما بعدها.

اختيارية كالطهارة بالإضافة إلى الصلاة، وأخرى غير اختيارية كالوقت بالنسبة إليها.

أمّا القيد الاختياري فهو على نحوين: إذ قد يؤخذ في متعلق التكليف بحيث يقع التقيد به تحت الأمر كذات المقيد فيكون الوجوب حينئذ مطلقاً وإن كان الواجب مقيداً.

وأخرى: يؤخذ في موضوع التكليف بحيث يتوقف التكليف عليه، ويكون مفروض الوجود في مرتبة سابقة على تعلق الأمر، فلا أمر إلا عند فرض وجوده وتحققه، فلا جرم يكون الوجوب حينئذ مشروطاً به كنفس الواجب.

وهذا النحوان كلاهما ممكن في مقام الثبوت، ولا بد في مرحلة الإثبات من اتباع ظاهر الدليل الذي يختلف حسب الاختلاف في كيفية التعبير، إذ قد يقال هكذا: إنّ تطهرت فصلٌ، وأخرى يقال: صلّ متظهراً. والثاني ظاهر في أخذ الطهارة في متعلق الأمر، والأول ظاهر في أخذها في موضوعه، وكذا مثل قوله: إن سافرت فقرار، وهكذا.

وأمّا القيد غير الاختياري فيمتنع فيه النحو الأول، ضرورة أنّ المقيد بقيد غير اختياري غير اختياري للمكلف، فكيف يمكن وقوعه تحت الطلب وصيورته متعلقاً للتكليف؟! فلا مناص في مثله من النحو الثاني، ومن ثم لا يفرق الحال في مرحلة الإثبات، ولا اثر للاختلاف في كيفية التعبير، فسواء أقال المولى: إذا زالت الشمس فصلٌ، أم قال: صلّ عند زوال الشمس، لا يراد من كلا التعبيرين إلا مطلب واحد، وهو إناطة الوجوب بالزوال وكونه مفروض الوجود لدى تعلق التكليف بالصلاحة، لامتناع إرادة غيره حسماً عرفت.

وبالجملة: المقيد بقيد غير اختياري إنما يكون مقدوراً بعد فرض وجود

القيد خارجاً، مثل قوله: صل إلى القبلة، فإن القبلة نفسها وإن كانت غير مقدورة إلا أنه بعد فرض وجودها خارجاً فكما أن ذات المقيّد -أعني: طبيعي الصلاة - مقدورة فكذا تقيّدها، فيمكن إيقاعها إلى القبلة وإلى غيرها، وأمّا قبل فرض الوجود فيستحيل أن يقع مورداً للتكميل.

ثم إن هذا البيان كما يجري في الحكم التكميلي يجري في الحكم الوضعي أيضاً بناط واحد، فالعمل المقيّد بأمر غير اختياري إنما يتمكّن الأجير من تملّكه لدى فرض وجود القيد خارجاً، أمّا قبله فيمتنع التملّك، ضرورة أن المقيّد بغير المقدور غير مقدور للأجير، فكيف يسعه تملّكه؟!

إذن فالإجارة الواقعة على المعالجة المقيدة بالبرء الخارج عن الاختيار إنما يصح إنشاؤها معلقة على فرض وجود البرء وتحقّقه خارجاً، لاختصاص المقدورية المسوّغة للتملّك بهذه الصورة، فلا جرم يلزم التعليق الجمّع على بطّالنه في العقود كما ذكرنا، فتبطل الإجارة بذلك.

ومن المعلوم عدم الفرق في بطّالن التعليق للعقد بين كون المعلق عليه فعله سبحانه - كما في المقام - أو فعل شخص آخر، كقدوم زيد من السفر.

نعم، لا بأس بالتعليق فيما يطمأن بوجود المعلق عليه، الذي هو بمثابة العلم الوجدي، إذ التعليق على أمر حاصل أو معلوم الحصول في الآجل - كطلوع الشمس غالباً - لا ضير فيه وإن لم يكن القيد مقدوراً، بل أن هذا في الحقيقة صورة تعليق وليس من التعليق الحقيقي في شيء، فلا يكون قادحاً.

فاتّضح أن ما ذكره في المتن من جواز المقاطعة حتى على سبيل التقييد مع الظنّ بل مع الشك أيضاً لا يمكن المساعدة عليه بوجه، وإن صحت في صورة الاطمئنان الملحق بالعلم والرافع لواقع التعليق حينئذٍ حسماً عرفت.

[٣٣٨٧] الثامنة عشرة: إذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبًا^(*) بالشروع من الفاتحة والختم بسورة الناس^(١)، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات

وأما ما أفاده (قدس سره) من أنه إذا لم تصح بعنوان الإجارة لم تصح بعنوان الجعالة، فلعل هذا يعده من مثله (قدس سره) غريباً، إذ الجعالة لا غرر فيها بوجه، ولا يكون التعليق فيها مبطلاً أبداً، إذ لا التزام فيها من الطرفين، ولا تملك فعلي في البين، وإنما هو مجرد تعهد بدفع جعل معين لكل من فعل كذا، أو هذا الشخص متى فعل كذا. ومن ثم تطرد حتى في مشكوك القدرة، كما لو وقع خاتمه في البحر فعين جعلاً من أخرجه مع احتفال امتناعه لابتلاع السمكة - مثلاً - أو من وجد ضالته مع احتفال تلفها والعجز عن الظفر عليها، وإنما يتحقق التملك والتملك بعد تحقق العمل خارجاً.

وعلى الجملة: باب الجعالة باب واسع لا يقاس بباب الإجارة، ولا يعتبر فيه إحراز القدرة، بل ربما يعمل العامل برجاء الإصابة المستتبع عندئذ لاستحقاق الجعل. أما الإجارة فبما أنها تتضمن التملك والتملك من الآن فيعتبر أن لا تكون غررية، ولا على سبيل التعليق، فلا جرم تكون محكومة بالبطلان في المقام.

(١) يقع الكلام تارةً في لزوم مراعاة الترتيب بين سور نفسها أو بين آياتها، وأخرى في حكم الغلط لو اتفق.

أما الترتيب: فمن البين جداً أن السور لم تكن مرتبة في عصره (صلّى الله عليه وآله) على النهج المأثور بيننا، لعدم جمع القرآن يومئذ وإنما حدث بعد

(*) فيه إشكال، وأولى منه بالإشكال تجويزه عدم رعاية الترتيب في آيات السورة، بل الظاهر هو الانصراف إلى القراءة المرتبة ولا سيما في الفرض الثاني.

السورة أيضاً، وهذا إذا علم بعد الإقامة^(*) أنه قرأ الآية الكذائية غلطًا أو نسي قراءتها يكفيه قراءتها فقط. نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجوب مراعاته، ولو علم إجمالاً بعد الإقامة أنه قرأ بعض الآيات غلطًا من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجته أو من حيث المادة فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الإعادة، لأن اللازم القراءة على المتعارف والمعتاد، ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالباً إلا من شدّ منهم. نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلاً لزم عليه الإعادة مع العلم به في الجملة. وكذا الكلام في الاستئجار لبعض الزيارات المؤثرة أو غيرها. وكذا في الاستئجار لكتابة كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضر في استحقاق الأجرة إسقاط كلمة أو حرف أو كتابتها غلطًا.

ذلك، ومن ثم ترى تأخير السور القصار لقصرها واختصارها، مع أن جملة وافرة منها مكية، إلا أنه مع ذلك لا ينبغي التأمل في أن المتعارف الخارجي في كيفية القراءة والتصدّي لختم القرآن مرعاة الترتيب حسبما انتظمت السور بما بين الدفتين الشرقيتين.

وحيثئذ فإن قرينة لدى الاستئجار للختم على عدم لزوم رعايته وأن المقصود الإتيان ب تمام سور القرآن كيفما كان فلا كلام.

وأماماً إذا لم تكن قرينة - ولا سيما بالإضافة إلى عامة الناس الذين لا يعرفون

(*) إذا كانت الإجارة على قراءة القرآن على النحو المتعارف كف ذلك بلا حاجة إلى الإعادة، وإن كانت على قراءة القرآن صحيحة كفى قراءة تلك الآية صحيحة ثانية، لعدم الانصراف إلى اعتبار الترتيب في هذا الفرض.

أن الترتيب أمر حادث - فلا يبعد القول بانصراف الاستئجار حينئذ إلى ما هو المتعارف الخارجي، فلا يجوز خلاف الترتيب هذا.

ولو فرضنا القول بجواز ذلك استناداً إلى ما عرفت من عدم كون القرآن مرتبأً في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا ينبغي الشك في عدم جوازه بالإضافة إلى آيات كل سورة، ضرورة أنها كانت مرتبة حتى في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولو خالف وقدم النصف الأخير - مثلاً - من السورة فهذا وإن صدقت عليه قراءة القرآن إلا أنه لا يصدق الإتيان بالسورة الكاذبة، فلا يقال لمن شرع من آخر سورة يس وختم بأوها: إنهقرأ سورة يس. ومن ثم لا يحتمل أن يجوز أحد قراءة سورة الحمد في الصلاة معكوسة.

وعلى الجملة: فالاستئجار للختم استئجار لقراءة هذه السور لا لطبيعي ما يصدق عليه القرآن، ولا شك في عدم صدق عنوان السورة على آياتها غير المرتبة، وإلا لاجترئ بها في الصلاة أيضاً، وهو كما ترى، بل ربما يختلف بذلك المعنى كما لا يخفى. فلا ينبغي التأمل في لزوم مراعاة الترتيب في آيات السورة، بل وكذا نفس السور بعضها مع بعض وإن لم يكن ذاك بهذه المرتبة، لدخل الترتيب ثمة في المتعارف الخارجي، وهنا في مفهوم السورة وعنوانها حسبما عرفت.

وأما حكم الغلط الذي لا تخلو منه القراءات غالباً إيماناً في مادة الكلمة أو إعراضها إلا القليل ممن شمله التوفيق لتصحيح قراءته: فإن كان على النحو المتعارف ولم يتتجاوز هذا الحد فالظاهر الاجتزاء به وعدم الحاجة إلى الإعادة، ولا سيما إذا كان الغلط مما يبتلي به الكثير من القارئين، لخفائه عليهم، مثل قوله تعالى: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدُّهُمَا﴾^(١) حيث تقرأ بكسر الدال، وقوله

..... شرح العروة / ٣٠ الإجارة
 تعالى: «مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ»^(١) حيث يقرأ بفتح الميم، قوله تعالى: «وَاللَّيْلٌ إِذْ أَدْبَرَ»^(٢) حيث تقرأ: «إِذَا» بدل: «إِذْ»، ونحوها من الأغلاط التي تُخفي على عامة الناس.

وذلك لانصراف الإجارة إلى القراءة المتعارفة، والمفروض أنَّ المتعارف منها لا يخلو من هذا المقدار من الغلط، سيما ما كان من هذا القبيل، نظير ما ذكره (قدس سره) من الاستئجار للاستنساخ الذي لا يمنع اتفاق الغلط عن استحقاق الأجرة بعد انصرافه إلى الكتابة المتعارفة غير الحالية غالباً عن مثل ذلك.
 وأمّا لو زاد على الحد المتعارف أو اشترط عليه القراءة الصحيحة فلا مناص حينئذٍ من إعادة الآية وتداركها، فإنَّه بمنزلة من نسيها.

وهل تجب وقتئذٍ إعادة ما بعدها إلى نهاية السورة رعايةً للترتيب؟

الظاهر: عدم الوجوب، لانصراف اعتبار الترتيب عن مثل ذلك، إذ لم يلتزم في عقد الإيجار إلا مراعاته على النحو المتعارف، ومورد التعارف إنما هو المراعاة لدى الالتفات وعدم الإخلال به عامداً، وأمّا الإخلال الخارج عن الاختيار لنسبيانٍ ونحوه فلا تعارف على رعاية الترتيب حتى في مثل هذه الحالة، وقد عرفت عدم التعهد في ضمن الإيجار أكثر من ذلك، فلا يقياس المقام بباب الصلاة، إذ لا التزام ولا تعهد هناك، بل الواجب أصلٌ إلهي لا جعلٌ، فلا مناص من إعادة هناك حافظةً على الترتيب اللازم رعايته.

(١) المعراج ٧٠: ١١.

(٢) المدثر ٧٤: ٣٣.

[٣٣٨٨] التاسعة عشرة: لا يجوز في الاستئجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف وشخصاً آخر من النجف إلى مكة أو إلى الميقات، وشخصاً آخر منها إلى مكة^(١)، إذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحجّ والمفروض أنّ مقصده النجف - مثلاً - وهكذا، فما أتى به من السير ليس مقدمةً للحجّ، وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التّنّع وشخصاً آخر للحجّ، ومعلوم أنّه مشكل، بل اللازم^(*) على القائل بكفايته أن يقول بكفاية استئجار شخص للركعة الأولى من الصلاة وشخص آخر للثانية وهكذا يتّمّ.

(١) هذا مما لا ينبغي الشك فيه، لما أشار (قدس سره) إليه من أنّ معنى الحجّ البلدي لزوم الخروج من البلد بقصد السير إلى الحجّ بأن تصدر المقدمة وذوها كلاهما عن الحاج ويستناب لهما معاً لا خصوص الثاني، ومن البديهي أنّ السير من البلد في مفروض المسألة أجنبي عن الحجّ الصادر خارجاً من الشخص الآخر ولا علاقة بينها فضلاً عن أن تكون مقدمة له وما يتوّقف هو عليه.

نعم، يتّصف هذا السير بالمقديمة، إلا أنّه مقدمة للحجّ الصادر من نفس السائر لا من شخص آخر كما هو المفروض. وليس هذا مبنياً على القول بالمقديمة الموصلة وإن حسبه شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه الأنبياء^(١)، بل يتّجه حتى على إنكاره والبناء على ما عليه المشهور من أنّ الواجب هو ذات المقديمة على إطلاقها من غير اختصاص بالحصة الموصلة، لما عرفت من أنّ السير المزبور

(*) لا يلزم ذلك.

(١) تعليق الأنبياء على العروة الوثقى ١٤٠ : ٥ (تحقيق جماعة المدرسين).

لم يكن مقدمةً للحجّ الصادر من شخص آخر بتاتاً، لعدم توقيفه بل ولا ارتباطه بهذا السير بوجه، لا أنه مقدمة ولم تكن موصلة ليبني على القول المذكور كما لعله أظهر من أن يخفي، كيف؟! وإنما كان الأخرى على الماتن أن يصفه بأنه ليس واجباً لا أنه ليس مقدمة للحجّ كما عبر بذلك.

وعلى الجملة: حجّ كلّ شخص مقدمته سير نفسه، سواءً أكان موصلاً أم لا، لا سير شخص آخر. وعليه، فلو استؤجر للحجّ البلدي - أي على مجموع المقدمة وذاتها - فلامناص من صدورهما معاً عنه بنفسه، ولا سبيل إلى التفكيك والتعدد في النائب، إذ معه تخرج المقدمة عن كونها مقدمة ويزول وصفها العنوانى حسبما عرفت.

ومنه تعرف ما في تنظيره (قدس سره) بحجّ المتّبع وعمرته، إذ هما علان مستقلان، غایتهما ارتبطا واشتبكا في الآخر فلا يجوز التفكيك إلا فيما قام الدليل، كما ورد في نيابة الولد في أحدهما عن أبيه وفي الآخر عن أمّه، فلو تعددنا عن المورد لأمكن الالتزام بجواز التعدد في النائب، فالتفكير بينها أمر قابل في حدّ نفسه.

وأما نقضه (قدس سره) بأنّ لازم القول بالكافية في المقام الاكتفاء في ركعات الصلاة أيضاً بأنّ يستأجر أحداً لركعة وآخر لركعة أخرى.

ففيه: أنه لا يلزم ذلك، ضرورة بطidan كلتا الركعتين بالتفكير المزبور، فإنّ الركعة الأولى لا يتحلّ المصلّى من افتتاحها إلا بالتسليم من نفس المصلّى بمقتضى الارتباطيّة الملحوظة بين الأجزاء، فهو قد دخل في الإحرام ولم يخرج بالتسليم فتبطل، كما أنّ الركعة الثانية فاقدة لتكبيرة الافتتاح فلم يكن الآتي بها داخلاً في الصلاة، فهي أيضاً باطلة لا محالة. ومعه كيف يلتئم الجزءان وتتشكل صلاة صحيحة من ركعتين باطلتين؟! فإنّ هذا نظير استئجار شخص لصوم نصف

[٣٣٨٩] العشرون: إذا استأجر للصلاة عن الميت فصلٌ ونقص من صلاته (*) بعض الواجبات الغير الركينية سهواً^(١)، فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتتفق أمكن أن يقال: لا ينقص من أجرته شيء، وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجرة بمقداره، إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرأة للذمة، ونظير ذلك إذا استأجر للحجّ فات بعد الإحرام ودخول الحرم، حيث إنّ ذمة الميت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرأ الذمة استحق قام الأجرة، وإلا فتوزع ويستردّ ما يقابل بقية الأعمال.

اليوم وشخص آخر لصوم النصف الآخر.

(١) تقدم البحث حول هذه المسألة في مباحث صلاة الاستئجار من كتاب الصلاة بنطاقٍ واسع^(١).

وملخصه: أنّ متعلق الإجارة قد يكون هو تفريغ الذمة بالإتيان بصلة صحيحة، وأخرى نفس الأجزاء الخارجية.

في الأول: لا يقدح نقص شيء من الأجزاء غير الركينية فضلاً عن المستحبات، إلا في صورة الالتفات، إذ بعد أن كانت العاية تفريغ الذمة، فالمستأجر عليه في الحقيقة هو العمل الصحيح الجامع بين ما يشتمل على الأجزاء غير الركينية - بل المستحبات المتعارفة بمقتضى الانصراف - في صورة الذكر والالتفات، وبين الفاقد لها لدى الغفلة والنسيان، لصحة العمل وفراغ الذمة

(*) تقدم الكلام فيه في صلاة الاستئجار [في المسألة ١٨٤٠].

(١) شرح العروة (الصلة ٥): ١٨٦ وما بعدها.

على التقدير، فهذا النقص لا يقدح، نظير ما تقدم من عدم منع الغلط في القراءة عن استحقاق الأجرة.

وأما في الثاني: فقد يلاحظ على سبيل الجزئية لتعلق الإجارة، بمعنى: وقوع الأجرة بإزاء تمام الأجزاء الصحيحة والمستحبات المتعارفة على سبيل البث والتقطيع، بحيث توزع الأجرة على تمام أجزاء العمل، وأخرى على سبيل الاشتراط بأن يكون المتعلق هو العمل الصحيح مشروطاً بالاشتغال على تمام الأجزاء المتعارفة.

فعلى الأول: ينقص من الأجرة بمقدار ما نقص من العمل، لفواتها بفواته بقتضي افتراض المقابلة وإن اتصفت العمل بالصحة وكان معنوياً في النقص لنسيان ونحوه.

وعلى الثاني: يثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط في تقدير النقص، فله الفسخ والرجوع إلى أجرة المثل، وتمام الكلام في محله.

تتمة

ولنختتم الكلام في كتاب الإجارة بالتعرض لحكم المسألة العامة البلوي في العصر الحاضر المعروفة بـ السرقفلية، فنقول:

السكنى في مكان من دار أو دكان ونحوهما قد تكون: عن إباحة من المالك وترخيص في هذا التصرف، فهي عارية لا حالة، وللملك الرجوع عن إجازته متى شاء.

وأخرى: تكون عن ملك هذه المنفعة ليس لأحد حتى المالك مزاحمته فيها، وله التصرف كيفما شاء، وهذا هو باب الإجارة التي باحثنا حولها لحد الآن.
وثالثةً: عن حق متخلّل بين الأمرين وحدّ متوسط بين المرحلتين، فلا هو مجرد الإذن ليكون للأذن الرجوع عن إذنه متى شاء، ولا هو ملك للمنفعة ليكون له التصرف كيفما شاء تصرف الملك في أموالهم، وإنما هو حق محض متعلق بالسكنى في هذا محل.

وهذا الحق كما هو قابل لتعلق الجعل به ابتداءً وفي عقد مستقل كما في باب السكنى، فيقول: أسكنتك هذه الدار مدة كذا أو ما دامت حيّاً، فتكون له السكونة لكن لا على نحو يكون مالكاً للمنفعة، ولذا لا يسوغ له نقلها إلى الغير بإجارة ونحوها، ولا تنتقل إلى ورثته بعد موته لو كان الحق له خاصة أو لعنوان عام كالطلبة، ولا على نحو يتمكّن المالك من الرجوع، لفرض لزوم العقد، كما في الوقف.

فكذلك يكن جعله وشروطه بشرط صريح أو ضمني ارتکازی في ضمن

عقد من العقود، كما لو باع داره واشترط على المشتري أن تكون له السكنى في هذه الدار شهراً إما بعوض أو مجاناً، لا بأن يبيعها مسلوبة المنفعة في هذه المدة، بل قد باعها بتاتم منافعها، ولذا لا يجوز له إجارتها خلال الشهر، لعدم كون المنفعة ملكاً له بل للمشتري، إلا أنه يجعل لنفسه حق السكنى، ولا ريب في نفوذ هذا الشرط عملاً بإطلاق دليله، فليس للملك منعه عن السكنى ولا الإيجار في هذه المدة من شخص آخر.

وربما يشترط هذا الحق في ضمن عقد الإيجار، فيستأجر الدكان - مثلاً - ويجعل لنفسه حق السكنى، وهذا يكون على وجوه:

فتارةً: يكون الشرط هو سكنى نفسه فقط، فتى رفع اليد يرتفع الحق، وللملك إيجاره عندئذٍ من شخصٍ آخر، إذ مورد الحق إنما هو سكنى نفسه مباشرةً وقد سقط، ومن ثم لم يكن له نقله لغيره ولا استرجاع المال الذي دفعه للملك بإزائه - إما على سبيل الزيادة على الأجرة، أو الزيادة في الأجرة - فإنه قد ذهب من كيسه ولا عودة فيه.

وأخرى: يكون الشرط أوسع من ذلك، فيجعل الحق لنفسه ولمن يجعل له هذا الحق، وينقله إليه بلا واسطة أو بواسطة أو وسائل، فيكون مورد الحق أعمّ من المباشرة، وهذا يتصور بل يقع كثيراً في الخارج على قسمين:

فتارةً: يحتاج الملك إلى مال كثير كخمسة آلاف دينار - مثلاً - لعمارة دار أو بناية دكان أو فتح محلٍ ونحو ذلك ليؤجرّها بعدئذٍ بقيمة لا يقدم عليها أحد قبل التعمير، فيدفع له المستأجر ذلك المال بإزاء أن يكون له حق السكنى - بالمعنى الجامع، أي بنحو قابل للنقل - بالأجرة التي اتفقا عليها فعلاً مشروطاً بأن لا يزيد عليها في السنين الآتية وإن ترقت القيمة السوقية أضعاف ما هي عليه الآن كما هو كذلك غالباً، فللمستأجر بعد ذلك حق السكنى لا مجاناً بل

بأجرة معينة لا تزيد أبداً، قد حصل على هذا الحق بإزاء المبلغ الذي دفعه أولأً العبر عنه بالسرقفلية، وهو حق كسائر الحقوق له مالية عقلائية وقابل للنقل إلى الغير ببيع أو إرث ونحوهما بمقتضى الاتفاقية.

وإذا كان قد اشتري هذا الحق من أرباح سنته وجب عليه خمسه في آخر السنة بقيمتها الفعلية التي ربما تزيد على ما اشتراه به، وربما تنقص، وربما يستاويان.

وتارة أخرى: يشترط على المالك حق السكنى كي يستقر ولا ينتقل من محله إلى آخر، ولكن كل سنة بقيمتها الفعلية، ولا يلزم حينئذ دفع شيء إليه مسبقاً، فلو وافق المالك على هذا الشرط ورضي بالحق لم يكن له بعدئذ إخراجه ولا زيادة الأجرة زيادةً فاحشةً أضعاف الأجرة السوقية، لكونه بثابة منعه عن حق السكنى المفروض ثبوته له، وإنما له الزيادة بالمقدار المتعارف حسب القيمة الواقية.

ثم إن هذا الحق إذا كان ثابتاً له بالمعنى الجامع الأعم من المباشرة - كما هو المفروض - ساع له نقله إلى الغير وأخذ السرقفلية منه كما في الصورة السابقة. وأمّا إذا كان خاصاً به بحيث لا يقبل النقل فليس له ذلك.


نعم، له أن يأخذ حينئذ شيئاً بإزاء رفع اليد وإسقاطه الحق بإفراغ المحل وإخلائه كي يتمكن المستأجر الجديد من مراجعة المالك والاستئجار منه، إمّا مع السرقفلية أو بدونها. وهذا شيء آخر غير السرقفلية كما لا يخفى.

هذا قام الكلام في كتاب الإجارة.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله على سيدنا ونبيتنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

وقد تم الفراغ في جواز البقعة العلوية على مشرفها آلاف النساء والتحية في يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر ربيع المولود من سنة أربعينات وواحدة بعد الألف من الهجرة النبوية.

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|----------|--|
| | إلاجارة |
| ٣ | تعريف الإلاجارة |
| ٣ | وجوه الاستشكال على التعريف |
| ١٠٧ - ١٠ | فصل في أركانها |
| ١٠ | الأول: الإيجاب والقبول |
| ١٠ | كلام في جريان المعاطاة في إلاجارة |
| ١٥ | القول في الإيجاب |
| ١٩ | الثاني: المتعاقدان |
| ١٩ | اشترط البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر في المتعاقدين |
| ٢٦ | الثالث: العوضان |
| ٢٦ | اشترط المعلومية |
| ٣٢ | اشترط مقدوري التسليم |

| | |
|--|-----------|
| شرح العروة / ٣٠ الإجارة | ٥١٨ |
| اشترطت كونها مملوكتين ٣٧ | |
| اشترطت كون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائتها ٣٧ | |
| اشترطت كون المنفعة مباحة ٣٨ | |
| اشترطت كون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها ٤٣ | |
| اشترطت تكمن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة ٤٣ | |
| هل تصحّ الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهاً عليها؟ ٤٦ | |
| هل تصحّ إجارة المفلس بعد الحجر عليه؟ ٤٨ | |
| حكم إجارة المفلس نفسه ٤٩ | |
| حكم إجارة السفيه نفسه ٥١ | |
| احتياج السفيه إلى إجازة الولي في تزويج نفسها ٥٤ | |
| عدم جواز إجارة العبد نفسه أو ماله أو مال مولاه إلا بإذنه ٥٥ | |
| هل يلزم تعيين العين المستأجرة؟ ٥٦ | |
| صحة إجارة العين بجميع منافعها مع التعدد ٥٧ | |
| معلومية المنفعة إما بتقدير الزمان أو بتقدير العمل ٦١ | |
| لو استأجر دابة للحمل عليها ٦٥ | |
| حكم ما لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم ٦٦ | |
| لو أنشأ إجارة بعنوان الجمالة ٧٢ | |
| لو أنشأ إجارة بعنوان الإباحة بالعوض ٧٥ | |
| حكم الاستئجار للخياطة المرددة بين نوعين ٧٧ | |
| ضمان أجرة المثل في الإجارة الفاسدة ٨٣ | |
| حكم ما لو استأجره أو دأبه لعمل في وقت معين بأجرة معينة ٨٥ | |

| | |
|--|-----------|
| فهرس الموضوعات | ٥١٩ |
| كلام حول تحقيق معنى الشرط وإطلاقاته | ٨٥ |
| كلام في تحليل المراد من هذا الربط المعتبر عنه بالشرط في المقام | ٨٨ |
| بيان الفرق بين القيد والشرط | ٩٠ |
| حكم ما لو خالف العنوان المستأجر عليه | ٩٥ |
| لو آجر بأجرتين لعملين متباينين | ٩٨ |
| هل يجوز اشتراط نقص الأجرة لو تختلف عن الشرط؟ | ٩٩ |
| لو اشترط عدم الأجرة إن تختلف عن الشرط | ١٠٢ |
| عدم الأثر لتختلف الدواعي والأغراض في صحة المعاملة من غير تقييد ولا اشتراط | ١٠٦ |
| | |
| فصل في أحكام عقد الإجارة | ١٥٨ - ١٠٨ |
| الإجارة من العقود الالزمة | ١٠٨ |
| هل الإجارة المعاطية جائزة؟ | ١٠٨ |
| جواز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة | ١١١ |
| لو اعتقد كون مدة الإجارة كذا مقدار بيان أنها أزيد | ١١٤ |
| لو فسخ المستأجر الإجارة | ١١٤ |
| لو اعتقد البائع والمشتري بقاء مدة الإجارة فتبين انقضاؤها | ١١٦ |
| لو شرطاً كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان معين فيبان الخلاف | ١١٨ |
| فروع حول بيع العين المستأجرة | ١٢٠ |
| لو وقع البيع والإجارة في زمان واحد | ١٢٢ |
| هل تبطل الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر؟ | ١٢٦ |
| إجارة العين الموقوفة تبطل بموت البطن السابق إذا كان هو المؤجر | ١٢٩ |

| | |
|--|------------------------|
| لو كان المؤجر هو المتأولي للوقف فات | ١٢٩ |
| لو آجر نفسه للعمل بنفسه فات | ١٣٠ |
| لو آجر الدار وشرط على المستأجر سكناه بنفسه | ١٣٣ |
| هل تصح إجارة الولي أو الوصي أو موال الصبي أو نفسه مدة تستوعب البلوغ؟ | ١٣٤ |
| لو أجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انتهاها | ١٣٧ |
| لو آجر عبده أو أمته للخدمة ثم اعتقه | ١٣٧ |
| وجوه في نفقة الأجير المعتق | ١٣٩ |
| حكم وجدان العيب في العين المستأجرة | ١٤٣ |
| تقسيط الأجرة لو كان العيب من قبيل بعض الصفقة | ١٤٦ |
| حكم ما لا يستوجب العيب نقصاً في المنفعة | ١٤٧ |
| لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض | ١٤٩ |
| صور في وجدان المؤجر عيناً سابقاً في الأجرة | ١٥١ |
| لو أفلس المستأجر بالأجرة | ١٥٢ |
| ال الخيار لمن تبيّن غبنه من المؤجر أو المستأجر | ١٥٤ |
| هل تجري كل الخيارات في الإجارة؟ | ١٥٤ |
| لو آجر عبده أو داره ثم باعه من المستأجر | ١٥٧ |
| فصل في أحكام العوضين | ١٥٩ - ٢١٨ |
| هل يليك المستأجر المنافع أو العمل المستأجر عليه ملكية فعلية من غير توقف على أي شيء | ١٥٩ |
| اعتبار التسليم من الجانبيين في كافة العقود المعاوضية | ١٦٠ |

فهرس الموضوعات ٥٢١

| |
|--|
| لو استأجر داراً وتسليمها ومضت مدة الإجارة ولم يسكنها ١٦٢ |
| لو بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلم حتى انقضت المدة ١٦٦ |
| لو استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة ١٦٧ |
| لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد ١٦٩ |
| بطلان الإجارة بتلف العين المستأجرة قبل قبض المستأجر لها ١٧١ |
| لو تلفت العين المستأجرة أثناء مدة الإجارة ١٧٤ |
| حكم الفسخ أثناء مدة الإجارة ١٧٥ |
| هل تبطل الإجارة بتلف بعض العين المستأجرة؟ ١٧٨ |
| لو تلفت الأجرة قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدة ١٧٨ |
| لو آجر دابة كليّة ودفع فرداً منها فتلف ١٨٠ |
| حكم ما لو آجره داراً فانهدمت ١٨١ |
| لو امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة ١٨٣ |
| لو منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض ١٨٦ |
| حكم ما لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء ١٨٨ |
| هل التلف السماوي للعين المستأجرة أو لحمل العمل موجب للبطلان؟ ١٩٠ |
| حكم إتلاف المؤجر أو الأجنبي للعين المستأجرة ١٩١ |
| هل العذر العام ينزلة التلف؟ ١٩٣ |
| لو أجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج ١٩٥ |
| ملكية كل من المؤجر والمستأجر لما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد ١٩٦ |
| كلام في ما يتحقق به التسليم في باب الأعمال ١٩٧ |

| | |
|--|-----------|
| شرح العروة / ٣٠ الإجارة | ٥٢٢ |
| هل يجوز حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفي الأجرة؟ | ٢٠٥ |
| حكم ما لو تبيّن بطلان الإجارة على الأعيان | ٢٠٦ |
| حكم انكشاف بطلان الإجارة على الأعمال | ٢١٤ |
| جواز إجارة المشاع وبيعه وصلاحه وهبته | ٢١٥ |
| لو استأجر اثنان داراً على الإشاعة | ٢١٧ |
| عدم اشتراط اتصال مدة الإجارة بالعقد | ٢١٨ |
| فصل الضمان في الإجارة | ٢٧٠ - ٢١٩ |
| هل يضمن المستأجر تلف العين المستأجرة في يده؟ | ٢١٩ |
| لو شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين | ٢٢٢ |
| لو اشترط المؤجر على المستأجر مقدار مخصوص من ماله على تقدير | |
| التلف لا بعنوان الضمان | ٢٢٨ |
| لو اشترط الضمان في الإجارة الباطلة | ٢٣٠ |
| حكم ما لو تلفت العين التي للمستأجر بيد المؤجر | ٢٣١ |
| لو تلفت العين أو أتلفها المؤجر قبل العمل أو في الأثناء | ٢٣٤ |
| المدار في ضمان القيمتيات | ٢٣٧ |
| لو أتلف الثوب بعد الخياطة | ٢٤٠ |
| ضمان الأجير ما أفسده | ٢٤٢ |
| لو أفسد الطبيب المباشر للعلاج | ٢٤٤ |
| لو تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض | ٢٤٧ |
| حكم ما لو عثر الحمّال فسقط ما كان على رأسه فتلف | ٢٤٧ |

| | |
|-----------------|---|
| ٥٢٣ | فهرس الموضوعات |
| ٢٥٣ | لو قال للخياط : إن كان يكفيني قيضاً فاقطعه ، فقطعه فلم يكف |
| ٢٥٦ | لو آجر عبده لعملٍ فأفسد |
| ٢٦١ | لو آجر دابة لحمل متاع فعثرت وتلف |
| ٢٦٢ | هل يضمن صاحب السفينة أو الدابة ما عليها من المتاع ؟ |
| | حكم ما لو تجاوز عن الحد المشرط عليه أو المنصرف إليه الإطلاق |
| ٢٦٣ | في حمل الدابة المستأجرة |
| ٢٦٤ | لو اكتري دابة فسار عليها زيادةً عن المشرط |
| ٢٦٤ | هل يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضرها ؟ |
| ٢٦٥ | هل يضمن لو ترتب عيب أو عوار على الضرب المزبور ؟ |
| ٢٦٥ | حكم ما لو استؤجر لحفظ متاع فسريق |
| ٢٦٨ | عدم ضمان صاحب الحمام النباب |
| ٣٢٨ - ٢٧١ | فصل في الإجارة الثانية |
| ٢٧١ | كفاية كون المؤجر مالكاً للمنفعة في صحة الإجارة وإن كانت العين للغير |
| ٢٧٢ | هل صحة الإجارة الثانية تلازم تسليم العين ؟ |
| ٢٧٤ | هل التقيد ينافي جواز الإجارة من آخر ؟ |
| ٢٧٥ | لو اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره |
| ٢٧٧ | لو اشترط المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه |
| ٢٧٩ | لو اشترط المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه ... |
| ٢٨١ | جواز إيجار العين المستأجرة مع عدم اشتراط المباشرة |
| ٢٨٣ | هل يجوز إيجار بعض الموارد بأكثر من أجرتها ؟ |

| | |
|---|-----------|
| شرح العروة ٣٠ / الإجارة | ٥٢٤ |
| لو آجر الرّحى بأكثر من أجرتها ٢٨٥ | |
| لو آجر السفينة بأكثر من أجرتها ٢٨٦ | |
| لو آجر أبعاض العين المستأجرة بأكثر من أجرتها ٢٨٩ | |
| جواز إيكال العمل إلى غيره لو تقبله من غير اشتراط المباشرة ٢٩١ | |
| هل يجوز استئجار الغير بأقل من الأُجرة؟ ٢٩٢ | |
| فراغ ذمة الأجير بالإيكال إلى الغير أو تبرع الغير عنه من دون اعتبار المباشرة ٢٩٥ | |
| لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا يقصد التبرّع عنه ٢٩٧ | |
| حكم الأجير الخاص ٢٩٨ | |
| صور ووجوه فيها إذا خالف الأجير الخاص وعمل لغيره ٢٩٩ | |
| لو عمل الأجير الخاص للغير بعنوان الإجارة أو المعاولة ٣٠٤ | |
| لو آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ٣٠٩ | |
| لو استأجر دائبة لحمل متاع معين فحملها غير ذلك المتاع أو ركبها .. ٣١٠ | |
| لو استأجر حرّاً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل ٣٢٠ | |
| حكم من آجر نفسه للخياطة في زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر ٣٢١ | |
| لو آجر دائبة لحمل متاع زيد فاشتبه وحملها متاع عمرو ٣٢٢ | |
| لو آجر دائبة من زيد فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدة ٣٢٢ | |
| حكم ما لو آجر سفينته لحمل الخلّ فحملها المستأجر خمراً ٣٢٤ | |
| لو استأجر دائبة معينة من زيد للركوب فاشتبه وركب دائبة أخرى له ٣٢٥ | |
| لو آجر نفسه لصيام يوم معين مرتين الأولى عن زيد والثانية عن عمرو ٣٢٦ | |

| | |
|--|-----------|
| فصل في مسائل متفرقة | ٤٢١ - ٣٢٩ |
| عدم جواز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها .. | ٣٢٩ |
| نصوص في إجارة الأرض بما يحصل منها .. | ٣٣١ |
| لو آجر الأرض بالحنطة أو الشعير في الذمة .. | ٣٣٨ |
| جواز إجارة حصة من أرض معينة مشاعة .. | ٣٤٠ |
| جواز استئجار الأرض لعمل مسجداً .. | ٣٤١ |
| هل يجوز استئجار الدرهم والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار؟ .. | ٣٤٤ |
| جواز استئجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه .. | ٣٤٥ |
| جواز الاستئجار لحيازة المباحثات .. | ٣٤٦ |
| لو خالف الأجير وحاز لنفسه .. | ٣٤٩ |
| هل يعتبر قصد التملّك في حيازة المباحثات؟ .. | ٣٥٠ |
| حكم الوكالة أو النيابة في الحيازة أو الجعلية عليها أو الأمر بها .. | ٣٥٥ |
| جواز استئجار المرأة للإرضاع .. | ٣٥٧ |
| لو كانت المرأة المستأجرة مزوّجة .. | ٣٦٢ |
| حكم استئجار الزوجة نفسها للإرضاع بدون إذن الزوج .. | ٣٦٣ |
| لو كانت المرأة خلية فأجرت نفسها للإرضاع ثم تزوجت .. | ٣٦٦ |
| جواز اجبار الأمه على الإرضاع إجارةً أو تبرعاً .. | ٣٦٧ |
| عدم الفرق في صحة استئجار المرأة للإرضاع بين أن يكون المرضع معيناً أو كلياً .. | ٣٦٨ |
| هل هناك إشكال في صحة الإجارة لو كانت المنافع أعيناً خارجية؟ .. | ٣٧١ |
| عدم جواز الإجارة لإتيان الواجبات العينية والكافائية .. | ٣٧٣ |

| | |
|-----|--|
| ٥٢٦ | شرح العروة / ٣٠ الإجارة |
| | كلام في أخذ الأجرة على الواجب من جهة وجوبه وأخرى من جهة |
| ٣٧٥ | اعتبار قصد القرابة فيه |
| | جواز الإجارة لكتن المسجد والمشهد وفرشها وإشعال السراج ونحو ذلك |
| ٣٨٣ | |
| ٣٨٣ | جواز الإجارة لحفظ المتع مدة معينة |
| ٣٨٤ | هل يجوز استئجار اثنين للصلاة عن ميت واحد في وقت واحد؟ ... |
| ٣٨٥ | هل يجوز استئجار شخص واحد لنيابة الحجّ المندوب عن اثنين؟ .. |
| ٣٨٧ | عدم جواز الإجارة للنيابة عن الحيّ في مطلق العبادات |
| ٣٩١ | لو عمل للغير لا بأمره ولا إذنه |
| ٣٩١ | حكم العمل الصادر بأمر الغير |
| ٣٩٣ | لو تنازع في العمل الصادر بأمر الغير أنه قصد التبرّع أو لا |
| | جواز إجارة كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه |
| ٣٩٥ | |
| ٣٩٧ | وجوه لكيفية الاستئجار للحجّ المندوب والزيارة |
| ٣٩٩ | هل مقدّمات العمل في عهدة المؤجر أو المستأجر؟ |
| ٤٠٢ | حكم ما لو جمع بين الإجارة والبيع بعقد واحد |
| ٤٠٥ | هل يجري على الصلح حكم الصرف والربا؟ |
| ٤٠٧ | كلام في نفقة الأجير وأتها هل هي عليه أو على المستأجر؟ |
| ٤١٠ | لو أنفق الأجير من نفسه أو أنفقه متبرّع |
| | هل يجوز استعمال الأجير مع عدم تعين الأجرة وعدم إجراء صيغة الإجارة |
| ٤١٢ | |

| | |
|---|-----------|
| فهرس الموضوعات | ٥٢٧ |
| لو استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها ما لا يدرك في تلك المدة ... | ٤١٥ |
| كلام في جهات لتوسيع صور الضّرر | ٤١٧ |
| | |
| فصل في التنازع | ٤٥٢ - ٤٢٢ |
| لو تنازعوا في أصل الإجارة | ٤٢٢ |
| لو تنازعوا على أنَّ استيفاء المنفعة على وجه الإجارة أو العارية | ٤٢٥ |
| حكم التنازع في قدر المستأجر عليه | ٤٣٠ |
| لو تنازعوا في رد العين المستأجرة | ٤٣١ |
| هل يضمن الأجير لو تلف المتاع من غير تعدٍ ولا تفريط؟ | ٤٣١ |
| ثلاث طوائف من الروايات حول الضمان | ٤٣٢ |
| وظيفة العامل لدى الاتهام الحلف ولا يكُلُّ بالبيته | ٤٣٦ |
| كرهة تضمين الأجير في مورد ضمانه | ٤٣٩ |
| لو تنازعوا في مقدار الأجرة | ٤٤٠ |
| لو اتفقا في أصل الإجارة ومقدار الأجرة واحتلما في العين المستأجرة | ٤٤١ |
| لو اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا | ٤٤٤ |
| لو اختلفا في مدة الإجارة | ٤٤٤ |
| لو اختلفا في صحة الإجارة وفسادها | ٤٤٤ |
| حكم ما لو اختلفا في البلد الذي يحمل إليه المتاع | ٤٤٦ |
| لو طلب المستأجر من المؤجر الرد إلى المكان الأول عند الاختلاف في البلد | ٤٤٨ |
| حكم ما لو اختلفا في كيفية العمل | ٤٥٠ |
| كلٌّ من قدم قوله في حالة التنازع كان اليمين على الآخر | ٤٥٢ |

| | |
|--|--|
| شرح العروة ٣٠ / الإجارة | خاتمة فيها مسائل |
| خارج الأرض المستأجرة في الأراضي الخارجية على مالكها خارج الأرض المستأجرة في الأراضي الخارجية على مالكها | هل يجوز أخذ الأجرا على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأنئـة |
| هل يجوز أخذ الأجرا على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأنئـة هل يجوز أخذ الأجرا على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأنئـة | (عليهم السلام)؟ هل يجوز أخذ الأجرا على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأنئـة |
| جواز استئجار الصبي المـيـز لقراءة القرآن والتعزية والزيارات جواز استئجار الصبي المـيـز لقراءة القرآن والتعزية والزيارات | هل تصح عبادات الصبي المـيـز نيابةً عن الأموات؟ هل تصح عبادات الصبي المـيـز نيابةً عن الأموات؟ |
| هل تصح عبادات الصبي المـيـز نيابةً عن الأموات؟ هل تصح عبادات الصبي المـيـز نيابةً عن الأموات؟ | لو بقي في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة أصول |
| لو استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي لو استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي | الزـرـع فنبـت لو استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي |
| لو آجر نفسه للصلة عن زيد فاشتبـه وأقـى بها عن عمـرو صحة توكل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المـدـة | لو آجر نفسه للصلة عن زيد فاشتبـه وأقـى بها عن عمـرو صحة توكل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المـدـة |
| صحة توكل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المـدـة الخـيـار الثابت في العـقد مـتـعلـق بـنـفـس العـقد وـلـا تـعلـق لـه بـالـعـين الـخـارـجـيـة | المـتعلـق بـهـا العـقد الخـيـار الثابت في العـقد مـتـعلـق بـنـفـس العـقد وـلـا تـعلـق لـه بـالـعـين الـخـارـجـيـة |
| المـتعلـق بـهـا العـقد حـكـم مـالـو آـجـرـهـ لـيـوـصـلـ مـكـتـوبـهـ إـلـىـ بلدـ معـيـنـ فـيـ مـدـةـ معـيـنـةـ فـحـصـلـ | المـتعلـق بـهـا العـقد حـكـم مـالـو آـجـرـهـ لـيـوـصـلـ مـكـتـوبـهـ إـلـىـ بلدـ معـيـنـ فـيـ مـدـةـ معـيـنـةـ فـحـصـلـ |
| مـانـع لو كان للأجير على العمل خـيـارـ الفـسـخ لو كان للأجير على العمل خـيـارـ الفـسـخ | مـانـع لو كان للأجير على العمل خـيـارـ الفـسـخ لو كان للأجير على العمل خـيـارـ الفـسـخ |
| لو فـسـخـ أـثـنـاءـ الـعـملـ الذـيـ يـجـبـ إـتـامـهـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـهـ جـواـزـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ نـفـقـةـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ الـأـجـيرـ أوـ الـمـؤـجـرـ | لو فـسـخـ أـثـنـاءـ الـعـملـ الذـيـ يـجـبـ إـتـامـهـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـهـ جـواـزـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ نـفـقـةـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ الـأـجـيرـ أوـ الـمـؤـجـرـ |
| جـواـزـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ نـفـقـةـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ الـأـجـيرـ أوـ الـمـؤـجـرـ لـوـ آـجـرـ دـارـهـ مـنـ زـيـدـ إـجـارـةـ صـحـيـحةـ بلاـ خـيـارـ لهـ ثـمـ آـجـرـهـاـ مـنـ عمـروـ | جـواـزـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ نـفـقـةـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ الـأـجـيرـ أوـ الـمـؤـجـرـ لـوـ آـجـرـ دـارـهـ مـنـ زـيـدـ إـجـارـةـ صـحـيـحةـ بلاـ خـيـارـ لهـ ثـمـ آـجـرـهـاـ مـنـ عمـروـ |
| تـحـقـيقـ فـيـ آـنـ إـجـازـةـ كـاـشـفـةـ لـاـ نـاقـلـةـ ٤٨٨ | تـحـقـيقـ فـيـ آـنـ إـجـازـةـ كـاـشـفـةـ لـاـ نـاقـلـةـ ٤٨٨ |

| | | |
|-------|--|-----------|
| | فهرس الموضوعات | ٥٢٩ |
| | لو استأجر عيناً ثم تملّكها قبل انتهاء مدة الإجارة | ٤٨٩ |
| | هل تبطل إجارة الأرض المستأجرة للزراعة بمحصول آفة ساوية أو أرضية توجب نقص الحاصل؟ | ٤٩٢ |
| | لو احتمل المستأجر عروض نقص في الحاصل الزراعي | ٤٩٢ |
| | لو شرط المستأجر براءته بمقدار ما ينقص من الحاصل بحسب تقدير | |
| | أهل الخبرة حين العقد | ٤٩٣ |
| | صحة قبالة الأرض | ٤٩٤ |
| | جواز أخذ الأجرة على الطبابة | ٤٩٨ |
| | هل يجوز المقاطعة على العالجة بقيد البرء أو بشرطه؟ | ٤٩٩ |
| | لو استأجر لختم القرآن | ٥٠٣ |
| | لو زاد عن الحد المتعارف من الغلط لختم القرآن | ٥٠٦ |
| | عدم جواز تعدد النائب للحج البلدي | ٥٠٧ |
| | لو استأجر للصلة عن الميت | ٥٠٩ |
| | تتمة | ٥١١ |
| | كلام في السرقة وحكمها | ٥١١ |
| | الخاتمة | ٥١٣ |
| | فهرس الموضوعات | ٥٢٩ - ٥١٥ |

(استدراكات)

(١) جاء في ص ٢٩ سطر ١، هكذا: إلآنـه مذكور في اسناد تفسير علي بن ابراهيم.

وقد صرّح بهذا سيّدنا الأستاذ دام ظلّه في كتاب المعجم ج ٢٢ ص ١٦٦، وقال في آخر العبارة ص ١٦٨ مالفظه: أقول وتقديمت ترجمته في خليل بن أوفى. ولكنّه عندما يترجم خليداً في ج ٨ ص ٧٤ يستنتج في نهاية الترجمة جهالتـه، بل وجود روایة لا تخلو عن قـدح فيه، وهذا ينافي ما بـنى عليه من وثـاقـةـ الرـجـلـ. وبعد مراجعتـه دام ظـلـهـ اتـضـحـ أنـهـ هـذـاـ الاـسـتـنـتـاجـ مـبـنيـ عـلـىـ الإـغـمـاضـ عـنـ وجودـهـ فيـ التـفـسـيرـ المـزـبـورـ،ـ وـكـانـ يـنـبـغـيـ الإـيـعـازـ إـلـيـهـ هـنـاكـ أـيـضاـ،ـ وـقـدـ سـقـطـ عـنـ قـلـمـهـ الشـرـيفـ.

وأـمـاـ الـرـوـاـيـةـ الـقـادـحةـ فـلـاتـافـيـ الـوـثـاقـةـ بـجـيـثـ تـصـلـحـ لـلـمـعـارـضـةـ معـ توـثـيقـ عليـ بنـ اـبـراهـيمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(٢) جاء في ص ٣٥ سطر ١ استناداً إلى هاتين الروايتين.

ولـكـنـ ذـيـلـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ مـنـ كـلـامـ الصـدـوقـ نـفـسـهـ وـلـيـسـ جـزـءـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ،ـ بـلـ لـمـ نـعـثرـ عـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ لـلـصـدـوقـ.

وـمـنـهـ يـظـهـرـ النـظـرـ فـيـ السـطـرـ ١٥ـ مـنـ صـ ٣٣ـ وـكـذـاـ ٦ـ مـنـ صـ ٢٧ـ.

جدول الخطأ و الصواب ج ٢٠

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|----------------------------|--|
| ٢٦ | ١ | فيها | فيهما |
| ٢٦ | ٩ | الغالـم | الـغالـم |
| ٢٧ | ١٧ | بني | بني |
| ٣٠ | ٥ | ابن أبي | أبي |
| ٥٢ | ١٦ | أمواله أمواله | أمواله |
| ٥٦ | ١٤ | تر | تر |
| ٦٢ | ٣ | ف فيه قولان * | ف فيه قولان * |
| ٦٢ | | الأخير | أقواهمـا البطلان مع الاطلاق |
| | | | و الصحة مع التعليق على |
| | | | السعة و القدرة |
| ٦٣ | ١٢ | يرجع | يرجع |
| ٧٢ | ١ | الجعلـة فلا مانع منه (*) | الجعلـة (*) فلا مانع منه |
| ٧٣ | ٧ | المعجـول له | المعجـول له |
| ٧٥ | ٢ | | (١) فـانـ المـالـكـ كـماـ تـسـوـغـ |
| | | | لـهـ الـابـاحـةـ الـمـجـانـيـةـ كـذـلـكـ |
| | | | يـمـكـنـهـ بـمـقـضـىـ عـمـومـ دـلـيلـ |
| ٧٥ | ١١ | بـأنـ يـكـونـ | بـأنـ يـكـونـ |
| ٨٥ | ١٦ | المـقـضـىـ عـلـيـهـ | المـقـضـىـ عـلـيـهـ |
| ٨٦ | | المـؤـدـيـ | المـؤـدـيـ |
| ٨٨ | ١٧ | المـتـصـورـ | المـتـصـورـ |
| ٩٣ | ٣ | الـعـرـفـيـ فـيـ أـمـثـالـ | الـعـرـفـيـ فـيـ أـمـثـالـ |

| | | | |
|---|----------------|-----|-----|
| عن الميت | عن لميت | ١٩ | ٩٣ |
| الغبن، هذا إذا بيعت العين | الغبن | ٣ | ١١٩ |
| المستأجرة على غير | | | |
| المستأجر | | | |
| *أقواهمما الأول | أقواهمما الأول | ٩ | ١٢٢ |
| بل أقواها الأخير، لتزاحم | الأخير | ١٢٢ | |
| العقدين في التأثير زماناً، و | | | |
| لأثر للتقدم و التأخر في | | | |
| الرتبة في المقام و نحوه | | | |
| كما حقق في محله | | | |
| ٤ و ٥ و أما الدلالة – إلى قوله – يؤجروا | | ٤ | ١٢٨ |
| زائد يحذف | | | |
| ٦ و | | | |
| وجه القيدية | الوجه القيدية | ٤ | ١٣٣ |
| الأمور الحسبية | أمور الحسبية | ٢١ | ١٣٦ |
| و مضى | و مضى | ٢ | ١٤٩ |
| يعنى | يعنىء | ١٤ | ١٥٧ |
| يستوفى | يستوفى | ١٤ | ١٦١ |
| باختياره | لاختياره | ٢ | ١٦٢ |
| وفي | في | ٦ | ١٦٢ |
| نعرف | تعرف | ١٦ | ١٦٢ |
| ١٦٣ | ١٦٣ | | |
| ١٦٠ | ١٦٠ | | |

| | | | |
|----------------------------|------------------------------|--------|-----|
| يفرض | بفرض | ١٠ | ١٧٦ |
| وسلم | الأخير تسلم | ١٧٧ | |
| الزائل | و الزائل | ١٥ | ١٩٤ |
| أتلفه | تلفه | ٩ | ١٩٨ |
| بعد انتهائه | عند انتهائه | ٣ | ٢٠٣ |
| الظاهر هو الضمان | الظاهر الضمان | ١٧ | ٢١٠ |
| بفاسدته | بفساده | ٩ | ٢١١ |
| يصحح | يصح | ١٧ | ٢١٣ |
| داره | دار | ٤ | ٢١٥ |
| على تقدير التلف أو التعليب | على التقدير التلف أو التعليب | الأخير | ٢٢٢ |
| مخاطبا | خاطبا | ٩ | ٢٣٧ |
| تشغله به | تشغل به | ١٨ | ٢٣٧ |
| التفصيل | لتفصيل | ١ | ٢٤٢ |
| المرض | لمرض | ٥ | ٢٤٥ |
| وبنطاق | وبناطق | ١٨ | ٢٥٥ |
| قد | قيد | ٢ | ٢٥٩ |
| السائق | السابق | ١٩ | ٢٦٤ |
| المستوفى | المستوفى | ٢ | ٢٧٥ |
| مر آنفاً أن | مر آن | ٢٠ | ٢٩٤ |
| عمرا | عمروا | ٧ | ٣٠٢ |
| عمرا | عمورا | ٨ | ٣٠٢ |
| لعدم منافاته له | لعدم منافاته له | ٣ | ٣٠٩ |

| الأطراف المعينة | الأطراف المعينة | ١٠ | ٣١٥ |
|--------------------|-----------------|----|-----|
| إحدى | أحد | ٤ | ٣٢٠ |
| صور | الصور | ٢٠ | ٣٢٣ |
| تواجر | تواخر | ١٨ | ٣٣٣ |
| و ظاهرهما | و ظاهرهما | ١٦ | ٣٣٥ |
| يجعله | يجعله | ٧ | ٣٣٧ |
| المملكية | المملكية | ١٣ | ٣٣٧ |
| للشاعر | للشاعر | ١٢ | ٣٣٨ |
| فعبارات | فعبارات | ١٥ | ٣٣٨ |
| و التأييد | و التأييد | ١١ | ٣٤٢ |
| و التأييد | و التأييد | ١٦ | ٣٤٣ |
| تلفت | تلف | ١٨ | ٣٤٤ |
| فكيف | كيف | ١٦ | ٣٥٠ |
| يدل عليه | يدل على | ١٦ | ٣٥١ |
| أخذنا | أخذنا | ٢١ | ٣٥٢ |
| ويتقوّم به | ويتقوّم بها | ١٤ | ٣٦٠ |
| كافائياً بل عينياً | كافائياً عينياً | ١٩ | ٣٧٣ |
| بالبطلان | البطلان | ١٥ | ٣٨١ |
| قابل | قابلة | ١٣ | ٣٨٣ |
| مرّ في اشتراطه | مرّ اشتراطه | ١٨ | ٣٨٣ |
| دليل | دليله | ٤ | ٣٨٥ |
| و الأظهر | و الأفضل | ١٩ | ٣٩٩ |

| | | | |
|---|--------------|----|-----|
| على المكيل | عن المكيل | ١١ | ٤٠٧ |
| الجواز | الجواب | ٦ | ٤١٢ |
| إثباته | إثباته | ٢١ | ٤٢٣ |
| التحالف | التحالف | ٣ | ٤٢٩ |
| المتقدمتين | المتقدمتين | ١٠ | ٤٣٩ |
| لخروجه | لخروج | ٤ | ٤٤٨ |
| المسماة | المسما | ٢٠ | ٤٤٨ |
| بالرد | بردة | ٦ | ٤٤٩ |
| يرض به | يرض في | ١٠ | ٤٥٠ |
| يقدم | قدم | ١ | ٤٥٢ |
| عقلاني | عقلاء | ١٩ | ٤٥٦ |
| المشروع عليه | المشروع عليه | ٦ | ٤٦٦ |
| بفساده | بفساد | ١٣ | ٤٦٦ |
| خلال | خلال | ٤ | ٤٦٩ |
| تكون | يكون | ٥ | ٤٧٣ |
| و الانضمام | و الانضمام | ١٠ | ٤٧٥ |
| الواحد | الواجد | ١٣ | ٤٧٨ |
| المجيز | المجير | ١٢ | ٤٨٨ |
| ٥ و ٦ و نحوهما - إلى قوله - و نحوها زائد يحذف | | | ٤٩٣ |
| | | ٧ | |
| يتساويان | يتساويان | ٦ | ٥١٣ |